مُسْنَد

الإمَام أحمَد بن حَنبَل

(١٦٤ - ٢٤١هـ)

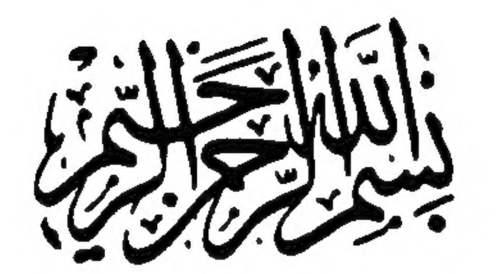
حقق هذا الجزء وخرج أحاديثه وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط

محمد نعيم العرقسوسي إبراهيم الزيبق

الجزء السابع عشر

مؤسسة الرسالة



النسخ الخطية المعتمدة في مسند أبي سعيد الخدري:

١- نسخة المكتبة الظاهرية (ظ٤).

٢- نسخة دار الكتب المصرية (س).

٣- نسخة مكتبة الأوقاف العامة بالموصل (ص).

٤- نسخة المكتبة القادرية ببغداد (ق).

٥- وضعنا رقم الجزء والصفحة من الطبعة الميمنية في هامش هذه الطبعة، وأشرنا في الحواشي إلى أهمِّ فروقها وما وقع فيها من سقط أو تحريف، وأشرنا إليها بـ(م).

الرموز المستعملة في زيادات عبد الله بن أحمد، ووجاداته، وما رواه عن أبيه وعن شيخ أبيه أو غيره، هي:

● دائرة صغيرة سوداء لزياداته.

○ دائرة صغيرة بيضاء لوجاداته.

☆ نجمة مدورة لما رواه عن أبيه وعن شيخ أبيه أو غيره.

عدد الأحاديث الصحيحة والحسنة لذاتها ولغيرها في هذا المسند: ٨١٦ حديثاً.

عدد الأحاديث الضعيفة فيه: ١٣١ حديثاً.

عدد الأحاديث التي توقفنا في الحكم عليها: ٩.

ترجمة أبي سعيد الخدري

رضي الله عنه

بقلم السندي

هو سعدُ بنُ مالك بن سِنان الأَنصاريُّ الخزرجي، أَبو سعيد الخُدري، مشهورٌ بكنيته.

روى عن النبي ﷺ الكثير، وروى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم.

وروى عنه من الصحابة: ابنُ عباس، وابنُ عمر، وجابر، وغيرهم.

استُصغر بأحد، واستُشهد أبوه بها، غَزَا هو ما بعدها.

وهو مكثرٌ من الحديث.

قال حنظلةُ بنُ أبي سفيان عن أشياخه: كان من أفقه أحداث الصحابة.

وقال الخطيب: كان من أفاضلِ الصحابة، وحفظ حديثاً كثيراً، وجاء أنه من الذين بايعوا النبيَّ ﷺ على أن لا يأخُذَهم في الله لومةُ لائم.

وقال شعبةُ عن أبي مَسْلَمة: سمعتُ أبا نَضْرة عن أبي سعيد رفعه: «لا يمنعنَّ رجلًا منكم مخافةُ الناسِ أن يتكلَّم بالحق إذا رآه أو علمه»[1]. قال أبو سعيد: فحملني ذلك على أن ركبتُ إلى معاوية، فملأتُ أذنيه، ثم رجعتُ.

وقال له قائلٌ: هنيئاً لك برؤية رسول الله ﷺ، قال: يا أخي إنك لا تدري ما أحدثنا بعده.

قال الواقدي: مات سنة أربع وسبعين.

وقيل: أربع وستين.

وقيل: ثلاث وستين.

وقيل: سنة خمس وستين.

---

(١) سيرد في مسنده برقم (١١٤٠٣).

مسند أبي سعيد الخدري

رضي الله عنه

١٠٩٨٥ ـ حدثنا هُشَيم، حدثنا أبو بِشْر، عن أبي المتوكل ٢/٣

عن أبي سعيد الخُدْري، أنَّ ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في سفر، فمَرُّوا بحيٍّ من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبَوا أن يُضَيِّفوهم، فعُرِض لإنسانٍ منهم في عقله ـ أو لُدغ ـ قال: فقالوا لأصحاب رسولِ الله ﷺ: هل فيكُم من راقٍ؟ فقال رجلٌ منهم: نعم، فأتىٰ صاحِبَهم، فرقاه بفاتحة الكتاب، فبَرَأ، فأُعطي قطيعاً[1] من غنم، فأبىٰ أن يَقْبَلَ حتى أتى النبيَّ ﷺ، فذكر ذٰلك له، فقال: يا رسول الله، والذي بَعَثَك بالحقِّ ما رَقَيْتُه إلَّا بفاتحة الكتاب. قال: فضَحِكَ، وقال: «ما[2] يُدْرِيكَ أَنَّها رُقْيَةٌ؟» قال: ثم قال: «خُذُوا، واضْرِبُوا لي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ»[3].

---

(١) في (ظ٤): قطيع، ورسمت في (س) بالوجهين: قطيع وقطيعاً. وانظر تعليق السندي الآتي.

(٢) في (س) و(ق): وما.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هُشَيم: هو ابن بشير، وقد صرَّح =

١٠٩٨٦ - حدثنا هُشَيم، حدثنا منصور، يعني ابن زاذان، عن الوليد بن مسلم، عن أبي المتوكل أو عن أبي الصِّدِّيق

= بالتحديث، فانتفت شبهةُ تدليسه، وأبو بشر: هو جعفر بنُ أبي وحشية، وأبو المتوكل: هو الناجي عليُّ بنُ داود، ويقال: ابن دُؤاد.

وأخرجه مسلم (٢٢٠١) (٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٦٨) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٠٢٩)-، وابنُ ماجه (٢١٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٢٦-١٢٧ من طريق هُشَيم، بهٰذا الإسناد.

(تنبيه: وقع في إسناد المطبوع من ابن ماجه زيادة: عن ابن أبي المتوكل، بين أبي بشر وأبي المتوكل، وهو خطأ).

وتابع هُشَيماً أبو عوانة، فأخرجه البخاري (٢٢٧٦) و(٥٧٤٩)، وأبو داود (٣٤١٨) و(٣٩٠٠)، والبيهقي في «السنن» ٦/١٢٤، وفي «شعب الإيمان» (٢٥٧٢) من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، به.

وتابعهما شعبة أيضاً فأخرجه مسلم (٢٢٠١)، والترمذي (٢٠٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٦٧)، -وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٠٢٨)-، وابن ماجه (٢١٥٦)، من طريق شعبة، عن أبي بشر، به.

قال الترمذي: هٰذا حديث صحيح، وهٰذا أصح من حديث الأعمش، عن جعفر بن إياس، وهٰكذا روى غير واحد هٰذا الحديث عن أبي بشر، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد.

قلنا: حديث الأعمش هو عن أبي بشر، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، يعني بذكر أبي نضرة بدل أبي المتوكل، وسيرد برقم (١١٠٧٠) ونتكلم عليه هناك.

وسيأتي بالأرقام (١١٠٧٠) و(١١٣٩٩) و(١١٤٧٢) و(١١٧٨٧).

وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري (٥٧٣٧)، والبيهقي في «السنن» ٦/١٢٤.

وعن عم خارجة بن الصلت عند أبي داود (٣٩٠١)، والنسائي في «عمل اليوم =

عن أبي سعيد الخُدْري، قال: كنا نَحْزِرُ قيامَ رسول الله ﷺ

= والليلة» (١٠٣٢)، سيرد ٥/٢١١.

وقد ذكر الحافظ في «الفتح» ٤/٤٥٥ و١٠/١٩٩ أن حديث أبي سعيد وحديث ابن عباس إنما هما في قصة واحدة وقعت لهم مع الذي لُدغ، وحديث عم خارجة بن الصلت في قصة أخرى مع رجلٍ مصابٍ بعقله.

قال السندي: قوله: بحي من أحياء العرب، أي: بقبيلة من قبائلهم.

فاستضافوهم: أي: طلبوا منهم الضيافة على عادة ذٰلك الوقت.

فأبوا أن يضيفوهم: بتشديد الياء، أو تخفيفها، من ضَيَّفَه أو أضافه: أي: أنزله، وجعله ضَيْفاً.

فعُرض لإنسان: على بناء المفعول، أي: عَرَض له عارض.

أو لُدغ: شك من الراوي، والمشهور هو الثاني. قلنا: قد قال الحافظ في «الفتح» ٤/٤٥٥: ما وقع في رواية هشيم أنه مصاب في عقله. أو لَدِيغ شكٌّ من هشيم، وقد رواه الباقون فلم يشكوا في أنه لديغ، ولا سيما تصريح الأعمش بالعقرب. قلنا: قد مر أن حديث من أصيب في عقله إنما هو في قصة أخرى.

من راق: يعرض الرقية.

فبَرَأ: في «المشارق» بفتح الراء، أي: صحَّ، مهموز، وقال ابن دريد: يُهمز ولا يُهمز، وهٰذا على لغة أهل الحجاز، وأما تميم فيقولون بكسر الراء، وحكي بالضم، ويروى غير مهموز، وأما من الدَّين وغيره، فبالكسر لا غير.

فأعطي: على بناء المفعول، ونائب الفاعل ضمير الراقي.

قطيع: بالنصب، وكتابته على صورة غير المنصوب على عادة أهل الحديث، ويحتمل أن يكون بالرفع على أنه نائب الفاعل، والمفعول الأول ضمير منصوب محذوف راجع إلى الراقي.

والقطيع: طائفة من الغنم، من عشرة إلى أربعين، والمراد ثلاثون.

واضربوا لي بسهم معكم: قاله تطييباً لقلوبهم، ولبيان أنه حلال طيب. =

في الظهر والعصر. قال: فحَزَرْنا قيامَ رسولِ الله ﷺ في الظهر

= وأُخذ منه حِلُّ أجرة تعليم القرآن، وضُعِّف بأنه لا يدلُّ إلا على حلِّ أجرة الطب بالقرآن. والله تعالى أعلم.

قلنا: وقد جاء في تعليقِ المُحَقِّقَيْنِ أحمد شاكر وحامدٍ الفقي على «مختصر المنذري» ٥/٧١ ما نصه: ليس في الحديث دِلالة على أخذ الأجرة لا على قراءة القرآن، ولا على تعليمه، فإن أهلَ الحي ما طلبُوا أبا سعيد ليقرأ لهم قرآناً ولا ليعلمهم، وإنما طلبوه لِيعالج مريضهم، فطلبوه طبيباً لا قارئاً ولا معلماً وهو لم يجهر بما قرأ، ولم يُعلمهم ما قرأ، ولم يكن يعلم أن في ذلك شفاءَ المريضِ، ولكنه أيقن أن الله عاقبَ أهلَ الحي على منعهم أبا سعيد ورفقته حقَّهم مِن الضيافة، فسلَّط على رئيسهم ما لَسَعَهُ من الهوَامِّ ليلجئهم إلى أبي سعيد ورفقته، ويضطرهم إلى أن يَرْضخوا لحكمه في ما يطلب من الجُعْلِ لأنه ورفقته بأشدِّ الحاجة إلى الطعام، كل هذا فهمه أبو سعيد وصحبه، وعلى ذلك لم يقع من أبي سعيد ولا غيره من صحبه أنهم فعلوا مرة أخرى ولو أنهم فهموا ذلك على أنه قاعدة مضطردة لفعلوه، وتتابعوا على فعله ولاشتهر ذلك، والله أعلم.

قلنا: وقد ثبت عنه ﷺ النهيُّ عن أخذ الأجرة على تلاوة القرآن، وعلى تعليمه، فقد روى ابن أبي شيبة ٢/٤٠٠، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ص٢٠٥، وأحمد ٣/٤٢٨ و٤٤٤، وأبو يعلى (١٥١٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٣٣٢)، وفي «شرح معاني الآثار» ٣/١٨ عن عبدالرحمن بن شبل الأنصاري، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «اقرؤوا القرآن، ولا تَغْلُوا فيه، ولا تَجْفُوا عنه، ولا تأكُلُوا به، ولا تستكثروا به» وإسناده قوي كما قال الحافظ في «الفتح» ٩/١٠١.

وروى أحمد ٥/٣٢٤، والحاكم ٣/٣٥٦ عن عبادة بن الصامت، قال: كان رسول الله ﷺ يُشْغَلُ، فإذا قَدِمَ رجل مهاجر على رسول الله ﷺ، دفعه إلى رجل منا يُعَلِّمُهُ القرآنَ، فدفع إليَّ رسول الله ﷺ رجلاً، وكان معي في البيت أُعشيه =

في[1] الركعتين الأُولَيَيْن قَدْرَ قراءةِ ثلاثين آية، قَدْرَ قراءة سورة تنزيل السجدة. قال: وحَزَرْنا قيامه في الأُخْرَيَيْن على النصفِ من ذٰلك، وحَزَرْنا[2] قيامه في العصر في الركعتين الأُولَيَيْن[3] على النصفِ من ذٰلك. قال: وَحَزَرنا قيامه في الأُخريين على النصف من الأُولَيَيْن[4].

= عشاء أهل البيت، فكنت أقرئه القرآن، فانصرف انصرافةً إلى أهله، فرأى أن عليه حقاً، فأَهْدَى إليَّ قوساً لم أرَ أجودَ منها عوداً ولا أحسنَ منها عطفاً، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلت: ما ترى يا رسول الله فيها؟ قال: «جمرةٌ بين كتفيك تقلدتها أو تعلقتها». وإسناده صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وانظر «صحيح البخاري» كتاب فضائل القرآن: باب إثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكل به، أو فجر به.

وانظر أيضاً الرسالة السابعة من مجموعة رسائل ابن عابدين الموسومة بـ «شفاء العليل وبل الغليل في حكم الوصية بالختمات والتهاليل».

(1) كلمة «في» ليست في (ق) ولا (م).

(2) في (م): قال: وحزرنا.

(3) في (ظ٤): الأولتين.

(4) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الوليد بن مسلم ـ وهو ابن شهاب العنبري أبو بشر البصري ـ فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري في جزء القراءة. هُشَيم: هو ابن بشير، وقد صرح بالتحديث، فانتفت شبهةُ تدليسه، أبو المتوكل: هو الناجي علي بن داود، وأبو الصديق: هو الناجي بكربن عمرو، ويقال: ابن قيس، والشكُّ في تعيين أحدهما في رواية أحمد هٰذه لا يُؤثِّر، لأنه انتقال من ثقة إلى ثقة على أن جميع الذين رووه عن هشيم، رووه عن أبي الصدِّيق الناجي، من غير شك. =

١٠٩٨٧ ـ حدثنا هُشَيم، حدثنا عليُّ بنُ زيد، عن أبي نَضْرة

عن أبي سعيد قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أنا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ ولا فَخْر، وأنا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ يَوْمَ القِيامَةِ

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤٠٣، وعبد بن حميد (٩٤٠)، ومسلم (٤٥٢) (١٥٦)، وأبو داود (٨٠٤)، والنسائي في «المجتبى» ١/٢٣٧، والدارمي ١/٢٩٥، وأبو يعلى (١١٢٦) و(١٢٩٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٦٢٧)، وابن حبان (١٨٢٨) و(١٨٥٨)، والدارقطني في «السنن» ١/٣٣٧، والبيهقي في «السنن» ٢/٦٦ و٣٩٠ من طريق هُشَيم، بهٰذا الإسناد، بذكر أبي الصِّدِّيق الناجي، من غير شك.

وأخرجه مختصراً النسائي في «المجتبى» ١/٢٣٧ من طريق أبي عوانة، عن منصور بن زاذان، عن الوليد أبي بشر، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ يقوم في الظهر، فيقرأ قدر ثلاثين آية في كل ركعة، ثم يقوم في العصر في الركعتين الأوليين قدر خمس عشرة آية.

وسيأتي برقم (١١٨٠٢).

وفي الباب عن أبي قَتَادة عند البخاري (٧٥٩)، وابن حبان (١٨٥٧).

وعن جابر بن سمرة عند البخاري (٧٧٠)، ومسلم (٤٥٣)، سلف برقم (١٥١٠).

وعن أبي هريرة عند النسائي في «المجتبى» ٢/١٦٧-١٦٨، وابن ماجه (٨٢٧).

قال السندي: قوله: كنا نحزر، بتقديم المعجمة على المهملة، من باب نصر أو ضرب، أي: نُقَدِّر ونُخَمِّن، ويمكن أن يكون بتقديم المهملة على المعجمة، أي: نحفظ، والأول أشهر روايةً وأقربُ معنىً، ولا يخفى ما في الحديث من الدلالة على أنه ﷺ كان يزيد في الأخريين على الفاتحة أحياناً، والله تعالى أعلم.

ولا فَخْر، وأَنا أَوَّلُ شَافعٍ يَوْمَ القِيامَةِ ولا فَخْر»[1].

---

(١) حديث صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد، وهو ابن جُدعان، هُشَيم: هو ابن بَشِير، وأبو نَضْرة: هو المنذر بن مالك بن قُطَعَة العَبْدي العَوَقي.

وأخرجه ابنُ ماجه (٤٣٠٨) من طريق هُشَيم، بهٰذا الإسناد، بزيادة: «وبيدي لواءُ الحمد ولا فخر».

وأخرجه الترمذي مطولاً بذكر قصة الشفاعة برقم (٣١٤٨)، ومختصراً برقم (٣٦١٥) من طريق سفيان ـ وهو ابن عيينة ـ عن عليِّ بن زَيْد بن جُدعان، به.

قال الترمذي: هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيح، وقد رُوي بهٰذا الإسناد عن أبي نَضْرة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

قلنا: قد سلف في مسند ابن عباس برقم (٢٥٤٦) بذكر قصة الشفاعة.

وله شاهد أيضاً من حديث أبي هريرة عند مسلم (٢٢٧٨)، سيرد ٢/٥٤٠.

وثالث من حديث أنس سلف في مسند ابن عباس برقم (٣٦٩٣)، وسيرد ١٤٤/٣.

ورابع من حديث واثلة بن الأسقع عند ابن حبان (٦٢٤٢) و(٦٤٧٥).

وخامس من حديث عبدالله بن سلام عند أبي يعلى (٧٤٩٣)، وابن حبان (٦٤٧٨)، وإسناده ضعيف.

وفي الباب في بعض أقسام الحديث أيضاً عن أبي بكر، سلف حديثه مطولاً برقم (١٥).

وعن أبي هريرة عند البخاري (٣٣٤٠)، سيرد ٤٣٥/٢.

وعن عبادة بن الصامت عند الحاكم ٣٠/١.

وعن ابن عمر عند الترمذي (٣٦٩٢).

وعن أنس عند الترمذي (٣٦١٠) بلفظ: «أنا أول الناس خروجاً إذا بُعِثوا».

وعن ابن عباس عند الترمذي (٣٦١٦).

=

١٠٩٨٨ - حدثنا هُشَيم، عن داود بن أبي هند، عن أبي نَضْرة

= وعن جابر عند ابن أبي عاصم في «السنة» (٧٩٤).

قال السندي: قوله: «أنا سيدُ وَلَدِ آدم»: قيل: السيدُ: هو الذي يفوقُ قومه في الخير، وقيل: هو الذي يُفْزَع إليه في النوائب والشدائد، فيقوم بأمورهم، ويتحمل مكارههم، ويدفعها عنهم. وفي «النهاية»: السيِّدُ يُطلق على الربِّ، والمالك، والشريف، والفاضل، والكريم، والحليم، ومتحمل أذى قومه، والزوج، والرئيس، والمُقَدَّم.

والوَلَد، بفتحتين: يطلق على الواحد والجمع، والثاني هو المراد، وجاء في الجمع: وُلْد، بضم فسكون، كأُسْد في جمع أَسَد، والمشهور في الحديث بفتحتين، ويُحتمل أن يكون بضم فسكون، والمرادُ نوعُ الإنسان ليشمل آدم، أو بنو آدم، ولا شكَّ أن فيهم من هو أفضل من آدم، فيلزم من كونه سيدَ ولد آدم أنه أفضل من آدم أيضاً. والتقييدُ بيوم القيامة لظهور سيادته هناك بلا منازع، وأما هاهنا فقد نازعه ملوكُ الكفار، فهو مثلُ قوله: ﴿لمن المُلْكُ اليوم للهِ الواحد القهّار﴾ [غافر: ١٦].

والحديثُ يدلُّ على أنه ﷺ أفضلُ الآدميين، والآدميُّ أفضلُ من المَلَك عند أهل السنة، فيلزم عندهم أنه ﷺ أفضلُ الخلق، ولعله ﷺ قال ذٰلك إما لأنه أوحي إليه أن يقول، ليُعَرِّف الأُمَّةَ قدره ﷺ، ليكون إيمانُهم به على حسبه، أو لأنه قصد به التحديث بالنعمة، فلا يُنافي حديث «لا ينبغي لأحد أن يقول أنا خير» لأن المراد هناك ليس له أن يقول افتخاراً ونحوه، ولهٰذا أتبعه بقوله: «ولا فخر»، أي: إن هٰذه الفضيلة التي نلتُها كرامةً من الله تعالى، لم أَنَلْها من قِبَلِ نفسي، ولا بلَغْتُها بقُوَّتي، فليس لي أن أفتخر بها، وعلى هٰذا فمعنى «لا فخر»، أي: لا يليق بي ذٰلك، أو: ما قُلْتُ ذٰلك افتخاراً، فالجملةُ لدفع توهُّم أنه قاله افتخاراً، وقيل: هي حال، بتقدير: أقولُ هٰذا ولا فخر. والفَخْرُ: ادِّعاءُ العِظَم والمباهاةُ بالأشياء.

أول من تنشقُّ عنه الأرض: كناية عن كونه أول من يُبعث.

عن أبي سعيد[١] قال: جاء ماعزُ بنُ مالك إلى رسول الله ﷺ، فأخبره أنه أتى فاحشةً، فردَّده[٢] مراراً. قال: ثم أَمَرَ به، فرُجِمَ. قال: فانطلقنا، فرَجَمْناه. قال: فانطلقنا إلى الحَرَّة، فرجمناه، ثم وَلَّينا إلى رسول الله ﷺ فأخبرناه. فلما كان من العَشِيِّ، قام[٣] فحَمِدَ الله، وأثنى عليه، ثم قال: «ما بالُ أقْوامٍ» سقطت على أبي كلمة[٤].   ٣/٣

---

(١) في (ص) و(م) زيادة: الخُدري.

(٢) في (ص) و(م): فردَّه. وهو الموافق لرواية مسلم وابن حبان. وانظر شرح السندي الآتي.

(٣) في (س) و(م): قال. وفي هامش (س): قام.

(٤) حديث صحيح، هُشَيم -وهو ابن بَشِير، وإن عنعن- متابع. وباقي رجاله ثقات من رجال مسلم. أبو نَضْرة: هو المنذربن مالك بن قُطَعَة العبدي.

وأخرجه مطولاً مسلم (١٦٩٤) (٢١)، وابنُ حبّان (٤٤٣٨)، والحاكم ٤/٣٦٢ من طريق يزيد بن زُرَيع، عن داود بن أبي هند، بهٰذا الإسناد، وعندهم الكلمة التي سقطت على الإمام أحمد، وهي: «ما بالُ أقوامٍ إذا غزونا يتخلَّفُ أحدُهم عنّا، له نَبِيْبٌ كنَبِيب التَّيْس، عليَّ أن لا أُوتىٰ برجلٍ فعل ذٰلك إلا نَكَّلْتُ به». قال: فما استغفر له ولا سبَّه. قال الحاكم: هٰذا حديثٌ صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي! وهو عند مسلم كما مر.

والنَّبِيْبُ: صوتُ التيس عند السِّفَاد، وهو كناية عن إرادة الوقاع لشدة توقانه إليه.

وأخرجه مسلم (١٦٩٤) أيضاً بنحوه من طرق أخرى عن داود، به.

وروى مسلم (١٦٩٥) من حديث بريدة خبر ماعز بن مالك هٰذا، وجاء فيه أن النبي ﷺ قال: استغفروا لماعز بن مالك، قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن =

١٠٩٨٩ - حدثنا هُشَيم، حدثنا أبو بِشْر، عن أبي نَضْرة

عن أبي سعيد: أن رجلاً من الأنصار كانت به حاجةٌ، فقال له أهلُه: ائت النبيَّ ﷺ فاسأله، فأتاه وهو يخطُب، وهو يقولُ: «من اسْتَعَفَّ أعفَّهُ الله، ومَن اسْتَغْنَى أغْنَاهُ الله، ومَنْ سَألَنَا فَوَجَدْنَا لَهُ أعْطَيناهُ»، قال: فذهب، ولم يسأل(١).

= مالك، قال: فقال رسول الله ﷺ: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم».

وسيرد برقم (١١٥٨٩).

وفي الباب عن أبي بكر الصديق، سلف برقم (٤١).

وعن ابن عباس، سلف برقم (٢١٢٩).

وعن أبي مالك الأسلمي، سلف ضمن مسند أبي هريرة ٢/٢٨٦.

وعن أبي هريرة، سلف برقم ٢/٤٥٣.

وعن جابر بن عبدالله، سيرد ٣/٣٢٣.

وعن نصر بن دهر الأسلمي، سيرد ٣/٤٣١.

وعن أبي برزة، سيرد ٤/٤٢٣.

وعن جابر بن سمرة، سيرد ٥/٨٦، وهو عند مسلم (١٦٩٢).

وعن هزّال، سيرد ٥/٢١٦.

وعن بريدة، سيرد ٥/٣٤٧. وهو عند مسلم (١٦٩٥).

قال السندي: قوله: فردَّده، أي: كرر ذلك الإقرار.

مراراً، أي: أربع مرات.

ثم ولَّينا: من التولية، أي: انصرفنا عنه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نَضْرة - وهو المنذرُ بنُ مالك بن قُطَعة العبدي - فمن رجال مسلم. هُشَيم: هو ابن بَشِير، وقد صرح بالتحديث، فانتفت شبهةُ تدليسه، وأبو بشر: هو جعفر بن أبي=

١٠٩٩٠ ـ حدثنا هُشَيم، أخبرنا يزيدُ بن أبي زيادٍ، حدثنا عبدُالرحمٰن بنُ أبي نُعْم البَجَلي

= وحشية.

وأخرجه الطيالسي (٢١٦١) عن شعبة وهشام ـ وهو الدستوائي ـ عن أبي بشر، بهٰذا الإسناد، وفيه: عن أبي سعيد أنه أصابه جوع، أو أصاب رجلاً من أصحاب النبي ﷺ.

وأخرجه ابنُ حبّان (٣٣٩٨) بإسناد حسن من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمٰن، عن أبي سعيد الخُدْري، به، وفيه أن أبا سعيد هو الذي أراد أن يسأل النبي ﷺ.

وأخرجه مطولاً ابنُ حبان (٣٣٩٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٣٧٠ من طريقين عن الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن سعيد المَقْبُري، عن أبي سعيد الخدري، أنَّ أهله شكوا إليه الحاجة...

وسيأتي بالأرقام (١١٠٠٥) و(١١٠٦٠) و(١١٠٦١) و(١١٠٩١) و(١١٤٠٠) و(١١٤٠١) و(١١٤٠٢) و(١١٤٣٥) و(١١٨٩٠) و(١١٨٩١).

وفي الباب عن رجل من مُزَينة، سيرد ٤/١٣٨. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٩٥: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وعن حكيم بن حِزَام عند البخاري (١٤٢٧)، سيرد ٤/٤٠٣ و٤٣٤.

وعن أبي هريرة عند البخاري (١٤٢٨).

وعن عبدالرحمٰن بن عوف عند البزار (٩١٤)، أورده الهيثمي في «المجمع» ٣/٩٤، وقال: رواه البزار، وأبو سلمة بن عبدالرحمٰن، قيل: إنه لم يسمع من أبيه. وقال البزار: لا نعلمه يُروى من طريقٍ أحسنَ من هٰذا.

وعن ابن عباس عند البزار (٩١٣)، بلفظ: «استغنوا عن الناس ولو بشَوْص سواك» أورده الهيثمي ٣/٩٤، وقال: رواه البزار والطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات. اهـ. والشَّوص: الغَسْلُ والتنظيف، وبابه قال، يقال: هو يشوصُ فاه بالسواك. وفي «النهاية»: ولو بشوصِ سواك، أي: بغُسالته، وقيل: بما يتفتت منه عند السواك. =

عن أبي سعيد الخُدري، أن النبي ﷺ سُئِلَ ما يقتلُ المحرمُ؟ قال: «الحيَّةُ، والعَقْرَبُ، والفُوَيْسِقَةُ، ويَرْمِي الْغُرَابَ ولا يَقْتُلُهُ، والكَلْبُ العَقُورُ، والحدأةُ، والسَّبُعُ العادِي»[1].

= وانظر حديث ابن مسعود السالف برقم (٣٦٧٥)، وحديث ابن عمر السالف برقم (٤٦٣٨).

قال السندي: قوله: «مَن استعفَّ»: «مَنْ» شرطية، أي: من طلب العفاف، أي: الكفَّ عن السؤال، أعطاه الله تعالى، ومن طلب الغنى من الله تعالى أعطاه ذٰلك. وقيل: من طلب من نفسه العفَّة عن السؤال، ولم يطلب الاستغناء، صيَّره الله عفيفاً، ومن ترقَّىٰ من هٰذه المرتبة إلى ما هو أعلى، وهو إظهارُ الاستغناءِ عن الخلق، يملأ الله قلبه غنى، لكن إن أُعطي شيئاً لم يردَّه.

ومن سألَنا، بفتح اللام.

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وهو القرشي الهاشمي مولاهم، وبقيةُ رجاله ثقات رجال الشيخين. هُشيم: هو ابن بشير.

وأخرجه أبو داود (١٨٤٨) عن الإمام أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٨٣٨) من طريق هشيم، بهٰذا الإسناد، وقال: هٰذا حديث حسن، والعمل على هٰذا عند أهل العلم قالوا: المحرم يقتل السَّبُع العادي، وهو قول سفيان الثوري والشافعي. وقال الشافعي: كل سَبُعٍ عدا على الناس أو على دوابِّهم، فللمحرم قتلُه.

قلنا: تعقب الحافظُ ابن حجر في «التلخيص» ٢/٢٧٤ الترمذيَّ بقوله: وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف وإن حسَّنه الترمذي، وفيه لفظة منكرة، وهي قولـه: «ويرمي الغُرَاب ولا يقتله». اهـ. واستنكر هٰذا الخبر أيضاً الذهبي في «السير» ٦/١٣١.

وقد سلف بإسنادٍ صحيح من حديث عبدالله بن عمر برقم (٤٤٦١)، وفيه أن المحرم يقتل الغراب.

=

١٠٩٩١ ـ حدَّثنا معتمر، قال: حدَّثنا أبي، أخبرنا أبو نَضْرة[١]

عن أبي سعيد قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الجَرِّ أن يُنْبَذَ فيه، وعن التَّمر والبُسْر، وعن التَّمْر والزَّبيب أَنْ يُخْلَطَ بينهما[٢].

= وقد ذكرنا هناك شرحه وأحاديث الباب.

وسيأتي قتلُ الحية أيضاً برقم (١١٢٧٣) ـ وسنذكر هناك شواهده ـ ومطولاً برقم (١١٧٥٥).

قوله: «العادي»، أي: الظالم الذي يفترس الناس، والمرادُ الذي يقصد الإنسان والمواشي بالقتل والجرح كالأسد والذئب. قاله السندي.

(١) في (ظ٤): حدثنا معتمر، قال أبي: حدثنا أبو نضرة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نَضْرة، وهو ـ المنذر بن مالك بن قُطَعَة العبدي العَوَقي ـ فمن رجال مسلم، وهو ثقة، معتمر: هو ابن سليمان بن طَرْخان التَّيْمي.

وأخرجه مسلم (١٩٨٧) (٢١)، وأبو عوانة ٥/٢٨٢ من طريق أبي مَسْلَمة، عن أبي نضرة، بهذا الإسناد، دون قوله: نهى عن الجر أن يُنْبَذَ فيه.

وأخرجه مسلم (١٩٨٧) (٢٢) و(٢٣)، والنسائي في «المجتبى» ٨/٢٩٣ و٢٩٤، وفي «الكبرى» (٥٠٧٨) و(٥٠٧٩) و(٥٠٨١) و(٦٨١٠)، وأبو عوانة ٥/٢٨٢-٢٨٣ من طريق أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد، ولفظه عند مسلم: «من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيباً فرداً، أو تمراً فرداً، أو بُسْراً فرداً».

وأخرجه الطيالسي (٢٢٢٩)، وابنُ أبي شيبة ٨/١١٧ (٣٨٤٠)، والدارمي ٢/١١٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٢٤ من طريق أخي عبدالحكم السُّلَمي، ولفظه عند الطيالسي: نهى رسولُ الله ﷺ عن الجَرِّ والدبّاء والمُزَفّت، وأن يخلط بين البُسْر والتمر، يعني النبيذ.

وسيأتي بالأرقام (١١٠٦٥) و(١١١٧٥) و(١١٢٩٧) و(١١٤١٨) و(١١٤٦٤)=

١٠٩٩٢ ـ حدثنا معتمر، عن أبيه قال: أنبأني أبو نَضْرة

عن أبي سعيد، أنَّ صاحبَ التمر أتى رسولَ الله ﷺ بتمرة، فأنكرها، قال(١): «أنَّى لَكَ هٰذا؟» فقال: اشترينا بصاعين من تمرنا صاعاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَرْبَيْتُمْ»(٢).

و(١١٥٤٤) و(١١٥٥٩) و(١١٥٩٨) و(١١٦٣٣) و(١١٦٨٢) و(١١٧٣٧) و(١١٧٧٨) و(١١٨٤٩) و(١١٨٥٠) و(١١٨٥١) و(١١٨٥٢) و(١١٨٥٣) و(١١٨٥٤).

وقد سلف النهي عن الانتباذ في الجر من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب برقم (٤٤٦٥)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

وفي الباب في النهي عن الخلط بين التمر والبُسْر والتمر والزبيب:

عن ابن عباس، سلف برقم (١٩٦١) و(٢٤٩٩).

وعن ابن عمر، سلف برقم (٥٠٦٧) و(٥١٢٩).

وعن أنس بن مالك، سيرد ٣/١٣٤.

وعن جابر، سيرد ٣/٢٩٤.

وعن أبي قتادة، سيرد ٥/٢٩٥.

وعن أم سلمة، سيرد ٦/٢٩٢.

قوله: «أن يُنبذ فيه»: بدل من الجر، وهٰذا النهي عند الجمهور منسوخ، وقد صَحَّ ناسخه.

قوله: «أن يخلط بينهما»: خوفاً من الوقوع في المسكر، لأن الخلط يسرع الإسكار، والجمهور قد أخذ بهٰذا النهي. قاله السندي.

(١) في (ظ٤): فقال، والآتي بعد: قال.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي =

١٠٩٩٣ - حدثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّل، حدثنا عُمارة بنُ غَزِيَّة، عن يحيى بن عُمارة، قال:

سمعتُ أبا سعيد يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ قَوْلَ لا إلَهَ إلَّا الله»(١).

= نَضْرة - وهو المنذر بن مالك العَبْدي - فمن رجال مسلم. معتمر: هو ابن سليمان بن طَرْخان التيمي.

وأخرجه أبو يعلى (١٢٢٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٦٨ من طريق يحيى بن سعيد، عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد، بلفظ: «أَضْعَفْتَ وأَرْبَيْت».

وأخرجه مسلم (١٥٩٤) (٩٧) من طريق أبي قَزَعَة الباهلي، عن أبي نَضْرة، به، بلفظ: «هذا الربا فردُّوه، ثم بيعوا تمرنا، واشتروا لنا من هذا».

وسيأتي بالأرقام (١١٠٧٥) و(١١٤١٢) و(١١٤٥٢) و(١١٤٥٧) و(١١٤٧٥) و(١١٥٢٨) و(١١٥٥٥) و(١١٥٨٢) و(١١٥٩٥) و(١١٦٤٠).

وفي الباب عن بلال عند الدارمي ٢/٢٥٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٦٨.

وسلف ذكر بقية أحاديث الباب في مسند ابن عمر عند الرواية (٤٧٢٨).

قال السندي: قوله: «إنَّ صاحب التمر»، أي: الناظر على تمر خيبر، أو بلال، وكان عنده تمر، ففعل مثل هذا كما فعل ناظر خيبر.

أربيتم، أي: أتيتم بالربا.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمارة بن غَزِيَّة، فمن رجال مسلم. يحيى بن عمارة: هو ابن أبي حسن المازني. =

. . . .

= وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢٢٤/٩ من طريق أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩١٦) (١)، وأبو داود (٣١١٧)، والترمذي (٩٧٦)، والنسائي في «المجتبى» ٥/٤، وفي «الكبرى» (١٩٥٢)، وأبو يعلى (١٠٩٦) و(١١١٧)، وابن حبان (٣٠٠٣)، والبغوي (١٤٦٥) من طريق بشر بن المفضل، به. وقال الترمذي: حديث أبي سعيد حديث حسن غريب صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٨/٣، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٩٧٣)، ومسلم (١٩١٦)، والنسائي في «المجتبى» ٥/٤، وفي «الكبرى» (١٩٥٢)، وابن ماجه (١٤٤٥)، وأبو يعلى (١٢٣٩)، والسهمي في «تاريخ جرجان» ص٨٩، والبيهقي في «السنن» ٣٨٣/٣، وفي «الشعب» (٩٢٣٣) من طريقين عن عمارة، به.

وفي الباب عن أنس بن مالك، سيرد ١٧٥/٣، ٢٦٨.

وعن أبي هريرة عند مسلم (٩١٧)، وابن ماجه (١٤٤٤).

وعن معاذ بن جبل، سيرد ٢٣٣/٥.

وعن رجل من الصحابة، سيرد ٤٧٤/٣.

وعن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة ٢٣٨/٣، والطبراني في «الكبير» (١٠٤١٧).

وعن عائشة عند النسائي في «المجتبى» ٥/٤، وفي «الكبرى» (١٩٥٣).

وعن ابن عباس عند الطبراني في «الكبير» (١٣٠٢٤).

وعن جابر بن عبدالله عند البزار (زوائد) (٧٨٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣١٠/٣.

وعن علي عند الطبراني في «الأوسط» (٥٧٨).

وعن عبدالله بن جعفر عند ابن ماجه (١٤٤٦)، ورواه ابن أبي شيبة ٢٣٨/٣ موقوفاً على عبدالله بن جعفر.

قال السندي: قوله: «لقنوا موتاكم»: المراد من حضره الموت، لا من مات، =

١٠٩٩٤ ـ حدثنا أبو عامر عبدالملك بن عمرو[١]، حدَّثنا زهير ـ يعني ابن محمد ـ عن عبدالله بن محمد بن عَقِيل، عن سعيد بن المُسَيِّب

عن أبي سعيد الخُدْري أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ألا أَدُلُّكُمْ على ما يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ الخطايا، ويَزيدُ بِهِ في الحَسَناتِ»؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إسْبَاغُ الوُضُوءِ على المَكَارِهِ، وكَثْرَةُ الخُطا إلى هٰذِهِ المَسَاجِدِ، وانتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، ما مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يَخْرُجُ من بَيْتِهِ مُتَطَهِّراً، فَيُصَلِّي مع المُسْلِمِينَ الصَّلاَةَ، ثُمَّ يَجْلِسُ في المَجْلِسِ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ الأُخْرَى، إنَّ المَلائِكَةَ تقولُ: اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهُمَّ ارْحَمْهُ، فإذا قُمتم إلى الصَّلاةِ فاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ، وأَقِيمُوها، وسُدُّوا[٢] الفُرَجَ، فإني أَرَاكُم مِنْ وراءِ ظَهْري، فإذا قال إمَامُكُمْ: الله أكْبَرُ، فَقُولُوا: الله أكْبَرُ، وإذا رَكَعَ فارْكَعُوا، وإذا قال: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه، فقولوا: اللهُمَّ رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ، وإنَّ خَيْرَ الصُّفُوفِ صُفُوفُ الرِّجالِ المقدَّمُ، وشَرُّها المُؤَخَّرُ، وخَيْرُ صُفُوفِ النِّساءِ المُؤَخَّرُ، وَشَرُّها المقدَّمُ. يا مَعْشَرَ النِّساءِ إذا سَجَدَ الرِّجالُ

= والتلقينُ بعد الموت قد جزم كثيرٌ أنه حادث، والمقصودُ من هٰذا التلقين أن يكون آخر كلامه لا إلٰه إلا الله، ولذٰلك قيل: إنه إذا قال مرة فلا يعاد عليه إلا إن تكلم بكلام آخر.

(١) في (م): عمر، وهو خطأ.

(٢) في هامش (س) و(ص): وسددوا، نسخة، وتقرأ في (ظ٤) على الوجهين.

فَاغْضُضْنَ أَبْصَارَكُنَّ لا تَرَيْنَ عَوْراتِ الرِّجالِ مِنْ ضِيقِ الأُزُرِ»[1].

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا سند حسن في المتابعات. عبدالله بن محمد بن عقيل ضعفه الأئمة لسوء حفظه، وما حسن الرأي فيه سوى الترمذي وشيخه البخاري، فقال الأول: صدوق، وقال الثاني: مقارب الحديث، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. عبدالملك بن عمرو: هو العَقدي، وزهير بن محمد: هو التميمي العنبري.

وأخرجه ابن خزيمة (١٧٧) من طريق أبي عامر العقدي، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً ومختصراً ابن أبي شيبة ١/٧، ٢/٣٨٥، وابن ماجه (٤٢٧) و(٧٦٦)، وأبو يعلى (١٣٥٥)، والبيهقي في «السنن» ٢/١٦ من طريق يحيى بن أبي بكير، عن زهير، به. وعند أبي يعلى: فيصلي مع المسلمين الصلاة الجامعة.

وأخرجه مطولاً ومختصراً عبد بن حميد في «المنتخب» (٩٨٤)، والدارمي ١/١٧٧-١٧٨ من طريق عبيدالله بن عمرو الرقي، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، به. وعند ابن حميد: فيصلي مع المسلمين صلاة في جماعة.

وأخرجه مطولاً ومختصراً أبو يعلى (١١٠٢)، وابن خزيمة (١٧٧) و(٣٥٧) و(١٥٦٢) و(١٦٩٣)، وابن حبان (٤٠٢)، والحاكم ١/١٩١-١٩٢ من طريق الضحاك بن مخلد أبي عاصم، عن سفيان، عن عبدالله بن أبي بكر، عن سعيد بن المسيب، به. قال ابن خزيمة: هٰذا الخبر لم يروه عن سفيان غير أبي عاصم، فإن كان أبو عاصم قد حفظه، فهٰذا إسناد غريب. وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهو غريب من حديث الثوري، فإني سمعت أبا علي الحافظ يقول: تفرَّد به أبو عاصم النبيل، ووافقه الذهبي.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢/٢٢٢-٢٢٣ من طريق عطاء بن عجلان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، به، ولفظه: خير صفوف الرجال الأول، وخير صفوف النساء الآخر، وكان يأمر النساء أن ينخفضن في سجودهن، وكان يأمر الرجال أن يفرشوا اليسرى وينصبوا اليمنى في التشهد، ويأمر النساء أن يتربعن، وقال: «يا معشر النساء، لا ترفعن أبصاركن في صلاتكن تنظرن إلى عورات الرجال»، =

. . . .

= وعطاء بن عجلان متروك الحديث.

وأورده الهيثمي بتمامه في «مجمع الزوائد» ٢/٩٣، وقال: روى ابن ماجه طرفاً من أوله، ورواه أحمد بطوله، وأبو يعلى أيضاً... وفيه: عبدالله بن محمد بن عقيل، وفي الاحتجاج به خلاف، وقد وثقه غير واحد.

وسيأتي مختصراً برقم (١١١٢١) و(١١٩٠٧).

قوله: «ألا أدلكم...» حتى قوله: «وانتظار الصلاة إلى الصلاة»:

له شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم (٢٥١)، وسلف ٢/٢٣٥.

وآخر من حديث جابر بن عبدالله عند البزار (٤٤٩) (زوائد)، وابن حبان (١٠٣٩).

وثالث من حديث علي عند البزار (٤٤٧) (زوائد).

وقوله: «ما منكم من رجل يخرج من بيته متطهراً».. إلى قوله: «اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»:

له شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٤٤٥)، ومسلم (٦٤٩) (٢٧٦) ١/٤٦٠، وسلف ٢/٤٢١.

وقوله: «فإذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم».. إلى قوله: «وسدُّوا الفُرَج»: =

سلف بنحوه من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب برقم (٥٧٢٤)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

وقوله: «فإني أراكم من وراء ظهري»:

له شاهد من حديث أنس عند البخاري (٧١٩)، وسيرد ٣/١٢٥.

وآخر من حديث أبي هريرة عند البخاري (٤١٨) ولفظه أن رسول الله ﷺ قال: «هل ترون قِبلتي هاهنا؟ فوالله ما يخفى علي خشوعُكم ولا ركوعُكم، إني لأراكم من وراء ظهري».

وقوله: «فإذا كبَّر الإمامُ فكبِّروا...» إلى قوله: «ربنا لك الحمد»: =

= له شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤)، وسلف ٣١٤/٢.

وآخر من حديث أنس عند البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١)، وسيرد ١٦٢/٣.

وثالث من حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم (٤٠٤)، وسيرد ٤٠١/٤-٤٠٢.

وقوله: «وخيرُ صفوف الرِّجال. . .» إلى قوله: «وشرها المقدَّم»:

له شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم (٤٤٠)، وسلف ٣٥٤/٢.

وآخر من حديث جابر بن عبدالله، وسيرد ٢٩٣/٣.

وقوله: «يا معشر النساء إذا سجد الرجال. . .»:

له شاهد من حديث جابر بن عبدالله، سيرد ٢٩٣/٣، وفيه عبدالله بن محمد بن عقيل.

ولمسلم (٤٤١) من حديث سهل بن سعد، قال: لقد رأيت الرجال عاقدي أُزُرهم في أعناقهم مثل الصبيان من ضيق الأزر خلف النبي ﷺ، فقال قائل: يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال.

قال السندي: قوله: «ألا أدلكم»: ذكر ذلك ليلتفتوا إليه، فيأخذوا كلامه بأكمل اهتمام، وفيه تعظيم هذا الأمر، وإلا فإن لم يدل هو فمن يدل؟

قوله: «على ما يكفِّر اللهُ به»: بالمغفرة أو بالمحو من كتب الحفظة.

قوله: «ويزيد به في الحسنات»: فيترتب عليه رفع الدرجات في الجنة، وبه ظهر التوفيق بينه وبين حديث: «ويرفع به الدرجات».

قوله: «إسباغ الوضوء»: إتمامُه بتطويل الغرة، والتثليث والدَّلك.

قوله: «على المكاره»: جمع مكره -بفتح الميم- من الكُرْه بمعنى المشقَّة كبرد الماء، وألم الجسم، والاشتغال بالوضوء مع ترك أمور الدنيا، وقيل: ومنها الجد في طلب الماء، وشراه بالثمن الغالي.

١٠٩٩٥ ـ حدثنا عبدُالملك بنُ عمرو، حدثنا عبّاد[١]، يعني ابن راشد،

قوله: «وكثرة الخطا»: ببعد الدار.

قوله: «إلى هذه المساجد»، أي: المبنية للاجتماع في الصلاة بالأذان والإقامة، لا مسجد الدار ونحوه.

قوله: «وانتظار الصلاة»: بالجلوس لها في المسجد، أو تعلُّق القلب بها، والتأهُّب لها.

قوله: «إن الملائكة تقول»: هذا بيان لصلاة الملائكة، فإن التقدير: إلا أنَّ الملائكة تصلي عليه. وتقدير الاستثناء: إما من أهل الحديث للاختصار وظهور الأمر، أو من جهة بعض الرواة للنسيان، ومقتضى أحاديث الباب هو الاحتمال الأخير.

قوله: «فإني أراكم»: تعليل أمره بذلك، أي: إني أراكم فأعرف تقصيركم في هذا الأمر، فلذلك أمرتكم به.

قال الحافظ في «الفتح» ١/٥١٤: والصواب المختار أنه محمول على ظاهره، وأن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به ﷺ انخرقت له فيه العادة. وهو قول الإمام أحمد وجمهور العلماء، وهو علم من أعلام نبوته ﷺ، انظر «شرح مسلم» للإمام النووي ٤/١٤٩، و«التمهيد» ١٨/٣٤٦ لأبي عمر ابن عبدالبر.

قوله: «من ضيق الأزر»، قاله من جهة ضيق إزار الرجال، وهو عِلَّة للمنفي في قوله: «لا ترين»، لا للنفي، وهذا ظاهر، والله تعالى أعلم.

(١) وقع في النسخ الخطية: عمار، وهو خطأ، وصحح في هامش (ق)، وجاء على الصواب في «أطراف المسند» ٦/٣٥٩، وفي الرواية الآتية برقم (١١٠٠٠)، وعباد بن راشد هذا هو ابنُ أخت داود بن أبي هند، وليس في رجال «التهذيب» ولا «التعجيل» ولا في «التاريخ الكبير» ولا «الجرح والتعديل» من اسمه عمار بن راشد.

عن داودَ بنِ أبي هند، عن أبي نَضْرة

عن أبي سعيد قال: إنكم لَتَعْمَلُونَ أعمالاً لهي[1] أدقُّ في أَعْيِنِكم من الشَّعر، كنّا نَعُدُّها على عهد رسول الله ﷺ من المُوبقات[2].

---

(١) في (م) وهامش (س) و(ص): هي.

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير عباد بن راشد، فقد روى له البخاري مقروناً بغيره، وأصحاب السنن عدا الترمذي، قال أحمد: شيخ ثقة صدوق صالح، وقال ابن معين في رواية عباس الدوري عنه: حديثه ليس بالقوي ولكـن يكتب، وقال في رواية الدورقي: ضعيف، وقال في رواية إسحاق بن منصور: صالح، وقال البخاري: تركه يحيى القطان، وقال أبو داود: ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب الضعفاء، وقال: يُحَوَّل من هناك. وقال البزار: بصري ثقة، وقال الذهبي والساجي والأزدي: صدوق، وله في «صحيح البخاري» حديث واحد متابعة برقم (٤٥٢٩). عبدالملك بن عمرو: هو أبو عامر العَقَدي، وأبو نَضْرة: هو المنذر بنُ مالك العَوَقي العبدي.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/١٩٠، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وله شاهد من حديث أنس عند البخاري (٦٤٩٢)، سيرد ٣/١٥٧.

وآخر من حديث عبادة بن قرط ـ وقيل: ابن قرص ـ الليثي عند ابن المبارك في «الزهد» (١٨١)، سيرد ٣/٤٧٠ و٥/٧٩.

وانظر حديث ابن مسعود السالف برقم (٣٨١٨).

قال السندي: قوله: إنكم لتعملون أعمالاً: بيانٌ لتفاوت الأزمنة والأوقات، وعدمِ مبالاة الناس بالمعاصي. =

١٠٩٩٦ ـ حدثنا أبو عامر، حدثنا الزبير بنُ عبدالله، حدثني رُبَيْحُ بنُ أبي سعيد الخُدري

عن أبيه قال: قلنا يوم الخندق: يا رسول الله، هل من شيء نقوله فقد[١] بلغت القُلُوبُ الحَنَاجر؟ قال: «نَعَمْ، اللهُمَّ اسْتُرْ عَوْراتِنَا، وآمِنْ رَوْعَاتِنَا» قال: فضرب الله عزَّ وجل وجوه أعدائِه بالريح، فهزمهم[٢] الله عز وجل بالريح[٣].

= من الموبِقات، بكسر الباء، أي: من الذنوب المهلِكات للدين، أو النفس باستحقاق النار.

وقال الحافظ في «الفتح» ١١/٣٢٠: قال ابن بطال: المُحَقَّراتُ إذا كثرت صارت كباراً مع الإصرار، وقد أخرج أسد بن موسى في الزهد عن أبي أيوب الأنصاري قال: إن الرجل ليعمل الحسنة فيثق بها، وينسى المُحَقَّرات، فيلقى الله وقد أحاطت به، وإنَّ الرجل ليعمل السيئة، فلا يزال منها مشفقاً حتى يلقى الله آمناً.

(١) في (ظ٤) وهامش (ق): قد.

(٢) في (ظ٤) وهامش (ق): هزمهم.

(٣) إسناده ضعيف، وفيه سقط، فرُبَيح: هو ابن عبدالرحمٰن بن أبي سعيد الخدري، يروي عن أبيه عن جده، فيما ذكرت كتُبُ الرجال، وقد جاء على الصواب بذكر لفظة: عن جده، عند البزار، فيما سيأتي، ويظهرُ لنا أنَّ هٰذا السقط حصل بسببِ أن من ذكر رُبَيحاً نسبه إلى جده، دون ذكر أبيه، فقال: رُبَيح بن أبي سعيد الخدري، وهو سقط قديم، وقع في نسخة الحافظ ابن حجر كما في «أطراف المسند» ٦/٢٤٨، وفي نسخة الهيثمي كما ذكر في «المجمع» ١٠/١٣٦. ورُبَيح هٰذا: قال أحمد: رجل ليس بمعروف، وقال البخاري ـ فيما نقله الذهبي في «الميزان» عن الترمذي ـ: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في =

. . . .

= «الثقات». وأبو عامر: هو العَقَدي عبدالملك بن عمرو، والزبير بن عبدالله: هو ابن أبي خالد القرشي الأموي، قال ابن معين: يكتب حديثه، وقال الذهبي في «المغني»: ليس بحجة، وقال في «الديوان»: لا يترك، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وعبدالرحمٰن بن أبي سعيد الخدري والد رُبَيح: ثقة.

وأخرجه البزار (٣١١٩) (زوائد)، والطبري في «التفسير» ١٢٧/٢١ من طريق أبي عامر العَقَدي شيخ أحمد، بهٰذا الإسناد، بذكر «عن جده» بعد «عن أبيه». قال البزار: لا نعلم رواه بهٰذا الإسناد إلا الزبير.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٣٦/١٠، وقال: رواه أحمد والبزار، وإسناد البزار متصل، ورجاله ثقات، وكذٰلك رجال أحمد، إلا أن في نسختي من «المسند»: عن ربيح بن أبي سعيد، عن أبيه، وهو في البزار: عن أبيه، عن جده.

وفي الباب في الدعاء عن ابن عمر، سلف مطولاً برقم (٤٧٨٥) وإسناده صحيح.

وعن ابن عباس مطولاً عند البزار (٣١٩٦)، أورده الهيثمي في «المجمع» ١٧٥/١٠، وقال: وفيه يونس بن خباب، وهو ضعيف.

وعن خبّاب الخزاعي عند الطبراني في «الكبير» (٣٧١٠) ولفظه: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «اللهم استر عورتي، وآمن روعتي، واقضِ عني ديني»، أورده الهيثمي في «المجمع» ١٨٠/١٠، وقال: وفيه من لم أعرفه.

قال السندي: قوله: فقد بلغت القلوب الحناجر، أي: كادت تخرج من البدن، وتنشق من شدة الخوف.

«عوراتنا»، أي: عيوبنا وحرماتنا الظاهرة والباطنة.

«وآمن روعاتنا»، أي: آمنا منها، وأزلها عنا، قال تعالى: ﴿وآمنهم من خوف﴾.

وفيه أنه ينبغي الاشتغال بهٰذا الدعاء عند اشتداد الخوف.

١٠٩٩٧ ـ حدثنا أبو عامر، حدثنا عبدُالملك بنُ حسن الحارثي، حدثنا سعيدُ بنُ عمرو بن سُلَيم قال: سمعتُ رجلاً منا ـ قال عبدُالملك: نسيت اسمه، ولكن اسمُه معاوية أو ابن معاوية ـ يحدث

عن أبي سعيد الخُدْري، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ المَيْتَ يَعْرِفُ مَنْ يَحْمِلُهُ، ومَنْ يَغْسِلُهُ، ومَنْ يُدَلِّيهِ في قَبْرِهِ» فقال ابنُ عمر وهو في المجلس: مِمَّن سَمِعْتَ هٰذا؟ قال: من أبي سعيد. فانطلق[1] ابنُ عمر إلى أبي سعيد، فقال: يا أبا سعيد، ممن سمعتَ هٰذا؟ قال: من النبي ﷺ[2].

---

(١) في هامش (س) و(ص): زيادة: قال، أي: قال: فانطلق.

(٢) إسناده ضعيف لإبهام راويه عن أبي سعيد، وبقية رجاله ثقات. أبو عامر: هو عبدالملك بن عمرو العَقَدي، وعبدُالملك بن حسن الحارثي: هو ابن أبي حكيم الجاري أبو مروان الأحول. وسعيد بن عمرو بن سُلَيم: هو الزُّرَقي الأنصاري، من رجال التعجيل، وثقه أحمد وابن معين، وترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٤٩٩، وقال: يقال: سَعْد، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/٥٠، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦/٣٤٩.

وأخرجه الخطيب في «تاريخه» ١٢/٢١٢ من طريق أبي عامر العَقَدي، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/٢٠٨ من طريق عطية العَوْفي، عن أبي سعيد، به. وعطية ضعيف.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢١، وقال: رواه أحمد، والطبراني في «الأوسط»، وفيه رجل لم أجد من ترجمه.

وسيأتي برقم (١١٦٠٠). =

١٠٩٩٨ ـ حدثنا عبدالصَّمد، حدثنا هَمَّام، حدثنا قَتَادة، عن أبي نَضْرَة عن أبي سعيد: أُمَرَنا نبيُّنا ﷺ أَنْ نَقْرَأَ بفاتحةِ الكتاب وما تَيَسَّر[1].

= قال السندي: قوله: «ومن يدليه»: من التدلية أو الإدلاء: أي: من يدخله في قبره.

وقال: لكن له شاهد في الصحيح من رواية أبي سعيد: «إذا وضعت الجنازة، فاحتملها الرجال، فإن كانت صالحة قالت: قدموني، وإن كانت غير صالحة، قالت لأهلها: يا ويلها، أين تذهبون بها». ومثله جاء عن أبي هريرة، والله تعالى أعلم.

قلنا: حديث أبي سعيد هٰذا سيرد برقم (١١٣٧٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نضرة ـ وهو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي العَوَقي ـ فمن رجال مسلم، وهو ثقة. عبدالصمد: هو ابن عبدالوارث العنبري، وهمام: هو ابن يحيى العَوْذي، وقَتَادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه أبو يعلى (١٢١٠)، وابن حبان (١٧٩٠) من طريق عبدالصمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٨٧٩)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٦)، وأبو داود (٨١٨)، والبيهقي ٢/٦٠ من طريق أبي الوليد الطيالسي، والبيهقي أيضاً ٢/٦٠ من طريق بشر بن عمر، كلاهما عن همام، به، وقال الحافظ في «الفتح» ٢/٢٤٣ بعد أن أورده عن أبي داود: وسنده قوي.

وأخرجه الترمذي (٢٣٨)، وابن ماجه (٨٣٩) من طريقين عن أبي سفيان السعدي (وهو ضعيف) عن أبي نضرة، عن أبي سعيد رفعه، ولفظه: «لا صلاة لمن لم يقرأ بـ(الحمد لله) وسورة في فريضة أو غيرها»، وقال الترمذي: حديث حسن. =

١٠٩٩٩ - حدثنا محمد بن عبدالله الزُّبَيْري، حدثنا يزيدُ بن مَرْدَانْبَة[١] قال: حدثنا ابنُ أبي نُعْم

عن أبي سعيد الخُدْرِي، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحَسَنُ والحُسَيْنُ سَيِّدا شَبَابِ أَهْلِ الجَنَّةِ»[٢].

= وسيرد بالأرقام (١١٤١٥) و(١١٩٢٢)، وله شاهد من حديث أبي هريرة، سلف برقم (٩٥٢٩)، وسنده حسن في الشواهد.

قال السندي: قوله أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسَّر: ظاهره أنه لا بد من الزيادة على الفاتحة بما تيسَّر، والله تعالى أعلم.

(١) وجد بخطِّ المِزِّي مضبوطاً بفتح الميم وسكون الراء المهملة، وفتح الدال المهملة، وبعد الألف نون ساكنة. انظر «تهذيب الكمال» ٢/٢٤١.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن مردانبة، فقد أخرج له النسائي، وهو ثقة. محمد بن عبدالله الزُّبيري: هو أبو أحمد، وابن أبي نُعْم: هو عبدالرحمٰن البَجَلي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٥٢٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٦١١)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/٣٤٣، والخطيب في «تاريخه» ١١/٩٠ من طريق الفضل بن دكين، عن يزيد بن مردانبة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٦١٤) من طريق عطاء بن يسار، والطبراني أيضاً (٢٦١٥)، والخطيب في «تاريخه» ٩/٢٣١ من طريق عطية العوفي، كلاهما عن أبي سعيد، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨١٦٩) و(٨٥٢٨)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/٦٤٤، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٩٦٧)، وابن حبان (٦٩٥٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٦١٠)، والحاكم في «المستدرك» ٣/١٦٦-١٦٧، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/٧١، والخطيب في «تاريخه» ٤/٢٠٧ من طريق الحكم بن عبدالرحمٰن بن أبي نُعْم، عن أبيه، به. وفيه زيادة: «إلا ابني =

١١٠٠٠ ـ حدثنا أبو عامر، حدثنا عَبَّاد، يعني ابن راشد، عن داود بن أبي هند، عن أبي نَضْرة

عن أبي سعيد الخُـدري قال: شهـدتُ مع رسول الله ﷺ جَنـازةً، فقـال رسـولُ الله ﷺ: «يا أَيُّهـا النَّاسُ، إنَّ هٰذِهِ الأُمَّةَ

= الخالة: عيسى ابن مريم، ويحيى بن زكريا». قال الحاكم: هٰذا حديث قد صحَّ من أوجه كثيرة، وأنا أتعجب أنهما لم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بقوله: الحكم فيه لين.

قلنا: الحكم بن عبدالرحمٰن بن أبي نُعْم، وثقه الفسوي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وضعفه ابن معين، فهو حسن الحديث.

وسيرد بالأرقام (١١٥٩٤) و(١١٦١٨) و(١١٧٧٧).

وفي الباب عن حذيفة بن اليمان، سيرد ٥/٣٩١-٣٩٢ وإسناده صحيح.

وعن عبدالله بن مسعود عند الحاكم ٣/١٦٧ وصححه، ووافقه الذهبي.

وعن قرة بن إياس، عند الطبراني في «الكبير» (٢٦١٧)، وإسناده صحيح.

وعن البراء بن عازب، أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/١٨٤، وقال: رواه الطبراني، وإسناده حسن.

وعن علي بن أبي طالب عنـد الطبراني في «الكبير» (٢٥٩٩)، و(٢٦٠٠) و(٢٦٠١)، والخطيب في «تاريخه» ١/١٤٠ و٢/١٨٥، وإسناده ضعيف.

وعن أبي هريرة عند النسائي في «الكبرى» (٨٥١٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٦٠٤) و(٢٦٠٥)، وإسناده ضعيف.

وعن جابر بن عبدالله عند الطبراني في «الكبير» (٢٦١٦)، وإسناده ضعيف.

وعن مالك بن الحويرث عند الطبراني في «الكبير» ١٩/(٦٥٠)، وإسناده ضعيف.

وعن ابن عمر عند ابن ماجه (١١٨)، والحاكم ٣/١٦٧، وإسناده ضعيف. =

تُبْتَلى[1] في قُبُورِها، فإذا الإِنْسَانُ دُفِنَ، فَتَفَرَّقَ عَنْهُ أَصْحابُهُ، جاءَهُ مَلَكٌ في يَدِهِ مِطْرَاقٌ، فأَقْعَدَهُ، قال: ما تقولُ في هٰذا الرَّجُلِ؟ فإنْ كانَ مُؤْمِناً قال: أشْهَدُ أنْ لا إلٰه إلاَّ الله وأَنَّ محمّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ، فيقولُ: صَدَقْتَ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إلى النَّارِ، فيقولُ: هٰذا كانَ مَنْزِلَكَ لَوْ كَفَرْتَ بِرَبِّكَ، فأَمَّا إذْ آمَنْتَ فهٰذا مَنزِلُكَ، فَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إلى الجَنَّةِ، فَيُرِيدُ أَنْ يَنْهَضَ إلَيهِ، فيَقُولُ لَهُ: اسْكُنْ، ويُفْسَحُ لَهُ في قَبْـرِهِ. وإِنْ كانَ كَافِراً أَوْ مُنَافِقاً يقولُ لَهُ: مَا تَقُولُ في هٰذا ٤/٣

= قال السندي: قوله: «سيدا شباب أهل الجنة» بفتح الشين، جمع شاب، ويطلق على خلاف المشيب، والمراد الأول. وتخصيص الشباب مع فضلهما على كثيرٍ ممن مات شيخاً لبيان موتهما شابين، أي إنهما فيمن مات شاباً من أهل الجنة، أي: في نوعهما سيدان. والمراد بمن مات شاباً مَنْ مات قبل أن يطعن في سن الشيخوخة، فشمل من مات كهلاً، فلا إشكال بما قيل: إنهما ماتا كهلين.

وقيل: المراد بقوله: سيدا شباب أهل الجنة، أنهما سيدا أهل الجنة، لأنَّ أهل الجنة كلهم في سن الشباب، ولا بد حينئذٍ من التخصيص بما عدا الأنبياء والخلفاء.

قلت (القائل السندي): لا يبقى حينئذٍ فائدة في ذكر الشباب، بل الظاهر حينئذ سيد أهل الجنة. وقيل: يمكن أن يراد: هما الآن سيدا شباب هم من أهل الجنة من شباب هٰذا الزمان. ثم قال السندي: لعل أباهما حينئذٍ كان شاباً، وهما كانا صغيرين، فليتأمل.

(١) في (س) وهامش (ص): ترتهن. وفي هامش (س): تبتلى، وعليها علامة الصحة.

الرَّجُلِ؟ فيقولُ: لا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقولُونَ شَيْئاً، فيقولُ: لا دَرَيْتَ ولا تَلَيْتَ ولا اهْتَدَيْتَ، ثُمَّ يُفْتَحُ له بابٌ إلى الجَنَّةِ، فيقولُ: هٰذا مَنْزِلُكَ لَوْ آمَنْتَ بربِّكَ، فأَمَّا إذْ كَفَرْتَ بِهِ، فإِنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ أَبْدَلَكَ بِهِ هٰذا، ويُفْتَحُ له بابٌ إلى النَّارِ، ثم يَقْمَعُهُ قَمْعَةً[1] بالمِطْرَاقِ يَسْمَعُها[2] خَلْقُ اللهِ كُلُّهُمْ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ». فقال بعضُ القومِ: يا رسولَ اللهِ، ما أحدٌ يقومُ عليه مَلَكٌ في يده مطراقٌ إلا هِيْلَ[3] عند ذٰلك. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بالقَولِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]»[4].

---

(١) في (س) و(ظ٤): مقمعة. وفي هامش (س): قمعة، وعليها علامة الصحة.

(٢) في (س) و(ظ٤): سمعها.

(٣) وقع في (م): هبل، بالموحدة، وهو خطأ. وعند ابن أبي عاصم في «السنة»: ذهل.

(٤) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عباد بن راشد، وقد سلف الكلام عنه في الرواية (١٠٩٩٥)، أبو عامر: هو العَقَدي عبدالملك بن عمرو، وأبو نَضْرة: هو المنذر بن مالك بن قُطَعَة العَبْدي العَوَقي.

وأخرجه ابنُ أبي عاصم في «السنة» (٨٦٥)، والبزار (٨٧٢) (زوائد)، والطبري في «التفسير» ١٣/٢١٤ تفسير قوله تعالى: ﴿يثبِّتُ الله الذين آمنوا بالقولِ الثابت﴾ من طريق أبي عامر العَقَدي، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/٤٧-٤٨: وقال: رواه أحمد والبزار. . ورجاله رجال الصحيح.

وقوله: «إنَّ هٰذه الأمة تُبْتَلىٰ في قُبُورها» أخرجه مطولاً مسلم (٢٨٦٧) من =

. . . .

= طريق سعيد الجُرَيري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن زيد بن ثابت.

وله شاهد من حديث أنس، سيرد ٣/٢٣٣-٢٣٤، وهو بأخصر منه عند البخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠)، سيرد أيضاً ٣/١٢٦.

وآخر من حديث جابر، سيرد ٣/٣٤٦.

وثالث مختصر من حديث أسماء بنت أبي بكر عند البخاري (٨٦) و(١٨٤)، وابن حبان (٣١١٤)، سيرد ٦/٣٤٥.

ورابع مختصر جداً من حديث البراء بن عازب عند مسلم (٢٨٧١)، سيرد ٤/٢٨٧.

وخامس مطول من حديث أبي هريرة عند ابن حبان (٣١١٣).

وانظر حديث عبدالله بن عمرو السالف برقم (٦٦٠٣).

قال السندي: قوله: «إن هٰذه الأمة»، أي: نوع الإنسان أو نوع المكلف، قاله احترازاً عن أنواع البهائم، أو المراد أمته، وتخصيصهم بالذكر، لأن المقصود بيان حالهم، ويحتمل أن يكون لاختصاص سؤال الملكين بهم، ولا يضره ما جاء من عذاب اليهود في القبور، لأنه يمكن أن يكون بلا سبق سؤال، والله تعالى أعلم.

تُبتلى، على بناء المفعول، أي: بسؤال الملكين.

فإذا الإنسانُ دُفن: يؤيد الوجه الأول، وهو أن المراد بالأمة نوع الإنسان، لكن السؤال والجواب يؤيدان الاختصاص، وحينئذ فالمراد بقوله: «فإذا الإنسان» أي: منهم دُفن.

ملك، أي: هٰذا النوع، وإلا فقد ثبت أنهما ملكان.

مطراق، بكسر الميم: آلةٌ يضرب بها.

في هٰذا الرجل: المشتهر بينكم بدعوى الرسالة.

فأمّا إذ آمنت فهٰذا منزلك، أي: فهٰذا الذي يظهرُ بفتحِ بابٍ إلى الجنة =

١١٠٠١ ـ حدثنا عبدُالصمد، حدثنا هَمَّام، حدثنا يحيى، عن أبي نَضْرة عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: «الوِتْرُ بِلَيْلٍ»[١].

= منزلُك.

فيريد أن ينهض: يقوم.

اسكن: محلَّكَ حتى يجيء وقت دخولك في ذاك المنزل.

سمعتُ الناس يقولون شيئاً، أي: فتبعتهم، يريد أنه مقلد لغيره، فلا يسأل عن حقيقة الأمر، ثم إنه قلد غالب الناس أو كلهم، ولا يظن الخطأ بهم كلهم.

ولا تَلَيْتَ، أي: ولا قرأْتَ، أصله: تلوت، قُلبت الواو ياء للازدواج، أو: ولا تَبِعْتَ أهل الحق، أي: ما كُنْتَ مُحققاً للأمر، ولا مقلِّداً لأهله، ولا مهتدياً إلى معرفتهم، فضلاً عن تقليدهم.

ثم يقمعه: قَمَعَه كمنعه: ضربه بالمِقْمَعَة، كمِكْنَسَة: مِحْجَنٌ من حديد يُضرب به رأسُ الفيل، وخشبة يُضرب بها الإنسانُ على رأسه، جَمْعُه: مقامع.

يسمعها، أي: يسمع صوتها.

إلا هِيْلَ عند ذُلك، أي: أُوقع في الهول والفزع، على بناء المفعول، من هاله هَوْلاً: إذا أفزعه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نضْرة ـ وهو المنذر بن مالك بن قُطَعة العَبْدي العَوَقي ـ فمن رجال مسلم، وهو ثقة. عبدالصمد: هو ابنُ عبدالوارث العنبري، وهمّام: هو ابن يحيى العَوْذي، ويحيى: هو ابن أبي كثير.

وأخرجه أبو يعلى (١٢٠٨) من طريق زهير، عن عبدالصمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ٢/٣٠٩ من طريقين عن همام بن يحيى، به.

وأخرجه ابن خُزيمة (١٠٩٢)، وابن حبان (٢٤٠٨)، والحاكم في «المستدرك» ١/٣٠١-٣٠٢، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٧٨ من طريق أبي داود الطيالسي، عن =

١١٠٠٢ - حدثنا روح، حدثنا حَمَّاد، حدثنا الجُرَيْري، عن أبي نَضْرة

عن أبي سعيد الخُدْري، أنَّ النبيَّ ﷺ سأل ابنَ صائد عن تُرْبَةِ الجَنَّةِ، فقال: درْمَكَةٌ بيضاءُ، مِسْكٌ خالِص، فقال رسولُ الله ﷺ: «صَدَقَ»[1].

= هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد الخدري، بلفظ: «من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له».

وبهٰذا اللفظ هو عند الطيالسي (٢١٩٢) عن هشام الدستوائي، عن عمارة العبدي، عن أبي سعيد، به.

وسيأتي بالأرقام (١١٠٩٧) و(١١٣٠٢) و(١١٣٢٤) و(١١٦٧٥).

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٤٩٢) و(٤٧١٠) و(٤٩٥٢) بألفاظ مختلفة.

قال السندي: قوله: «الوتر بليل»، أي: وقته الليل، فبعد طلوع الفجر يكون قضاءً، أو المراد أنه لا يختصُّ بآخر الليل، بل يكون في الليل أوله أو آخره.

وذكر الحافظ في «الفتح» ٢/٤٨٠ أن قوله: «من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له» محمولٌ على التعمد، أو على أنه لا يقع أداءً، قال: لما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد مرفوعاً: «من نسي الوتر أو نام عنه، فليصله إذا ذكره».

قلنا: حديث أبي سعيد هٰذا سيرد برقم (١١٢٦٤).

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح، لكن الجريري - واسمه سعيد بن إياس - قد اختلط، وحماد بن سلمة روى عنه قبل الاختلاط وبعده، ويرجح في هٰذه الرواية أنه مما رواه عنه بعد الاختلاط، فإن الرواية الثانية التي تنص على أن السائل هو ابن صائد، والمسؤول هو النبي ﷺ أظهر وأقرب إلى الصواب، فقد رواها عن الجريري أبو أسامة حماد بن أسامة، - وهي في صحيح مسلم - وهو أوثق من =

١١٠٠٣ - حدثنا روح، حدثنا مالك بن أنس، عن خبيب بن عبدالرحمٰن، أنَّ حفص بن عاصم، أخبره

عن أبي هريرة وأبي سعيد، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما بَيْنَ

حماد بن سلمة.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٨٧٦) عن روح بن عبادة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (١٢١٨) من طريق روح بن أسلم، عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/٩٦، ومن طريقه مسلم (٢٩٢٨) (٩٣)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (١٥٨)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٢٨٥) من طريق أبي أسامة، عن الجريري، به. وفيه: أن ابن صائد هو الذي سألَ النبيَّ ﷺ عن تربة الجنة؟ فقال: «درمكة بيضاء، مسك خالص». وذكر النووي في «شرحه» ١٨/٥٢ عن القاضي عياض قوله: قال بعض أهل النظر: الرواية الثانية (يعني هٰذه) أظهر.

وأخرجه مسلم (٢٩٢٨) (٩٢)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٢٨٧) عن نصر بن علي الجهضمي، حدثنا بشر بن المفضل، عن أبي سلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ لابن صائد: ما تربة الجنة... قال الأبي في «شرح مسلم»: وحديث ابن أبي شيبة ومسلم وغيرهما الذي فيه أن السائل هو ابن صياد أظهر عند بعض أهل النظر من حديث نصر بن علي هٰذا.

وسيأتي برقم (١١١٩٣) و(١١١٩٤) و(١١٣٨٩).

وفي الباب عن جابر بن عبدالله، سيرد ٣/٣٦١.

قال السندي: قوله: «درمكة بيضاء»، هو الدقيق الحَوَّارَى، من «النهاية». يريد أنها في البياض والنعومة درمكةٌ، وفي الطِّيْبِ مِسْك.

بَيْتِي ومِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِياضِ الجَنَّةِ، ومِنْبَرِي على حَوْضِي»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. روح: هو ابن عبادة، وخُبيب بن عبدالرحمٰن: هو ابن خبيب الأنصاري الخزرجي، وحفص بن عاصم: هو ابن عمر بن الخطاب.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨٧٧)، والبيهقي في «البعث والنشور» (١٧٧)، وابنُ عبدالبر في «التمهيد» ٢/٢٨٦ من طريق روح، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» ٢/٢٨٥ من طريق معن بن عيسى، عن مالك، به.

وقد سلف في مسند أبي هريرة (١٠٠٠٨) من طريق عبدالرحمٰن بن مهدي، وإسحاق بن عيسىٰ الطباع، كلاهما عن مالك، بهٰذا الإسناد، ولكن على الشك في أبي هريرة أو أبي سعيد.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» ٢/٢٨٥: هٰكذا روىٰ هٰذا الحديثَ عن مالك ـ رحمه الله ـ رواةُ «الموطأ» كلُّهم فيما علمت على الشك في أبي هريرة وأبي سعيد. إلا معن بن عيسى وروح بن عبادة وعبدالرحمٰن بن مهدي، فإنهم قالوا فيه: عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعاً على الجمع لا على الشك.

قلنا: رواية عبدالرحمٰن التي رواها على الجمع لم نقع عليها، فلعل ذكر عبدالرحمٰن سبق قلم من ابن عبدالبر.

وقد سلف برقم (٧٢٢٣) من طريق عبدالرحمٰن بن مهدي، عن مالك، بهٰذا الإسناد، من حديث أبي هريرة وحده، ولم يذكر معه أبا سعيد.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» ٢/٢٨٦-٢٨٧: والحديث محفوظ لأبي هريرة بهٰذا الإسناد، وكذٰلك رواه عبيدالله بن عمر عن خبيب هٰذا.

قلنا: وهٰذه رواية البخاري (١٨٨٨) كما سلف في «التخريج» في مسند أبي هريرة، وانظر (١١٦١٠). =

١١٠٠٤ - حدثنا أسود بن عامر، حدثنا أبو بكر، عن الأَعْمش، عن أبي صالح

عن أبي سعيد الخُدْري، قال: قال عمر: يا رسولَ الله، لقد سَمِعْتُ فلاناً وفلاناً يُحْسِنان الثَّناء يذكران أنك أَعْطَيْتَهُما دِينارين، قال: فقال[1] النبيُّ ﷺ: «لكنَّ والله فلاناً ما هو كذٰلك، لقد أَعْطَيْتُهُ مِنْ عشرةٍ إلى مئة، فما يقولُ ذاكَ، أما والله إنَّ أَحَدَكُمْ لَيُخْرِجُ[2] مَسألَتَهُ مِنْ عِنْدِي يَتَأَبَّطُها» يعني: تكونُ تَحْتَ إِبْطِهِ، يعني ناراً[3] قال: قال عمر: يا رسول اللهِ لِمَ تعطيها[4] إياهم؟ قال: «فما أَصْنَعُ؟ يأْبَوْنَ إلا ذَاكَ، ويأْبَى اللهُ لِيَ البُخْلَ»[5].

= قال السندي: قوله: «ما بين بيتي»: يريد بيت عائشة رضي الله تعالى عنها.

«روضة»: قيل: سَبَبٌ لروضة، بمعنى أن العبادة فيها تؤدي إلى روضة من رياض الجنة. وقيل: بل هي منقولة من الجنة إلى هٰذا المحل، وستنقل من هنا إلى الجنة.

قوله: «على حوضي»، أي: سينقل إلى ذٰلك المحل، والله تعالى أعلم.

(١) في (ظ٤): قال.

(٢) في (ظ٤) و(ق): لتخرج.

(٣) في (ظ٤): نار.

(٤) في (ظ٤) و(ص): تعطها، وهي نسخة في هامش (س).

(٥) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي بكر - وهو ابن عياش - فمن رجال البخاري، وروى له مسلم في المقدمة. أسود بن عامر: هو الملقب شاذان، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السَّمَّان. =

١١٠٠٥ - حدثنا رِبْعِيُّ بنُ إبراهيم، حدثنا عبدُالرحمٰن بنُ إسحاق، عن عبدالرحمٰن بن معاوية، عن الحارث مولى ابن سباع

= وأخرجه البزار (٩٢٥) «زوائد»، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٩٣٦)، وابن حبان (٣٤١٢) و(٣٤١٤)، والحاكم ٤٦/١ من طرق عن أبي بكر بن عياش، بهٰذا الإسناد. وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهٰذه السياقة، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الحاكم ٤٦/١ من طريق داود بن رشيد، عن معتمر بن سليمان، عن عبدالله بن بشر، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر عن عمر، وقال: هٰذا الحديث ليس بعلة لحديث الأعمش عن أبي صالح، فإنه شاهد له بإسنادٍ آخر. ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩٤/٣، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار بنحوه، ورجالُ أحمد رجال الصحيح.

وسيأتي برقم (١١١٢٣) و(١١١٢٤).

وفي الباب عن عمر بن الخطاب عند مسلم (١٠٥٦) (١٢٧)، وقد سلف برقم (١٢٧) و(٢٣٤).

قال السندي: قوله: يحسنان، من الإحسان.

قولـه: لكن فلاناً: لكنَّ: بتشديد النون، فلاناً: بالنصب اسمها، والجملة القسمية معترضة. والإبهام: إما من النبي ﷺ للاحتراز عن الاغتياب، أو من الراوي، وكان الرجلُ ممن يجوز غيبته إما لاشتهاره بهٰذا العَيْب، أو لأنه قصد ﷺ زجر عُمر إياه، وأن ينصحه.

قوله: «فما يقول ذاك»: لعل المراد أنه ينكر النعمة، ولا يراها نعمة، بل يطمع في غيرها.

قوله: «ليُخرج»: من الإخراج.

قوله: «يتأبطها يعني الخ. . .» هٰذا التفسير يدل على أن الضمير للنار باعتبار تلك المسألة ناراً.

عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «من تَغَنَّى أَغْنَاهُ اللهُ، ومَنْ تَعَفَّفَ أَعَفَّهُ اللهُ»(١).

١١٠٠٦ - حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، حدثنا أيوب، عن نافع قال:

قال ابنُ عمر: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ والوَرِقَ بالوَرِقِ، إلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بَعْضَها على بعضٍ، ولا تَبِيعُوا شيئاً غائباً مِنْها بناجزٍ، فإنِّي أَخافُ عَلَيْكُم الرَّمَاء» والرَّماء: الرِّبا. قال: فحدَّث

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال الحارث مولى ابن سباع، فلم يذكروا في الرواة عنه غير عبدالرحمن بن معاوية، ولم يوثقه غيرُ ابن حبان، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/٢٨٢، وابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٩٤-٩٥، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

رِبْعيُّ بنُ إبراهيم: هو ابن مقسم الأسدي المعروف بابن عُلَيَّة، أخو إسماعيل ابن عُلَيَّة، وثَّقه ابنُ مَعِين، وقال النَّسائي: ليس به بأس.

وعبدُالرحمن بنُ إسحاق: هو ابن عبدالله بن الحارث القرشي العامري المدني، حسن الحديث، فقد وثقه يحيى بن معين، وقال في موضع آخر: صالح الحديث، وقال أبو داود: قدري إلا أنه ثقة، وقال النسائي وابن خزيمة: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وهو قريب من محمد بن إسحاق، حسن الحديث، ليس بثبت ولا قوي، قال المَرُّوذي عن أحمد: أما ما كتبنا من حديثه فصحيح.

وعبدالرحمن بن معاوية: هو ابنُ الحويرث الأخباري الزُّرَقي أبو الحويرث، ضعيف لسوء حفظه، يكتب حديثه للمتابعات.

وقد سلف مطولاً برقم (١٠٩٨٩).

رجلٌ ابنَ عمرِ مثل[1] هٰذا الحديث، عن أبي سعيد الخُدْري، يحدِّثه عن رسولِ الله ﷺ فما تَمَّ مقالته حتى دَخَلَ به على أبي سعيد، وأنا معه، فقال: إن هٰذا حدثني عنك حديثاً يزعُمُ أنك تحدِّثه عن رسول الله ﷺ، أفسمعتَه؟ فقال: بَصُرَ عَيْني، وسَمِعَ أُذُني[2]، سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تَبيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ ولا الوَرِقَ بالوَرِقِ، إلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، ولا[3] تُشِفُّوا بَعْضَها على بَعْضٍ، ولا تَبِيعُوا شيئاً غائِباً منها بناجزٍ»[4].

---

(١) كلمة «مثل» ليست في (م) و(ص)، وجاء في (ق): فحدث رجل ابن عمر بهٰذا الحديث.

(٢) اختلف في ضبطه، فروي: بَصُرَ وسَمِعَ، وبَصَّر وسَمَّع، وبَصَرٌ وسَمْعٌ، على أنهما اسمان، قاله ابن الأثير في «النهاية».

(٣) في (ظ٤): لا (دون واو).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل بن إبراهيم: هو المعروف بابن عُلَيَّة، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٤٥٦٤) عن معمر، عن أيوب، به، وفيه زيادة: «فمن زاد واستزاد فقد أربى».

وأخرجه بنحوه مختصراً عبدالرزاق في «المصنف» (١٤٥٦٣) عن عبدالله بن عمر، ومسلم (١٥٨٤) (٧٦)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١٠/١٥٧ من طريق ليث بن سعد، وأخرجه الطحاوي بنحوه مختصراً في «شرح معاني الآثار» ٤/٦٧، وفي «شرح مشكل الآثار» (٦١٠١)، من طريق ابن أبي رَوَّاد، والطبراني مختصراً في «الأوسط» (٣٥٥) من طريق إسماعيل بن أمية، والطبراني أيضاً مختصراً في «الأوسط» (١٦٧٨) من طريق عبدالكريم بن مالك الجزري، وأخرجه=

١١٠٠٧ ـ حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار

= مالـك في «المـوطـأ» ٢/٦٣٢-٦٣٣، ومن طريقـه الشـافعي في «المسنـد» ٢/١٥٦-١٥٧ «بترتيب السندي»، والبخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤) (٧٥)، والنسـائي ٧/٢٧٨-٢٧٩، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٤٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٦٧، والبيهقي في «السنن» ٥/٢٧٦، والبغوي (٢٠٦١)، ستَّتهم عن نافع، به، وعند عبدالرزاق ومسلم (١٥٨٤) زيادة: «فمن زاد أو ازداد فقد أربى»، وهٰذه الزيادة سترد برقم (١١٤٦٦).

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢١٧٩) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن أبي سعيد، به، بلفظ: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، والتمر بالتمر مثلاً بمثل، والملح بالملح مثلاً بمثل» وفيه قصة مع ابن عَبَّاس.

وسيأتي بالأرقام (١١٠٦٢) و(١١٤٢٩) و(١١٤٣٠) و(١١٤٣١) و(١١٤٦٦) و(١١٤٨٠) و(١١٤٩٤) و(١١٥٥٦) و(١١٥٨٥) و(١١٦٣٥) و(١١٧٠٠) و(١١٧٧٢) و(١١٨٨١) و(١١٩٢٨)، وانظر (١٠٩٩٢).

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٨٥٥٨).

وعن أبي بكرة عند البخاري (٢١٧٥)، ومسلم (١٥٩٠)، وسيرد ٥/٣٨.

وعن عبادة بن الصَّامت عند مسلم (١٥٨٧)، وسيرد ٥/٣١٩.

وعن فضالة بن عبيد عند مسلم (١٥٩١)، وسيرد ٦/١٩.

وعن أزواج النبي ﷺ، سيرد ٥/٢٧١.

قال السندي: «ولا تُشِفُّوا»: من الإشفاف، أي: لا تزيدوا.

قوله: «بعضها على بعض»: الأموال الربوية.

قوله: «بناجز»: بحاضر.

قوله: «فإني أخاف»، تعليل للنهي، أي: نهيتكم عن ذٰلك خوفاً من الوقوع في الرَّمَاء. =

عن أبي سعيد الخُدْري قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ المُؤْمِنَ لا يُصِيبُهُ وَصَبٌ وَلا نَصَبٌ وَلا حَزَنٌ ولا سَقَمٌ ولا أذى، حتى الهَمٌّ يُهَمُّهُ إلا يُكَفِّرُ اللهُ عنه[1] مِنْ سَيِّئاتِهِ»[2].

= و«الرَّماء»، في «النهاية»: بالفتح والمد: زيادة على ما يَحِلّ. والمراد: الربا. وفي «القاموس»: الرَّماء كالسماء: الربا.

(١) في (ظ٤): إلا الله يكفر عنه، وهي نسخة في هامش (س) و(ص).

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صَرَّح بالتحديث في الرواية الآتية برقم (١١٧٧٠)، فانتفت شبهة تدليسه، وقد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. إسماعيل بن إبراهيم: هو المعروف بابن عُلَيَّة، ومحمد بن عمرو بن عطاء: هو ابن عَيَّاش القُرَشي العامري.

وأخرجه أبو يعلى (١٢٥٦) من طريق إسماعيل ابن عُليّة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٣٠، ومسلم (٢٥٧٣)، والبيهقي في «السنن» ٣/٣٧٣، وفي «الشُّعَب» (٩٨٣٣) من طريق الوليد بن كثير، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد وأبي هريرة، به.

وسيأتي بالأرقام (١١١٤١) و(١١١٨٨) و(١١٣٣٦) و(١١٤٥٠) و(١١٥٨٤) و(١١٧٧٠)، وانظر (١١١٨٣).

وفي الباب عن ابن مسعود، سلف برقم (٣٦١٨).

وعن أبي هريرة، سلف برقم ٢/٢٤٨.

وعن عائشة عند البخاري (٥٦٤٠)، ومسلم (٢٥٧٢)، وسيرد ٦/٨٨.

وعن جابر بن عبدالله عند مسلم (٢٥٧٥).

قال السندي: قوله: «لا يصيبه وَصَب»: بفتحتين، وكذا نصب. والوصب: دوامُ الوجع ولزومه، والنَّصَب: التعب.

قوله: «ولا حزن»: بفتحتين أو بضم فسكون، والازدواج يقتضي الأول، وكذا السقم. والحزن: الغم الشديد، أو على ما فات، والهَمّ: على ما هو آت. =

١١٠٠٨ - حدثنا محمدُ بن فُضَيْل، حدثنا عُمارة بن القَعْقَاع، عن ابن أبي نُعْم

عن أبي سعيد الخُدْري قال: بَعَثَ عليٌّ من اليمن إلى رسولِ الله ﷺ بِذَهَبَةٍ في أديمٍ مقروظ[1]، لم تُحَصَّل[2] من ترابها، فقَسَمَها رسولُ الله ﷺ بين أربعةٍ: بين زَيْد الخير، والأقرع بن حابس، وعُيَينة بن حِصْن، وعَلْقَمة بن عُلاثة أو عامر بن الطفيل - شَكَّ عُمارة - فَوَجَدَ من ذٰلك بعضُ أصحابه والأنصارُ وغيرهم، فقال رسول الله ﷺ: «ألا تَتَّمِنُوني وأنا أمِينُ مَنْ في السَّماءِ، يأتيني خَبَرٌ مِنَ السَّماءِ صَباحاً ومساء»[3]. ثم أتاه رجلٌ غائرُ العينين،

= والسقم: المرض.

قوله: «حتى الهم»: قيل: يجوز رفعه على الابتداء وما بعده خبر، أو على أن «حتى» عاطفة، والجر على أنها حرف جر بمعنى إلى.

قوله: «يهمه»، أي: يوقع المؤمن في الغم.

(١) في جميع النسخ الخطية: مقروض، وقد ضُبب فوقها في (س)، وجاء في هامش (س) و(ص): كذا في نسختين، ولعله مقروظ، أي: مدبوغ بالقرظ. قلنا: وهو المثبت من (م)، ويوافق رواية البخاري ومسلم. وقال السندي: مقروض: هٰكذا في النسخ، أي: مقطوع، والمراد: في قطعة من الجلد، ذكره للدلالة على قلة الذهب. وقيل: لعله مقروظ، أي: مدبوغ بالقَرَظ.

قلنا: والقَرَظ: شجر عظام، لها سوقٌ غلاظ، أمثال شجر الجوز، وورقه أصغر من ورق التُّفَّاح، وهو أجود ما تُدبغ به الأُهُب. انظر «اللسان»: (قرظ).

(٢) في (ظ٤): يحصل.

(٣) في (ظ٤): صباحَ مساء، وهي نسخة في هامش (س) و(ص).

مُشْرفُ الوَجْنَتَيْن، ناشِزُ الجَبْهَةِ، كَثُّ اللِّحْية، مُشَمَّر الإزارِ، محلوقُ الرَّأْسِ، فقال: اتَّقِ الله يا رسولَ الله، قال: فرفع رأسَهُ إليه، فقال: «وَيْحَكَ، أَلَسْتُ[1] أَحَقُّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِي اللهَ أَنا؟» ثم أَدْبَر، فقال خالد: يا رسولَ الله، ألا أَضْرِبُ عُنُقَه؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «فلَعلَّهُ يكون يُصَلِّي» فقال: إنَّه رُبَّ مُصَلٍّ[2] يقول بلِسانه ما ليسَ في قَلْبه، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أُنَقِّبَ عن قُلُوبِ النَّاسِ، ولا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ». ثم نظر إليه النبيُّ ﷺ وهو مُقَفٍّ[3]، فقال: «ها[4] إنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِىءِ هٰذا قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَناجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»[5]. ٥/٣

---

(١) في هامش (س): أليس. نسخة.

(٢) في (ظ٤): مصلي، بإشباع الكسرة.

(٣) في النسخ الخطية: مُقَفِّي. بإشباع الكسرة، وفي (م) وهامش (س) و(ص): مقف.

(٤) في (ظ٤) و(س): هاه إنه...

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابنُ أبي نُعْم: هو عبدالرحمٰن البَجَلي.

وأخرجه مسلم (١٠٦٤) (١٤٦)، وابن خزيمة (٢٣٧٣) من طريق محمد بن فضيل، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/٧١-٧٢، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص٤٢١، من طريق عبدالواحد بن =

. . . .

= زياد، عن عمارة بن القعقاع، به، وفيه زيادة: وأظنه قال: «لئن أدركتهم لأقتلنَّهم قتل ثمود»، وهٰذه الزيادة سترد بالرواية برقم (١١٦٤٨).

قلنا: وقد تابع عبدُالواحد بن زياد محمدَ بن فضيل في روايته عن عمارة بالشك بين علقمة بن علاثة أو عامر بن الطفيل.

قال الحافظ في «الفتح» ٦٨/٨: جُزِمَ في رواية سعيد بن مسروق بأنه علقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، وهو من أكابر بني عامر، وكان يتنازع الرياسة هو وعامر بن الطفيل، وأسلم علقمة، فحسن إسلامه، واستعمله عمر على حوران، فمات بها في خلافته. وذكُر عامرِ بنِ الطفيل غلطٌ من عبدالواحد، فإنه كان مات قبل ذٰلك.

قلنا: ليس الغلط من عبدالواحد ولا ممن تابعه، وإنما الشك من عمارة، كما جاء مصرحاً به في روايتنا هٰذه، وقد جزم عمارةُ في رواية جرير عنه ـ عند مسلم وغيره كما سيأتي ـ بأنه علقمة بن علاثة، ورواية سعيد بن مسروق، التي أشار إليها الحافظ سترد برقم (١١٦٤٨).

وأخرجه مسلم (١٠٦٤) (١٤٥)، وأبو يعلى (١١٦٣)، وابن حبان (٢٥) من طريق جرير بن عبدالحميد، عن عمارة، به. ولم يذكر عامر بن الطفيل.

وسيأتي بالأرقام (١١٠١٨) و(١١١٩٦) و(١١٢٦٧) و(١١٢٧٥) و(١١٢٨٥) و(١١٢٩١) و(١١٤٤٤) و(١١٤٤٨) و(١١٤٨٨) و(١١٥٣٧) و(١١٥٧٩) و(١١٦١١) و(١١٦١٢) و(١١٦١٤) و(١١٦٢١) و(١١٦٤٨) و(١١٦٩٣) و(١١٦٩٥) و(١١٧٥٠) و(١١٧٧٩) و(١١٩٠٦) و(١١٩٢١).

وقد سلفت أحاديث الباب في مسند عبدالله بن مسعود برقم (٣٨٣١)، ومسند عبدالله بن عمرو بن العاص برقم (٧٠٣٨).

قال السندي: قوله: بذَهَبَة: في «القاموس»: الذهب: التبر، ويؤنث، واحدته بهاء، وكأنه كنى بالوحدة عن القلة.

قوله: في أديم، أي: جلد أحمر أو مدبوغ. =

١١٠٠٩ - حدثنا محمدُ بنُ فُضَيْل، حدثنا ضِرَار - يعني ابن مُرّة - أبو سنان، عن أبي صالح

= قوله: لم تُحَصَّل: على بناء المفعول من التحصيل، أي: مخلوطة بترابها غير مميزة منه.

قوله: فوَجَدَ، أي: غَضِبَ.

قوله: «ألا تَتَّمِنُوني»: ضُبِط بتشديد التاء الثانية، على أن أصله تأتمنوني: بهمز، ثم تاء، من الائتمان، افتعال من الأمانة، قُلبت الهمزةُ تاءً، ثم أُدغمت في تاء الافتعال، كما في اتَّزَر من الإِزار. وقد أنكر مثلَ هٰذا أهلُ اللغة والصرف. وقالوا: الصواب إثبات الهمز. قُلت: والأقربُ أنه تأمنوني كما في مسلم، إلا أنه كتب الهمزة بصورة الياء، فزعم زاعمٌ أنه التاء المشدَّدة، والله تعالى أعلم.

قوله: غائر العينين: من الغور، وهو الذهاب إلى الباطن.

قوله: مشرف الوجنتين: الوجنة: مثلثة الواو: لحم الخد.

قوله: ناشز الجبهة، أي: مرتفعها.

قوله: كث اللحية: بفتح الكاف وتشديد المثلثة، أي: كبيرها.

قوله: محلوق الرأس: ذكر الحافظ في «الفتح» ٨/٦٨ أن سيما الخوارج كانت التحليق، وكان السلف يوفرون شعورهم لا يحلقونها، وكانت طريقة الخوارج حَلْق جميعِ رؤوسهم.

قال السندي: قوله: «أحق أهل الأرض» لأنه أعلمهم، والتقوى على قدر العلم. ثم أحق: بالرفع، مبتدأ، خبره أنا، والجملة خبر «لست».

قوله: قال خالد: قد جاء أن عمر استأذن في قتله، ولا منافاة لجواز استئذان كل منهما على حدة.

قوله: «يكون يصلي»، أي: لعله يظهرُ الإسلام العاصم لدمه، ظاهره أنه ما استحق القتل.

قوله: «أن أنقب»: بتشديد القاف، أي: أمرت بالحكم بالظاهر، والله يتولى =

عن أبي هريرة وأبي سعيد، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ يقولُ: إنَّ الصَّوْمَ لِي وأَنَا أَجْزِي بِه، إنَّ لِلصَّائِمِ

= السرائر.

قوله: «وهو مُقَفٍّ»: بتشديد فاء مكسورة؛ أي: مولٍّ، أي: أعطانا قفاه.

قوله: «ها إنه»: ها: حرف تنبيه.

قوله: من ضئضىء: بكسر ضادين معجمتين، بينهما همزة ساكنة، وآخره همزة، وهو أصل الشيء، وجوَّز بعضُهم إهمال الصادين، وهو صحيح لغة، والمعنى واحد، والمراد: بقبيلته.

قوله: «لا يُجاوز حناجرهم»، أي: بالصعود إلى محل القبول، أو بالنزول إلى القلب ليؤثر فيه.

قوله: «يمرقون»: يخرجون.

قوله: «من الرَّمِيَّة»: بفتح راء، وتشديد ياء، أي: البهيمة التي تُرْمى، أي: الصيد.

قلنا: وأما هؤلاء المؤلفة قلوبهم: فزيد الخير، هو زيد بن مهلهل بن زيد بن مُنْهِب الطائي النبهاني، المعروف بزيد الخيل، لكرائم الخيل التي كانت له، وسماه النبيُّ ﷺ زيدَ الخير، وكان وفد على النبي ﷺ في وفد طيىء سنة تسع، وأسلم وَحَسُنَ إسلامه، وتُوفي منصرفه من عند النبي ﷺ، وقيل: بل تُوفي آخر خلافة عمر. وكان شاعراً محسناً، خطيباً لسناً، شجاعاً كريماً.

والأقرعُ بن حابس: هو التميمي الحنظلي، قدم على النبي ﷺ مع عطارد بن حاجب بن زرارة، والزبرقان بن بدر، وقيس بن عاصم وغيرهم من أشراف تميم بعد فتح مكة.

وفي وفد تميم نزل قوله تعالى: ﴿إنَّ الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون﴾، أسلم، وشهد الفتوح، واستُشهد باليرموك، وقيل: بل عاش إلى خلافة عثمان، فأصيب بالجوزجان. =

فَرْحَتَيْن، إذا أَفْطَرَ فَرِحَ، وإذا لَقِيَ الله فَجَزاهُ فَرِحَ، والذي نَفْسُ محمدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ المِسْكِ»[1].

= وعُيينة بن حِصْن: هو ابن حذيفة بن بدر الفَزَاري، وقد ينسب إلى جَدِّه، فيقال: عيينة بن بدر، كان رئيس قومه، أسلم بعد الفتح، وقيل: أسلم قبل الفتح، وسماه النبي ﷺ الأحمق المطاع، وكان ممن ارتد وتبع طليحة الأسدي، ثم عاد إلى الإسلام.

وعلقمة بن علاثة: هو ابن عوف بن الأحوص بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر العامري، كان رئيس بني كلاب مع عامر بن الطفيل، وكانا يتنازعان الشرف فيهم ويتفاخران، وكان علقمة قد ارتدَّ مع من ارتدَّ، ثم عاد إلى الإسلام، ومات في خلافة عمر بحوران.

وعامر بن الطفيل مات مشركاً في حياة النبي ﷺ.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ضرار بن مُرّة، فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري في «الأدب المفرد». أبو صالح: هو ذكوان السمان.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٥ ومن طريقه عبد بن حميد (٩٢١)، ومسلم (١١٥١) (١٦٥)، وأبو يعلى (١٠٠٥)، وأخرجه ابن خزيمة (١٩٠٠) من طريق يعقوب الدورقي وعلي بن المنذر، ثلاثتهم عن ابن فضيل، بهذا الإسناد. ولم يقل ابنُ أبي شيبة والدورقي: «فجزاه».

وأخرجه مسلم (١١٥١) (١٦٥)، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٧٣-٢٧٤ من طريق عبدالعزيز بن مسلم القَسْملي، عن ضرار بن مرة، به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٤/١٦٢، وفي «الكبرى» (٢٥٢٣) عن علي بن حرب، عن محمد بن فضيل، بهذا الإسناد، لم يذكر أبا هريرة. =

١١٠١٠ - حدَّثنا محمدُ بنُ أبي عَدِي، عن شُعْبة، عن العلاء بن عبدالرحمن[١]، عن أبيه

أنه سَمِعَ أَبَا سعيد سُئِلَ عن الإزار، فقال: على الخبير سَقَطْتَ، سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إزْرَةُ المُؤْمِنِ[٢] إلى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ[٣]، لا جُنَاحَ، - أو لا حَرَجَ - عَلَيْهِ فِيما[٤] بَيْنَهُ وبَيْنَ الكَعْبَيْنِ، ما كان أَسْفَلَ مِنْ ذٰلِكَ فَهُوَ[٥] فِي النَّارِ، لا يَنْظُرُ الله إلى مَنْ جَرَّ إزارَهُ بَطَراً[٦]»[٧].

= وقد سلف في مسند أبي هريرة (٧١٧٤).

وفي الباب أيضاً عن ابن مسعود، سلف برقم (٤٢٥٦)، وذكرنا هناك تتمة أحاديث الباب. وسلف هناك شرح السندي للحديث.

(١) لفظ: ابن عبدالرحمن، ليس في (ظ٤)، وقد استدركت في هامش (س) و(ص).

(٢) في (ظ٤) و(س) وهامش (ص): إزار المسلم، وقد ضرب على كلمة المسلم في (س)، وجاء في هامشها: إزرة المؤمن، وعليها علامة الصحة. لكن أُثبتت علامة الصحة فوق رواية: إزرة المسلم، في الرواية الآتية برقم (١١٣٩٧).

(٣) في هامش (س) و(ص): السَّاق. نسخة.

(٤) في (ظ٤): ما.

(٥) لفظ: فهو، ليس في (ظ٤)، وأشير إليها في (س) على أنها نسخة.

(٦) في هامش (س) و(ص): من جَرَّ إزاره بطراً لم ينظر الله إليه. قلنا: هو الموافق لرواية أبي داود، وأبي عوانة، وإحدى روايات النسائي.

(٧) إسناده صحيح على شرط مسلم. محمد بن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وشعبة: هو ابن الحجاج، والعلاء بن عبدالرحمن: هو ابن =

١١٠١١ - حدَّثنا ابنُ أبي عَدِي، عن داود، عن أبي نَضْرَة

عن أبي سعيد قال: أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ ببناء المسجد، فجعلنا ننقل لَبِنة لَبِنة، وكان عَمَّار ينقلُ لبنتين لبنتين، فَتَتَرَّبَ رأسُه، قال: فحدَّثني أصحابي، ولم أسمعه من رسولِ الله ﷺ، أنه جعل يَنْفُضُ رأسَهُ، ويقول: «وَيْحَكَ يا ابنَ سُمَيَّةَ، تَقْتُلُكَ الفِئَةُ الباغِيَةُ»(١).

= يعقوب الحُرَقي المَدَني.

وأخرجه ابن طهمان في «مشيخته» (١٢٠) مختصراً، والطيالسي (٢٢٢٨)، وأبو داود (٤٠٩٣)، وأبو عوانة ٤٨٣/٥، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٩١٤/٢-٩١٥، وأبو عوانة ٤٨٣/٥، والنسائي في «الكبرى» (٩٧١٤) و(٩٧١٦) و(٩٧١٧)، وابن حبان (٥٤٤٧) و(٥٤٥٠)، والبيهقي في «السنن» ٢٤٤/٢، وفي «الشعب» (٦١٣٣)، والبغوي (٣٠٨٠) من طرق عن العلاء، به.

وسيأتي بالأرقام (١١٠٢٨) و(١١٢٥٦) و(١١٣٥٢) و(١١٣٩٧) و(١١٤٨٧) و(١١٩٢٥).

وقد سلفت أحاديث الباب في مسند ابن عمر برقم (٤٤٨٩).

قال السندي: قوله: «إزرة المؤمن» بكسر الهمزة: أي: كيفية لبسة الإزار أن يكون الإزار إلى نصف الساق.

قوله: «فيما بينه»، أي: بين نصف الساق.

قوله: «في النار»، أي: موضعه في النار.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. داود: هو ابن أبي هند، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك العبدي.

وأخرجه ابن سعد ٢٥٢/٣ من طريق وهيب بن خالد، والبزار (٢٦٨٧) =

١١٠١٢ - حدثنا ابنُ أبي عدي، عن داود، عن أبي نَضْرَة

= «زوائد» من طريق عبدالأعلى بن عبدالأعلى، كلاهما عن داود، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٩٦/٩، وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

قلنا: فاته أن ينسبه لأحمد.

وأخرجه الطيالسي (٦٠٣) و(٢١٦٨)، ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» ٥٤٨/٢-٥٤٩ عن وهيب بن خالد، عن داود، به. وعنده أن ذٰلك كان يوم الخندق.

وأخرجه مسلم (٢٩١٥) (٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٤٨)، والبيهقي في «الدلائل» ٥٤٨/٢ من طريق شعبة، عن أبي مسلمة، عن أبي نَضْرة يحدث عن أبي سعيد الخدري، قال: أخبرني من هو خير مني أن رسول الله ﷺ قال لعمار، حين جعل يحفر الخندق، وجعل يمسح رأسه، ويقول: «بؤس ابنِ سمية. تقتلك فئة باغية». واللفظ لمسلم.

قال البيهقي في «الدلائل» ٥٤٩/٢: يشبه أن يكون ذكر الخندق وهماً في رواية أبي نضرة، أو كان قد قالها عند بناء المسجد، وقالها يوم الخندق، والله أعلم.

قلنا: لا مانع من أنه ﷺ قد قالها عند بناء المسجد، ويوم الخندق، فقد ورد ذكر يوم الخندق من حديث أم سلمة أيضاً بإسناد صحيح كما سيرد ٢٨٩/٦. وهٰذا الحديث من مراسيل الصحابة كما صرَّح بذٰلك أبو سعيد، والذي أخبره به هو أبو قَتَادة كما سيرد في مسنده ٣٠٦/٥، وسلف ذكرُ أحاديثِ الباب في مسند عبدالله بن عمرو بن العاص، في الرواية رقم (٦٤٩٩).

وسيأتي بالأرقام (١١١٦٦) و(١١٢٢١) و(١١٨٦١).

قال السندي: قوله: «تقتلك الفئةُ الباغية»: الخارجة على الإمام الحق بالشبهة، والبغي لا ينافي الإيمان، فلا يلزم منه كفرُ أصحابِ معاوية، وإنما يلزم =

عن أبي سعيد قال: قال رسـول الله ﷺ: «يَكُونُ في آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةٌ يُعْطِي المالَ ولا[1] يَعُدُّهُ عَدّاً[2] »[3].

١١٠١٣ ـ حدَّثنا ابنُ أبي عَدِي، عن داود، عن أبي نَضْرَة

عن أبي سعيد قال: قال رَجُلٌ: يا رسولَ الله، إنَّا بأَرْضٍ مَضَبَّةٍ، فما تأمرنا؟ أو: ما تفتينا؟ قال: «ذُكِرَ لي أَنَّ أُمَّةً من بني إسرائيل مُسِخَتْ» فلم يَأْمُرْ، ولم يَنْهَ.

قال أبو سعيد: فلما كان بعد ذٰلك، قال عمر: إنَّ الله لَيَنْفَعُ به غيرَ واحدٍ، وإنَّه لطعامُ عامَّةِ الرِّعَاء، ولو كان عندي لَطَعِمْتُهُ،

= منه أن يكون عليٌّ على الحق، وهم على خلافه، وهٰذا مما يكاد لا يختلف فيه مسلمان.

(١) في (ظ٤): لا (دون واو).

(٢) لفظ: «عَدّاً» لم يرد في (س) و(ص)، وذكر في هامشيهما أنه جاء في نسخة.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/١٩٦، ومسلم (٢٩١٤) (٦٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٢٨١) من طريق أبي معاوية: عن داود، به، ولفظه عند ابن أبي شيبة: يعطي الحق بغير عدد.

وسيأتي بالأرقام (١١٣٣٩) و(١١٤٥٦) و(١١٥٨١) و(١١٧٥٧) و(١١٩١٤) و(١١٩٤٠).

قال السِّنْدي: قوله: «يعطي المال ولا يعده»: مدحٌ له بكمال الجود أو بكثرة المال.

وإنما[1] عافَهُ رسولُ اللهِ ﷺ[2].

---

(١) في (ظ٤): إنما (دون واو) وهي موافقة لرواية مسلم.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم (١٩٥١) (٥٠)، والبيهقي في «السنن» ٣٢٤/٩ من طريق ابن أبي عدي، بهٰذا الإسناد.

وسيأتي بالأرقام (١١١٤٤) و(١١٣٧٣) و(١١٣٧٦) و(١١٤٢٥) و(١١٥٩٩) و(١١٦٣٤).

وفي الباب في قوله ﷺ: «ذكر لي أن أُمَّة من بني إسرائيل مُسخت».

عن عبدالرحمٰن بن حَسَنَة، سيرد ١٩٦/٤.

وعن سَمُرَة بن جندب، سيرد ١٩/٥.

وعن عبدالرحمٰن بن غُنْم، سيرد ٢٢٧/٤.

وعن جابر بن عبدالله عند مسلم (١٩٤٩) (٤٨).

وعن ثابت بن وديعة، سيرد ٢٢٠/٤.

قال السندي: قوله: مُضِبة: بضم ميم وكسر ضاد، رواية. والمعروف بفتحها، وهو على الأول: اسم فاعل من أضبت أرضه: كثر ضبابها.

قوله: «مُسِخت»، أي: خاف أنها مُسخت ضباباً، لعله قال ذٰلك قبل أن يعلم عدم بقاء الممسوخ وذريته، وإلا فقد صَحَّ أنه لا يبقى الممسوخ وذريته بعد ثلاث، وكأنه كره أولاً لهٰذا الاحتمال، ثم أذن لهم حين تبين له خلافه، وبهٰذا ظهر التوفيق بين أحاديث هٰذا الباب.

قلنا: وانظر حديث ابن مسعود السالف برقم (٣٧٠٠)، و«شرح مشكل الآثار» ٣٣٣/٨-٣٣٤.

وقوله: فلم يأمر، أي: بالأكل، ولم ينه، أي: عنه، بل ظهر ما يدل على نوع من الكراهة.

وقوله: إنما عافه، أي: كرهه طبعاً لا ديناً.

قلنا: وقد سلفت إباحةُ أكل الضبِّ من حديث عبدالله بن عمر برقم =

١١٠١٤ - حدثنا ابنُ أبي عَدِي، عن داود، عن أبي نَضْرَة

عن أبي سعيد قال: خَرَجْنا مع رَسُولِ الله ﷺ نَصْرُخُ بالحَجِّ صُرَاخاً، حتى إذا طُفْنا بالبيت، قال: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً[١] إلَّا مَنْ كَانَ مَعَـهُ الهَـدْيُ» قال: فجعلنـاهـا عمرة[٢]، فحللنا، فلما كان يَوْمُ التَّرْوِيَة، صَرَخْنا بالحَجِّ، وانطلقنا إلى مِنى[٣].

= (٤٤٩٧)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

(١) في (ظ٤): اجعلوهـا عمـرة، قال: فجعلناها عمرة إلا من كان معه الهدي، فحللنا.

(٢) في (س) و(ص) و(ق): فجعلناها عمرة إلا من كان معه الهدي. وأشير في (س) و(ص) أنهـا نسخـة، والمثبت من (م) ومما سيأتي برقم (١١٦٧٧) و(١١٧٠٩)، وهو الوارد في مصادر التخريج.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٩٥)، وابن حبان (٣٧٩٣) من طريق ابن أبي عدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢٤٧)، وابن خزيمة (٢٧٩٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٩٥، والبيهقي ٥/٣١ من طريقين عن داود، به.

وسيأتي برقم (١١٦٧٧) و(١١٧٠٩).

وقد سلف ذكر أحاديث الباب في مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب، في الرواية رقم (٤٨٢٢).

قال السندي: قوله: نصرخ بالحج، أي: نلبي به، ظاهره أنهم كانوا مفردين بالحج، وكأنه باعتبار الغالب، وإلا فقد جاء من بعضهم خلافه.

قوله: «اجعلوها»، أي: حجتكم «عمرة»: بالفسخ، والجمهور على خصوص الفسخ بهم، ومنهم من جَوَّز لغيرهم. والله تعالى أعلم. =

١١٠١٥ - حدثنا محمد بنُ أبي عَدِي، عن داود، عن أبي نَضْرَة

عن أبي سعيد قال: انتظرنا رسولَ اللهِ ﷺ ليلةً صلاةَ العِشاء، حتى ذَهَبَ نحوٌ من شَطْرِ اللَّيْلِ، قال: فجاءَ فَصَلَّى بنا، ثم قال: «خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ، فإنَّ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ، وإنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا في صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوها، ولَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وسُقْمُ السَّقيم، وحَاجَةُ ذي[1] الحَاجَةِ، لأَخَّرْتُ هٰذه الصَّلاةَ إلى شَطْرِ اللَّيْلِ»[2].

= قلنا: قال ابنُ القيم في «زاد المعاد» ٢/١٧٨-٢٠٥: فلما كان ﷺ بمكة أمر أمراً حتماً من لا هدي معه أن يجعلها عُمرةً، ويَحِلَّ من إحرامه، ومن معه هدي أن يُقيم على إحرامه، ولم ينسخ ذٰلك شيءٌ البتة، بل سأله سُراقةُ بن مالك عن هٰذه العمرة التي أمرهم بالفسخ إليها: هل هي لِعامهم ذٰلك؟ أم للأبد؟ قال: بل للأبد، وأن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة.

وقد روى عنه ﷺ الأمرَ بفسخ الحج إلى العمرة أربعةَ عشرَ من أصحابه وأحاديثُهم كُلُّها صحاح، ثم خرجها كُلَّها، ثم رَدَّ قول من يقول: إن ذٰلك كان خاصاً بالصحابة، ثم نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية أن اختصاصَ وجوبه بالصحابة، لأنهم كان قد فُرِضَ عليهم الفسخُ لأمر رسول الله ﷺ لهم به. وحتمه عليهم، وغضبه عندما توقَّفوا في المبادرة إلى امتثاله، وأما الجواز والاستحباب، فللأمة إلى يوم القيامة.

وقال الخرقي في «مختصره»: ومن كان مفرداً أو قارناً، أحببنا له أن يفسخَ إذا طاف وسعى، ويجعلها عُمرة إلا أن يكونَ معه هدي، فيكون على إحرامه. انظر «المغني» ٥/٢٥١-٢٥٥.

(١) في (ظ٤): ذو، وقد ضبب فوقها، وفي (ق): ذوي، وهي نسخة في هامش (س) و(ص).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. محمد بن أبي عدي: هو محمد بن =

١١٠١٦ - حدثنا ابنُ أبي عَدِي، عن سليمان يعني التَّيْمي، عن أبي نَضْرَة

عن أبي سعيد قال: قال رسـول الله ﷺ: «أَمـا أَهْلُ النَّارِ

= إبراهيم بن أبي عدي، وداود: هو ابن أبي هند، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قُطعة العَبْدي.

وأخرجه ابن خزيمة (٣٤٥) من طريق ابن أبي عدي، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤٢٢) من طريق بشر بن المفضل، والنسائي في «المجتبى» ٢٦٨/١، وفي «الكبرى» (١٥٢٠)، وابن ماجه (٦٩٣)، وابن خزيمة (٣٤٥) من طريق عبدالوارث بن سعيد العنبري، وابن خزيمة (٣٤٥) من طريق عبدالأعلى بن عبدالأعلى، والبيهقي ٣٧٥/١ من طريق علي بن عاصم، أربعتهم عن داود بن أبي هند، به.

وأخرجه البيهقي ٣٧٥/١ من طريق أبي معاوية، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبدالله، به.

وقال: هٰكذا رواه بشر بن المفضل وغيره عن داود بن أبي هند، وخالفهم أبو معاوية الضرير، عن داود، فقال: عن جابر بن عبدالله.

قلنا: سيرد نحوه من حديث جابر ٣٦٧/٣، وقد سلف من حديث ابن عمر برقم (٥٦١١)، وسلف ذكر أحاديث الباب في مسند عبدالله بن مسعود في الرواية رقم (٣٧٦٠).

قال السندي: قوله: «خذوا مقاعدكم»، أي: اقعدوا مكانكم، ولا تتفرقوا لأبشركم بثواب الانتظار. وأخذ منه جواز التكلم بعد العشاء بخير.

قوله: «أخذوا مضاجعهم»، أي: رقدوا.

قوله: «ولولا ضعف الضعيف... الخ»، أي: لولا التعب على هٰؤلاء بما لَهُم من ضعف وسُقْم وحاجة.

الذين[1] هُمْ أَهْلُها لاَ يَمُوتُونَ ولاَ يَحْيَوْنَ، وأَمَّا أناسٌ يُريدُ الله بهم الرَّحْمَةَ فَيُمِيتُهُمْ في النَّارِ، فَيَدْخُلُ عَلَيْهِمُ الشُّفَعَاءُ، فَيَأْخُذُ الرَّجُلُ الضِّبارة[2]، فَيَبُثُّهُمْ ـ أو قَالَ: فَيُبَثُّونَ[3] ـ على نَهْرِ الحَيَا ـ أو قَالَ: الحَيَوَانِ، أَوْ قَالَ: الحَيَاةِ، أَوْ قَالَ: نَهْرِ الجَنَّةِ ـ فَيَنْبُتُونَ نبات الحِبَّةِ في حَمِيلِ السَّيْلِ» قال: فقالَ رسول الله ﷺ: «أَما تَرَوْنَ الشَّجَرَةَ تَكُونُ خَضْراءَ، ثُمَّ تَكُونُ صَفْرَاءَ ـ أو قَالَ: تكونُ صَفْرَاءَ، ثُمَّ تَكُونُ خَضْرَاءَ». قال: فقال بعضُهم: كأَن النبي ﷺ كان بالبادية[4].

---

(١) في (ظ٤) و(ق): الذي، وجاءت كذلك في هامش (س)، وعليها علامة الصحة. قلنا: تأتي في العربية «الذي» في موضع «الذين» بطريق الحذف والتخفيف.

(٢) في (ق) و(ص) و(م): أنصاره، وهو تحريف.

(٣) في (س) و(ص) و(م): فينبتون، والمثبت من (ظ٤) و(ق).

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» ص٢٨٢، وابن منده في «الإيمان» (٨٢٦) من طريق ابن أبي عدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٨٦٥)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص٢٨٣، وأبو عوانة ١/١٨٦، وابن منده في «الإيمان» (٨٢٤) و(٨٢٥)، من طرق عن سليمان التيمي، به.

وأخرجه بنحوه هنّاد في «الزهد» (٢٠٥) من طريق جويبر بن سعيد، عن الضحاك بن مزاحم عن أبي سعيد وأبي هريرة، به. وهٰذا إسناد ضعيف جداً. جويبر بن سعيد قال النسائي وعلي بن الحسين بن الجنيد والدارقطني: متروك.

وسيأتي بالأرقام (١١٠٧٧) و(١١٠٨١) و(١١١٢٠) و(١١١٢٧) و(١١١٥١) =

١١٠١٧ - حدثنا ابنُ أبي عدي، عن سُلَيْمان، عن أبي نَضْرَة عن أبي سعيد قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ في حَقٍّ إذا رَآهُ، أَوْ شَهِدَهُ، أو سَمِعَهُ». قال: وقال(١) أبو سعيد: وَدِدْتُ أني لم أَسْمَعْه(٢).

= و(١١٢٠٠) و(١١٢٠١) و(١١٢٠٢) و(١١٢١٦) و(١١٤٤١) و(١١٤٤٢) و(١١٥٣٣) و(١١٦٦٧) و(١١٧٠٨) و(١١٧٣٢) و(١١٧٤٦) و(١١٨٥٥) و(١١٨٥٦) و(١١٨٥٧) و(١١٨٩٨).

وستأتي أحاديث الباب في الرواية رقم (١١١٢٧).

قال السندي: قوله: «الضِّبارة» بفتح الضاد وكسرها لغتان، أشهرهما الكسر، حتى لم يذكر كثير إلا الكسر، ومعناه: الجماعة.

وقوله: «فيبثهم»، أي: ينشرهم.

وقوله: «الحبة» بكسر الحاء: بزور البقول وحب الرياحين.

وقوله: «في حميل السيل»، أي: فيما يحمله السيل، ويجيء به من طين وغيره، فإذا اتفقت فيه حبة، واستقرت على وسط مجرى السيل، فإنها تنبت في يوم وليلة، فشبه بها سرعة عود أبدانهم وأجسامهم إليهم بعد إحراق النار لها.

قوله: كان بالبادية: حيث يعرف أحوال السيول.

(١) في (ظ٤)، قال (دون واو)، وأشير إلى الواو في (س) و(ص) على أنها نسخة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. سليمان: هو ابن طَرْخان التَّيْمي.

وسيأتي بالأرقام (١١٤٠٣) و(١١٤٢٨) و(١١٤٧٤) و(١١٤٩٨) و(١١٦٧٨) و(١١٧٩٣) و(١١٨٢٤) و(١١٨٣١) و(١١٨٦٩).

ومطولاً برقم (١١١٤٣) و(١١٥٨٧)، وانظر (١١٧٣٥).

قال السندي: قوله «أن يقول في حق»، أي: يتكلم فيه، ولا يسكت عنه.

قوله: أني لم أسمعه، أي: هذا الحديث لصعوبة العمل به على وجهه.

١١٠١٨ - حدَّثنا ابنُ أبي عَدي، عن سليمان، عن أبي نَضْرَة

عن أبي سعيد، أنَّ النبيَّ ﷺ، ذَكَرَ قَوْماً يكونونَ في أُمَّتِهِ، يَخْرُجون في فُرْقَةٍ من النَّاس، سِيمَاهُمُ التحليقُ[1]: «هُمْ شَرُّ الخَلْقِ - أو مِنْ شَرِّ الخَلْقِ - يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى[2] الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الحَقِّ» قال: فَضَرَبَ النبيُّ ﷺ لهم مَثَلاً - أو قال قولاً - «الرَّجُلُ يَرْمِي الرَّمِيَّة - أو قال الغَرَضَ - فَيَنْظُرُ في النَّصْلِ فلا يَرَى بَصِيرَةً، ويَنْظُرُ في النَّضِيِّ فلا يَرَى بَصِيرَةً، ويَنْظُرُ في الفُوْقِ فَلا يَرَى بَصِيرَةً». قال: قال[3] أبو سعيد: وأنتم قَتَلْتُمُوهُمْ يا أهلَ العِرَاقِ[4].

(١) في (ظ٤)، وهامش (ق): التحالق، وقد ضبب فوقها في (ظ٤)، وجاء في هامشها: التحليق. قلنا: التحالق موافق لرواية مسلم.

(٢) في هامش (ظ٤): أولى، نسخة.

(٣) في هامش (س) و(ص): فقال.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نَضْرة: وهو المنذر بن مالك العبدي، فمن رجال مسلم. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وسليمان: هو ابن طَرْخان التيمي.

وأخرجه مسلم (١٠٦٤) (١٤٩) من طريق ابن أبي عدي، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٥٥٨)، وابن حبان (٦٧٤٠) من طريق المعتمر عن سليمان، به.

وانظر (١١٠٠٨).

قال السندي: قوله: «يخرجون في فرقة»: بضم الفاء، أي: في حال اختلاف بينهم.

قوله: «سيماهم»: قصره أفصح من مَدِّه، أي: علامتهم. =

١١٠١٩ - حدثنا محمدُ بنُ أبي عدي، عن سعيد يعني ابن أبي عَرُوبة قال: حدَّثني سُلَيمان النَّاجي، عن أبي المتوكِّل

عن أبي سعيد، أن النبيَّ ﷺ صَلَّى بأصحابه، ثم جاء رجلٌ فقال نبيُّ الله ﷺ: «مَنْ يَتَّجِرُ على هٰذا أَوْ يَتَصَدَّقُ على هٰذا فَيُصَلِّي مَعَهُ» قال: فَصَلَّى معه رجل[1].

= قوله: «التحليق»، أي: حلق الرأس، ولم يكن ذاك من عادة العرب.

قوله: «أدنى الطائفتين»، أي: أقربهما.

قوله: «في النصل»: هو حديدة السهم.

قوله: «بصيرة»: بفتح موحدة، وكسر صاد، أي: شيئاً من الدم يستدل به على إصابة الرَّمية، وهي في الأصل الدليل، كأن صاحبه يبصر به، وذٰلك لسرعة نفوذه وخروجه.

قوله: «النضي»: بفتح نون، وكسر ضاد معجمة، وشدة تحتية: قيل: هو نصل السهم، وَرُدَّ بأنه ذكر مع النصل. وقيل: هو السهم قبل أن ينحت. وقيل: هو من السهم ما بين الريش والنصل.

قوله: «في الفُوق»: بضم فاء: مدخل الوتر.

قوله: يا أهل العراق: يريد أصحاب علي رضي الله تعالى عنه.

(١) حديث صحيح، محمد بن أبي عدي - وإن كان سماعه من سعيد بعد الاختلاط - قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان الناجي، فقد روى له أبو داود والترمذي هٰذا الحديث، وهو ثقة.

وأخرجه أبو يعلى (١٠٥٧)، وابن حبان (٢٣٩٩) من طريق ابن أبي عدي، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٢٢، والترمذي (٢٢٠)، وابن خزيمة (١٦٣٢) من طريق عبدة بن سليمان الكلابي، وعبد بن حميد (٩٣٦)، والبيهقي في «السنن» =

١١٠٢٠/١ - حدَّثنا عبدُالرحمٰن بن مَهْدِي، قال: حدثنا مالك، عن الزُّهري، عن عطاء بن يزيد ٦/٣

عن أبي سعيد الخُدْري قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سَمِعْتُمُ

= ٦٩/٣ من طريق محمد بن بشر العَبْدي، وابن خزيمة (١٦٣٢) من طريق عبدالأعلى السامي، ثلاثتهم عن سعيد، به. وهم ممن سمع من سعيد قبل الاختلاط. وقال الترمذي: حديث أبي سعيد حديث حسن، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين قالوا: لا بأس أن يصلي القومُ جماعةً في مسجد قد صَلَّى فيه جماعة، وبه يقول أحمد وإسحاق.

وسيأتي بالأرقام (١١٤٠٨) و(١١٦١٣) و(١١٨٠٨).

وفي الباب عن أبي أمامة، سيرد ٢٥٤/٥.

وعن أنس عند الدارقطني ٢٧٦/١، والطبراني في «الأوسط»(٧٢٨٢) رواه الضياء في «المختارة» من طريق الدارقطني (١٦٧٠)، ومن طريق الطبراني برقم (١٦٧١)، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤٦/٢ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه محمد بن الحسن، فإن كان ابن زبالة فهو ضعيف. قلنا: محمد بن الحسن هو الأسدي كما جاء مصرَّحاً به عند الدارقطني، وإسناده حسن.

قال السندي: قوله: «من يتجر على هٰذا»: في «المجمع» في باب الهمزة: الرواية: إنما هي «يأتجر»، وإن صح «يتجر» فهو من التجارة. وفي باب التاء: هو من التجارة لأنه مشتري بعمله الثواب لا من الأجر، لأن الهمزة لا تدغم، كأنه حين صلى معه اتجر بتحصيل الثواب. وأما من الأجر، فيأتجر بمعنى: أيكم يحصل لنفسه أجراً بالصلاة معه، أو يعطيه الأجر بالصلاة معه.

قوله: «أو يتصدق»: كأنه بالصَّلاة معه يتصدق عليه بفضل الجماعة، وفيه دليل على فضيلة الجماعة الثانية، وعلى أن الفضل في جماعة الفرض لا يتوقف على كون المقتدي مفترضاً.

النِّدَاءَ فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ المؤذِّنُ»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عطاء بن يزيد: هو الليثي.

وأخرجه أبو يعلى (١١٨٩)، والبيهقي في «السنن» ٤٠٨/١ من طريق عبدالرحمٰن بن مهدي، بهٰذا الإسناد.

وهو في «موطأ» مالك ٦٧/١، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «المسند» ٦١/١ (بترتيب السندي)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١٨٤٢)، وابن أبي شيبة ٢٢٧/١، والبخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣) (١٠)، وأبو داود (٥٢٢)، والترمذي (٢٠٨)، والنسائي في «المجتبى» ٢٣/٢، وفي «الكبرى» (١٦٣٧)، وابن ماجه (٧٢٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١٨٨)، وابن حبان (١٦٨٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٧٨/٣، والبيهقي في «المعرفة» (٢٥٦١)، والخطيب في «تاريخه» ٣٣٥/٩، والبغوي في «شرح السنة» (٤١٩).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٨٤٢)، وأبو عوانة ٣٣٧/١، من طريقين عن الزهري، به.

وسيأتي بالأرقام (١١٠٢٠/٢) و(١١٥٠٤) و(١١٧٤٢) و(١١٨٦٠).

وقد سلفت أحاديث الباب في مسند عبدالله بن عمرو بن العاص، برقم (٦٥٦٨)، وانظر حديث عبدالله بن مسعود، السالف برقم (٣٨٦١).

قوله: «فقولوا كما يقول» ذكر الحافظ في «الفتح» ٩١/٢-٩٢ أنه يقول مثل قوله في جميع الكلمات، لكن حديث عمر [عند مسلم (٣٨٥)]، وحديث معاوية [عند البخاري (٦١٢) و(٦١٣)] يدلان على أنه يستثني من ذٰلك «حي على الصلاة وحي على الفلاح» فيقول بدلهما «لا حول ولا قوة إلا بالله»، كذٰلك استدل به ابن خزيمة، وهو المشهور عند الجمهور.

ثم نقل الحافظ عن الطيبي قوله: معنى الحيعلتين: هلم بوجهك وسريرتك إلى الهدى عاجلاً، والفوز بالنعيم آجلاً، فناسب أن يقول: هٰذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفي القيام به إلا إذا وفقني الله بحوله وقوته. =

● ٢/١١٠٢٠ - قال عبدالله: حَدَّثَناه عبدُالله بن عَوْن الخَرَّازُ، ومُصْعَبُ الزُّبيري، قالا: حدثنا مالكُ بن أَنس، عن الزُّهري، فذكر مِثْلَه سواء[١].

١١٠٢١ - حدثنا عبدالرحمٰن - هو ابنُ مَهْدِي[٢] - حدثنا مالك، عن داود بن الحُصَيْن، عن أبي سُفْيان

عن أبي سعيد الخُدْري: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن المُزابَنة والمُحَاقلة.

والمُـزابنـة: اشتراءُ الثمرة[٣] في رؤوس النَّخْل بالتمر كيلاً، والمُحاقلة: كِرَاءُ الأَرض[٤].

= وذكر ابن المنذر في «الأوسط» ٣/٣٥ أن هٰذا من الاختلاف المباح، إن شاء قال كما يقول المؤذن، وإن شاء قال كما في خبر معاوية، أيّ ذٰلك قال فهو مصيب.

(١) إسناده صحيح، وانظر ما قبله.

(٢) قوله: هو ابن مهدي، ليس في (ظ٤)، وهو نسخة في هامشي (س) و(ص).

(٣) في (ص): الثمر، وهو الموافق لرواية البخاري ومسلم.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. داود بن الحُصَين: هو القرشي الأموي، وأبو سفيان: هو مولى عبدالله بن أبي أحمد بن جحش القرشي الأسدي.

وأخرجه أبو يعلى (١١٩١) من طريق عبدالرحمٰن بن مهدي، بهٰذا الإسناد.

وهو في «موطأ» مالك ٢/٦٢٥، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢١٨٦)، ومسلم (١٥٤٦)، وابن ماجه (٢٤٥٥).

وسيأتي بالأرقام (١١٠٥٢) و(١١٦٣٨)، وسيكرر برقم (١١٥٧٧).

وفي باب النهي عن المزابنة والمحاقلة، سلف من حديث أبي هريرة برقم =

١١٠٢٢ ـ حدثنا سفيانُ بنُ عيينة، عن الزُّهري، عن عطاء بن يزيد اللَّيثي

= (٩٠٨٨).

وفي تفسير المزابنة والمحاقلة قال ابن عبدالبر في «التمهيد» ٢/٣١٣: قد جاء في هٰذا الحديث مع جودة إسناده تفسير المزابنة والمحاقلة، وأقل أحواله إن لم يكن التفسير مرفوعاً فهو من قول أبي سعيد الخدري، وقد أجمعوا أن من روى شيئاً وعَلِمَ مخرجه سُلِّم له في تأويله لأنه أعلم به. وانظر «فتح الباري» ٤/٣٨٥.

قلنا: والمحاقلة ـ وهي المزارعة ـ التي نهى عنها رسول الله ﷺ مبيَّنة في حديث رافع بن خديج عن عمه ظُهَيْربن رافع، قال: دعاني رسول الله ﷺ، فقال: ما تصنعون بمحاقلكم (أي: مزارعكم)؟ قلت: نؤاجرها على الرَّبيع وعلى الأوسُق من التمر والشعير، قال: «لا تفعلوا ازرَعُوها، أو أَزرِعوها أو أمسكوها»، قال: قلت: سمعاً وطاعة. أخرجه البخاري (٢٣٣٩)، ومسلم (١٥٤٨) (١١٤).

وفي حديث الليث بن سعد عن ربيعة بن أبي عبدالرحمٰن، عن حنظلة بن قيس، عن رافع بن خديج عند البخاري (٢٣٤٦)، قال: حدثني عَمَّايَ أنهم كانوا يُكْرُون الأرضَ على عهد النبي ﷺ بما ينبُتُ على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحبُ الأرض، فنهى النبيُّ ﷺ عن ذٰلك، قال حنظلة: فقلت لرافع: فكيف هي بالدينار والدرهم؟ قال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم.

قال الليث: وكان الذي نُهِيَ من ذٰلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة.

قال الحافظ ابن حجر: وكلام الليث هٰذا موافق لما عليه الجمهور من حمل النهي عن كراء الأرض على الوجه المُفْضِي إلى الغَرَرِ والجهالة، لا عن كرائها مطلقاً.

ولمسلم (١٥٤٧) (١١٦) من حديث رافع بن خديج أنه سئل عن كراء الأرض =

عن أبي سعيد الخُدْري قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن لِبْسَتَين وعن بيعتين، أما البيعتان[1]: الملامسةُ، والمُنابذة، واللِّبْسَتَان[2]: اشتمال الصَّمَّاء، والاحتباءُ في ثوب واحد، ليس على فَرْجِهِ منه شيء[3].

= بالذهب والفضة، فقال: لا بأس بذلك، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلِكُ هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زُجِرَ عنه، فأما شيء معلوم مضمون، فلا بأس به.

وفي رواية: قال رافع بن خديج: كنا نَكْري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه، ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، وأما الوَرِقُ فلم ينهنا.

فهذه الأحاديث تصرح أن النهي عن كراء الأرض ليس على إطلاقه، بل هو محمول على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها أو شرط ما ينبت على النهر لصاحب الأرض لما في كل ذلك من الغَرَر والجهالة.

قال صاحب «المغني» ٧/٥٥٥: معنى المزارعة: دفع الأرض لمن يزرعها ويعمل عليها، والزرع بينهما، وهي جائزة في قول كثير من أهل العلم.

قال البخاري: قال أبو جعفر الباقر: ما بالمدينة أهل بيت إلا ويزرعون على الثلث والربع، وزارع علي وسعد وابن مسعود، وعمر بن عبدالعزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل علي وابن سيرين، وممن رأى ذلك سعيد بن المسيب وطاووس وعبدالرحمن بن الأسود وموسى بن طلحة والزهري، وعبدالرحمن بن يزيد...

وانظر لزاماً «الفتاوى» ٢٩/٧٩ـ١٢٥ لابن تيمية.

(١) في (ظ٤): البيعتين. وهي نسخة في هامش (س) و(ص).

(٢) في (ظ٤): واللُّبستين. وهي نسخة في هامش (س) و(ص).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. =

١١٠٢٣ - حدثنا هاشم، حدثنا ليث، حدثني ابنُ شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة

= وأخرجه مطولاً ومختصراً الحميدي (٧٣٠)، وابن أبي شيبة ٤٣/٧ و٨/٤٨٥، والبخاري (٦٢٨٤)، وأبو داود (٣٣٧٧)، والنسائي في «المجتبى» ٧/٢٦٠ و٨/٢١٠، وفي «الكبرى» (٦١٠٣)، وابن ماجه (٢١٧٠) و(٣٥٥٩)، والدارمي ٢/٢٥٣، وابن الجارود في «المنتقى» (٥٩٢)، وأبو يعلى (٩٧٦) و(١١١٦).

وسيرد من طرق أخرى بالأرقام (١١٠٢٣) و(١١٠٢٤) و(١١٠٩٤) و(١١٤٢١) و(١١٤٢٢) و(١١٦٣٢) و(١١٨٩٩) و(١١٩٠٢) و(١١٩٠٤).

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٣٦٨) و(١٩٩٣) و(٢١٤٥) و(٥٨١٩) و(٥٨٢١)، ومسلم (١٥١١)، سيرد ٢/٣١٩ و٣٧٩ و٤٩١ و٥٢١.

وعن جابر عند مسلم (٢٠٩٩)، سيرد ٣/٣٤٩.

وعن عائشة عند ابن أبي شيبة ٨/٤٨٦، وابن ماجه (٣٥٦١).

وعن بُريدة عند ابن أبي شيبة ٨/٤٨٦-٤٨٧.

وعن ابن عمر، أخرجه ابن أبي شيبة ٨/٤٨٧، والنسائي في «المجتبى» ٧/٢٦١، و«الكبرى» (٦١٠٧) من حديث جعفربن برقان، عن الزهري، عن سالم، عنه. قال النسائي: هٰذا خطأ، وجعفربن برقان ليس بالقوي في الزهري خاصة، وفي غيره لا بأس به.

واشتمالُ الصَّمّاء: قال الحافظ في «الفتح» ١/٤٧٧: هو بالصاد المهملة والمدّ، قال أهل اللغة: هو أن يُجَلِّل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً، ولا يبقي ما يخرج منه يده. قال ابنُ قتيبة: سُمِّيَت صَمّاء لأنه يسدُّ المنافذ كلها، فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق. وقال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبيه، فيصير فرجه بادياً. قال النووي: فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً لئلا يعرض له حاجة، فيتعسَّرُ عليه إخراج يده، فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء: يحرم لأجل انكشاف العورة. قلت: =

عن أبي سعيد قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن اشتمال الصَّمَّاء، وأن يحتبيَ الرجلُ في ثوبٍ واحد ليس على فرجه منه شيء[1].

١١٠٢٤ - حدثنا عبدُالرزَّاقِ، حدثنا معمر، عن الزُّهري، قال: قال عطاء بن يزيد.

وحدثناه حجَّاج، عن ابن جُريج قال: أخبرني ابنُ شهاب، عن عُبيدالله بن عبدالله

عن أبي سعيد الخُدْرِي، أن النبي ﷺ نهى، فذكر مثلَه يعني مثل الحديث[2].

= ظاهر سياق المصنف (يعني البخاري) من رواية يونس في اللباس أن التفسير المذكور فيها مرفوع، وهو موافق لما قال الفقهاء، ولفظه: والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه.

قلنا: وهو موافق للتفسير الآتي في الرواية (١١٩٠٤)، وسيرد فيها أيضاً تفسير الملامسة والمنابذة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هاشم: هو ابن القاسم أبو النضر، وليث: هو ابن سعد، وابن شهاب: هو الزهري.

وأخرجه البخاري (٣٦٧)، والنسائي في «المجتبى» ٨/٢١٠، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٢٤ من طريقين عن ليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وسلف مطولاً برقم (١١٠٢٢)، وهناك شرحه.

(٢) إسناداه صحيحان على شرط الشيخين. حجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور. وعبيدالله بن عبدالله: هو ابن عتبة بن مسعود الهذلي.

وهو في «مصنف» عبدالرزاق (٧٨٨٢) و(١٤٩٨٧)، ومن طريقه أخرجه أبو داود (٣٣٧٨)، والنسائي في «المجتبى» ٧/٢٦١، وفي «الكبرى» (٦١٠٦)، وابن =

١١٠٢٥ ـ حدثنا سُفيان، عن الزُّهْري، عن حُميد بن عبدالرحمٰن

عن أبي سعيد، أنَّ النبيَّ ﷺ رأى نُخَامةً في قِبْلَةِ المَسْجِد، فحكَّها بحَصَاة، ثم نهى أن يَبْصُقَ الرَّجُلُ بين يديه وعن يمينه، وقال: «لِيَبْصُقْ عن يَسارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى»[1].

١١٠٢٦ ـ حدثنا سُفْيان، عن الزُّهْرِي، عن عُبيدالله

حبان (٤٩٧٦) و(٥٤٢٧)، والبيهقي في «السنن» ٣٤٢/٥.

وأخرجه البخاري (٥٨٢٢) من طريق مَخْلد بن يزيد، عن ابن جُريج، بالإسناد الثاني.

وقد سلف برقم (١١٠٢٢)، وسيأتي برقم (١١٩٠٤).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عُيينة، والزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيدالله، وحميد بن عبدالرحمٰن: هو ابن عوف القرشي الزهري.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٢٧)، والحميدي (٧٢٨)، وابن أبي شيبة ٣٦٤/٢، والبخاري (٤١٤)، ومسلم (٥٤٨) (٥٢)، والنسائي في «المجتبى» ٥١/٢-٥٢، وفي «الكبرى» (٨٠٤)، وأبو يعلى (٩٧٥)، وابن خزيمة (٨٧٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٩٣) من طريق سفيان بن عُيينة، بهٰذا الإسناد.

وسيأتي بالأرقام (١١٠٦٤) و(١١١٨٥) و(١١٥٥٠) و(١١٦٢٤) و(١١٨٣٧) و(١١٨٧٩) و(١١٨٨٠).

وقد سلفت أحاديث الباب في مسند ابن عمر في الرواية رقم (٤٥٠٩).

قال السندي: قوله: «ليبصق»: ظاهره الإذن في ذٰلك في المسجد، ومن لا يرى ذٰلك يرى أنه محمول على خارج المسجد، وسوق الحديث يرده، والله تعالى أعلم.

عن أبي سعيد الخُدري، أن النبيَّ ﷺ نَهى عن اخْتِناثِ الأَسْقِيَة(۱).

١١٠٢٧ ـ حدثنا سُفْيان، عن صَفْوان بن سُلَيْم، عن عَطاء بن يَسَار

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبيدالله: هو ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود.

وأخرجه مسلم (٢٠٢٣) (١١٠)، وأبو داود (٣٧٢٠)، والترمذي (١٨٩٠)، وأبو يعلى (٩٩٦) و(١١٢٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٧٧/٤، والبيهقي في «المعرفة» (١٤٤٦٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٤١) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٣٠)، وأبو عوانة ٣٣٩/٥ من طريقين عن الزُّهْري، به.

وسيأتي بالأرقام (١١٦٤٢) و(١١٦٦٢) و(١١٨٨٨).

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (١٩٨٩).

وعن أبي هريرة عند البخاري (٥٦٢٨)، وسلف ٢٣٠/٢.

وعن جابر عند ابن أبي شيبة ٢٠٧/٨.

وعن عائشة عند الحاكم ١٤٠/٤.

قال السندي: قوله: «عن اختناث الأسقية»: بسكون الخاء المعجمة وكسر التاء المثناة من فوق، ثم نون، وبعد الألف ثاء مثلثة: مصدر اختنث السقاء، أي: طوى فمه ليشرب منه. قيل: وما جاء على خلافه فمحمول على بيان الجواز، أو كان لضرورة، وقيل: يحتمل أن يكون النهي في غير المعلقة، والرخصة في المعلقة، لأن المعلقة أبعد من أن يدخل فيه هوام الأرض. وقيل: النهي لخوف تغير الماء بما يصيبه من بخار المعدة ونحوه، وذاك المحذور مأمون في شربه ﷺ، فإن نكهته الشريفة ﷺ أطيب من كل طيب، فلا يخشى منه تغير السقاء ونتنه، والله تعالى أعلم.

عن أبي سعيد روايةً، وقال[1] مرة: يَبْلُغُ به النبيَّ ﷺ، قال: «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ ـ قال ـ: هُوَ واجِبٌ على كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[2].

١١٠٢٨ ـ حدثنا سُفْيان، عن العلاء بن عبدالرحمٰن بن يعقوب، عن أبيه قال:

سألْتُ أبا سعيد، هل سَمِعْتَ من رسولِ الله ﷺ في الإزار شيئاً؟ قال: نَعَم بعِلْم، سمعتُه يقول: «إزْرَةُ المُؤْمِنِ إلى أَنْصَافِ

---

(١) في (ظ٤) و(ص): قال، (دون واو).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ١/١٣٣-١٣٤ (ترتيب السندي)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٥٣٠٧)، والحميدي (٧٣٦)، وابن أبي شيبة ٢/٩٢، والبخاري (٨٥٨) و(٢٦٦٥)، وابن ماجه (١٠٨٩)، والدارمي ١/٣٦١، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٨٤)، وأبو يعلى (٩٧٨) و(١١٢٧)، وابن خزيمة (١٧٤٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١١٦، والبيهقي في «المعرفة» (٢٠٩١) من طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (١٧٤٢)، وابن حبان (١٢٢٩)، والطبراني في «الصغير» (١١٥٥) من طرق عن صفوان، به.

وسيأتي بالأرقام (١١٢٥٠) و(١١٥٧٨) و(١١٦٢٥) و(١١٦٥٨)، وانظر (١١٧٦٨).

وقد سلفت أحاديث الباب في مسند عبدالله بن عمر في الرواية برقم (٤٤٦٦).

قال السندي: قوله: «هو واجب على كل محتلم»، أي: بالغ، قيل: كان كذٰلك فنسخ، أو معنى «واجب» أنه أمر مؤكد، والجمهور على أنه سنة.

سَاقَيْهِ، لا جُنَاحَ عليه فيما بَيْنَهُ وبَيْنَ الكَعْبَيْنِ، وما أَسْفَلَ[1] مِنَ الكَعْبَيْنِ هُوَ[2] في النَّارِ» يقولها ثلاث مرات[3].

١١٠٢٩ ـ حدثنا سفيان، حدثنا يزيد بن خُصَيْفة، عن بُسْر بن سعيد

عن أبي سعيد الخُدري قال: كنتُ في حَلْقة من حِلَقِ الأنصار، فجاءنا[4] أبو موسى كأنه مذعور، فقال: إنَّ عمر أمرني أن آتيه، فأتيتُه، فاستأذنتُ ثلاثاً، فلم يُؤْذَن لي، فرجعتُ، وقد قال ذلك[5] رسولُ الله ﷺ: «مَنِ اسْتَأْذَنَ ثلاثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ له فَلْيَرْجِعْ» فقال: لتجيئن ببينةٍ على الذي تقولُ وإلا أوجعتُك. قال أبو سعيد: فأتانا أبو موسى مذعوراً ـ أو قال[6] فزعاً ـ فقال: أستشهدُكم، فقال أُبيُّ بنُ كعب: لا يقومُ معكَ إلا أصغرُ القوم. قال أبو سعيد: وكنتُ

---

(١) في (ظ٤) و(س) و(ص): وأسفل، (دون ما).

(٢) أشير إلى لفظ «هو» في (س) و(ص) على أنه نسخة.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. سفيان: هو ابن عُيينة.

وأخرجه الحميدي (٧٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧١٥)، وابن ماجه (٣٥٧٣)، وأبو يعلى (٩٨٠)، وأبو عوانة ٥/٤٨٣، وابن حبان (٥٤٤٦)، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٤٤، وفي «الآداب» (٦١٥)، وفي «الشُّعَب» (٦١٣٣) من طريق سفيان، بهٰذا الإسناد، بزيادة: «لا ينظر الله إلى من جَرَّ إزاره بطراً».

وقد سلف بهٰذه الزيادة برقم (١١٠١٠).

(٤) في هامش (س) و(ص): جاء. نسخة.

(٥) في (ظ٤) وهامش (س) و(ص): ذاك.

(٦) كلمة «قال» ليست في (ظ٤).

أصغرهم، فقمتُ معه، وشهدت[1] أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنِ اسْتَأْذَنَ ثلاثاً فلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ»[2].

---

(1) في (ظ٤) و(ق) وهامش (س) و(ص): فشهدت.

(2) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه الحميدي (٧٣٤)، والبخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣) (٣٣)، وأبو داود (٥١٨٠)، وأبو يعلى (٩٨١)، والبيهقي في «السنن» ٣٣٩/٨ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢١٥٣) (٣٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٧٨)، وابن حبان (٥٨١٠)، والبيهقي في «الآداب» (٢٥٤)، من طريق عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن بُسْر بن سعيد، به.

وأخرجه مالك ٩٦٣/٢ عن الثقة عنده، عن بُكَير بن الأشج، عن بُسْر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري، عن أبي موسى الأشعري، أنه قال: قال رسول الله ﷺ... قال ابن عبد البر في «تجريد التمهيد» ص٢٤٤: يقال: إن الثقة هاهنا عن بكير هو مَخْرَمة بن بُكير، ويقال: بل وجده مالك في كتب بُكير أخذها من مخرمة، وأما قوله: عن أبي سعيد، عن أبي موسى، فليس كذلك، ومعناه عن أبي سعيد، عن قصة أبي موسى أو في قصة أبي موسى.

وسيأتي برقم (١١١٤٥).

وسيرد حديث أبي موسى في «المسند» ٤١٨/٤.

وجاء في روايةٍ عند مسلم (٢١٥٤) أن الذي شهد لأبي موسى أُبيُّ بنُ كعب، أخرجها من طريق طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري. قال الحافظ في «الفتح» ٢٩/١١: هكذا وقع في هذه الطريق، وطلحة بن يحيى فيه ضعف، ورواية الأكثر أولى أن تكون محفوظة، ويمكن الجمع بأن أبيَّ بن كعب جاء بعد أن شهد أبو سعيد. وانظر تتمة ما قاله الحافظ. =

١١٠٣٠ - حدثنا سفيان، عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه

عن أبي سعيد روايةً فذكر فيه النبيَّ ﷺ أنه قال: «لَيْسَ فيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، ولا فيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، ولا فيما دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»(١).

= وانظر حديث أنس الآتي ٣/١٣٨.

قال السندي: قوله: كأنه مذعور: مدهوش خائف من أمر.

من استأذن: تفسير المشار إليه بذلك في قوله: قال ذلك.

وإلا أوجعتك، أي: بالضرب، كأنه خاف عليه ذاك، حيث إنه روى الحديث موافقاً لغرضه، فهدده بذلك.

إلا أصغرُ القوم، أي: ليعلم عمر أنَّ أصغر الأنصار يعلم ما خفي على مثله من العلم، فيظهر به شرف الأنصار.

قلنا: جاء في رواية مسلم (٢١٥٤) (٣٧) أن عمر رضي الله عنه قال: إنما سمعت شيئاً، فأحببت أن أتثبت.

وقال الحافظ في «الفتح» ١١/٣٠: قد جاء في بعض طرق الحديث أن عمر قال لأبي موسى: أما إني لم أتهمك، ولكني أردت أن لا يتجرأ الناس على الحديث عن رسول الله ﷺ... وفي رواية عبيد بن حنين التي أشرت إليها آنفاً [يعني عند البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٣)]: فقال عمر لأبي موسى: والله إن كُنْتَ لأميناً على حديث رسول الله ﷺ، ولكني أحببتُ أن أستثبت.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عُيينة، وعمرو بن يحيى بن عمارة: هو المازني.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٢٣٢ (ترتيب السندي)، والحميدي (٧٣٥)، ومسلم (٩٧٩) (١)، والنسائي في «المجتبى» ٥/١٧، و«الكبرى» (٢٢٢٥)، والدارمي ١/٣٨٤، وابن الجارود في «المنتقى» (٣٤٠)، وأبو يعلى (٩٧٩)، وابن =

١١٠٣١ - حدَّثنا سفيانُ، حدَّثني ابنُ أبي صَعْصَعَة عبدُالله بن

= عدي في «الكامل» ١٧٨٩/٥، والبيهقي في «السنن» ١٣٣/٤، وفي «المعرفة» (٨٢٥٢) من طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٧٢٥٢) و(٧٢٥٣)، وابن أبي شيبة ١١٧/٣ و١٢٤ و١٣٧، و٢٨١/١٤، وأبو عبيد في «الأموال» (١١٧٥) و(١٤٢٢)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٦٠٨)، والبخاري (١٤٠٥) و(١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩) (٢)، والترمذي (٦٢٦)، والنسائي في «المجتبى» ١٨/٥ و٣٦ و٤٠-٤١، وفي «الكبرى» (٢٢٢٦) و(٢٢٥٣) و(٢٢٦٣)، وأبو يعلى (١٠٧١)، وابن خزيمة (٢٢٩٣) و(٢٢٩٤) و(٢٢٩٥) و(٢٣٠١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٤/٢ و٣٥، وابن حبان (٣٢٦٨) و(٣٢٧٦) و(٣٢٨١) و(٣٢٨٢)، والطبراني في «الصغير» (٦٥٨)، وابن عدي في «الكامل» ١٧٨٩/٥، والدارقطني في «السنن» ٩٢/٢-٩٣، ١٢٩ من طرق عن عمرو بن يحيى، به.

وأخرجه مسلم (٩٧٩) (٣)، وابن خزيمة (٢٣٠٢) من طريق عمارة بن غزية، عن يحيى بن عمارة، به.

وأخرجه أبو يعلى (١٠٣٤) من طريق عبدالله بن فلان الأنصاري، عن أبيه، عن أبي سعيد، به، مرفوعاً.

وسيأتي بالأرقام (١١٢٥٣) و(١١٤٠٥) و(١١٥٦٤) و(١١٥٧١) و(١١٥٧٢) و(١١٥٧٥) و(١١٥٧٦) و(١١٦٩٧) و(١١٧٠٧) و(١١٧٤٧) و(١١٧٨٥) و(١١٨١٣) و(١١٨١٩) و(١١٩٣٠) و(١١٩٣١).

وقد سلف من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب برقم (٥٦٧٠)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قوله: «أواق»: جمع أوقية: وهي أربعون درهماً باتفاق من الفضة الخالصة.

و«أوسق»: جمع وسق، وهو ستون صاعاً باتفاق.

وقوله: «والذود»: ما بين الثلاث إلى العشر من الإبل، ولا واحد له من لفظه، وإنما يقال للواحد: بعير، كما يقال للواحدة من النساء: امرأة.

عبدالرحمٰن، عن أبيه قال:

قال لي أبو سعيد، وكان في حَجْره فقال لي: يا بُني، إذا أذَّنت فارفع صَوْتَك بالأذان، فإني سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَيسَ شَيْءٌ يَسْمَعُهُ[1] إلا شَهِدَ لَهُ جِنٌّ ولا إنْسٌ، ولا حَجَرٌ»[2].

وقال مَرَّة: يا بني، إذا كنتَ في البراري، فارْفَعْ صَوْتَك بالأذان، فإني سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَسْمَعُهُ جِنٌّ ولا إنْسٌ ولا حَجَرٌ ولا شَيْءٌ يَسْمَعُهُ إلا شَهِدَ لَهُ»[3].

---

(١) في (ق): سمعه.

(٢) قوله: جن ولا إنس، ولا حجر، ليست في (ظ٤).

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، عبدالرحمٰن بن عبدالله بن عبدالرحمٰن بن أبي صعصعة وأبوه من رجاله، وقد قلب ابن عيينة اسمه في هٰذا الإسناد، فقال: عبدالله بن عبدالرحمٰن، والصواب ما ذكره الإمام أحمد عقب هٰذه الرواية، وسيأتي أيضاً على الصواب من طريق مالك برقم (١١٣٠٥).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٨٦٥)، والحميدي (٧٣٢)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٩٩٧)، وابن ماجه (٧٢٣)، وأبو يعلى (٩٨٢)، وابن خزيمة (٣٨٩)، والسهمي في «تاريخ جرجان» ص٢٩٨، والبيهقي في «المعرفة» (٢٥٠٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

وسيأتي بالأرقام (١١٣٠٥) و(١١٣٩٣).

وسلف من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب برقم (٦٢٠١)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: وكان، أي: عبدالرحمٰن.

قوله: في حجره: بفتح مهملة أو كسرة ثم جيم، أي: حجر أبي سعيد. =

قال أبي: وسُفْيان يخطىء[1] في اسْمِهِ، والصَّوابُ عبدُالرحمٰن بن عبدالله بن عبدالرحمٰن بن أبي صَعْصَعَة.

١١٠٣٢ - حدثنا سُفْيان، عن ابن أبي صَعْصَعَة شيخ من الأنصار، عن أبيه عن أبي سعيد، عن النبيِّ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الرَّجُلِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِها شَعَفَ الجِبالِ، ومَوَاقِعَ القَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ»[2].

= قوله: «جن ولا إنس»: بدل من شيء مقدم بحسب المعنى على الاستثناء، فلذٰلك أظهر حرف النفي في قوله: «ولا إنس».

قوله: «في البراري»: ليس التقييد للاحتراز، بل لبيان أن رفع الصوت مطلوب في البراري التي لا يطلب فيها بالأذان حضور الناس، فكيف بالعمران؟

قوله: «يسمعه»، أي: من شأنه أن يسمعه.

(١) في (م): مخطىء.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري كسابقه. وابن أبي صعصعة: وهو عبدالرحمٰن بن عبدالله بن عبدالرحمٰن بن أبي صعصعة، ثقة من رجال البخاري، كان سفيان بن عيينة يقلب اسمه فيقول: عبدالله بن عبدالرحمٰن كما سلف في الرواية السالفة برقم (١١٠٣١)، وسيأتي مقلوباً كذٰلك في رواية ابن نمير عن يحيى بن سعيد الأنصاري برقم (١١٢٥٤) ورواية عبدالرزاق عن مالك برقم (١١٥٤٢)، وقد أشار إلى الصواب الإمام أحمد كما في عقب الرواية السالفة، والمزي في «تحفة الأشراف» ٣/٣٧٥، وابن حجر في «أطراف المسند» ٦/٢٦٤، وسيأتي من طريق مالك على الصواب برقم (١١٣٩١).

وأخرجه الحميدي (٧٣٣)، وأبو يعلى (٩٨٣)، وابن حبان (٥٩٥٥) من طريق سفيان، بهٰذا الإسناد. =

١١٠٣٣ - حدثنا سفيان، عن ضَمْرة

= وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٩٩٣)، والبخاري (٣٦٠٠) و(٦٤٩٥) من طريق عبدالعزيز بن أبي سلمة، عن عبدالرحمٰن بن عبدالله بن عبدالرحمٰن بن أبي صعصعة، به.

وسيأتي بالأرقام (١١٢٥٤) و(١١٣٩١) و(١١٥٤٢).

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢١١٦).

وعن أبي هريرة عند مسلم (١٨٨٩) (١٢٥)، سلف ٣٩٦/٢.

وعن كرز الخزاعي، سيرد ٤٧٧/٣.

وعن أم مالك البهزية عند الترمذي (٢١٧٧).

وعن عبادة بن الصامت عند الحاكم ٤٥٨/٤.

قال السندي: قوله: «يوشك»: بكسر معجمة، وفتحها لغة رديئة، أي: يقرب أن تكون العُزْلة خيراً من الخلطة لكثرة الفتن، وهٰذا حاصل الحديث.

قوله: «غنم»: الظاهر نصبه كما هو رواية الجماعة في البخاري، ولا عبرة بالخط كما سلف مراراً، ورواية الأصيلي في البخاري: بنصب خير، ورفع غنم كما هو ظاهر خط الكتاب، وبه ضبط في النسخ.

قلنا: ذكر الحافظ في «الفتح» ٦٩/١ خلاف ذٰلك، أن رواية الأصيلي برفع خير، ونصب غنماً على الخبرية، وقال ٤٢/١٣: والأشهر رواية غنم بالرفع.

ثم قال السندي: وجوز ابن مالك رفعهما على الابتداء والخبر، على اعتبار ضمير الشأن في يكون، وردَّه الحافظ (يعني ابن حجر) بأنه ما جاءت به الرواية.

قوله: «يتبع» من الافتعال، أو من تبع، بكسر موحدة.

قوله: «شعف»: بفتحتين، أي: رؤوس الجبال.

قوله: «القطر» بفتح فسكون، أي: المطر، أي: مواضع يجتمع فيها الماء كالأودية.

عن أبي سعيد ـ قال أبي: قلت لسفيان[1]: سمعه؟ قال: زعم[2] ـ نهى رسولُ الله ﷺ عن صلاةٍ بعد العصرِ حتى تغرب[3]، وبعد الصبح حتى تَطْلُع[4]. ٧/٣

---

(١) في (م): سفيان. وهو خطأ.

(٢) قد صرح ضمرة بسماعه من أبي سعيد عند الحميدي (٧٣١)، وأبي يعلى (١١٢١).

(٣) في (ق): حتى تغرب الشمس. وجاءت كلمة «الشمس» في هامش (س) و(ص).

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، ضمرة ـ وهو ابن سعيد بن أبي حَنَّة الأنصاري المدني ـ من رجاله، وباقي رجال الإسناد من رجال الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه الحميدي (٧٣١)، وابن أبي شيبة ٣٤٨/٢، والنسائي في «المجتبى» ٢٧٧/١ـ٢٧٨، وفي «الكبرى» (١٥٤٩)، وأبو يعلى (٩٧٧) و(١١٢١) من طرق عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٤٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٠٤/١ من طريقين عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٩٦١) عن عبدالله بن عمر، عن خبيب بن عبدالرحمٰن، عن ابن عاصم، عن أبي هريرة، عن أبي سعيد الخدري، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٩٦٢) عن معمر، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري، به، مطولاً.

وسيأتي مطولاً ومختصراً بالأرقام (١١٠٤٠) و(١١٢٩٤) و(١١٣٤٨) و(١١٤٠٩) و(١١٤١٠) و(١١٤١٧) و(١١٤٨٣) و(١١٥٠٥) و(١١٥٧٤) و(١١٦٠٩) و(١١٦٣١) و(١١٦٣٧) و(١١٦٨١) و(١١٧٠٢) و(١١٧٣٣) و(١١٩٠٠) و(١١٩٠١) و(١١٩٠٣) و(١١٩١٠). =

١١٠٣٤ - حدثنا سُفْيان، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سَلَمة. وابنُ أبي لَبيد، عن أبي سَلَمـة سَمِعْتُ أبـا سعيد. وابن جُرَيْج، عن سُلَيْمان الأحول، عن أبي سَلَمة

عن أبي سعيد: اعتكف العَشْـرَ الوسط[١]، واعتكفنا معه، يعني النبيَّ ﷺ، فلما كان صبيحةَ عشرين، مَرَّ بنا ونحن نَنْقُلُ مَتاعَنا، فقال: «مَنْ كَانَ مُعْتَكِفاً فَلْيَكُنْ فِي مُعْتَكَفِهِ، إنِّي رَأَيْتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ فَنُسِّيتُهـا، ورَأَيْتُني أَسْجُدُ في ماءٍ وطِيْنٍ، وعَرِيشُ المَسْجِدِ جَرِيدٌ» فهاجَتِ السَّماءُ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ وإنَّ على أَنْفِهِ وجَبْهَتِهِ أَثَرَ الماءِ والطِّيْنِ[٢].

= وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٦١٢)، وذكرنا هناك تتمة أحاديث الباب.

(١) في (س) و(ق)، وهـامش (ص): الأوسط، وجاء في هامش (س) الوسط، وعليها علامة الصحة. قال الحافظ في «الفتح» ٢٥٧/٤: الأوسط: هٰكذا وقع في أكثر الروايات، والمراد بالعشر الليالي، وكان من حقها أن توصف بلفظ التأنيث، لكن وصفت بالمذكر على إرادة الوقت... والوُسُط: بضم الواو والسين، جمع وسطىٰ، ويروى بفتح السين.

(٢) حديث صحيح، وله ثلاثة أسانيد:

أولها: سفيان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد.

وهٰذا إسناد حسن، محمد بن عمرو: هو ابن علقمة الليثي، صدوق حسن الحـديث، أخرج له البخاري مقروناً، ومسلم متابعةً، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وأبو سلمة: هو ابن عبدالرحمٰن بن عوف.

وأخرجه الحميدي (٧٥٦)، والبخاري (٢٠٤٠)، وابن خزيمة (٢٢٣٨) من =

١١٠٣٥ ـ حدَّثنا سُفْيان، عن ابن عَجْلان، عن عياض بن عبدالله بن سَعْد بن أبي سَرْح

= طريق سفيان، بهٰذا الإسناد.

ثانيها: سفيان، عن ابن أبي لبيد، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد.

وهٰذا إسناد صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير ابن أبي لبيد: وهو عبدالله، فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري متابعةً.

وأخرجه البخاري (٢٠٤٠) عن عبدالرحمٰن بن بشر، عن سفيان، بهٰذا الإسناد، وفيه قال سفيان: وأظن أن ابن أبي لبيد حدثنا، عن أبي سلمة.

وثالثها: سفيان، عن ابن جريج، عن سليمان الأحول، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد.

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ابن جريج: وهو عبدالملك بن عبدالعزيز، قد صرَّح بالتحديث عند الحميدي، فانتفت شبهة تدليسه. سليمان الأحول: هو ابن أبي مسلم المكي.

وأخرجه الحميدي (٧٥٦)، والبخاري (٢٠٤٠)، وابن خزيمة (٢٢٣٨)، من طريق سفيان، بهٰذا الإسناد.

وسيأتي بالأرقام (١١١٨٦) و(١١٥٨٠) و(١١٧٠٤) و(١١٨٩٥)، وانظر (١١٠٧٦).

قال السندي: قوله: ونحن ننقل متاعنا، أي: من المعتكف إلى البيت، والمراد: ما كان معهم في الاعتكاف من الحوائج.

قوله: «هٰذه الليلة»، أي: ليلة القدر.

قوله: «ورأيتني أسجد»: من صبيحتها.

قوله: «وعريش المسجد»، أي: سطحه.

قوله: «فهاجت السماء»، أي: تغيمت، وكثرت ريحها، يقال: هاج الشيء، أي: ثار، وهاجه غيره، كذا في «المجمع»، ويحتمل أن المراد بالسماء السحاب.

سَمِعَ أبا سعيد، قال رسولُ[1] الله ﷺ وهو على المِنْبر[2]: «إنَّ أَخْوَفَ ما أَخَافُ عَلَيْكُمْ ما يُخْرِجُ الله مِنْ نَبَاتِ الأَرْضِ، وزَهْرَةِ الدُّنْيا» فقال رجل: أي رسول الله، أَوَ يأتي الخَيْرُ بالشَّر؟ فسكت حتى رأينـا أنـه يَنْزِلُ عليه، قال: وغَشِيَهُ بُهْرٌ وعَرَق فقال: «أَيْنَ السَّائِل؟» فقال: ها أنا ذا[3] ولم أرد إلَّا خيراً، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الخَيْرَ لا يأتِي إلا بالخَيْر، إنَّ الخَيْرَ لا يَأْتِي إلا بالخير، إنَّ الخَيْرَ لا يأتي إلَّا بالخَير، ولٰكنَّ الدُّنْيا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وكلُّ[4] ما يُنْبِتُ الرَّبيعُ يَقْتُلُ حَبَطاً أَوْ يُلِمُّ، إلَّا آكِلَةَ الخَضِر، فإنَّها أَكَلَتْ حَتَّى امْتَدَّتْ خاصِرَتَاها، واسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَثَلَطَتْ وبالَتْ، ثم عادَتْ فَأَكَلَتْ، فَمَنْ أَخَذَها بِحَقِّها بُورِكَ لَهُ فِيهِ[5]، ومَنْ أَخَذَها بِغَيْرِ حَقِّها لَمْ يُبَارَكْ لَهُ، وكان كالذِي يَأْكُلُ ولا يَشْبَعُ».

قال عبدالله: قال أبي: قال سُفْيان: وكان الأعمشُ يسألني عن هٰذا الحديث[6].

---

(١) في (ص) و(ق) و(م): قال: قال رسول الله ﷺ.

(٢) قوله: وهو على المنبر، ليس في (ظ٤).

(٣) في (م): ها أنا.

(٤) في (س) و(ص) و(م): وكان، والمثبت من (ظ٤) و(ق)، وأشير إليها في هامشي (س) و(ص).

(٥) في (ظ٤): فيها.

(٦) حديث صحيح، وهٰذا إسناد قوي. ابن عجلان: وهو محمد القرشي المـدني، ينحط عن رتبة الصحيح قليلاً، وقد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال =

١١٠٣٦ ـ حدثنا سُفْيان، عن عاصم، عن أبي المتوكِّل

= الشيخين. سفيان: هو ابن عُيينة.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣١١/٧ من طريق أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخـرجه الحميدي (٧٤٠)، وابن أبي شيبة ٢٤١/١٣-٢٤٢ عن سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه مسلم (١٠٥٢) (١٢١)، وابن ماجه (٣٩٩٥)، وابن حبان (٣٢٢٦) من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عياض، به.

وسيأتي بالأرقام (١١٠٣٧) و(١١١٥٧) و(١١٨٦٥) و(١١٨٦٦).

وفي الباب عن حكيم بن حزام عند البخاري (١٤٧٢)، سيرد ٤٠٢/٣.

وقوله: «ولكن الدنيا خضرة حلوة»، سيأتي برقم (١١١٦٩).

قال السندي: قوله: «إن أخوف ما أخاف عليكم» اسم التفضيل للمفعول كأشهر.

قوله: «ما يخرج الله»، أي: يفتح عليكم.

قوله: «من نبات الأرض»، أي: مما يخرج منها من جواهرها.

قوله: «وزهرة الدنيا» بفتح فسكون، أي: زينتها.

قوله: أَوَيأتي الخير، أي: المال خير، لقوله تعالى: ﴿إن ترك خيراً﴾، وقوله: ﴿وإنه لحبِّ الخير لشديد﴾ سيما إذا كان من جهة فتح البلاد على المسلمين، فكيف يترتب عليه الشر حتى يخاف منه؟

قوله: بُهْر، بضم فسكون: ما يعتري الإنسان عند السعي الشديد والعَدْو من تتابع النَّفَس.

قوله: إلا خيراً، أي: تحقيق العلم.

قوله: «إن الخير لا يأتي»، أي: إن الخير الصرف لا يأتي إلا بالخير، والمال ليس كذٰلك، بل هو مما يمازجه شر من جهة التحصيل والعرق، أو المراد أن الخير لا يأتي إلا بالخير، والشر هاهنا ما جاء من قبل المال، وإنما جاء من جهة =

. . . .

= ما قارنه من جهد العبد في تحصيله وصرفه.

قوله: «خضرة حلوة»، أي: مرغوبة من جهة الزينة واللذة، فيقارنها الإفراط في تحصيلها وصرفها، فيؤدي ذٰلك إلى الهلاك.

قوله: «الربيع»، قيل: هو الفصل المشهور بالإنبات، وقيل: هو النهر الصغير المنفجر عن النهر الكبير.

قوله: «حبطاً» بفتحتين مع إهمال الحاء، أي: انتفاخاً.

قوله: «أو يلم» بضم ياء وكسر لام: من الإلمام، أي: يقرب من القتل.

قوله: «إلا آكلة الخضر»: كلمة «إلا» استثنائية. والآكلة بمد الهمزة. والخَضر: بفتح خاء معجمة، وكسر ضاد معجمة، قيل: نوع من البقول ليس من جيدها وأحرارها. وقيل: هو كلأ الصيف اليابس، والاستثناء منتقطع، أي: لكن آكلة الخضر تنفع بأكلها، فإنها تأخذ الكلأ على الوجه الذي ينبغي، وقيل: متصل، مفرغ في الإثبات، أي: يقتل كل آكله إلا آكلة الخضر، والحاصل أن ما ينبته الربيع خير لكن مع ذٰلك يضر إذا لم تستعمله الأَكَلَة على وجهه، وإذا استعمل على وجهه لا يضر، فكذٰلك المال، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

قوله: «حتى امتدت خاصرتاها»، أي: شبعت.

قوله: «واستقبلت الشمس»: تستمرىء بذٰلك.

قوله: «فثلطت» بفتح مثلثة واللام، أي: ألقت رجيعها سهلاً رقيقاً.

وقال الأزهري: فيه مثلانِ ضُرِبَ أحدهما للمُفْرِطِ في جمع الدنيا ومنعها من حقها، وضُرِب الآخر للمقتصد في أخذها والانتفاع بها. فأما قوله: فإن مما ينبت الربيع يقتل حبطاً، فهو مثل للمفرط الذي يأخذها بغير حق، وذٰلك أن الربيع ينبت أحرار العشب فتستكثر منها الماشية حتى تنتفخ بطونها لما قد جاوزت حدَّ الاحتمال فتنشقُّ أمعاؤها فتهلِك، كذٰلك الذي يجمع الدنيا من غير حلها، ويمنع ذا الحق حقه يَهْلِكُ في الآخرة بدخول النار.

وأما مثل المقتصد، فقوله ﷺ: «إلَّا آكِلة الخضِر. . .» وذٰلك أن الخضِر =

عن أبي سعيد[1]، عن النبيِّ ﷺ قال: «يَتَوَضَّأ إذا جَامَعَ وإذا[2] أرَادَ أنْ يَرْجِعَ»[3]. قال سفيان: أبو سعيد أدرك الحَرَّة.

= ليست من أحرار البقول التي ينبتها الربيع فتستكثر منها الماشية، ولكنها من كلأ الصيف التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول شيئاً فشيئاً من غير استكثار، فضرب مثلاً لِمن يقتصد في أخذ الدنيا ولا يحمله الحرصُ على أخذها بغير حقها، فهو ينجو من وبالها.

(١) في (ق): يعني عن النبي ﷺ قال: يتوضأ، يعني: إذا جامع. وكلمة «يعني» في الموضعين نسخة في هامشي كل من (س) و(ص).

(٢) في (ظ٤) و(ق): ثم إذا، وهي نسخة في هامش (س) وفي (ق): ثم أراد (دون إذا).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان بن عيينة، وعاصم: هو ابن سليمان الأحول، وأبو المتوكل: هو علي بن داود ـ ويقال: ابن دؤاد ـ النَّاجي.

وأخرجه الحميدي (٧٥٣)، والنسائي في «المجتبى» ١/١٤٢، وفي «الكبرى» (٢٥٨)، وابن خزيمة (٢١٩) و(٢٢٠) من طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٧٩، ومسلم (٣٠٨)، وأبو داود (٢٢٠)، والترمذي (١٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٣٨) و(٩٠٣٩) و(٩٠٤٠)، وابن ماجه (٥٨٧)، وابن خزيمة (٢١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٢٨-١٢٩، وابن حبان (١٢١٠)، والبيهقي في «السنن» ١/٢٠٣-٢٠٤، ٧/١٩٢، وفي «المعرفة» (١٤٠٤٠) من طرق، عن عاصم، به. وقال الترمذي: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح.

وسيأتي بالأرقام (١١١٦١) و(١١٢٢٧) و(١١٥٢٣).

وقد سلف من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب برقم (٤٦٦٢)، وذكرنا هناك أحاديث الباب، وانظر حديث عمر السالف برقم (٩٤). =

١١٠٣٧ ـ قال يزيد بن هارون، عن هشام، عن يحيى، عن هلال [١] عن أبي سعيد: يقتل حَبَطاً أو خَبَطاً وإنَّما [٢] هو حَبَطاً [٣].

١١٠٣٨ ـ سمعتُ سُفْيان قال: «وإنَّ الله عَزَّ وجَلَّ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا

= قال السندي: قوله: «يتوضأ»، أي: الوضوء الشرعي، إذ هو المتبادر في كلام الشارع، وقد جاء ما يقتضيه، ولعل وجهه أنه ينبغي ذكر الله قبيل الجماع، مثل: اللهم جنبنا الشيطان... الخ، فينبغي الوضوء ليكون ذاك على أكمل الأحوال، فلا وجه لقول من أنكر ذاك، وقال: الجماع حدث، فلا وجه للوضوء له.

قوله: «أن يرجع»، أي: إلى الجماع.

وقوله: «أدرك الحرة»، أي: يوم الحرة، وهي الوقعة المشهورة بين أهل الشام وبين أهـل المـدينة سنة ٦٣هـ في أيام يزيد بن معاوية وكان أميرَ جيشِ يزيد مسلمُ بن عقبة المُري الذي لقب بالمسرف لقبح صنيعه، فقد هتك مسرف ـ أو مجرم ـ الإسلامَ هتكاً، وأنهب المدينة ثلاثاً، واستخف بأصحاب النبي ﷺ، ومُدت الأيدي إليهم ونُهبت دورهم.

والحرة التي وقع بها القتال هي حرة واقم، وهي تقع شرقي المدينة المنورة.

ونقل البيهقي في «السنن» ١٩٢/٧ في باب الجنب يتوضأ كلما أراد إتيان واحدة أو أراد العود. قول الشافعي رحمه الله: قد روي فيه حديث وإن كان مما لا يثبت مثله، واعتذر عنه بقوله: إن كان الشافعي رحمه الله أراد هٰذا الحديث، فهٰذا إسناد صحيح، ولعله لم يقفْ على إسناده.

(١) قوله: عن هلال، ليس في (ظ٤).

(٢) في (ظ٤): إنما (دون واو).

(٣) قوله: يقتل حبطاً، قطعة من حديث سيرد مطولاً بهٰذا الإسناد متصلاً برقم (١١١٥٧)، وإنما أورد هنا ضبط الكلمة، وقد سلف كذٰلك بإسناد آخر برقم (١١٠٣٥)، وذكرنا هناك شرحها وضبطها.

فَيَنْظُرُ[1] كَيْفَ تَعْمَلُونَ، ألا وإنَّ لِكُلِّ غادِرٍ لِواءً يَوْمَ القِيامَةِ عِنْدِ اسْتِهِ بقَدْرِ غدْرَتِهِ»، وقُرِىء على سُفْيان: سَمِعْتُ عليَّ بن زَيْد، عن أبي نَضْرَة، عن أبي سعيد الخُدْري، عن النبيِّ ﷺ[2].

١١٠٣٩ ـ حدثنا سفيان، عن مُطَرّف، عن عطيّة

عن أبي سعيد، عن النبيِّ ﷺ قال: «كَيْفَ أَنْعَمُ وَقَدِ الْتَقَمَ صَاحِبُ القَرْنِ القَرْنَ، وحَنَى جَبْهَتَهُ وَأَصْغَى سَمْعَهُ، يَنْظُرُ[3] مَتى يُؤْمَرُ»، قال المسلمون: يا رسول الله فما نقول؟ قال: «قولوا: حَسْبُنَا الله ونِعْمَ الوكيلُ، على الله تَوَكَّلْنا»[4].

---

(١) في (ظ٤): فناظر، وهي نسخة في هامش (س).

(٢) حديث صحيح، علي بن زيد: وهو ابن جُدْعان ـ وإن كان ضعيفاً ـ قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. سفيان: هو ابن عُيينة، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك العَبْدي.

وأخرجه الحميدي مطولاً (٧٥٢) عن سفيان، بهذا الإسناد.

وقوله: وإن الله عز وجل مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون، سيأتي بإسنادٍ صحيح برقم (١١١٦٩).

وقوله: ألا وإن لكل غادر لواء...

سيأتي بالأرقام (١١٣٠٣) و(١١٣٥١) و(١١٤٢٧) و(١١٦١٦) و(١١٦٦٦).

وقد سلفت أحاديث الباب في مسند ابن مسعود في الرواية رقم (٣٩٠٠)، وسيأتي مطولاً بالأرقام (١١١٤٣) و(١١٥٨٧).

(٣) في (ق) و(ظ٤): ينتظر.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية العوفي وهو ابن سعد العَوْفي، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، ومُطَرِّف: هو =

= ابن طريف.

وأخرجه الحميدي (٧٥٤)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٨٨٦)، والترمذي (٣٢٤٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣١٢/٧ من طرق عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن، وقد رواه الأعمش أيضاً عن عطية، عن أبي سعيد. قلنا: سترد روايته برقم (١١٦٩٦).

وأخرجه ابنُ المبارك في «الزهد» (١٥٩٧)، ومن طريقه الترمذي (٢٤٣١)، والدولابي في «الكنى» ٥٠/٢، والبغوي في «شرح السنة» (٤٢٩٨) عن خالد بن طهمان أبي العلاء الخفّاف، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٣٤٦)، والطبراني في «الأوسط» (٢٠٢١)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٣٩٩) من طريق عمار الدهني، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٣٤٥)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٣٩٨) من طريق عمران البارقي، وابن ماجه (٤٢٧٣)، والطبري ٢٩/١٦ من طريق حجاج بن أرطاة، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠٥/٥ من طريق عمرو بن قيس، والطبري في «التفسير» ٢٩/١٦ من طريق مالك بن مِغْوَل، وأحمد كما سيرد برقم (١١٦٩٦) من طريق الأعمش، سبعتهم عن عطية العوفي، به.

ورواه خالد بن طهمان، عن عطية، فقال عن زيد بن أرقم، وسيأتي ٣٧٤/٤.

ورواه مُطَرِّفُ بن طريف، عنه، عن ابن عباس، وسلف برقم (٣٠٠٨).

وقد أورد الحديث ابنُ عدي في «الكامل» ٨٩١/٣، وذكر الاختلاف فيه، فقال: وهٰذا يرويه خالد بن طهمان، عن زيد بن أرقم، ويرويه مطرف ومن تابعه عليه عن عطية، عن ابن عباس، ورواه جماعة كثيرة عن عطية، عن أبي سعيد، وهٰذا أصحُّها.

ورواه الثوري، عن الأعمش، عن عطية، عن أبي سعيد، كما سيرد برقم (١١٦٩٦).

ورواه جرير بن عبدالحميد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، أخرجه أبو يعلى (١٠٨٤)، والطحاوي (٥٣٤٢) و(٥٣٤٣)، وابن حبان (٨٢٣)، =

١١٠٤٠ - حدثنا سفيان، عن عبدالملك، يعني ابن عُمير[١]، عن قَزَعة

عن أبي سعيد روايةً يبلغُ به النبي ﷺ: «لا تسافِرُ المرأةُ ثلاثةَ أيام إلَّا وَمَعَها ذُو مَحْرَمٍ» ونهىٰ عن صيامِ الفطر ويوم النَّحر، ونهىٰ عن صلاتين: صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا تُشَدُّ الرِّحالُ إلَّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد رسول الله ﷺ، والمسجد الأقصى»[٢].

= وهٰذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه أبو يحيى التيمي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، أخرجه الحاكم ٤/٥٥٩، وأبو يحيى التيمي هٰذا: هو إسماعيل بن إبراهيم الأحول الكوفي فيه ضعف.

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو، وقد سلف برقم (٦٨٠٤).

وعن أبي هريرة عند الحاكم ٤/٥٥٨-٥٥٩، وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ في «الفتح» ١١/٣٦٨.

وعن أنس عند الخطيب في «تاريخه» ٥/١٥٣، ورجاله ثقات غير أبي بكر الخطيب أحمد بن منصور، فقد ترجم له، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وعن جابر بن عبدالله عند أبي نعيم في «الحلية» ٣/١٨٩، وسنده حسن.

قال السندي: قوله: «كيف أنعَمُ» من النَّعْمة، بالفتح، وهي المسرة والفرح والترفُّه. والمعنى: كيف يطيب عيشي وقد قرب أن ينفخ في الصور، كنّى عن ذٰلك بأن صاحب الصور وضع رأس الصور في فمه، وهو مترصد لأن يؤمر فينفخ فيه. ذكره الطيبي.

(١) في (م): عمرو، وهو خطأ.

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين. عبدالملك بن =

= عُمير: هو اللخمي الفَرَسي، وإن احتج به الشيخان قد تغير حفظه لكبر سنه، فقد عاش مئة وثلاث سنين. سفيان: هو ابن عيينة.

وهٰذا الحديث عدة أقسام:

فأخرجه بتمامه الحميدي (٧٥٠) عن سفيان، بهٰذا الإسناد، وفيه: ومسجدي هٰذا، ومسجد إيلياء.

وقوله: نهى عن صيام يوم الفطر ويوم النحر:

أخرجه ابنُ أبي شيبة ١٠٤/٣ ومن طريقه ابنُ ماجه (١٧٢١) عن يحيى بن يعلى التيمي، عن عبدالملك بن عمير، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم ٨٠٠/٢ (٨٢٧) (١٤١) من طريق يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٩٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤٧/٢ من طريق أبي نضرة، وأبو يعلى (١١٤٢) من طريق عطية العوفي، ثلاثتهم عن أبي سعيد، به.

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٤٤٩)، وذكرنا هناك تتمة أحاديث الباب.

وقوله: ونهى عن صلاتين: صلاة بعد العصر. . .

أخرجه ابن ماجه (١٢٤٩) من طريق يحيى بن يعلى التيمي، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن عبدالملك بن عمير، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١١٠٣٣).

وقوله: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد:

أخرجه الترمذي (٣٢٦)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٢٠٢)، وابن حبان (١٦١٧) من طريقين عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح. =

عن أبي سعيد الخُدْري قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يأتي على الناسِ زمانٌ، يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هل فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٧٤ و٤/٦٦ من طريق يحيى بن يعلى التيمي، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/٨٥ من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن عبدالملك بن عمير، به.

وأخرجه ابن ماجه (١٤١٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٥٧٩) من طريق يزيد بن أبي مريم، عن قَزَعَة، عن أبي سعيد، وعبدالله بن عمرو بن العاص، به.

قال الدارقطني في «العلل» ٤/ورقة ١: الصحيح قولُ من قال: عن قَزَعة، عن أبي سعيد.

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧)، سيرد ٢/٢٣٤.

وعن أبي بصرة الغفاري عند الطيالسي (١٣٤٨)، والبزار (٤٢٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٥٨٠) سيرد ٦/٧.

وعن ابن عمر موقوفاً عند ابن أبي شيبة ٤/٦٥.

وقوله: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم»، سلف من حديث عبدالله بن عمرو برقم (٦٧١٢)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

وسيرد الحديث بتمامه بالأرقام (١١٢٩٤) و(١١٤٠٩) و(١١٤١٠) و(١١٤١٧) و(١١٤٨٣) و(١١٥٠٥) و(١١٦٠٩) و(١١٦٨١).

وسيرد برقم (١١٧٣٣) دون ذكر النهي عن الصلاتين.

وسيرد منه ذكر النهي عن سفر المرأة إلا مع ذي محرم بالأرقام: (١١٥١٥) و(١١٥٩٢) و(١١٥٩٣) و(١١٦٢٦).

وسيرد منه ذكر شد الرحال بالأرقام (١١٧٣٨) و(١١٨٨٣).

وسيرد منه ذكر النهي عن صوم اليومين بالأرقام (١١٦٣٧) و(١١٨٠٤).

رسول الله ﷺ؟ فيقال[1]: نَعم، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثم يغزُو فئام من النّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ مَنْ صَاحَبَ رسول الله ﷺ؟ فيقولُون: نعم، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثم يغزُو فئام من النّاسِ، فَيَقُولُون: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ مَنْ صَاحَبَ أَصحـابَ رسـول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فَيُفْتَحُ لَهُمْ»[2].

---

(١) في (م): فيقولون.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وعمرو: هو ابن دينار، وجابر: هو ابن عبدالله، وروايته عن أبي سعيد من رواية الأقران، وهي رواية صحابي عن صحابي.

وأخرجه الحميدي (٧٤٣)، والبخاري (٢٨٩٧) و(٣٥٩٤) و(٣٦٤٩)، ومسلم (٢٥٣٢) (٢٠٨)، وأبو يعلى (٩٧٤)، وابن حبان (٤٧٦٨) و(٦٦٦٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٨٦٤) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٥٣٢) (٢٠٩) من طريق أبي الزبير، عن جابر، به، ووقع عنده زيادة طبقة رابعة، ولفظه: «يأتي على الناس زمان يبعث منهم البعث، فيقولون: انظروا هل تجدون فيكم أحداً من أصحاب النبي ﷺ، فيوجد الرجل، فيفتح لهم، ثم يبعث البعث الثاني، فيقولون: انظروا... إلى أن قال: ثم يكون البعث الرابع.... قال الحافظ في «الفتح» ٧/٥: وهذه الرواية شاذة، وأكثر الروايات مقتصرة على الثلاثة.

وفي الباب عن واثلة بن الأسقع، مرفوعاً عند ابن أبي شيبة ١٢/١٧٨، بلفظ: «لا تزالون بخير ما دام فيكم من رآني وصاحبني، والله لا تزالون بخير ما دام فيكم من رأى من رآني وصاحب من صاحبني»، قال الحافظ في «الفتح»: وإسناده حسن.

وانظر حديث ابن مسعود السالف برقم (٣٥٩٤) ولفظه: «خير الناس قرني، =

١١٠٤٢ ـ حدثنا سفيان، سمع عمرٌو عتابَ[١] بنَ حُنَيْن يحدِّث

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: ـ وقال سفيان: لا أَدْرِي مَنْ عَتَّاب؟ ـ «لَوْ أَمْسَكَ اللهُ القَطْرَ عَنِ النَّاسِ سَبْعَ سِنِينَ، ثم أَرْسَلَهُ لأَصْبَحَتْ طائِفَةٌ بِهِ كَافِرِينَ، يقولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ المِجْدَحِ»[٢].

= ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم. . .» وذكرنا هناك أحاديث الباب بهٰذا اللفظ.

قال السندي: قوله: يغزو فئام، بكسر فاء وفتح همزة بعدها ألف ثم ميم، أي: جماعة من الناس، والفئام لا واحد له من لفظه.

مَنْ صاحب. . . الخ: مَنْ موصولة، وصاحَبَ، فعل من المفاعلة، وفي رواية البخاري: من صحب النبي ﷺ.

(١) في (م): عمرو بن عتاب، وهو خطأ.

(٢) حديث حسن، وهٰذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين غير عتاب بن حنين، فقد روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. وقال سفيان: لا أدري من عتاب كما ذكر الإمام أحمد. عمرو: هو ابن دينار.

وأخرجه عبدالرزاق في «تفسيره» ٢/٢٧٤، والحميدي (٧٥١)، والنسائي في «المجتبى» ٣/١٦٥، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٢١٨)، وابن حبان (٦١٣٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٩/٢٩٠ من طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

ورواية النسائي: «خمس سنين»، ورواية الطحاوي: «تسع سنين».

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٧٦٢) ـ وهو في «عمل اليوم والليلة» (٩٢٦) ـ، والدارمي ٢/٣١٤، وأبو يعلى (١٣١٢) من طريق حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، به. وفيه: «عشر سنين». =

١١٠٤٣ - حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا سُلَيمان بن بلال، حدَّثنا شَرِيك بن أبي نَمِر، عن عبدالرحمٰن بنِ أبي سعيد

عن أبيه قال: خَرَجْنا مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قُباء(١).

= وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٨٧٣٩).

وعن معاوية الليثي، سيرد ٣/٤٢٩.

وعن زيد بن خالد عند البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١)، وسيرد ٤/١١٧.

وعن ابن عباس عند مسلم (٧٣).

قال السندي: قوله: «لأصبحت طائفة به»، أي: بالله، أي: مع أن النوء كان موجوداً في السنين السابقة مع عدم المطر فيها، وهو دليل على أنه لا أثر له فيها.

قوله: «بنوء المجدح»: ضبط بكسر ميم وسكون جيم، وفي «المجمع» المجدح: بكسر ميم: نجم، وقيل: هو الدبران، وقيل: ثلاث كواكب، كالأثافي، وهو عند العرب من الأنواء الدالة على المطر.

ونقل الحافظ في «الفتح» ٢/٥٢٣ عن الشافعي قوله: من قال مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى أنه مطر نوء كذا، فذٰلك كفر كما قال رسول الله ﷺ؛ لأن النوء وقت، والوقت مخلوق، لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً. ومن قال: مطرنا بنوء كذا، على معنى مطرنا في وقت كذا، فلا يكون كفراً، وغيره من الكلام أحب إلي منه، يعني حسماً للمادة، وعلى ذٰلك يحمل إطلاق الحديث.

(١) إسناده قوي، شريك بن أبي نمر - وإن خرج له الشيخان - ينحط عن رتبة الصحيح، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح، غير أبي سعيد: وهو عبدالرحمٰن بن عبدالله بن عبيد البصري، فقد أخرج له البخاري متابعة، وهو ثقة.

وسيأتي مطولاً برقم (١١٤٣٤)، وسيخرج هناك.

١١٠٤٤ ـ حدثنا أبو سعيد، حدثنا عبدُالرحمٰن بنُ أبي الرِّجَال، حدثنا عمارةُ بنُ غَزِيَّةَ، عن عبدالرحمٰن بن أبي سعيد

عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أوقِيّةٍ فَقَد أَلْحَفَ»(١) .

١١٠٤٥ ـ حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ إسماعيل، قال: حدَّثنا حَمَّاد، يعني ابنَ ٨/٣

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن، عبدُالرحمٰن بن أبي الرِّجال ـ واسم أبي الرجال محمدُ بنُ عبدالرحمٰن بن عبدالله بن حارثة بن النعمان الأنصاري النَّجّاري المدني ـ وثقه ابنُ مَعِين وأحمد والدارقطني، وقال ابنُ مَعِين في رواية ابن الجنيد: ليس به بأس، وقال أبو داود: لا بأس به، وقال في موضع آخر: أحاديث عمرة يجعلها كُلَّها عن عائشة، وقال أبو حاتم: صالح، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ. وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو سعيد: هو عبدالرحمٰن بن عبدالله بن عبيد البصري مولى بني هاشم.

وأخرجه أبو داود (١٦٢٨) عن قتيبة بن سعيد وهشام بن عمار، وابنُ خُزيمة (٢٤٤٧)، وابنُ حبان (٣٣٩٠) من طريق عبدالله بن يوسف، ثلاثتهم عن عبدالرحمٰن بن أبي الرجال، بهٰذا الإسناد.

وله شاهد من حديث رجل من بني أسد، سيرد بإسناد صحيح برقم ٣٦/٤.

وآخر من حديث ابن عمرو عند ابن خزيمة (٢٤٤٨)، والنسائي ٩٨/٥، أخرجاه من طريق سفيان بن عيينة، عن داود بن شابور، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عنه. وهٰذا إسناد حسن.

وذكرنا بقية أحاديث الباب عقب تخريج حديث ابن مسعود السالف برقم (٣٦٧٥).

وسيأتي مطولاً برقم (١١٠٦٠).

سَلَمة، حدثنا الجُرَيْري، عن أبي نَضْرَة

عن أبي سعيد، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أَتى أَحَدُكُمْ حائِطاً فأَرادَ أَنْ يَأْكُلَ، فَلْيُنادِ[1]: يا صاحِبَ الحائِطِ، ثلاثاً، فإنْ أَجَابَه، وإلاَّ فَلْيَأْكُلْ، وإذا مَرَّ أَحَدُكُمْ بإبلٍ فأَرادَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ أَلْبانِهَا، فَلْيُنادِ[1]: يا صَاحِبَ الإبلِ، أو يا رَاعِيَ الإبِلِ، فإنْ أَجَابَهُ، وإلاَّ فَلْيَشْرَبْ، والضِّيافَةُ ثلاثَةُ أَيامٍ، فما زادَ فَهُوَ صَدَقَةٌ»[2].

---

(١) في (ظ٤): فليناديِ.

(٢) حديث حسن، مؤمل بن إسماعيل وإن كان سيىء الحفظ متابع، وله شواهد تشده وتقويه.

وسيأتي مطولاً ومختصراً برقم (١١١٥٩) و(١١٦١٥) و(١١٧٢٦) و(١١٨١٢)، وانظر (١١٤١٩).

قوله: إذا أتى أحدكم حائطاً، فأراد أن يأكل... له شاهد من حديث ابن عمر عند الترمذي (١٢٨٧)، وابن ماجه (٢٣٠١)، ولفظه عند الترمذي: «من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة».

وآخر من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، سلف برقم (٧٠٩٤) وهو حديث حسن.

وقوله: إذا مَرَّ أحدكم بإبلٍ...

له شاهد من حديث سمرة بن جندب، وهو حسن في الشواهد عند أبي داود (٢٦١٩)، والترمذي (١٢٩٦)، والبيهقي ٩/٣٥٩ من رواية الحسن البصري عن سمرة، ولفظه عند أبي داود: «إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فليحتلب وليشرب، فإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثاً، فإن أجابه فليستأذنه، وإلا فليحتلب وليشرب ولا يحمل».

وفي حديث الهجرة عند البخاري (٣٦١٥) أن أبا بكر رضي الله عنه حلب =

١١٠٤٦ - حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: حدَّثني لَيْث، قال: حدَّثني عِمْرانُ بنُ أبي أَنَس[1]، عن ابن أبي سعيد الخُدْري

عن أبيه أنه قال: تمارَىٰ رجلان في المَسْجِد الذي أُسِّسَ على التَّقْوى من أوَّلِ يومٍ، فقال رجلٌ: هو مَسْجدُ قُباء، وقال رجلٌ: هو مَسْجِدُ رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «هُو مَسْجِدِي»[2].

= لرسول الله ﷺ لبناً من غنم رجل من قريش يرعاها عبد له وصاحبها غائب في مخرجه إلى المدينة.

ومذهب إسحاق وأحمد حلب ماشية الغير بغير إذن صاحبها لغير المضطر إذا لم يكن المالك حاضراً. كما في «شرح السنة» ٨/٢٣٣.

وقوله: «الضيافة ثلاثة أيام...» سيأتي بإسنادٍ صحيح برقم (١١٣٢٥).

وله شاهد من حديث أبي هريرة، سلف برقم (٧٨٧٣).

وآخر من حديث أبي شريح الخزاعي عند البخاري (٦١٣٥)، ومسلم (٤٨)، وسيرد ٤/٣١.

(١) في (م): بن أبي قيس، وهو خطأ.

(٢) حديث صحيح، ابن أبي سعيد، - وإن اختلف في تعيينه - متابع، أبهمه إسحاق بن عيسى في هٰذه الرواية، وقتيبة بن سعيد في الرواية الآتية برقم (١١٨٤٦)، وسماه موسى بن داود سعيداً كما في الرواية رقم (١١٨٤٦)، وسماه قتيبة عند الترمذي (٣٠٩٩) عبدالرحمٰن بن أبي سعيد، قال الحافظ في «التعجيل» ص١٥١: وهو المحفوظ. قلنا: وكذٰلك جاء اسمه من طريق أبي سلمة برقم (١١١٨٧)، وفيه أن أبا سلمة رواه عن أبي سعيد أيضاً دون واسطة. ليث: هو ابن سعد.

وأخرجه الطبري في «التفسير» (١٧٢٢٠)، وابن حبان (١٦٠٦) من طريقين، عن الليث، به. =

١١٠٤٧ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، أنَّ محمداً حَدَّث: أن ذَكْوَان أبا صالح حَدَّث

عن أبي سعيد الخُدْرِي، وجابر بن عبدالله، وأبي هُرَيرة أنهم نَهَوْا عن الصَّرْف، ورفعه[1] رجلان منهم إلى نبيِّ الله ﷺ[2].

= وسيأتي بالأرقام (١١١٧٨) و(١١١٨٧) و(١١٨٤٦) و(١١٨٦٤).

وله شاهد من حديث سهل بن سَعْد، سيرد ٥/٣٣١.

قال السندي: قوله: «تماري رجلان»، أي: تجادلا واختصما واختلفا.

قوله: «هو مسجدي»: وهٰذا نصٌّ صريحٌ في الباب، ولا وجه للاختلاف بعده، والله تعالى أعلم.

(١) في (ظ٤): رفعه (دون واو)، وأُشير في (س) و(ص) إلى الواو على أنها نسخة.

(٢) حديث صحيح، محمد بن جعفر سمع من سعيد: وهو ابن أبي عروبة بعد الاختلاط، ولم يجود إسناده، فأسقط منه مطراً الوراق بين سعيد ومحمد بن سيرين، وسيأتي متصلاً من رواية عبدالوهاب بن عطاء الخَفَّاف في الحديث التالي، وهو ممن سمع من سعيد قبل الاختلاط، وكان عالماً به.

وقد وهم الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند» ٦/٣٤٤ فذكر مطراً في رواية محمد بن جعفر، وذكر الرواية على الصواب دون ذكر مطر في مسند جابر ٢/١١.

وسيأتي بالأرقام (١١٠٤٨) و(١١٠٤٩) و(١١٤٤٧) و(١١٤٧٩)، وانظر (١١٠٠٦)، وسيأتي من حديث جابر بهٰذا الإسناد ٣/٢٩٧، وسلف في مسند أبي هريرة برقم (٩٦٣٨).

قال السندي: قوله: نهوا عن الصرف، أي: مع الزيادة عند الاتحاد، أو مع النسيئة.

١١٠٤٨ - حَدَّثنا عبدالوَهَّاب الخَفَّاف، حدثنا[١] سعيد، عن مَطَر[٢]، عن محمد بن سِيْرِين أن ذَكْوان أبا صالح - قال: وأثنى عليه خيراً - حَدَّث

عن جابر بن عبدالله، وأبي سعيد الخُدْرِي، وأبي هُرَيْرة أنهم نَهَوْا عن الصَّرْف، رفعه رجلانِ منهم إلى رسولِ الله ﷺ[٣].

١١٠٤٩ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن أَشْعَث، عن محمَّد، عن أبي صالح ذَكْوان

عن أبي هُرَيْرة، وأبي سعيد، وجابر، اثنين[٤] من هٰؤلاء الثلاثة: أن النبيَّ ﷺ نَهَى عن الصَّرْف[٥].

---

(١) في (ظ٤): أخبرنا، وجاء في هامش (س) أنبأنا، نسخة.

(٢) في (س) و(ص) و(م): مطرف، وهو تحريف.

(٣) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن، مطر: وهو ابن طهمان الورَّاق، روى له مسلم متابعة، وأصحاب السنن، وهو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. عبدالوهاب الخفاف: وهو ابن عطاء، سمع من سعيد: وهو ابن أبي عروبة قبل الاختلاط، وكان عالماً به.

وأخرجه أبو يعلى (١٢٨٥) من طريق سعيد بن عامر، عن سعيد، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/١١٤، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

وانظر ما قبله.

(٤) في هامش (س): اثنان (نسخة).

(٥) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أشعث: وهو ابن عبدالملك الحُمْراني، فقد روى له البخاري تعليقاً، وأصحاب السنن، وهو ثقة. =

١١٠٥٠ - حدثنا يحيى بن غَيْلان، حدثنا رِشْدِين، قال: حدثنا عمرو بن الحارث، عن أبي السَّمْح، عن أبي الهَيْثم

عن أبي سعيد الخُدْري أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «المُؤْمِنُونَ في الدُّنْيا على ثلاثة أَجْزَاءٍ: الذين آمنوا بالله ورسُولِهِ، ثم لَمْ يَرْتَابُوا، وجَاهَدُوا بأَمْوالِهِمْ وأَنْفُسِهِمْ في سَبِيلِ الله، والذي يَأْمَنُهُ النَّاسُ على أَمْوالِهِمْ وأَنْفُسِهِمْ، ثم الذي إذا أَشْرَفَ على طَمَعٍ تَرَكَهُ للهِ عَزَّ وجَلَّ»[١].

= وقد سلف في مسند أبي هريرة بهذا الإسناد (٩٦٣٨).
وانظر ما قبله.

(١) إسناده ضعيف لضعف رشدين: وهو ابن سعد المصري، وأبو السمح - وهو دراج بن سمعان - في حديثه عن أبي الهيثم - وهو سليمان بن عمرو العُتواري - ضعِّف. يحيى بن غيلان: هو الخزاعي الأسلمي. عمرو بن الحارث: هو المصري.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٥٢، ٦٣، وقال: رواه أحمد، وفيه دراج وقد وثق، وضعفه غير واحد.

قال السندي: قوله: «على ثلاثة أجزاء»، أي: على ثلاثة أقسام، لكن في التعبير بالأجزاء تنبيه على أنه ينبغي للمؤمنين أن يكونوا كنفسٍ واحدة في التعاطف والتواد، إذ الأجزاء لا تقال إلا فيما يقبل التجزئة من الأعيان، كذا ذكره الطيبي.

قوله: «ثم لم يرتابوا» قال الطيبي: كلمة «ثم» للتراخي في الرتبة، كما في قوله تعالى: ﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا﴾ [فصلت: ٣٠] لأن الثبات على الاستقامة، وعلى عدم الارتياب أشرف وأبلغ من مجرَّد الإيمان والعمل الصالح. قال: وكذا في قوله: «ثم الذي إذا أشرف على طمع»: فإن المراد =

١١٠٥١ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبدُالعزيز بن محمد، قال: أخبرني رُبَيْحُ بن عبدالرحمٰن بن أبي سعيد، عن أبيه

عن أبي سعيد الخُدْرِي أنَّ رسول الله ﷺ ضَحَّى بكبشٍ أَقْرَنَ وقال(١): «هٰذا عَنِّي وعَمَّنْ لم يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي»(٢).

= بالطمع هو انبعاث هوى النفس إلى ما تشتهيه، فتؤثره على متابعة الحق، فترك مثله منتهىٰ غاية المجاهدة. قال تعالى: ﴿وأما من خاف مقام ربه﴾ الآية [النازعات: ٤٠]، وقال المحقق الدهلوي: الذين آمنوا بالله. . . الخ، اقتباس للآية، وهٰؤلاء نفعوا الخلائق فهم أعلى مرتبة، والذي يأمنه الناس هم الذين - وإن لم ينفعوا الناس بكمال خيرهم - لم يضروهم بشرّهم، ولم يخالطوهم، ولم يطمعوا فيهم، وهم أدنى مرتبة من الأولين. و«الذي إذا أشرف على طمع»: هم الذين اختلطوا بالنَّاس، وكادوا أن يطمعوا، ويحرصوا في الدنيا، ولكن حفظهم الله في ذٰلك، فلم يقعوا في ذٰلك، هذا، ثم الطمع الحرص على الشيء، وقيل: سكون النفس إلى منفعة مشكوكة الوصول.

(١) في (ظ٤): فقال.

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد فيه ضعف خفيف، رجاله ثقات رجال الصحيح غير ربيح بن عبدالرحمٰن، فقد روى عنه جمع، وقال أبو زرعة: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في «علله الكبير» ١/١١٣ بإثر حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه: منكر الحديث.

سعيد بن منصور: هو الخراساني المروزي.

وأخرجه البزار (١٢٠٩) (زوائد) عن يوسف بن سليمان، وابن عدي في «الكامل» ٣/١٠٣٤ من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٧٨ من طريق إبراهيم الترجماني، والحاكم ٤/٢٢٨ =

١١٠٥٢ ـ حدثنا محمد بن إدريس، يعني الشَّافعي، قال: أخبرنا مالك، عن داود بن الحُصَيْن، عن أبي سفيان مولى أبي أحمد

= من طريق ابن وهب، والدارقطني ٤/٢٨٤ من طريق عبدالرحمٰن بن يونس السراج، خمستهم عن الدراوردي، به. ولفظه عند البزار: أن رسول الله ﷺ أُتي يوم النحر بكبشين أملحين، فذبح أحدهما فقال: «هٰذا عن محمد وأهل بيته»، وذبح الآخر، وقال: «هٰذا عمن لم يضح من أمتي».

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/١٩ (٥٩٧٠)، وقال: رواه البزار وهٰذا لفظه، وأحمد باختصار، ورجاله ثقات.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي!

وله شاهد من حديث جابر عند أبي يعلى (١٧٩٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٧٧، والبيهقي ٩/٢٦٨ وسنده حسن، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/٢٢، ونسبه إلى أبي يعلى، وحسن إسناده.

وله طريق آخر عن جابر عند أبي داود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٢١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٧٧ـ١٧٨، والبيهقي ٩/٢٤٦، والدارقطني ٤/٢٨٥ من طريق يعقوب بن عبدالرحمٰن، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن عبدالله بن حنطب، عن جابر، ورجاله ثقات، وسيرد في «المسند» ٣/٣٦٢، وصححه الحاكم ٤/٢٢٩، ووافقه الذهبي، وقول الترمذي بإثره: والمطلب بن عبدالله بن حنطب يقال: إنه لم يسمع من جابر يردُّه التصريح بسماعه منه عند الطحاوي والحاكم وغيرهما، وقول ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/٣٥٩: يشبه أنه أدركه.

وآخر أيضاً عند أبي داود (٢٧٩٥)، والطحاوي ٤/١٧٧، والدارمي ٢/٧٥، والبيهقي ٩/٢٨٥ من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عياش، عن جابر بن عبدالله، وهٰذا سند حسن في المتابعات، أبو عياش ـ وهو المعافري المصري ـ روى عنه ثلاثة، وقال الذهبي في «المجرد» ص١٠٥: شيخ، =

عن أبي سعيد الخُدْرِي أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن المُزابنة والمُحَاقلة.

والمُزَابنة: اشتراءُ الثَّمَر بالتَّمْر[1] في رؤوسِ النَّخْل،

= وباقي رجاله ثقات.

وآخر من حديث أنس عند أبي يعلى (٣١١٨)، والدارقطني ٢٨٥/٤، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

وثالث من حديث حذيفة عند الطبراني في «الكبير» (٣٠٥٩)، وفي إسناده يحيى بن نصر بن حاجب، وهو ضعيف.

ورابع من حديث أبي طلحة الأنصاري عند أبي يعلى (١٤١٧)، والطبراني في «الكبير» (٤٧٣٦)، وإسناده منقطع.

وخامس من حديث أبي رافع رواه الطبراني في «الأوسط» (٢٤٦) عن عمارة بن غزية، حدثني المعتمر بن أبي رافع، عن أبيه قال: ذبح رسول الله ﷺ كبشاً ثم قال: «هٰذا عني وعن أمتي».

وسادس عن عائشة عند مسلم (١٩٦٧) أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأتي به ليضحي به... وأخذه فأضجعه، ثم قال: «باسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد»، ثم ضحى به.

فهٰذه الأطراف والشواهد يشد بعضها بعضاً، فيتقوى الحديث ويصح.

تنبيه: ما جاء في هٰذا الحديث من تضحيته ﷺ عمن لم يضح من أمته إنما هو من خصائصه ﷺ. كما ذكر الحافظ في «الفتح» ٥٩٥/٩، إذ لا يجوز في أضحية الشاة أن يُضَحى بها عن أكثر من واحد.

(١) في (ق) و(م): التمر بالتمر، وفي (س) و(ص): التمر بالثمر، والمثبت من (ظ٤).

والمُحَاقلة: اسْتِكْرَاءُ الأَرْضِ بالحِنْطَةِ[1].

* ١١٠٥٣ - حدثنا عبدالله بن محمد، قال أبو عبدالرحمٰن: وسَمِعْتُهُ أنا من عبدالله بن محمد بن أبي شَيْبَة، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن الضَّحَّاك المِشْرَقيِّ

عن أبي سعيد الخُدْري، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «أَيَعْجِزُ أَحَـدُكُمْ أَنْ يَقـرَأَ ثُلُثَ القُرآنِ في لَيْلَةٍ؟» قال: فَشَقَّ ذٰلك على أصحابه، فقالوا: من يُطيقُ ذٰلك[2] قال: «يقْرَأ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ فَهِيَ ثُلُثُ القُرْآنِ»[3].

---

(١) إسناده صحيح، الإمام الشافعي ثقة لا يُسأل عن مثله، ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين.

وأخرجه البيهقي في «المعرفة» (١١٢٤٩) من طريق الإمام أحمد، بهٰذا الإسناد.

وهو عند الشافعي في «الأم» ٥٤/٣ برواية الربيع عنه، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١١٢٤٥)، لكن فيه عن أبي سعيد أو أبي هريرة، على الشك، قال البيهقي: هٰكذا رواه الربيع عن الشافعي بالشك، وقد رواه الحسن بن محمد الزَّعْفراني عن الشافعي، فقال: عن أبي سعيد لم يشك فيه، ورواه البخاري عن عبدالله بن يوسف (٢١٨٦)، ومسلم (١٥٤٦) من حديث ابن وهب عن مالك من غير شك، وكذٰلك رواها أحمد بن حنبل عن الشافعي، من غير شك.

قلنا: وقد سلف برقم (١١٠٢١).

(٢) في (ظ٤): ذاك، وهي نسخة، في هامش (س).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي خالد الأحمر: وهو سليمان بن حَيَّان، فقد أخرج له البخاري متابعة، وعبدالله بن =

١١٠٥٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا بَكْرُبنُ مُضَر، عن ابن الهاد، عن عبدالله بن خَبَّاب

عن أبي سعيد الخُدْرِي أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا

= أحمد بن حنبل، أخرج له النسائي وهو ثقة، وقد تُوبع. الأعمش: هو سليمان بن مهران، والضحاك المِشْرَقي: هو ابن شراحيل.

وأخرجه أبو يعلى (١٠١٨) من طريق ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً أيضاً أبو يعلى (١٠١٧) عن محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة، عن أبي خالد الأحمر، به.

وأخرجه أبو يعلى (١١٠٧) عن إسحاق بن أبي إسرائيل، عن أبي خالد الأحمر، عن الأعمش، به. وعن الأعمش، عن هلال بن يساف، عن ابن أبي ليلى. والأعمش، عن إبراهيم، به.

وأخرجه البخاري (٥٠١٥)، وابن الضُّرَيْس في «فضائل القرآن» (٢٥٦) من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، عن الضحاك، به. وقرن به إبراهيم النخعي. قال البخاري: عن إبراهيم مرسل، وعن الضحاك المشرقي مسند.

قال الحافظ في «الفتح» ٩/٦٠: والمراد أن رواية إبراهيم النخعي عن أبي سعيد منقطعة، ورواية الضحاك عنه متصلة... ويؤخذ من هذا الكلام أن البخاري كان يطلق على المنقطع لفظ المرسل، وعلى المتصل لفظ المسند، والمشهور في الاستعمال أن المرسل ما يضيفه التابعي إلى النبي ﷺ، والمسند ما يضيفه الصحابي إلى النبي ﷺ بشرط أن يكون ظاهر الإسناد إليه الاتصال، وهذا الثاني لا ينافي ما أطلقه المصنف.

وسيأتي بالأرقام (١١١١٥) و(١١١٨١) و(١١٣٠٦) و(١١٣٩٢).

وقد سلفت أحاديث الباب في مسند عبدالله بن عمرو بن العاص، في الرواية رقم (٦٦١٣).

رَأى أَحَدُكُمْ الرُّؤيا يُحِبُّها فإنَّما هِيَ مِنَ اللهِ، فَلْيَحْمَدِ الله عَلَيْها، ولْيُحَدِّثْ بها، فإذا رأى غَيْرَ ذٰلِكَ مما يَكْرَه، فإنَّما هي مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ بالله من شَرِّها، ولا يَذْكُرْها لأَحَدٍ، فإنَّها لا تَضُرُّه»[1].

١١٠٥٥ - حدثنا قتيبة، حدثنا بَكْرُ بنُ مُضَر، عن ابنِ الهاد، عن عبدالله بن خَبَّاب

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن الهاد: هو يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي. عبدالله بن خَبَّاب: هو الأنصاري المدني.

وأخرجه الترمذي (٣٤٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٧٢٩) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٨٩٣) -، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٧٧٣)، والحاكم ٣٩٢/٤ من طريق قتيبة، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هٰذا الوجه. وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!

قلنا: قد أخرجه البخاري (٦٩٨٥) و(٧٠٤٥)، وأبو يعلى (١٣٦٣) من طرق عن يزيد ابن الهاد، به.

وفي الباب عن أبي قتادة عند البخاري (٣٢٩٢)، ومسلم (٢٢٦١)، سيرد ٢٩٦/٥.

وعن جابر عند مسلم (٢٢٦٢)، سيرد ٣٥٠/٣.

قال السندي: قوله: «فإنما هي من الله»، أي: بشارة منه تعالى، وعلامة على لطفه ورحمته على عبده.

قوله: «من الشيطان»، أي: واقعة على رضاه وهواه، وإن كان كلاهما صادرة بخلقه وقدرته تعالى.

عن أبي سعيد الخُدْرِي أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تُواصِلُوا، فَأَيُّكُم أَرادَ أَنْ يُواصِلَ، فَلْيُواصِلْ حَتَّى السَّحَرِ» فقالوا: إنك تُواصِلُ. قال[1]: «إنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إنِّي أَبِيتُ لي مُطْعِمٌ يُطْعِمُني، وسَاقٍ يَسْقِيني»[2].

---

(١) في (ظ٤): فقال.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين كسابقه.

وأخرجه أبو داود (٢٣٦١) عن قتيبة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٩٦٣) و(١٩٦٧)، والدارمي ٢/٨، وابن خزيمة (٢٠٧٣)، وابن حبان (٣٥٧٧)، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٨٢ من طرق عن يزيد ابن الهاد، به.

وسيأتي بالأرقام (١١٢٥١) و(١١٥٤٦) و(١١٥٧٠) و(١١٥٩٧) و(١١٨٢٢) و(١١٩١٧).

وقد سلفت أحاديث الباب في مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب، في الرواية رقم (٤٧٢١).

قال السندي: قوله: «لا تواصلوا»: من الوصال، وهو وصل الصيام بعضها ببعض من غير حلول إفطار بينهما.

قوله: «حتى السحر»: بالجر، أي: إلى السحر، وقد جوَّز كثير منهم الوصال إلى السَّحَر، قيل: أطلق على الوصال إلى السحر اسم الوصال مشاكلة، وإلا فحقيقته أن لا يوجد الإفطار بين صومين.

قوله: «لست كهيئتكم»، أي: لست على حالكم، فالكاف بمعنى على، أو ليست هيئتي كهيئتكم، وعلى هٰذا ففي نسبة «لست» إلى المتكلم تجوز.

قوله: «لي مطعم»: الجملة خبر أبيت.

قوله: «يطعمني»، أي: طعاماً لا يخل بالوصال، ولا يوجب الإفطار. أو =

١١٠٥٦ ـ حدثنا قتيبة، حدثنا عبدالله بن وَهْب، عن عمرو بن الحارث، عن دَرَّاج، عن أبي الهَيْثَم

عن أبي سعيد الخُدْري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حَلِيمَ إلَّا ذُو عَثْرَةٍ[1]، ولا حَكِيمَ إلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ»[2].

= المراد: إني مواصل صورة، وبالنظر إلى طعام الدنيا، ولست بمواصل حقيقةً. أو المراد: أن الله تعالى يخلق فيَّ من القوة والصبر ما يغني عن الطعام والشراب، والله تعالى أعلم.

(١) في (م): عزة، وهي تحريف.

(٢) إسناده ضعيف لضعف دَرَّاج: وهو ابن سمعان أبو السمح في روايته عن أبي الهيثم: وهو سليمان بن عمرو العُتْواري، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. عبدالله بن وهب: هو المصري، وعمرو بن الحارث: هو المصري.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٦٥)، والترمذي (٢٠٣٣)، وابن عدي في «الكامل» ٤/١٥٢١، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/٣٢٤، والخطيب في «تاريخه» ٥/٣٠١ من طريق قتيبة، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه. قلنا: لعل الترمذي تساهل فيه لأنه ليس من أحاديث الأحكام.

وأخرجه ابن حبان (١٩٣)، وابن عدي في «الكامل» ٣/١٢٥٦، ٤/١٥٢١، والحاكم ٤/٢٩٣، والقضاعي (٨٣٤) من طرق عن عبدالله بن وهب، به. قال ابن عدي: وهٰذا لا يرويه مِصْرِيٌّ عن ابن وهب، وإنما يرويه قوم غرباء ثقات سمعوه من ابن وهب بمكة، وليس هٰذا في نسخة عمرو بن الحارث من رواية ابن وهب، عنه. قلنا: ومع ذٰلك صححه الحاكم، ووافقه الذهبي!..

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٦٥) عن سعيد بن عُفَير، عن يحيى بن أيوب الغافقي، عن ابن زحر، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد موقوفاً. =

١١٠٥٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا لَيْثٌ، عن ابن الهاد، عن يُحَنَّس[1] مولى مُصْعَب بن الزُّبير

= وهٰذا إسناد أصح إلا أن فيه عُبيدالله بن زحر، قال الذهبي في «المغني»: مختلف فيه، وهو إلى الضعف أقرب.

وسيأتي برقم (١١٦٦١).

وقوله: «لا حكيم إلا ذو تجربة»، علقه البخاري في «صحيحه» عن معاوية موقوفاً في كتاب الأدب، باب: لا يلدغ المؤمن من جُحْر مرتين، وأخرجه متصلاً في «الأدب المفرد» (٥٦٤) عن معاوية موقوفاً أيضاً بلفظ: لا حلم إلا تجربة.

قال السندي: قوله: «لا حكيم إلا ذو عثرة»، أي: إلا من وقع في خطيئة فأحب سترها، والعفو عنه، فيظهر له بذٰلك مقدار العفو عن الناس، فإنه يحلم ويعفو مهما أمكن، فيصير حليماً إن لم يكن الحلم له غريزة، ويكمل حلمه إن كان غريزة. وقيل: المعنى، لا يوصف المرء بالحلم حتى يركب الأمور، فيعثر فيها، فيعرف مواضع الخطأ فيتجنبها. ورُدَّ بأن هٰذا المعنى رجع إلى التجربة، فلا يظهر لتخصيص التجربة بالحكيم وجه، فالمعنى الأول أقرب.

قلنا: وقد حكم على الحديث أبو حفص عمر بن علي بن عمر القزويني بالوضع، ورد ذٰلك الحافظ ابن حجر في رسالته الأجوبة عن أحاديث المصابيح المطبوعة في نهاية «المشكاة» ١٧٨٦/٣، فقال: أخرجه أحمد والترمذي والحاكم من طريق عمروبن الحارث عن دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، قال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، قلت (القائل ابن حجر): وقد صحح ابن حبان هٰذه النسخة من رواية ابن وهب، عن عمروبن الحارث، عن دراج أبي الهيثم، عن أبي سعيد، فأخرج كثيراً من أحاديثها في صحيحه.

(١) قال السندي: هو بضم الياء، وفتح الحاء، وتشديد النون مكسورة أو مفتوحة.

عن أبي سعيد الخُدْرِي قال: بينما نحن نَسِيْرُ مع رسولِ الله ﷺ بالعَرْج، إذ عَرَضَ شاعرٌ يُنْشِدُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «خُذُوا الشَّيْطانَ، أو أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ، لأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحاً، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْراً»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يُحَنَّس مولى مصعب بن الزبير، فمن رجال مسلم. ليث: هو ابن سعد، وابن الهاد: هو يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي.

وأخرجه مسلم (٢٢٥٩)، والبيهقي في «السنن» ١٠/٢٤٤ من طريق قتيبة، بهٰذا الإسناد.

وسيأتي برقم (١١٣٦٨).

وقد سلفت أحاديث الباب في مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب في الرواية رقم (٤٩٧٥).

قال السندي: قوله: بالعرج، هو بفتح عين مهملة، وسكون راء: قرية جامعة من عمل الفُرْع على نحو ثمانية وسبعين ميلاً من المدينة.

قوله: ينشد: من إنشاد الشعر.

قوله: «خذوا الشيطان»: استدل به من يقول بكراهة الشعر مطلقاً، حيث سمَّىٰ النبيُّ ﷺ الشاعر شيطاناً، والجمهور على أنه كلام حَسَنُهُ حَسَنٌ، وقبيحُهُ قبيحٌ، وأجابوا عن التسمية بأنه لعله كان كافراً، أو كان الشعر غالباً عليه، أو كان شعره مذموماً، فلا يَلْزَم منها أن يكون كل شاعرٍ شيطاناً.

قوله: «لأن يمتلىء»: قالوا: المراد أن يكون الشعر غالباً عليه، بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية، وذكر الله تعالى، وهٰذا مذموم من أي شعر كان، فأما إذا كان القرآن وغيره هو الغالب عليه، فلا يضره اليسير من الشعر، لعدم امتلاء الجوف منه حينئذٍ.

١١٠٥٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا لَيْثٌ - يعني ابن سَعْد -، عن ابنِ الهاد، عن عبدالله بن خَبَّاب

٩/٣

عن أبي سعيد الخُدْري أنَّ رسولَ الله ﷺ ذُكِرَ عنده عَمُّه أبو طالب فقال: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ في ضَحْضَاحٍ مِنْ نارٍ، يَبْلُغُ كَعْبَيْه[1]، يَغْلِي مِنْهُ دِماغُهُ»[2].

١١٠٥٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي يعقوب الحَنَّاط[3] قال:

---

(١) في (ظ٤) و(س) و(ق) و(ص) و(م): كعبه، والمثبت من هامشي (س) و(ص)، وهو الموافق لرواية مسلم، ورواية أحمد التي ستأتي برقم (١١٤٧٠) من طريق قتيبة نفسه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن الهاد: هو يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي، وعبدالله بن خباب: هو الأنصاري المدني.

وأخرجه مسلم (٢١٠)، وابن منده في «الإيمان» (٩٦٨) من طريق قتيبة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٨٨٥)، والبيهقي في «الدلائل» ٢/٣٤٧ من طريقين، عن الليث، به.

وأخرجه البخاري (٦٥٦٤)، وأبو يعلى (١٣٦٠)، وأبو عوانة ١/٩٧، ٩٨، وابن منده في «الإيمان» (٩٦٨)، والبيهقي في «الدلائل» ٢/٣٤٧ من طرق عن يزيد ابن الهاد، به.

وسيأتي برقم (١١٥٢٠)، وسيكرر برقم (١١٤٧٠)، وانظر (١١١٠٠).

وفي الباب عن العباس، سلف برقم (١٧٦٣)، وسلف بيان معناه هناك.

وعن ابن عباس، سلف برقم (٢٦٣٦).

(٣) في (س) و(ص) و(ق) و(م): الخياط، والمثبت من (ظ٤)، وقال ابن =

شَهِدْتُ مع مُصْعَب بن الزُّبَيْر الفِطْر بالمدينة، فأرسَلَ إلى أبي سعيد، فسأله: كيف كان يَصْنَعُ رسولُ الله ﷺ؟ فأخبره أبو سعيد: أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي قبل أن يَخْطُبَ، فصلَّى يومئذٍ قبل الخُطْبة(١).

١١٠٦٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبدُالرحمٰن بنُ أبي الرجال، عن عُمَارة بن غَزِيَّة، عن عبدالرحمٰن بن أبي سعيد الخُدري

عن أبيه قال: سَرَّحَتْني أمي إلى رسول الله ﷺ أسأله، فأتيتُه، فقعدتُ، قال: فاستقبلني، فقال: «مَنِ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ الله، ومَنَ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ الله، ومَنِ اسْتَكَفَّ كَفَاهُ الله، ومَنْ سَأَلَ ولَهُ قِيمَةُ أوقيّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ»، قال: فقلت: ناقتي الياقوتة هي خير من أوقية، فرجعت ولم أسأله(٢).

= حجر في «التعجيل»: هو بالمهملة والنون، ووقع في «أطراف المسند» ٦/٣٨٥: أبو يعفور الخياط، وهو تحريف.

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لجهالة أبي يعقوب الحَنَّاط، وهو من رجال التعجيل، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. ليث: هو ابن سعد، وخالد بن يزيد: هو الجُمَحي المصري.

وسيأتي نحوه بالأرقام (١١٣١٥) و(١١٣١٦) و(١١٣٨١) و(١١٥٠٧) و(١١٥٠٨) و(١١٥٣٩) و(١١٢٦٣).

وقد سلفت أحاديث الباب في مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب في الرواية رقم (٤٦٠٢).

(٢) إسناده قوي، عبدُالرحمٰن بن أبي الرِّجَال وثقه ابنُ معين والدارقطني، وقال ابن معين في موضع آخر: لا بأس به، وقال أبو داود: أحاديث عمرة يجعلها =

١١٠٦١ ـ حدثنا الحَكَمُ بنُ موسى[١]، حدثنا ابنُ أبي الرِّجَال نحوه[٢].

١١٠٦٢ ـ حدثنا قُتيبة، حدثنا يعقوب، يعني القارِيُّ[٣]، حدثنا سهيل، عن أبيه

عن أبي سعيد الخُدْري، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَبِيعُوا

= كلها عن عائشة، وقال في موضع آخر: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صالح، وقال ابنُ عدي: أرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ. وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه النسائي ٥/٩٨ عن قتيبة بن سعيد، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف قوله: «ومن سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف» برقم (١١٠٤٤). وخرجناه هناك.

قال السندي: قوله: سَرَّحَتني أمي: بتشديد الراء، أي: أرسلتني.

ومن استكف كفاه الله: هٰكذا في غالب الأصول: استكف، بلا ألف، والظاهر ثبوت الألف، وكأنها حُذفت تخفيفاً، كما حذفت الياء من قوله: ﴿والليل إذا يَسْرِ﴾ لذٰلك، ثم وجدتُ أصلاً قديماً فيه علامة قراءة الحافظ ابن حجر فيه وغيره ممن سلف، وقد أصلح بكتابة الألف فيه بعد أن كان في الأصل كما في غالب الأصول، وبالجملة فاللفظُ من الكفاية لا من الكفِّ، فإنه بعيد، والله تعالى أعلم.

قلنا: رواية النسائي ـ كما في المطبوع منه ـ: استكفى، بالألف.

(١) وقع هٰذا الحديث في (ظ٤) على أنه من زيادات عبدالله، وأشير إليها في (س)، وجاء في بقية النسخ الخطية من حديث الإمام أحمد، ولم يورد الحافظ ابن حجر هٰذا الطريق في «أطراف المسند» ٦/٢٦٩.

(٢) إسناده قوي، وهو مكرر ما قبله.

(٣) في (ق): زيادة: من القارة، وهي نسخة في هامش (س).

الذَّهَبَ بالذَّهَبِ، ولا الوَرِقَ بالورِقِ، إلَّا وَزْناً بوزْنٍ، مِثْلًا بمثلٍ، سَواءً بِسواءٍ». وقال: «إذا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بالصَّلاةِ، فإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ[1] »[2].

١١٠٦٣ - حدثنا عليُّ بنُ عبدالله، حدثنا مُعاذ بنُ هِشَام، قال: حدَّثني أبي، عن عامر الأَحْوَل، عن أبي الصِّدِّيق

عن أبي سعيد الخُدْرِي، أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «إذا اشْتَهى

---

(١) قوله: «إذا اشتدَّ الحر، فأبردوا بالصلاة، فإن شدَّة الحر من فيح جهنم» ليس في (ظ٤)، وهي في هامش (س) و(ص) نسخة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهيل: وهو ابن أبي صالح ذكوان السَّمَّان، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقروناً وتعليقاً. قتيبة: هو ابن سعيد البَلْخي، ويعقوب القاري: هو ابن عبدالرحمٰن بن محمد الإسكندراني.

وقوله: لا تبيعوا الذهب بالذهب. . .

أخرجه مسلم (١٥٨٤) (٧٧) عن قتيبة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٦٧، وفي «شرح مشكل الآثار» (٦١٠٧) من طريق ابن وهب، عن يعقوب، به.

وأخرجه الطيالسي (٢١٨١) من طريق وهيب بن خالد، عن سهيل، به.

وأخرجه بنحوه عبدالرزاق (١٤٥٤٦)، والحميدي (٧٤٤) من طريق عمرو بن دينار، عن أبي صالح، به، وفيه قصة مع ابن عباس.

وقد سلف نحوه برقم (١١٠٠٦)، وسيأتي بالأرقام (١١٤٢٩) و(١١٤٣٠) و(١١٤٣١).

وقوله: «إذا اشتد الحر. . .»، سيرد تخريجه في الرواية رقم (١١٤٩٠).

المُؤْمِنُ الوَلَدَ في الجَنَّةِ، كانَ حَمْلُهُ ووَضْعُهُ وسِنُّهُ في ساعَةٍ واحِدَةٍ كما يَشْتَهِي»[1].

---

(١) إسناده حسن، عامر الأحول مع أنه من رجال مسلم مختلف فيه، فقد وثقه أبو حاتم وابن معين، وقال ابن عدي: لا أرى برواياته بأساً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وضعفه أحمد والنسائي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. علي بن عبدالله: هو المديني، ومعاذ بن هشام: هو ابن أبي عبدالله الدستوائي، وأبو الصديق الناجي: هو علي بن داود.

وأخرجه الترمذي (٢٥٦٣)، وابن ماجه (٤٣٣٨)، والدارمي ٢/٣٣٧، وأبو يعلى (١٠٥١)، وابن حبان (٧٤٠٤)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٥٨٧)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٢٧٥) من طرق عن معاذ بن هشام، بهٰذا الإسناد، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب، وقال ابن القيم في «حادي الأرواح» ص٣١٢: إسناد حديث أبي سعيد على شرط الصحيح، فرجاله محتج بهم فيه، ولكنه غريب جداً.

وأخرجه هناد في «الزهد» (٩٣)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٩٣٩)، وأبو نعيم في«صفة الجنة» (٢٧٥) من طريق أبان بن أبي عياش، عن أبي الصِّدِّيق، به. وأبان هٰذا متروك، فلا يفرح بهٰذا الطريق.

وأخرجه البيهقي في «البعث والنشور» (٤٤٠) من طريق سلام بن سليمان، عن سلام الطويل، عن زيد العَمِّي، عن أبي الصديق، به، وقال: هٰذا إسناد ضعيف بمرَّة.

وأخرجه البيهقي في «البعث والنشور» (٤٤٢)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٢٧٥)، وفي «ذكر أخبار أصبهان» ٢/٢٩٦ من طريق يحيى بن حفص الأسدي، عن عمرو بن العلاء، عن جعفر بن زيد العبدي، عن أبي الصديق، به. ويحيى بن حفص لم نهتد إلى ترجمته فيما بين أيدينا من مصادر.

وسيكرر برقم (١١٧٦٤). =

١١٠٦٤ - حدثنـا يحيى بنُ سعيد، حدثنـا ابن عَجْـلان، حدَّثني عِياض بن عبدالله

عن أبي سعيد قال: كان رسـولُ الله ﷺ يُحِبُّ العَـرَاجين يُمْسِكُها في يده، فَدَخَلَ المَسْجِدَ، فرأى نُخَامَةً في قِبْلَةِ المَسْجد، فحَتَّها به حتى أنقاها[1][2].

= قال الترمذي: وقد اختلف أهل العلم في هٰذا، فقال بعضهم: في الجنة جماع ولا يكون ولد، هٰكذا روي عن طاووس ومجاهد وإبراهيم النخعي. وقال محمد -يعني البخاري-: قال إسحاق بن إبراهيم في حديث النبي ﷺ: إذا اشتهى المؤمن الولد في الجنة كان في ساعة واحدة كما يشتهي، ولٰكن لا يشتهي. قال محمد: وقد روي عن أبي رزين العقيلي، عن النبي ﷺ قال: إن أهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد.

قلنا: حديث أبي رزين سيرد بطوله في «المسند» ٤/١٣-١٤، وهو من زوائد عبدالله بن أحمد، وإسناده ضعيف. وقد بسط هٰذه المسألة الخلافية البيهقي في «البعث والنشور» ص٢٢٠-٢٢١، وابن القيم في «حادي الأرواح» ص٣١٢-٣٢١ (طبعة مؤسسة الرسالة)، فليراجعها من يشاء.

(١) في هامشي (س) و(ص): ألقاها، نسخة.

(٢) إسناده قوي من أجل ابن عجلان: وهو محمد، فقد روى له مسلم متابعة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. يحيى بن سعيد: هو القطان، وعياض بن عبدالله: هو ابن سَعْد بن أبي سَرْح.

وحَكُّ النبي ﷺ النخامة في قبلة المسجد، سلف بإسنادٍ صحيح برقم (١١٠٢٥)، وسيأتي مطولاً برقم (١١١٨٥).

وحكُّه ﷺ النُّخامة بالعرجون له شاهد من حديث جابر عند أبي داود (٤٨٥).

قال السندي: قوله: «يحب العراجين»: جمع عرجون، وهو عود أصفر، فيه شماريخ العذق.

١١٠٦٥ - حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سليمان التَّيْمي، حدثنا أبو نَضْرَة[١]، قال:

حدَّثني أبو سعيد الخُدْرِي، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن الجَرِّ أن يُنْبَذَ[٢] فيه، وعن التَّمْرِ والزَّبيب أَنْ يُخْلَطَ بينهما، وعن البُسْر والتَّمْرِ أن يُخْلَط بينهما[٣].

---

(١) في (ظ٤): قال: حدثني أبو نضرة، وأشير إلى لفظة «حدثني» في هامش (س) أنها نسخة.

(٢) في (ظ٤) و(ق): ينتبذ، وهي نسخة في هامش (س) و(ص).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نَضْرة، وهو: المنذربن مالك العبدي، فمن رجال مسلم، وهو ثقة. يحيى بن سعيد: هو القطان، وسليمان التيمي: هو ابن طَرْخان.

وأخرجه بتمامه الترمذي (١٨٧٧)، وأبو عوانة ٥/٢٨١، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/٣٦، ٩٩ من طرق عن سليمان التيمي، به. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

والنهي عن الانتباذ بالجر أخرجه ابن أبي شيبة ٨/١٢٤ (٣٨٦٠)، ومسلم (١٩٩٦)، وأبو عوانة ٥/٢٩٧-٢٩٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٢٦ من طرق عن سليمان التيمي، به، وهٰذا النهي منسوخ عند الجمهور، وناسخه في «صحيح مسلم».

والنهي عن الخلط بين التمر والزبيب، والبسر والتمر، أخرجه مسلم (١٩٨٧) (٢٠)، وأبو يعلى (١١٧٧)، وأبو عوانة ٥/٢٨٢، وابن حبان (٥٣٧٨) من طرق عن سليمان التيمي، به.

وقد سلف برقم (١٠٩٩١).

١١٠٦٦ - حدثنا أبو معاوية ومحمدُ بنُ عُبيد، قالا: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي سعيد قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، يُجاءُ بالمَوْتِ كأنَّهُ كَبْشٌ أَمْلَحُ، فيُوقَفُ بَيْنَ الجَنَّةِ والنَّارِ، فيقالُ: يا أَهْلَ الجَنَّةِ هَلْ تَعْرِفُونَ هٰذا؟ قال: فَيَشْرَئِبُّون، فَيَنْظُرونَ، ويقولُونَ: نَعَمْ، هٰذا الموتُ، قال: فيقالُ: يا أهلَ النارِ هَلْ تَعْرِفُونَ هٰذا؟ قال: فيَشْرَئِبُّونَ، فَيَنْظُرُونَ، ويقولُونَ: نَعَمْ، هٰذا الموتُ، قال: فيُؤْمَرُ بِهِ فَيُذْبَحُ، قال: ويُقَالُ: يا أَهْلَ الجَنَّةِ خُلُودٌ لا[1] مَوْتَ، ويا أَهْلَ النارِ خُلُودٌ[2] لا مَوْتَ»، قال: ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الحَسْرَةِ إذ قُضِيَ الأَمْرُ وَهُمْ في غَفْلَةٍ﴾ [مريم: ٣٩]، قال: وأشار بيده، قال محمد بن عبيد في حديثه: في غفلة، قال: أهل الدنيا في غفلة الدنيا[3]. قال محمد بن عبيد في حديثه: إذا دخلَ أهلُ الجنةِ الجنةَ، وأهلُ النارِ النارَ، يُجاءُ بالموت كأنه كبشٌ أملح[4].

---

(١) في (س): ولا، في هٰذا الموضع والذي سيأتي، وأشير إلى الواو أنها نسخة، وورد عند البخاري ومسلم والطبري والبيهقي: فلا، بالفاء.

(٢) في (ظ٤): خلوداً ولا موت.

(٣) من قوله: قال محمد بن عبيد في حديثه. . . إلى هنا، سقط من (م).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، ومحمد بن عبيد: هو ابن أبي أمية الطنافسي، والأعمش: هو سليمان بن =

١١٠٦٧ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح

= مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

وأخرجه مسلم (٢٨٤٩) (٤٠)، والطبري في «التفسير» ١٦/٨٧-٨٨، والآجري في «الشريعة» ص٤٠١، والبيهقي في «البعث والنشور» (٦٤٠) من طرق عن أبي معاوية، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه هنّاد في «الزهد» (٢١٣)، ومن طريقه النسائي في «الكبرى» (١١٣١٦)، وفي «التفسير» (٣٣٦) عن محمد بن عبيد، به.

وأخرجه هنّاد في «الزهد» (٢١٣)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٩١٤)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٦٤٠)، من طريق يعلى بن عبيد، والبخاري (٤٧٣٠) من طريق حفص بن غياث، ومسلم (٢٨٤٩) (٤١)، وأبو يعلى (١١٧٥) من طريق جرير، والترمذي (٣١٥٦) من طريق أبي المغيرة، أربعتهم عن الأعمش، به. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه بنحوه مختصراً ابنُ المبارك في «الزهد» (٢٨١) (زيادات نعيم بن حماد)، والترمذي (٢٥٥٨)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (١٠٦)، من طريق فضيل بن مرزوق، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد، مرفوعاً.

وقد خالف المذكورين آنفاً وهم محمد بن عبيد ويعلى بن عبيد وجرير وغيرهم أسباطُ بنُ محمد فرواه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، كما هو عند النسائي في «الكبرى» (١١٣١٧)، والطبري في «التفسير» ١٦/٨٨، وكذٰلك رواه عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، كما سبق في «المسند» (٩٤٤٩)، قال الدارقطني في «العلل» ٤/ورقة ٧: والصحيح حديث أبي سعيد الخدري. قلنا: يعني من طريق أبي صالح.

وسيرد مختصراً برقم (١١٠٧٣/ب).

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٥٩٩٣)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب. =

عن أبي سعيد الخُدْرِي، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلِي ومَثَـلُ النَّبِيِّينَ مِنْ قَبْلِي[1] كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى داراً فأَتَمَّها إلا لَبِنَةً واحِدَةً، فجِئْتُ أنا فأَتْمَمْتُ تِلْكَ اللَّبِنَة»[2].

١١٠٦٨ ـ حدثنا أبو معاوية، حدَّثنا الأَعْمَش، عن أبي صالح

عن أبي سعيد، عن النبيِّ ﷺ، في قوله عز وجل: ﴿وكذٰلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾ [البقرة: ١٤٣]، قال: «عَدْلاً»[3].

= قال السندي: قوله: كأنه كبش أملح: هو ما بياضه أكثر من سواده، وقيل: النقي البياض.

فيشرئبون: هو بهمز وباء مشددة بعده، أي: يرفعون رؤوسهم لينظروا إليه.

وقد مضى بقية شرحه في حديث ابن عمر (٥٩٩٣)، وانظر «فتح الباري» ٤٢١/١١.

(١) قوله: «من قبلي»: ليست في (ظ٤)، وأشير إليها في (س) و(ص) أنها نسخة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٩/١١، ومسلم (٢٢٨٦) (٢٢) من طريق أبي معاوية، بهٰذا الإسناد.

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٣٥٣٥)، ومسلم (٢٢٨٦) (٢٠)، وسلف ٢٥٦/٢-٢٥٧.

وعن جابر عند البخاري (٣٥٣٤)، ومسلم (٢٢٨٧) (٢٣)، وسيرد ٣٦١/٣.

وعن أبي بن كعب، سيرد ١٣٧/٥.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الترمذي (٢٩٦١)، والنسائي في «التفسير» (٢٦)، وأبو يعلى =

١١٠٦٩ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن سعد الطَّائي، عن عَطِيَّة العَوْفي

عن أبي سعيد الخُدْري، قال: ذَكَرَ رسولُ الله ﷺ صاحِبَ الصُّورِ، فقال: «عَنْ يَمِينِهِ جِبْرِيلُ، وعَنْ يَسارِهِ مِيكائِيلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ»(١). ١٠/٣

= (١٢٠٧)، وابن حبان (٧٢١٦) من طريق أبي معاوية، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٢١٦٥) و(٢١٦٦) من طريقين عن الأعمش، به.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٢١٦٧)، والحاكم ٢/٢٦٨ من طريقين عن الأعمش، موقوفاً.

ووهم الهيثمي فأورده في «مجمع الزوائد» ٦/٣١٦، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. وهو ليس على شرطه.

قال السندي: قوله: «قال: عدلاً»: إذ التوسط في العدالة، وطرفاها إفراط وتفريط.

وسيأتي مطولاً ومختصراً بالأرقام (١١٢٧١) و(١١٢٨٣) و(١١٥٥٨).

(١) إسناده ضعيف لضعف عطية العوفي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعد الطائي، فمن رجال البخاري، وهو ثقة.

وأخرجه أبو داود (٣٩٩٩)، وابن أبي داود في «المصاحف» ص٩٥، والحاكم ٢/٢٦٤ من طريق أبي معاوية، بهٰذا الإسناد. وعن ابن أبي داود: صاحب القرن. وتحرفت في المطبوع إلى: «القرآن»!

وأخرجه بنحوه أبو داود (٣٩٩٨)، وابن أبي داود في «المصاحف» ص٩٥، وأبو الشيخ في «العظمة» (٣٧٩)، والحاكم ٢/٢٦٤ من طرق عن الأعمش، به. =

١١٠٧٠ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن أبي نضرة

عن أبي سعيد الخُدْري، قال: بَعَثَنا رسولُ الله ﷺ في سَرِيَّة ثلاثين راكباً، قال: فنزلْنا بقومٍ من العرب، قال: فسألْناهم أن يُضَيِّفونا، فأَبَوا، قال: فلُدِغَ سيِّدُهم، قال: فأتَونا، فقالوا: فيكُم أحدٌ يَرْقي من العقرب؟ قال: فقلتُ: نعم أنا، ولٰكن لا أفعلُ حتى تُعْطُونا شيئاً. قالوا: فإنّا نُعطِيكم ثلاثين شاةً، قال: فقرأتُ عليها ﴿الحمدُ﴾[1] سبع مرات، قال: فَبَرَأَ. قال: فلما قَبَضْنا الغنم قال: عَرَضَ في أنفسنا منها، قال: فكَفَفْنا حتى أتينا النبيَّ ﷺ، قال: فذكرنا ذٰلك له، قال: فقال: «أما عَلِمْتَ أنَّها رُقْيَةٌ! اقْسِمُوها واضْرِبُوا لي مَعَكُم بِسَهْمٍ»[2].

= وانظر حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، السالف برقم (٦٥٠٧).

(١) في (م): الحمد لله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجالُه ثقات رجال الشيخين غير أبي نضرة - وهو المنذر بن مالك بن قُطَعة العَبْدي العَوَقي - فمن رجال مسلم، وروى له البخاري تعليقاً، أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وجعفر بن إياس: هو أبو بشر.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٨/٥٣-٥٤، والترمذي (٢٠٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٦٩) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٠٣٠) -، وابنُ ماجه (٢١٥٦)، وابنُ السُّنِّي (٦٤١)، والدارقطني ٣/٦٣ من طريق أبي معاوية، بهٰذا الإسناد. =

١١٠٧١ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأَعْمَش، عن أبي سُفْيان، عن جابر

عن أبي سعيد الخُدْرِي، قال: صَلَّى رسولُ الله ﷺ على حَصِيْرٍ[1].

= وأخرجه عبدُ بنُ حُميد (٨٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٦٦) و(١٠٨٦٩) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٠٣٠) -، وابنُ حبان (٦١١٢)، وابنُ السني (٦٤١) أيضاً، والدارقطني ٣/٦٤، والحاكم ١/٥٥٩ من طرق عن الأعمش، به. قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهٰذا السياق، ووافقه الذهبي.

وقد سلف برقم (١٠٩٨٥) من طريق هُشَيم، وسيرد برقم (١١٣٩٩) من طريق شعبة، كلاهما عن أبي بشر جعفر بن إياس، عن أبي المتوكل، بدل أبي نضرة، وتابعهما أبو عوانة، كما ذكرنا في تخريج (١٠٩٨٥)، وخالفهم الأعمش في هٰذه الرواية، فجعل أبا نضرة بدل أبي المتوكل، وقد ذكر الترمذي أن طريق شعبة أصح من طريق الأعمش، وقال ابن ماجه: إنها الصواب، وذكر الحافظ في «الفتح» ٤/٤٥٥ أن الدارقطني رجَّحها في «العلل»، ولم يُرجِّح في «السنن» شيئاً، وكذا النسائي، ثم قال الحافظ: والذي يترجَّح في نقدي أن الطريقين محفوظان لاشتمال طريق الأعمش على زياداتٍ في المتن ليست في رواية شعبة ومن تابعه، فكأنه كان عند أبي بشر عن شيخين، فحدث به تارةً عن هٰذا، وتارةً عن هٰذا، ولم يُصب ابنُ العربي في دعواه أنَّ هٰذا الحديث مضطرب، فقد رواه عن أبي سعيد أيضاً معبد بن سيرين، وسليمان بن قَتَّة.

قلنا: رواية معبد بن سيرين ستأتي برقم (١١٧٨٧).

ورواية سليمان بن قَتَّة ستأتي برقم (١١٤٧٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي سفيان: وهو طلحة بن نافع الواسطي، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقروناً =

١١٠٧٢ ـ حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر

عن أبي سعيد الخُدْرِي، قال: صَلَّى رسولُ الله ﷺ في ثَوْبٍ واحدٍ واضعاً طَرَفَيْه على عاتِقَيْه[1].

١١٠٧٣/أ ـ حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء،

= بغيره. جابر: هو ابن عبدالله الصحابي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٨/١، ومسلم (٥١٩) (٢٨٥) و(٦٦١) (٢٧١)، وابن ماجه (١٠٢٩)، وابن خزيمة (١٠٠٤) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥١٩) (٢٨٤) و(٦٦١) (٢٧١)، والترمذي (٣٣٢)، وابن حبان (٢٣٠٧)، من طريقين عن الأعمش، به.

وسيأتي بالأرقام (١١٤٨٩) و(١١٥٦٣).

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢٠٦١).

وعن أنس بن مالك عند البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨)، وسيرد ١١٩/٣.

وعن ميمونة عند البخاري (٣٨١)، ومسلم (٥١٣) ٤٥٨/١، سيرد ٣٣٠/٦.

وعن المغيرة بن شعبة عند أبي داود (٦٥٩)، وسيرد ٢٥٤/٤.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.

وأخرجه مسلم (٥١٩) (٢٨٥) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وسيأتي بالأرقام (١١١١٦) و(١١٤٩٣) و(١١٥١٩) و(١١٥٦٢).

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢٣٢٠).

وعن أبي هريرة، سلف برقم ٢٥٥/٢.

وعن أنس، سيرد ٢٦٢/٣.

وعن جابر، سيرد ٢٩٤/٣.

وعن عمر بن أبي سلمة، سيرد ٢٦/٤.

وانظر حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب، السالف برقم (٦٣٥٦).

عن أبيه. وعن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، كلاهما

عن أبي سعيد الخُدْرِي، قال: أَخْرَجَ مروانُ المِنْبَرَ في يومِ عيدٍ، ولم يكن[1] يخرج به، وبدأ بالخطبة قبل الصلاة، ولم يكن يَبْدَأُ بها قال[2]: فقام رجل فقال: يا مروان خالفت السنة، أخرجت المنبر في[3] يوم عيد، ولم يك[4] يخرج به[5] في يوم عيد، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة، ولم يكن يبدأ بها[6]. قال: فقال أبو سعيد الخُدْرِي: مَنْ هٰذا؟ قالوا: فلانُ بنُ فلان، قال: فقال أبو سعيد: أما هٰذا فقد قَضَىٰ ما عليه. سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ رَأى مِنْكُمْ مُنْكَراً فإنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيَفْعَلْ، ـ وقال مرة: فَلْيُغَيِّرْهُ بيده[7] ـ فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِيَدِهِ فَبِلسانِهِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ[8] فَبِقَلْبِهِ، وذٰلِكَ[9] أَضْعَفُ الإيمانِ»[10].

---

(١) في (ظ٤): يك في الموضعين، وفي (ق): في الموضع الأول، وأشير إلى الأول في هامش (س) على أنها نسخة.

(٢) في (ظ٤) و(س): فقال.

(٣) لفظ «في» ليس في (ق) و(ص) و(م).

(٤) في (ق): يكن.

(٥) في (ظ٤): ولم تك تخرج به.

(٦) في (ظ٤): ولم تكن تبدأ بها.

(٧) لفظ «بيده» ليس في (ظ٤).

(٨) لفظ «بلسانه» ليس في (ظ٤).

(٩) في (ظ٤): وذاك.

(١٠) إسناده صحيح على شرط الشيخين، رجاله ثقات رجال الشيخين غير =

= إسماعيل بن رجاء: وهو ابن ربيعة الزُّبيدي، وأبيه، فمن رجال مسلم، وقد توبعا. والقائل: «وعن قيس...» هو الأعمش، سليمان بن مهران. قيس بن مسلم: هو الجَدَلي.

وأخرجه مسلم (٤٩) (٧٩)، وأبو داود (١١٤٠) و(٤٣٤٠)، وابن ماجه (١٢٧٥) و(٤٠١٣)، وأبو يعلى (١٢٠٣)، وابن حبان (٣٠٧)، والبيهقي في «السنن» ٣/٢٩٦-٢٩٧ من طريق أبي معاوية، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (١٠٠٩)، والبيهقي ٣/٢٩٦-٢٩٧، ٧/٢٦٥-٢٦٦ من طريق ابن نمير، عن الأعمش، عن إسماعيل، عن أبيه، به.

وأخرجه النسائي ٨/١١٢ من طريق مالك بن مِغْوَل، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي سعيد، به.

وسيأتي بالأرقام (١١١٥٠) و(١١٤٦٠) و(١١٤٩٢) و(١١٥١٤) و(١١٨٧٦)، وانظر (١١٠٥٩).

قال السندي: قوله: «فبلسانه»، أي: فلينكره بلسانه. وكذا قوله: «فبقلبه»، أي: فلينكره بقلبه، أو فليكرهه بقلبه، وليس المراد فليغيره بلسانه أو بقلبه. أما في القلب فظاهر، وأما في اللسان فلأن المفروض أنه لا يستطيع أن يغير باليد، فكيف يغيره باللسان، إلا أن يقال: قد يمكن التغيير بطيب الكلام مع عدم استطاعة التغيير باليد، لكن ذاك نادر، قليل جداً، وليس الكلام فيه، لأن مثله ينبغي أن يتقدَّم على التغيير باليد إن أمكن التغيير به.

قوله: «وذٰلك أضعف الإيمان»، أي: الإنكار بالقلب فقط، لضعف في نفسه، فلا يكتفي به إلا من لا يستطيع غيره، نعم، إذا اكتفى به من لا يستطيع غيره، فليس منه بأضعف، فإنه لا يستطيع غيره، والتكليف بالوسع.

وقد شرح هٰذا الحديث الإمام النووي في «شرح مسلم» ٢/٢٢-٢٤، فقال: أما قوله: «فليغيره» فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضاً من النصيحة

١١٠٧٣/ب ـ حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ في قوله: ﴿وهُم في

= التي هي الدين، وأما قول الله عز وجل: ﴿عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ فليس مخالفاً لما ذكرناه، لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية: إنكم إذا فعلتم ما كلفتم به، فلا يضركم تقصير غيركم، مثل قوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾، وإذا كان كذٰلك، فمما كُلف به الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فعله ولم يَمتثِلِ المخاطب، فلا عتب بعد ذٰلك على الفاعل، لكونه أدى ما عليه، فإنما عليه الأمر والنهي لا القبول. ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف، وقال العلماء: ولا يشترط في الآمر والناهي أن يكون كامل الحال ممتثلاً ما يأمر به، مجتنباً ما ينهى عنه، بل عليه الأمر وإن كان مخلاً بما يأمر به، والنهي وإن كان متلبساً بما ينهى عنه، فإنما يجب عليه شيئان: أن يأمر نفسه وينهاها، ويأمر غيره وينهاه، فإذا أخلَّ بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر.

ثم إنه إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وما ينهى عنه، وذٰلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنى والخمر ونحوها، فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد، لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره، بل ذٰلك للعلماء.

ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه، أما المختلف فيه، فلا إنكار فيه، لأن على أحد المذهبين: كل مجتهد مصيب، وهٰذا هو المختار عند كثير من المحققين أو أكثرهم، وعلى المذهب الآخر: المصيبُ واحد، والمخطىء غير متعين لنا، والإثم مرفوع عنه.

غفلةٍ﴾ [مريم: ٣٩]، قال: «في الدنيا»[1].

١١٠٧٤ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا عبيدُالله بن الوليدِ الوَصَّافِيُّ، عن عطية العَوْفي

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن قالَ حِينَ يَأْوِي إلى فِراشِهِ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذي لا إله إلَّا هُو الحَيَّ القَيُّومَ، وأَتُوبُ إليهِ، ثَلاثَ مَرّاتٍ، غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وإنْ كانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ، وإنْ كانَتْ مِثْلَ رَمْلِ عالجٍ، وإنْ كانَتْ مِثْلَ[2] عَدَدِ وَرَقِ الشَّجَرِ»[3].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٣٣١) و(١١٣٣٢)، وفي «التفسير» (٣٥١) و(٣٥٢)، وأبو يعلى (١١٢٠) و(١٢٢٤)، من طرق عن أبي معاوية، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف مطولاً برقم (١١٠٦٦).

(٢) كلمة «مثل» ليست في (ص) و(ق) و(ظ٤)، وأشير في (س) إلى أنها نسخة.

(٣) إسناده ضعيف جداً، عبيدُالله بنُ الوليد الوصّافي، قال أحمد: ليس بمحكم الحديث، يُكتب حديثه للمعرفة، وقال يحيى وأبو داود: ليس بشيء، وقال يحيى في موضع آخر وأبو زرعة وأبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال النسائي والفلاس: متروك الحديث، وقال العقيلي: في حديثه مناكير لا يتابع على كثير من حديثه، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، وقال ابن عدي: ضعيف الحديث جداً، يتبين ضعفه على حديثه، وعطيّة =

١١٠٧٥ ـ حدثنا أبو معاوية، حدثنا داودُ بنُ أبي هند، عن أبي نَضْرة قال:

قلتُ لأبي سعيد: أسمعتَ من رسول الله ﷺ: في الذهب بالذهب، والفضةِ بالفضةِ؟ قال: سأُخبِرُكم ما سمعتُ منه، جاءَهُ صاحبُ تمرِهِ بتمرٍ طيبٍ، وكان تمرُ النبي ﷺ يقالُ له: اللون، قال: فقال له رسولُ الله ﷺ: «مِنْ أَيْنَ لَكَ هٰذا التَّمْرُ الطَّيِّبُ؟[1]» قال: ذهبتُ بصاعين من تمرنا، واشتريتُ[2] به صاعاً من هٰذا. قال: فقال له رسولُ الله ﷺ: «أَرْبَيْتَ» قال: ثم قال أبو سعيد:

= العَوْفي ضعيفٌ أيضاً. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه الترمذي (٣٣٩٧)، والبيهقي مختصراً في «الأسماء والصفات» ص١١٢-١١٣، والبغوي (١٣٢٠) من طرق عن أبي معاوية، بهٰذا الإسناد، وعند الترمذي والبغوي زيادة: وإن كانت مثل عدد أيام الدنيا. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن! غريب لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه من حديث الوصافي عبيدالله بن الوليد.

وأخرجه بنحوه الطبراني في «الدعاء» (١٧٨٥) من طريق أشعث بن شعبة، عن عصام بن قدامة، عن عبيدالله بن الوليد الوصّافي، به، دون تقييد بوقت الإيواء إلى الفراش.

وأخرجه الطبراني أيضاً (١٧٨٤) من طريق عثمان بن هارون القرشي، عن عصام بن قدامة، عن عطية العوفي، به، بإسقاط عبيدالله بن الوليد الوصافي بين عصام وعطية، وعثمان بن هارون القرشي لم نعرفه، فلعله هو الذي أسقطه، فقد مرّ آنفاً قول الترمذي في الحديث أنه لا يعرف إلا من حديث الوصافي.

(١) أُشير في (س) و(ص) إلى كلمة «الطيب» أنها نسخة.

(٢) في (ظ٤): فاشتريت.

فالتمرُ بالتمرِ أربىٰ، أم الفِضَّةُ بالفِضَّةِ والذَّهبُ بالذَّهب؟[1].

١١٠٧٦ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد الجُرَيْري، عن أبي نَضْرَة

عن أبي سعيد قال: اعْتَكَفَ رسولُ الله ﷺ العَشْر الأوْسط[2] من رمضان، وهو يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له، فلما تَقَضَّيْنَ[3] أَمَرَ ببُنْيَانِهِ فَنُقِضَ، ثُمَّ أُبِيْنَتْ له أنَّها في العَشْرِ الأواخِرِ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو معاوية -وهو محمد بن خازم الضرير- من رجال الشيخين، وباقي رجاله من رجال مسلم. أبو نَضْرة: هو المنذرُ بنُ مالك العَوَقي العَبْدي.

وقد سلف بأخصر منه برقم (١٠٩٩٢).

قال السندي: قوله: ثم قال أبو سعيد: التمر بالتمر أربى أم الفضة بالفضة إلخ... قوله: أربى، أي: أكثر ربا، وظاهره أنه أخذ حكم الذهب والفضة من دلالة حديث التمر، ولم يسمعه، وقد جاء ما يقتضي سماعه، فلعله ذكر الدلالة ليُقرِّبَ إليه الرِّبا في الذهب والفضة، لكن في الدلالة بحثٌ، لأنَّ لُزُوم الربا في اتحاد الجنس إنما هو فرع كون المال ربوياً، وإلا فيجوز الجَمَلُ بالجملين، ولا يلزم من كون المكيل كالتمر ربوياً كون الموزون كالذهب ربوياً، والله تعالى أعلم.

قال النووي: ذكر أبو سعيد هٰذا الطريق من الاستدلال، لأنه لم يحضره شيء من أحاديث النهي، وإلا فالأحاديثُ أقوى في الاستدلال، لأنها نصٌّ.

قلنا: قد روى أبو سعيد نفسه عن رسول الله ﷺ حديث النهي عن الذهب بالذهب والفضة بالفضة فيما أخرجه مسلم (١٥٨٤)، وهو نصٌّ في التحريم.

(٢) في (ظ٤): الوسُط، وأشير إليها في (س) و(ص) أنها نسخة.

(٣) في (س) و(ص): انقضين، وهي الموافقة لرواية مسلم.

فأَمَر بالبناء فأُعِيدَ، ثم اعْتَكَفَ العَشْرَ الأَواخر، ثُمَّ خَرَجَ[1] على النَّاس فقال: «يا أَيُّها النَّاسُ، إنَّها أُبِينَتْ لي لَيْلَةُ القَدْرِ، فخَرَجْتُ لأُخْبِرَكُم بها، فجاءَ رَجُلَانِ يَحِيفانِ[2] مَعَهُما الشَّيْطانُ، فَنُسِّيْتُها، فالْتَمِسُوها في التَّاسِعَةِ والسَّابِعَةِ والخامِسَةِ» فقلت: يا أبا سعيد؛ إنكم أعلم بالعَدَدِ مِنَّا، قال: إنَّا أَحَقُّ بذاك[3] منكم، فما التَّاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: تدع التي تدعون إحدى وعشرين والتي تليها التاسعة، وتدع التي تدعون ثلاثة وعشرين والتي[4] تليها السابعة، وتدع التي تدعون خمسة وعشرين والتي تليها الخامسة[5]. ١١/٣

---

(١) في (ظ٤) و(س): فخرج، وجاء في هامش (س): ثم خرج، وعليها علامة الصحة.

(٢) هٰكذا في النسخ الخطية، قال السندي: وفي نسخ المسند قد ضبطه بعضهم على لفظ المضارع من الحيف بمعنى الجور والظلم، وبعضهم على لفظ تثنية النحيف بمعنى الضعيف.

قلنا: ورواية مسلم: يحتقَّان، قال النووي: هو بقاف، ومعناه: يطلب كل واحد منهما حقَّه، ويدَّعي أنه المحق. وفي رواية أخرى عنده: يختصمان. وهي عند أبي يعلى أيضاً.

(٣) في (ق): بذٰلك، وهي نسخة في هامش (س) و(ص). وهي الموافقة لرواية مسلم.

(٤) في (ظ٤): فالتي.

(٥) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نضرة: وهو المنذر بن مالك العبدي، فمن رجال مسلم. إسماعيل بن إبراهيم: هو المعروف بابن عُلَيَّة، وسماعه من الجريري قبل الاختلاط. =

١١٠٧٧ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا سعيد بن يزيد[1]، عن أبي نَضْرَة

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٤٠٥)، وأبو يعلى (١٣٢٤) من طريق إسماعيل ابن عُلية، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٦٧) (٢١٧)، وأبو داود (١٣٨٣)، وأبو يعلى (١٠٧٦)، وابن خزيمة (٢١٧٦)، وابن حبان (٣٦٦١) و(٣٦٨٧)، والبيهقي في «السنن» ٣٠٨/٤ من طرق عن الجُريري، به.

وسيأتي نحوه برقم (١١٦٧٩)، وانظر (١١١٨٦).

وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت عند البخاري (٢٠٢٣)، وسيرد ٣١٣/٥.

وآخر من حديث ابن عباس، سلف برقم (٢٠٥٢).

قال السندي: قوله: فقلت يا أبا سعيد. قال الأُبي في «شرح مسلم»: لما احتملت هاهنا أن تكون تاسعة ما مضى أو تاسعة ما بقي سأله، وقال: أنتم أعلم بهٰذا العدد. اهـ. قلت (القائل السندي): ولعله سأله لأنه قدّم التاسعة على السابعة والخامسة.

قوله: والتي تليها التاسعة: هٰذا التفسير لا يناسب ما ورد من التماس ليلة القدر في الأوتار، وكذا ما ظهر أنها كانت في تلك السنة ليلة إحدى وعشرين، إلا أن يجاب عن الأول: بأن المراد أوتار ما بقي، لا أوتار ما مضى، فإن طريقة العرب في التاريخ إذا جاوزوا نصف الشهر فإنما يؤرخون بالباقي منه لا بالماضي، ولذٰلك جاء في حديث ابن عباس مرفوعاً: «التمسوها في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى»، وقد جاء عن مالك أن التاسعة ليلة إحدى وعشرين، والسابعة ليلة ثلاث وعشرين، والخامسة ليلة خمس وعشرين، لكن جاء أنه رجع عنه بعد ذٰلك. قلت (القائل السندي): بنى عن مالك على نقصان الشهر، وبنى عن أبي سعيد على تمامه، والله تعالى أعلم.

(١) في (ظ٤): زيد، وهو تصحيف.

عن أبي سعيد الخُدْري، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الذين هُمْ أَهْلُها فإنَّهُمْ لا يَمُوتُونَ فيها ولا يَحْيَوْنَ، ولكنْ ناسٌ[1] ـ أو كما قال ـ تُصِيبُهُمُ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ، ـ أو قال: بِخَطَايَاهُمْ[2] ـ فَيُمِيتُهُمْ إماتَةً، حتَّى إذا صَارُوا فَحْماً أُذِنَ في الشَّفاعَةِ، فجيءَ بِهِمْ ضَبائِرَ[3] ضَبائِرَ، فَبُثُّوا[4] على أنهارِ الجَنَّةِ فَيُقَالُ: يا أَهْلَ الجَنَّةِ أَفِيضُوا عَلَيهِمْ، فَيَنْبُتُونَ نَباتَ الحِبَّةِ تَكُونُ في حَمِيلِ السَّيْلِ»، قال: فقال رجلٌ مِنَ القومِ حينئذٍ: كأَنَّ رسولَ الله ﷺ قد كان بالبادية[5].

---

(١) في هامش (س) و(ص): أناس، نسخة.

(٢) في (ظ٤): خطاياهم.

(٣) في (ظ٤): ضبائراً، هو خطأ.

(٤) في (س) و(ص) و(م): فنبتوا، وفي هامش (س) فينبتوا ـ وهي نسخة السندي، وقال: من حذف النون للتخفيف، وهو موجود في اللغة ـ، وفي هامش (ص): فينبتون، والمثبت من (ظ٤) و(ق)، وهو الموافق لرواية مسلم.

(٥) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نضرة: وهو المنذر بن مالك العبدي، فمن رجال مسلم، سعيد بن يزيد: هو أبو مسلمة الأزدي البصري.

وأخرجه حسين المروزي في زيادات «زهد» ابن المبارك (١٢٦٩)، وأبو يعلى (١٠٩٧) و(١٣٧٠)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص٢٧٩ـ٢٨٠، وابن حبان (٧٤٨٥)، وابن منده في «الإيمان» (٨٣٢) من طريق إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٨٥) (٣٠٦)، وابن ماجه (٤٣٠٩)، والدارمي =

١١٠٧٨ - حدثنا إسماعيلُ، أخبرنا[1] ابنُ عون، عن محمد، عن عبدالرحمٰن بن بشر بن مسعود، قال:

فردَّ الحديثَ حتَّى ردَّه إلى أبي سعيد قال: ذُكِرَ ذٰلك[2] عند النبي ﷺ فقال: «وما ذاكُم؟» قالوا: الرجلُ تكونُ له المرأة تُرضع، فيُصِيبُ منها، ويكرهُ أن تَحْمِلَ منه، والرجلُ تكونُ له الجاريةُ، فيُصِيبُ منها، ويكرهُ أن تَحْمِلَ منه؟ فقال: «فلا[3] عليكم أنْ تَفْعَلُوا ذاكُمْ، فإنَّما هُوَ القَدَرُ» قال ابنُ عون: فحدثتُ به الحسن، فقالَ: «فلا[3] عليكم لكأن[4] هٰذا زجر[5].

= ٢/٣٣١-٣٣٢، وابن خزيمة في «التوحيد» ص٢٨٢، وابن حبان (١٨٤)، والآجري في «الشريعة» ص٣٤٥، وابن منده في «الإيمان» (٨٢٩) و(٨٣١) و(٨٣٣) من طرق عن سعيد بن يزيد، به.

وقد سلف برقم (١١٠١٦).

قال السندي: قوله: «فجيء بهم ضبائر»، أي: جماعات.

(١) في (س) و(ص) و(ق): أنبأنا.

(٢) في (ظ٤): ذاك. والمراد به العزل، كما جاء مصرحاً به عند مسلم.

(٣) في (ظ٤) وهامش (ق): ولا.

(٤) في (ظ٤) و(ق): والله لكأن. وهي رواية مسلم والدارمي.

(٥) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالرحمٰن بن بشر بن مسعود، فقد أخرج له مسلم متابعة، وروى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وهو متابع، إسماعيل: هو ابن عُلَيَّة، وابن عون: هو عبدالله بن عون بن أرطبان المُزَني أبو عون البصري، ومحمد: هو ابن سيرين. والحسن الذي سأله ابنُ عون هو البصري، وليس من رجال الإسناد. =

١١٠٧٩ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح

= وأخرجه مسلم (١٤٣٨) (١٣١)، والنسائي في «المجتبى» ٦/١٠٧-١٠٨، وفي «الكبرى» (٥٠٤٨) و(٥٤٨٦) و(٩٠٩٤)، والدارمي ٢/١٤٨، والبيهقي في «السنن» ٧/٢٣٠، من طرق عن ابن عون، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٤٣٨) (١٣٠) من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين، به.
وجاء في آخره: قال محمد: وقوله: «لا عليكم» أقرب إلى النهي.

وسيرد بالأرقام (١١١٧٢) و(١١١٧٣) و(١١٢٠٤) و(١١٤٣٨) و(١١٤٥٨) و(١١٤٦٢) و(١١٥٤٥) و(١١٥٦٦) و(١١٦٠٢) و(١١٦٤٥) و(١١٦٤٧) و(١١٦٨٥) و(١١٦٨٨) و(١١٧٧٨) و(١١٨٣٩) و(١١٨٧٨) و(١١٨٨٤)، وانظر (١١٥٠٣).

وفي الباب عن جابر عند البخاري (٥٢٠٧)، ومسلم (١٤٤٠)، سيرد ٣/١١٣ و١٤٠.

وعن أبي سعيد الزُّرَقي عند النسائي ٦/١٠٨، سيرد ٣/٤٥٠.

وعن أنس عند البزار (٢١٦٣)، سيرد ٣/١٤٠.

وعن عبادة وابن عباس وحذيفة وغيرهم، ذكرهم الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/١٩٦-١٩٧.

قال السندي: قوله: ترضع، أي: صبياً.

ويكره أن تحمل منه، أي: لئلا يفسد لبنها، فيتضرر به الصبي، أي: فهل له أن يعزل أم لا؟

فلا عليكم أن تفعلوا: ظاهره أن المعنى: لا بأس عليكم في فعل العزل، وهٰذا أقرب إلى الإذن لا المنع، كما روي عن الحسن، نعم قد جاء في الصحيح وغيره بلفظ: «لا عليكم أن لا تفعلوا» بزيادة «لا»، وهي ظاهرة في المنع، فكأن ما ذكره الحسن مبني على تلك الرواية، أو على أن «لا» مقدرة في هٰذه الرواية توفيقاً بين الروايات. والله تعالى أعلم. =

عن أبي سعيد الخُدْري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَسُبُّوا أَصْحابِي، فإنَّ أَحَدَكُم لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً ما بَلَغَ[1] مُدَّ أَحَدِهِمْ ولا نَصِيْفَهُ»[2].

= وانظر «فتح الباري» ٩/٣٠٥-٣١٠.

(١) في (ظ٤): ما أدرك، وهي الموافقة لرواية مسلم.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السَّمَّان.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/١٧٤-١٧٥، ومسلم (٢٥٤٠) (٢٢١)، والترمذي (٣٨٦١)، وابن ماجه (١٦١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٩٠) (٩٩١)، وأبو يعلى (١١٩٨)، وابن حبان (٧٢٥٥)، والبغوي (٣٨٥٩) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد، إلا أنه وقع عند مسلم وابن ماجه: عن أبي هريرة، وهو وهم، نبه عليه المزي في «تحفة الأشراف» ٣/٣٤٣-٣٤٤، والحافظ في «الفتح» ٧/٣٥-٣٦، فراجعه لزاماً.

وعلقه البخاري (٣٦٧٣) عن أبي معاوية، به.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٩١٨)، ومسلم (٢٥٤١) (٢٢٢)، وابن ماجه (١٦١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٨٨)، وأبو يعلى (١١٧١)، وابن حبان (٦٩٩٤)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/١٢٢، والخطيب في «تاريخه» ٧/١٤٤، من طرق عن الأعمش، به. إلا أنه وقع عند ابن ماجه: عن أبي هريرة، وهو وهم كما سلف بيانه.

وأخرجه أبو يعلى (١٠٨٧)، والطبراني في «الصغير» (٩٨٢) من طريق داود بن الزبرقان، عن محمد بن جحادة، عن أبي صالح، به. قال الطبراني: لم يروه عن ابن جحادة، عن أبي صالح إلا داود بن الزبرقان. قلنا: داود متروك.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٣٠٩) من طريق حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. =

. . . .

= قلنا: الصحيح عن أبي صالح، عن أبي سعيد. وقد نقل الحافظ في «الفتح» ٣٦/٧ عن علي ابن المديني في «العلل» قوله: ورواه عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. قال: والأعمش أثبت في أبي صالح من عاصم. قال الحافظ: فعرف من كلامه أن من قال فيه: عن أبي صالح، عن أبي هريرة فقد شذ، وكأن سبب ذلك شهرةُ أبي صالح بالرواية عن أبي هريرة، فيسبق إليه الوهم ممن ليس بحافظ. وأما الحفاظ فيميزون ذلك.

وسيأتي بالأرقام (١١٥١٦) و(١١٥١٧) و(١١٥١٨) و(١١٦٠٨).

قال السندي: قوله: «لا تسبوا أصحابي»، قيل: الخطاب لمن بعدَ الصحابة تنزيلاً لهم منزلة الموجودين الحاضرين. وقيل: للموجودين من العوام في ذلك الزمان الذين لم يُصاحبوه ﷺ، ويفهم خطاب من بعدهم بدلالة النص. وقيل: الخطاب بذلك لبعض الصحابة، لما ورد أن سبب الحديث أنه كان بين خالد بن الوليد وعبدالرحمن بن عوف شيء، فسبَّه خالد، فالمراد بأصحابي الأصحاب المخصوصون، وهم السابقون على المخاطبين في الإسلام. وقيل: ينزل السابُّ لتعاطيه ما لا يليق به من السب منزلة غيرهم، فخوطب خطاب غير الصحابة. وقال الشيخ تقي الدين السبكي: الظاهر أن المراد بقوله: «أصحابي» من أسلم قبل الفتح، وأنه خطاب لمن أسلم بعد الفتح، ويرشد إليه آخر الحديث مع قوله تعالى: ﴿لا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الفَتْحِ وقَاتَلَ...﴾ الآية [الحديد: ١٠]، ولا بد لنا من تأويل ليكون المخاطبون غير الأصحاب. قلت (القائل السندي): الداعي إلى التأويل هو قوله: لو أنفق أحدكم... الخ، وإلا فخطاب الصحابة بأن لا يسب بعضهم بعضاً غير بعيد، فإذا منع الصحابي عن السب فغيره بالأَوْلى.

قوله: «مد أحدهم»: المد، بضم فتشديد: مكيال معلوم. والنصيف لغة في النصف، أو هو مكيال دون المد، والضمير على الأول للمد، وعلى الثاني لأحدهم.

١١٠٨٠ ـ حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي سعيد، أو عن أبي هُريرة ـ شَكَّ الأعمش ـ قال: لما كان غَزْوَةُ تَبُوكَ أصابَ النَّاسَ مَجاعةٌ، فقالوا: يا رَسُولَ الله، لو أَذِنْتَ لنا فَنَحَرْنا نَوَاضِحَنا، فأَكَلْنا وادَّهَنَّا. فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «افعلوا». فجاء عُمَرُ فقال[١]: يا رسول الله، إنهم إن يفعلوا[٢] قَلَّ الظَّهْرُ، ولكن ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوادِهِمْ، ثم ادْعُ لهم عليه بالبَرَكَةِ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ في ذلك. فدعا رسولُ الله ﷺ بِنَطْعٍ فَبَسَطَهُ، ثم دعاهم بِفَضْلِ أَزْوادِهِمْ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يجيءُ بِكَفِّ الذُّرَة، والآخَرُ بِكَفِّ التَّمْرِ، والآخر بالكِسْرَة، حتى اجتَمَعَ على النَّطعِ مِنْ ذلك شيءٌ يسير، ثم دعا عليه بالبَرَكَة، ثم قال لهم[٣]: «خُذُوا في أَوْعِيَتِكُم» قال: فأَخَذُوا في أوعيتهم حتى ما تَرَكوا في[٤] العَسْكر وِعَاءً إلا ملؤوه، وأكلوا حتى شَبِعُوا، وفَضَلَتْ منه فَضْلَةٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلاَّ الله، وأَنِّي رَسُولُ الله، لا يَلْقَى اللهَ بها عَبْدٌ، غَيْرَ شَاكٍّ، فَتُحْجَبُ عَنْهُ[٥] الجَنَّةُ»[٦].

---

(١) في (ظ٤): فقال عمر: يا رسول الله... بدل: فجاء عمر فقال.
(٢) في (م): فعلوا، وفي (ص): إن هم فعلوا.
(٣) في (ظ٤): قال: ثم قال لهم.
(٤) في (م): من، وهو خطأ.
(٥) في (ظ٤): فيحجب عن الجنة، وهي الموافقة لرواية مسلم.
(٦) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

=

١١٠٨١ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا[1] محمد بنُ إسحاق، قال: حَدَّثني عبيدالله[2] بن المغيرة بن مُعَيْقِيب، عن سليمان بن عمرو بن عبدٍ العُتْوارِيِّ، أحد بني ليث[3]، وكان يتيماً في حجر أبي سعيد، قال أبو عبدالرحمٰن: قال أبي: سليمان بن عمرو هو أبو الهيثم الذي يروي عن أبي سعيد[4] قال:

= وأخرجه مسلم (٢٧) (٤٥)، وأبو يعلى (١١٩٩)، وأبو عوانة ١/٧-٨، وابن حبان (٦٥٣٠)، وابن منده في «الإيمان» (٣٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥/٢٢٩-٢٣٠ من طريق أبي معاوية، بهٰذا الإسناد.

وسلف حديث أبي هريرة في «مسنده» (٩٤٦٦).

وانظر حديث عبدالله بن مسعود، السالف برقم (٣٥٥٢).

قال السندي: قوله: مجاعة، أي: جوع.

قوله: نواضحنا، أي: إبلنا.

قوله: قَلَّ الظهر، أي: المركوب.

قوله: أن يجعل في ذٰلك، أي: خيراً وبركة.

قوله: بنطع، بفتح نون وكسرها، مع فتح طاء وسكونها، والأول أشهر الأربع.

قوله: فقال رسول الله ﷺ: «أشهد... الخ»: إشارة إلى أن ظهور المعجزة يؤيد الرسالة.

(١) في (ظ٤): أخبرنا.

(٢) في (س) و(ص) و(ق) و(م): عبدالله، وهو تحريف.

(٣) في (س) و(ص) و(م): حدثني ليث. قال السندي: أحد بني ليث، هٰكذا في أصل قديم مقروء على مشايخ عظام من «المسند»، وكذا في «سنن» ابن ماجه، وقد صحف في بعض الأصول، فجعل: حدثني ليث. قلنا: وقد جاء في حاشية (س) و(ص) تنبيه على ذٰلك.

(٤) في (ظ٤): زيادة: الخدري، وقوله: الذي يروي عن أبي سعيد ليس =

سمعتُ أبا سعيد يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُوضَعُ الصِّراطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ، عليه حَسَكٌ كَحَسَكِ السَّعْدَانِ، ثم يَسْتَجيزُ الناسُ، فَناجٍ مُسَلَّمٌ، ومَجْرُوحٌ به، ثم ناجٍ ومُحْتَبَسٌ به، فمنْكُوسٌ[1] فيها، فإذا فَرَغَ الله عَزَّ وجلَّ مِنَ القَضَاءِ بَيْنَ العِبادِ يَفْقِدُ المُؤمِنُونَ رِجالاً كانوا مَعَهُمْ في الدُّنْيا يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِمْ، ويُزَكُّونَ بزَكاتِهِمْ، ويَصُومُونَ صِيامَهُمْ، ويَحُجُّونَ حَجَّهُمْ، ويَغْزُونَ غَزْوَهُمْ، فيَقُولُونَ: أَيْ رَبَّنا عِبادٌ مِنْ عِبادِكَ كَانُوا مَعَنَا في الدُّنْيَا، يُصَلُّونَ صَلاتَنَا، ويُزَكُّونَ زَكَاتَنا، ويَصُومونَ صِيامَنا، ويَحُجُّونَ حَجَّنا، ويَغْزُونَ غَزْوَنا لا نَراهُمْ، فيَقُولُ: اذْهَبُوا إلى النَّارِ، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فيها مِنْهُمْ فأَخْرِجُوهُ. قال: فَيَجِدُونَهُم قَدْ أَخَذَتْهُمُ النَّارُ على قَدْرِ أَعْمالِهِم، فمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إلى قَدَمَيْهِ، ومِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إلى نِصْفِ ساقَيْهِ، ومِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إلى رُكْبَتَيْهِ، ومِنْهُمْ مَنْ أَزَّرَتْهُ، ومِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إلى ثَدْيَيْهِ، ومِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إلى عُنُقِهِ، ولَمْ تَغْشَ الوُجُوهَ فَيَسْتَخْرِجُونَهُمْ مِنْها، فَيُطْرَحُونَ في ماءِ الحَياةِ»[2]، قيل: يا رسول الله، وما الحياة[3]؟ قال: «غُسْلُ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَيَنْبُتُونَ نَباتَ

= في (س) و(ص)، وقد جاء فيهما عقب الحديث: قال أبي: سليمان بن عمرو هو الذي يروي عن أبي سعيد، نسخة.

(١) في (ق) و(م): منكوس، وليس في (ظ٤) لفظ: به.

(٢) في (ظ٤): الحيا.

(٣) في (ظ٤): الحيا، وفي (س) و(ص): الحياء، وفي مصادر التخريج: =

١٢/٣ الزَّرْعَةِ، وقال مرّة فيهِ: كما تَنْبُتُ الزَّرْعَةُ في غُثاءِ السَّيْلِ، ثم يَشْفَعُ الأَنبياءُ في كُلِّ مَنْ كان يَشْهَـدُ أنْ لا إلـهَ إلَّا اللهُ مُخْلِصـاً، فَيُخْرِجُونَهُم مِنها، قال: ثم يَتَحَنَّنُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ على مَنْ فيها، فَما يَتْرُكُ فيها عَبْداً في قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ[١] من إيمانٍ إلَّا أَخْرَجَهُ مِنْها»[٢].

= وما ماء الحياة؟

(١) في (ظ٤): ذرة، وهي في هامش (س) و(ص)، وعليها علامة الصحة في (س)، وهي الموافقة لرواية حسين المروزي في زياداته على «زهد» ابن المبارك (١٢٦٨)، وهي كذلك عند الطبري، وابن خزيمة.

(٢) إسناده حسن. عُبيدالله بن المغيرة، روى عنه جمع، ووثقه العجلي، ويعقوب بن سفيان، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ومحمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات. إسماعيل بن إبراهيم: هو المعروف بابن عُلَيَّة.

وأخرجه الحسين المروزي في زياداته على «زهد» ابن المبارك (١٢٦٨)، والطبري في «التفسير» ١٦/١١٣، وابن خزيمة في «التوحيد» ص٣٢٥-٣٢٦، من طريق إسماعيل بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/١٧٦-١٧٧، وابن ماجه مختصراً (٤٢٨٠)، والحاكم في «المستدرك» ٤/٥٨٥-٥٨٦ من طريقين عن محمد بن إسحاق، به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي. قلنا: عبيدالله بن المغيرة، وسليمان بن عمرو لم يخرج لهما مسلم.

وقد سلف نحوه مختصراً برقم (١١٠١٦)، وانظر (١١١٢٧).

قال السندي: قوله: «عليه حَسَك» بفتحتين، قيل: هو جمع حسكة، وهي شوكة صُلبة، والسعدان: نبت ذو شوك. =

١١٠٨٢ - حدثنا إسماعيل، حدثنا الدَّسْتَوائي، حدثني يحيى بن أبي كَثِير، حدثنا عياض، قال:

قلتُ لأبي سعيد الخُدْرِي: أَحَدُنا يصلِّي فلا يَدْرِي كم صَلَّى فقال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صَلَّى أَحَدُكُم فلا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وهو جالسٌ، وإذا جاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فقال: إنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ، إلا ما وَجَدَ رِيحَهُ بِأَنْفِهِ، أو سَمِعَ صَوْتَهُ بِأُذُنِهِ»(١).

= قوله: «مسلم» بتشديد اللام المفتوحة، أي: محفوظ.

قوله: «ومحتَبَس»: بفتح الباء.

قوله: «فمنكوس فيها» هٰكذا في أصل قديم، وكذا في ابن ماجه، لكن بالواو، وقد سقط من بعض الأصول، أي: مقلوب، بأن صار رأسه أسفل.

قوله: «يفقد المؤمنون رجالاً»، أي: من العصاة.

قوله: «على قدر أعمالهم»، أي: معاصيهم.

قوله: «ومنهم من أزرته»: بالتشديد. قال الجوهري: يقال: أَزَّرْتُهُ تأزيراً، فتأزَّر وائتزر.

قوله: «غسل أهل الجنة»: بضم الغين، أي: ماء يغتسلون به، ولعلهم يغتسلون هناك تلذذاً، وإلا فلا تكليف ولا درن.

قوله: «في غثاء السيل» هو بضم ومد: ما يحمله السيل من العيدان والوسخ ونحوهما.

قوله: «ثم يتحنَّن»: يتعطَّف.

(١) حديث صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لجهالة عياض: وهو ابن هلال الأنصاري، وقد اختلف في اسمه، فقيل: هلال بن عياض، وقيل: عياض بن =

. . . .

= عبدالله، وقيل: عياض بن أبي زهير الأنصاري، قال محمد بن يحيى الذهلي: الصواب عياض بن هلال. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. إسماعيل: هو ابن إبراهيم المعروف بابن عُلَيَّة، والدستوائي: هو هشام بن أبي عبدالله، ويحيى بن أبي كثير: هو الطَّائي.

وأخرجه بتمامه أبو داود (١٠٢٩)، وأبو يعلى (١٢٤١) من طريق إسماعيل، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (٢٦٦٥)، والحاكم ١/١٣٤ من طريق يزيد بن زريع، عن هشام، به.

وأخرجه الحاكم ١/١٣٤ من طريق حرب بن شداد، عن يحيى، به. غير أنه وهم في تعيين عياض، فقال: هو ابن عبدالله بن سَعْد بن أبي سَرْح، وحكم على ذٰلك بصحته، ووافقه الذهبي!

وقوله: «إذا صلَّى أحدكم فلا يدري كم صلى، فليسجد سجدتين وهو جالس» أخرجه الترمذي (٣٩٦)، وابن ماجه (١٢٠٤) من طريق إسماعيل، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٨٦) من طريق خالد بن الحارث، عن هشام، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٨٩) من طريق الأوزاعي، وأيضاً (٥٩٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٣٢ من طريق عكرمة بن عمار، كلاهما عن يحيى، به، غير أن عكرمة سماه: هلال بن عياض.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري (١٢٣١)، ولفظه: فإذا لم يدر أحدكم كم صلى ـ ثلاثاً أو أربعاً ـ فليسجد سجدتين، وهو جالس.

وظاهرُ هٰذا الحديث أنه لا يبني على اليقين، وسيأتي من وجه آخر عن أبي سعيد بإسنادٍ صحيح برقم (١١٧٨٢) وهو صريح في الأمر بطرح الشك والبناء على اليقين، وجمع الحافظ في «الفتح» ٣/١٠٤ بينهما بحمل حديث أبي هريرة على من طرأ عليه الشك وقد فرغ قبل أن يسلم، فإنه لايلتفت إلى ذٰلك الشك، =

١١٠٨٣ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا الجُرَيْري، عن أبي نَضْرة

عن أبي سعيد الخُدْرِي قال: كُنَّا نَغْزُو مع رسولِ الله ﷺ، فمِنَّا الصَّائِمُ، ومِنَّا المُفطِرُ، فلا يَجِدُ الصَّائِمُ على المُفْطِرِ، ولا المُفطِرُ على الصَّائِم، يَرَوْنَ أنَّه - يعني من وَجَد قُوَّة، فصام فإنَّ ذٰلك[1] - حَسَنٌ. ويَرَوْنَ أنَّه من وَجَدَ ضَعْفاً، فأفطر، فإنَّ ذٰلك[1]

= ويسجد للسهو كمن طرأ عليه بعد أن سلم، فلو طرأ عليه قبل ذٰلك بنى على اليقين كما في حديث أبي سعيد، وعلى هٰذا، فقوله فيه: «وهو جالس» يتعلق بقوله: «إذا شك» لا بقوله: «سجد».

وقوله: «وإذا جاء أحدكم الشيطان...»:

أخرجه ابن خزيمة (٢٩) من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، به.

ويشهد له حديث عبدالله بن زيد عند البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١)، وسيرد ٤/٣٩.

وآخر من حديث أبي هريرة عند مسلم (٣٦٢)، وسلف ٢/٤١٤.

قال السندي: قوله: «إنك قد أحدثت»، أي: لا يتبع تشكيك الشيطان في انتقاض الوضوء، ولكن يتبع يقين نفسه، والمراد بقوله: «إلا ما وجد» الخ.. ما عَلِمَه وتيقَّنَهُ، والله تعالى أعلم.

قوله: «فليقل كذبت»، قال ابن خزيمة: أراد فليقل: كذبت بضميره، لا ينطق بلسانه، إذ المصلي غير جائز له أن يقول: كذبت، نطقاً باللسان.

وسيأتي بالأرقام (١١٣٢٠) و(١١٣٢١) و(١١٣٨٣) و(١١٤٦٨) و(١١٤٧٨) و(١١٤٩٩) و(١١٥٠٠) و(١١٥٠١) و(١١٥١٣) و(١١٩١٢) و(١١٩١٣)، وانظر (١١٦٨٩).

(١) في (ظ٤): ذاك.

حَسَنٌ[1].

١١٠٨٤ ـ حدثنا إسماعيل، أخبرنا الجُرَيْري، عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سعيد، قال: لم نَعْدُ أن فَتَحْنا[2] خَيْبَرَ، وَقَعْنا في تلك

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي نضرة: وهو المنذر بن مالك العبدي، فمن رجال مسلم، وسماع إسماعيل وهو ابن علية من الجُرَيري: وهو سعيد بن إياس قبل الاختلاط.

وأخرجه مسلم (١١١٦) (٩٦)، وأبو يعلى (١٣٧٢)، والبيهقي في «السنن» ٢٤٥/٤ من طريق إسماعيل، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٧١٣)، وابن خزيمة (٢٠٣٠)، وابن حبان (٣٥٥٨)، والبغوي (١٧٦٣)، وابن عبدالبر في «التمهيد» ١٧٦/٢ من طرق عن الجريري، به. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٧/٣ من طريق سليمان التيمي، عن أبي نضرة، به.

وسيأتي بالأرقام (١١١٩١) و(١١٢٤٢) و(١١٣٠٧) و(١١٤١٣) و(١١٤٧١) و(١١٦٨٤) و(١١٧٠٥) و(١١٨٢٥) و(١١٨٢٦) و(١١٨٧٠)، وانظر (١١١٦٠).

وفي الباب عن عائشة عند البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١)، وسيرد ٤٦/٦.

وعن أبي الدرداء عند البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢)، وسيرد ٤٤٤/٦.

وعن أنس عند البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨).

وعن جابر، سيرد ٣٢٩/٣.

وعن ابن مسعود، سلف برقم (٣٨١٣)، وانظر هناك تتمة أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «فلا يجد الصائم»، أي: لا يغضب عليه بأن ترك الطاعة وارتكب المعصية، وبهٰذا أخذ الجمهور.

(٢) في (ظ٤) و(م)، وعلى هامش (س): فتحت، وهي الموافقة لرواية =

البَقْلَةِ، فأكلنا منها أَكْلاً شديداً، وناسٌ جياع، ثم رُحْنا إلى المَسْجِدِ، فوَجَدَ رسولُ الله ﷺ الرِّيْحَ، فقال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ الخَبيثَةِ شَيْئاً فلا يَقْرَبَنَّا في المسجدِ»، فقال النَّاسُ: حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ. فبَلَغَ ذٰلك رسولَ الله ﷺ فقال: «أَيُّها النَّاسُ، إنَّه لَيْسَ لي تحريمُ ما أَحَلَّ الله، ولٰكنَّها شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيْحَهَا»[1].

= مسلم، ولما سيأتي برقم (١١٥٨٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣/٧٧ من طريق أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٦٥) (٧٦)، وأبو يعلى (١١٩٥)، وابن خزيمة (١٦٦٧)، والبغوي (٢٧٣٣) من طريق إسماعيل، به.

وأخرجه ابن خزيمة (١٦٦٧)، وأبو عوانة ١/٤١٢ من طريقين، عن الجريري، به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٧٣٩) من طريق أبي هارون، عن أبي سعيد، به، مختصراً.

وأخرجه بنحوه مسلم (٥٦٦) (٧٧)، وأبو عوانة ١/٤١٢-٤١٣ من طريق ابن خباب، عن أبي سعيد، به، ولفظه عند مسلم: أن رسول الله ﷺ مَرَّ على زَرَّاعة بصل هو وأصحابه. فنزل ناس منه، فأكلوا منه، ولم يأكل آخرون، فرحنا إليه، فدعا الذين لم يأكلوا البصل، وأخَّر الآخرين حتى ذهب ريحها.

وأخرجه بنحوه أبو داود (٣٨٢٣)، والدولابي في «الكنى» ٢/١٤٣، وابن حبان (٢٠٨٥)، والبيهقي ٣/٧٧ من طريق أبي النجيب، عن أبي سعيد، به.

وسيأتي بالأرقام (١١٦٢٣) و(١١٦٧١) و(١١٨٠٥)، وسيكرر برقم (١١٥٨٣).

وقد سلفت أحاديث الباب في مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب في الرواية رقم (٤٦١٩). =

١١٠٨٥ ـ حدثنا إسماعيل، أخبرنا هَمَّام بن يحيى، عن زيد بنِ أَسْلَم، عن عَطَاء بن يَسَار

عن أبي سعيد قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَكْتُبُوا عَنِّي شيئاً إلَّا[1] القُرْآن، مَنْ كَتَبَ عنِّي[2] شَيْئاً سِوى القُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ»[3][4].

= قال السندي: قوله: لم نَعْدُ أن فتحنا خيبر، وقعنا: من عدا يعدو، بمعنى تجاوز، أي: ما تجاوزنا فتح خيبر حتى وقعنا، أي: متصلاً بفتح خيبر، ومقارناً معه.

قوله: وقعنا في تلك البقلة، أي: الثوم، كما في مسلم، أو البصل كما تدل عليه رواية أخرى لمسلم.

قوله: «ليس لي تحريم... الخ»، قال النووي: فيه دليل على عدم حرمة الثوم، وهو إجماعُ من يعتدُّ به.

(١) في (س) و(ق) و(ص) و(م): سوى، والمثبت من (ظ٤)، وهامشي (س) و(ق)، وعليها علامة الصحة.

(٢) كلمة «عني» ليست في (م).

(٣) في (ظ٤) و(س) وهامش (ص): فليمحوه، وفي (ص) وهامش (س): فليمحه.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابن إبراهيم المعروف بابن عُلَيَّة، وهمام بن يحيى: هو العوذي.

وأخرجه الخطيب في «تقييد العلم» ص٣١ من طريق أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٣٠٠٤)، وأبو يعلى (١٢٨٨)، وابن حبان (٦٤)، والحاكم ١/١٢٦-١٢٧، والخطيب في «تقييد العلم» ص٢٩ و٣٠ و٣١، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» ١/٧٩ من طرق عن همام، به. وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. قلنا: قد أخرجه مسلم =

١١٠٨٦ - حدثنا إسماعيل، عن هشام الدَّسْتَوائي، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي رفاعة

عن أبي سعيد الخُدْرِي، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ، فلا تَدَعُوهُ ولَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُم جرْعَةً مِنْ ماءٍ، فإنَّ اللهَ عزَّ وجَلَّ ومَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ على المُتَسَحِّرِينَ»(١).

= كما ترى.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٧٧١/٥ من طريق عمرو بن النعمان، عن الثوري، عن زيد، به.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٩٢٦/٣ من طريق خارجة بن مصعب، عن زيد، به.

وأخرجه بنحوه الدارمي ١١٩/١، والترمذي (٢٦٦٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، به.

وأخرجه أبو داود (٣٦٤٨) من طريق أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد، موقوفاً، بلفظ: ما كنا نكتب غير التشهد والقرآن.

وأخرجه الدارمي ١٢٢/١، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» ص٧٩-٨٠ من طريقين عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، موقوفاً، بلفظ: قال أبو نضرة لأبي سعيد: ألا تكتبنا، فإنَّا لا نحفظ. فقال: لا، إنا لن نكتبكم، ولن نجعله قرآناً، ولكن احفظوا عنا كما حفظنا نحن عن رسول الله ﷺ.

وسيأتي بالأرقام (١١٠٨٧) و(١١٠٩٢) و(١١١٥٨) و(١١٣٤٤) و(١١٥٣٦).

قال السندي: قوله: «إلا القرآن»، قالوا: كان هٰذا في أول الأمر حيث خاف الاشتباه لِقلَّة الحَفَظَة، ثم جاء ما يدل على جواز كتابة الحديث، وعليه عمل أهل العلم من سابق الزمان.

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لجهالة حال أبي رفاعة، ويقال: =

١١٠٨٧ - حدثنا شُعَيْب بن حَرْب قال: أخبرنا هَمَّام قال: أخبرنا زَيْدُ بن أسلم، عن عطاء بن يَسَار

= رفاعة، ويقال: أبو مطيع بن رفاعة كما سيأتي برقم (١١٢٨٨)، ويقال: أبو مطيع، وهٰذا أصح فيما ذكر البخاري في «الكنى» ٩/٣١، وذكره أيضاً ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/٣٧١، والمزي في «تهذيب الكمال» ٩/٢١١، ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم يذكروا في الرواة عنه غير محمد بن عبدالرحمٰن بن ثوبان، وأنه معروف بحديث العزل الآتي برقم (١١٢٨٨)، وهو من رواية يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبدالرحمٰن بن ثوبان، عنه، فيبدو أن في هٰذا الإسناد انقطاعاً، فقد رواه يحيى هنا دون واسطة ابن ثوبان، ويحيى كان يدلِّس. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. إسماعيل: هو ابن إبراهيم المعروف بابن عُلَيَّة.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٥٠، وقال: رواه أحمد، وفيه أبو رفاعة، ولم أجد من وثقه ولا جرحه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وسيأتي برقم (١١٣٩٦)، ومختصراً برقم (١١٢٨١).

وقوله: «السحور أكله بركة»:

له شاهد من حديث أنس عند البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥)، وسيرد ٣/٢٢٩، ولفظه: «تسحروا، فإن في السحور بركة».

وآخر من حديث أبي هريرة، سلف ٢/٣٧٧.

وثالث من حديث عبدالله بن مسعود عند النسائي ٤/١٤٠، وأبي يعلى (٥٠٧٣)، وابن خزيمة (١٩٣٦).

وقوله: «فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء»:

له شاهد من حديث عبدالله بن عمرو عند ابن حبان (٣٤٧٦)، وإسناده حسن، ولفظه: «تسحروا، ولو بجرعة ماء».

وآخر من حديث أنس عند أبي يعلى (٣٣٤٠)، وفي إسناده: عبدالواحد بن =

عن أبي سعيد قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَكْتُبُوا عنِّي شَيْئاً، فَمَنْ كَتَبَ عنِّي شَيْئاً فَلْيَمْحُهُ»[1].

= ثابت الباهلي. قال العقيلي: لا يتابع عليه، وقال البخاري: منكر الحديث.

وثالث من حديث جابر، سيرد ٣٦٧/٣ بلفظ: «من أراد أن يتسحر فليتسحر بشيء»، وفي إسناده شريك بن عبدالله النخعي، وهو ضعيف.

وقوله: «إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين»:

له شاهد من حديث السائب بن يزيد عند الطبراني في «الكبير» ٧/(٦٦٨٩) بلفظ: «يرحم الله المتسحرين»، وفي إسناده يزيد بن عبدالملك النوفلي، وهو ضعيف.

وآخر من حديث ابن عمر عند أبي نعيم في «الحلية» ٣٢٠/٨ بلفظ: «إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين»، وفي إسناده إدريس بن يحيى الخولاني، ولم نقع له على ترجمة في كتب الرجال التي بين أيدينا.

وثالث من حديث أبي سويد، عند البزار (٩٧٤) «زوائد»، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(٨٤٥)، والدولابي في «الكنى» ٣٦/١ ولفظه عند البزار: أن النبي ﷺ صلى على المتسحرين. وفي إسناده عبدالله بن صالح كاتب الليث، وهو لين الحديث.

قال السندي: قوله: «السحور» بفتح السين: ما يتسحر به من الطعام والشراب، وبالضم: الفعل، وهاهنا الفتح متعين.

قوله: «تدعوه»: بفتح الدال، أي: فلا تتركوه.

قوله: «يجرع»: في «القاموس»: جرع الماء كسمع، ومَنَع: بلعه.

قوله: «جرعة»: في «القاموس» مثلثة: من الماء: حسوة منه.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير شعيب بن حرب، وهو المدائني فمن رجال البخاري.

وقد سلف برقم (١١٠٨٥).

١١٠٨٨ - حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لَهِيْعَة، عن أبي الزُّبير قال:

سألتُ جابراً عن الرَّجُلِ يَشْرَبُ وهو قائم، قال جابر: كنَّا نكره ذٰلك[١].

١١٠٨٩ - حدثنا موسى قال: حدثنا ابنُ لَهيعة، عن أبي الزُّبير، عن جابر، أنه قال:

سَمِعْتُ أبا سعيد الخُدْرِي يَشْهَدُ أنَّ النبيَّ ﷺ زَجَرَ عن ذاك، وزَجَرَ أن تُسْتَقْبَلَ القِبْلَةُ لِبَوْلٍ»[٢][٣].

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة: وهو عبدالله، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. موسى بن داود: هو الضَّبِّي، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي.

وانظر ما بعده.

(٢) في (س) و(ق) وهامش (ص): ببول، والمثبت من (ظ٤) و(م)، وهامش (س)، وعليها علامة الصحة.

(٣) حديث صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف كسابقه.

وأخرجه ابن ماجه (٣٢١) من طريق أبي يحيى البصري، عن ابن لهيعة، به، بلفظ: نهاني أن أشرب قائماً، وأن أبول مستقبل القبلة.

وسيأتي برقم (١١١١٧).

والنهي عن الشرب قائماً:

أخرجه ابن ماجه (٣٢٠) من طريق مروان بن محمد، عن ابن لهيعة، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٤٤١) من طريق أبي نضرة، عن أبي سعيد، به، ولفظه: نهى أن يشرب الرجل وهو قائم.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٧٩، وقال: رواه الطبراني، ورجاله =

١١٠٩٠ - حدثنا محمد بن عبدالله بن الزُّبير، حدثنا هِشَام - يعني ابن سَعْد[١]، عن زيد بن أَسْلَم

أَنَّ عبدالله بن عمر فَتَحَ خَوخةً له، وعنده أبو سعيد الخُدْرِي، فخرجت عليهم[٢] حيَّة، فأَمَرَ عبدُالله بن عمر بقتلها، فقال أبو سعيد: أما عَلِمْتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ أن نُؤْذِنَهُنَّ قَبْلَ أَنْ نَقْتُلَهُنَّ[٣][٤]

= رجال الصحيح.

وسيأتي بالأرقام (١١٢٧٨) و(١١٤١١) و(١١٥٠٩).

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف ٢/٢٨٣، وهو عند مسلم (٢٠٢٦).

وعن أنس، سيرد ٣/١١٨، وهو عند مسلم (٢٠٢٤).

وعن الجارود بن المعلى عند الترمذي (١٨٨١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٧٢، وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٠٩٣) و(٢٠٩٤) و(٢٠٩٥).

ويعارضه حديث الرخصة في الشرب قائماً، وقد سلف من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص برقم (٦٦٢٧)، وذكرنا هناك شاهده وهو حديث صحيح أيضاً، وانظر حديث ابن عمر السالف برقم (٤٦٠١)، ولهٰذا حُمِلَ النهي عن الشرب قائماً للتنزيه، انظر «شرح مشكل الآثار» ٥/٣٤٦، و«فتح الباري» ١٠/٨٢-٨٤.

وقوله: «زجر أن تستقبل القبلة ببول»:

سلف نحوه من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب برقم (٤٦٠٦)، وذكرنا هناك أحاديث الباب، وانظر ثمة أقوال العلماء في ذٰلك.

(١) في (ق): سعيد، وهو تحريف.

(٢) في هامش (س) و(ص): عليه، نسخة.

(٣) في (س) و(ص) و(م): يؤذنهن قبل أن يقتلهن، وفي (ظ٤) مهملة، والمثبت من (ق)، ونسخة السندي.

(٤) إسناده حسن في الشواهد. هشام بن سَعْد: وهو المدني، فيه ضعف، =

١١٠٩١ - حدثنا شعيبُ بن حَرب، حدثنا هشامُ بن سعد، حدثنا زيدُ بن أسلم، عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد الخُدْري، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ الله، ومَنْ يَسْتَغْنِ[١] يُغْنِهِ الله، ومَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ الله، وما[٢] أَجِدُ لكُمْ رِزْقاً أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ»[٣].

= لكن حديثه حسن في المتابعات، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وقد سلف نحوه في مسند عبدالله بن عمر برقم (٤٥٥٧) بإسناد صحيح، وفيه: أن الذي حدَّث ابنَ عمر بالنهي عن قتل ذوات البيوت هو أبو لبابة أو زيد بن الخطاب، وقد أخرجه البخاري (٣٣١٠) و(٣٣١١)، وفيه: أبو لبابة من غير شك، وانظر رواية الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٣٧).

وسيأتي نحوه من حديث أبي سعيد برقم (١١٢١٥) و(١١٣٦٩).

قال السندي: قوله: «أن نؤذنهن»: من الإيذان، بمعنى الإعلام، والمراد تذكير العهد، وجاء في كيفيته أن يقول: إنا نسألك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود أن لا تؤذينا، رواه الترمذي [١٤٨٥].

(١) في (س) و(ظ٤): يستغني. وفي هامش (س): يستغن. وانظر تعليق السندي الآتي.

(٢) في (ظ٤): ما، وأشير إليها في (س).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، هشام بن سعد فيه ضعف، ويكتب حديثه للمتابعات، وهو أثبت الناس في زيد بن أسلم، فيما قاله أبو داود، وهو متابع وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير شعيب بن حرب - وهو المدائني أبو صالح البغدادي - فمن رجال البخاري.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١/ ٣٧٠ من طريق خالد بن نزار، عن هشام بن سعد، بهذا الإسناد، وفيه: «ومن يسألنا نعطه»، بدل: «ومن يستعفف يعفه الله». =

١١٠٩٢ - حدَّثني إسحاق بن عيسى، حدثنا عبدُالرحمٰن بنُ زيد، عن أبيه، عن عطاء بن يسار

عن أبي هُريرة قال: كُنَّا قُعوداً نَكْتُبُ ما نَسْمَعُ من النبيِّ ﷺ، فخَرَجَ علينا فقال: «ما هٰذا تكْتُبونَ؟» فقُلْنا: ما نَسْمَعُ منك. فقال: «أَكِتَابٌ مَعَ كِتَابِ الله؟» فَقُلْنا: ما نسمع، فقال: «أَكِتَابٌ غَيْرُ كِتَابِ

= وأخرجه أبو يعلى (١٠٣٨) من طريق أبي عامر - وهو العَقَدي - عن هشام بن سعد، ببعضه: «ما أعطي أحد شيئاً أفضل من الصبر».

وأخرجه مطولاً ابن حبان (٣٣٩٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٣٧٠ من طريق الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي سعيد الخدري، به.

وسيرد بإسناد صحيح برقمي (١١٨٩٠) و(١١٨٩١).

وقد سلف بنحوه برقم (١٠٩٨٩).

قال السندي: قوله: «من يتصبر يصبره»: «مَنْ» شرطية في المواضع الثلاثة، والأفعال كلها مجزومات، إلا أن قوله: «من يستغني» قد جاء بثبوت الألف، وهو لغة، وقد سبق تحقيقه مراراً، ولا يمكن جعل «من» موصولة لأن «يُغْنِه» مجزوم. والله تعالى أعلم.

قال القرطبي - فيما نقله الحافظ في «الفتح» ١١/ ٣٠٤ -: «ومن يتصبّر»، أي: يُعالج نفسه على ترك السؤال، ويصبِرُ إلى أن يحصل له الرزق. وقوله: «يصبره الله»، أي: فإنه يقويه ويمكنه من نفسه حتى تنقادَ له ويذعن لتحمل الشدة، فعند ذٰلك يكون الله معه، فيظفره بمطلوبه.

وقال ابن الجوزي: وإنما جعل الصبر خير العطاء، لأنه حبس النفس عن فعل ما تحبه، وإلزامها بفعل ما تكره في العاجل مما لو فعله أو تركه لتأذّى به في الآجل.

اللهِ؟ امْحَضُوا كِتَابَ[1] اللهِ وأَخْلِصُوه»[2] ، قال: فَجَمَعْنا ما كَتَبْنا في صعيدٍ واحـد، ثم أحـرقناه بالنَّارِ. قلنا: أي رسول الله ﷺ أنتحدَّث عنك؟ قال: «نَعَمْ تَحَدَّثُوا عَنِّي ولا حَرَجَ، ومَنْ كَذَبَ عليَّ مُتَعَمِّـداً فَلْيَتَبَـوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» قال: فقلنا: يا[3] رسولَ الله، أنتحدَّث عن بني إسرائيل؟ قال: «نَعَمْ، تَحَدَّثُوا عن بني إسرائيلَ ولا حَرَجَ، فإنَّكُمْ لا تَحَدَّثُونَ عنهم بِشَيْءٍ إلَّا وَقَدْ كَانَ فِيهِمْ أَعْجَب مِنْهُ»[4] .

١٣/٣

---

(١) في (ظ٤): «اكتبوا كتاب الله، امحضوا كتاب الله»، وهي نسخة في هامش (س) و(ص)، وقد جمعت الروايتان في (م)!

(٢) في (م): أو خلصوه.

(٣) في (ظ٤): أي.

(٤) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف عبدالرحمٰن بن زيد: وهو ابن أسلم العدوي، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. إسحاق بن عيسى: هو ابن الطباع.

وأخـرجه مختصراً البزار (١٩٤) «زوائد» من طريق يعقوب بن محمد، عن عبدالرحمٰن بن زيد، به، وقال: رواه همام، عن زيد، عن عطاء، عن أبي سعيد. وعبدالرحمٰن بن زيد، فقد أجمع أهل العلم بالنقل على تضعيف أخباره، وليس هو بحجة فيما ينفرد به.

وأورده الهيثمي في «مجمـع الـزوائـد» ١/١٥٠-١٥١، ونسبه لأبي سعيد، فأخطأ، إنما هو عن أبي هريرة كما جاء أيضاً في «أطراف المسند» ٧/٤١٩-٤٢٠.

وسيأتي نحوه من حديث أبي سعيد بإسنادٍ صحيح برقم (١١٥٣٦).

وقوله: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج» سلف برقم (١٠١٣٠)، وقوله: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» سلف برقم (٨٢٦٦).

١١٠٩٣ - حدثنا روح، حدثنا حماد، عن بِشْرِ بن حَرْب

عن أبي سعيد الخُدْري، قال: كان رسولُ الله ﷺ واقفاً بِعَرَفة يدعو هٰكذا، ورفع يديه حِيالَ ثَنْدَوتيه، وجَعَلَ بطونَ كَفَّيه مما يلي الأَرْض[1].

= وقوله: «أكتاب غير كتاب الله امْحَضُوا كتاب الله وأخلصوه» يشهد له حديث جابر، وسيأتي في «المسند» ٣/٣٣٨، وهو حديث حسن.

قال السندي: قوله: «أكتاب مع كتاب الله»، أي: يخلط كتاب آخر مع كتاب الله، أو أيحسن اتحاد كتاب آخر مع وجود كتاب الله بينكم.

قوله: فقلنا ما نسمع، أي: ما نسمع منك، لا أمر آخر يقابل كتاب الله حتى نخاف منه على كتاب الله.

قوله: «امحضوا»: بحاء مهملة، وضاد معجمة.

قوله: «فإنكم لا تحدثون... الخ»، أي: غالب الأعاجيب المروية عنهم، فإنهم قد وقع فيهم أعجب مما تسمعون. والمقصود أنه لا جزم بكذب ما يذكرون من الأعاجيب حتى تُمتنع الرواية عنهم لذلك، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده ضعيف لضعف بشر بن حرب، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.
روح: هو ابن عبادة، وحماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٧٧ من طريق حجاج، عن حماد، به. دون قوله: وجعل بطون كفيه مما يلي الأرض.

وسيأتي بالأرقام (١١١٠٣) و(١١٨٠٣) و(١١٨٠٦) و(١١٩١١).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٦٨ في كل رواياته التي سلفت أرقامها، وقال: رواها كلها أحمد، وفيها بشر بن حَرْب، وهو ضعيف.

قلنا: وروى مسلم في «صحيحه» (٨٩٦) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء. =

١١٠٩٤ ـ حدثنا رَوْح، حدثنا ابنُ جُريج، أخبرني ابنُ شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله

عن أبي سعيد الخدري: أنَّ النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصَّمَّاء، وأن يَحْتَبِيَ الرجلُ في ثوبٍ واحد ليس على فرجه منه شيء[1].

١١٠٩٥ ـ حدثنا روح، حدثنا سعيد، عن قَتَادة، عن أبي الصِّدِّيق النَّاجي

عن أبي سعيد الخُدْرِي، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَخْلُصُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنَ النَّارِ، فَيُحْبَسُونَ[2] على قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الجَنَّةِ والنَّارِ، فَيُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مظالِمُ كَانَتْ بَيْنَهُمْ في الدُّنْيا حتى إذا هُذِّبُوا وَنُقُّوا، أُذِنَ لَهُمْ في دُخُولِ الجَنَّةِ، فوالَّذي نَفْسِي

= قال السندي: قوله حيال ثندوته ـ بمثلثة، ثم نون ـ في «المجمع» من ضَمَّ الثاء هَمَزَ، ومن فَتَحها لم يهمز، والثندوة للرجل كالثدي للمرأة.

وقوله: «وجعل... الخ»: هكذا جاء الدعاء لدفع البلاء، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. روح: هو ابن عبادة، وعبيدالله بن عبدالله: هو ابن عتبة بن مسعود الهذلي.

وسلف تخريجه من طريق ابن جريج برقم (١١٠٢٤).

وسلف أول مرة برقم (١١٠٢٢)، وهناك شرحه.

(٢) في (ظ٤) و(ق): فيحتبسون، وهي نسخة في هامش (س) و(ص)، وستأتي في الرواية رقم (١١٦٠٣).

بِيَدِه لأَحَدُهُمْ أَهْدَى لِمَنْزِلِهِ في الجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كان في الدُّنْيا»[1].

١١٠٩٦ - حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا شَيْبان أبو معاوية، حدَّثنا فِراسُ بنُ يحيى الهَمْدَاني، عن عَطِيَّة العَوْفي

عن أبي سعيد الخُدْرِي أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَقَدْ دَخَلَ رَجُلٌ الجَنَّةَ ما عَمِلَ خَيْراً قَطُّ. قال لأَهْلِهِ حِينَ حَضَرَهُ المَوْتُ: إِذا أَنا مِتُّ فَأَحْرِقُوني، ثم اسْحَقُوني، ثُم اذْرُوا[2] نِصْفي في البَحْرِ ونِصْفِي في البَرِّ. فأَمَرَ الله البَرَّ والبَحْرَ فَجَمَعَاهُ، ثم قال: ما حَمَلَكَ على ما صَنَعْتَ؟ قال: مَخافَتُكَ. قال: فغَفَرَ لَهُ بذلك»[3].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، روح: وهو ابن عبادة سمع من سعيد: وهو ابن أبي عروبة قبل الاختلاط. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وأبو الصديق الناجي: هو بكربن عمرو.

وسيأتي بالأرقام (١١٠٩٨) و(١١٥٤٨) و(١١٦٠٣) و(١١٧٠٦).

قال السندي: قوله: «إذا هذبوا»: على بناء المفعول، مخففاً ومشدداً، وهما بمعنى.

وقوله: «ونقوا»: على بناء المفعول، من التنقية.

(٢) في (ق): ذُرُّوا.

(٣) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف عطية العَوْفي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير معاوية بن هشام: وهو القصار الأَزْدِي، فمختلف فيه، وهو حسن الحديث. شيبان: هو ابن عبدالرحمٰن النحوي.

وأخرجه أبو يعلى (١٠٠١) و(٥٠٥٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٣٤/٧ من طريق معاوية بن هشام، بهٰذا الإسناد.

وسيأتي نحوه بأسانيد صحيحة بالأرقام (١١٦٦٤) و(١١٧٣٦)، وسيكرر برقم =

١١٠٩٧ ـ حدثنا هاشم، حدثنا أبو معاوية، يعني شيبان، عن يحيى، عن أبي نَضْرة العَوَقي[١]

أنَّ أبا سعيد الخُدري أخبره، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الوتر، فقال: «أَوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ»[٢].

= (١١١٢٨).

وقد سلف من حديث عبدالله بن مسعود برقم (٣٧٨٥)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «قال لأهله»: بيان لكيفية دخول الجنة بلا عمل.

قوله: «ثم اسحقوني»: السحق هو الدق والطحن.

قوله: «ثم اذروا نصفي»: من ذرى يذرو. قال تعالى: ﴿تذروه الرياح﴾، أو أذراه: أي: أطاره.

قوله: «في البحر».. الخ، أي: لتتفرق الأجزاء بحيث لا يرجى جمعها.

قوله: «قال: مخافتك»: هٰذا يدل على أن اليأس من الرحمة الموجب للكفر إنما هو ما كان من جهة اعتقاد نقص في الرحمة. وأما ما كان من جهة اعتقاد قصور في العمل فقد يصير سبباً للمغفرة، والله تعالى أعلم.

(١) بالقاف بعد الواو، نسبة إلى العَوَقَة: بطن من عبدالقيس، فيما ذكره ابنُ ماكولا في «الإكمال» ٦/٣١٥، ونقله عنه أبو سعد السمعاني في «الأنساب» ٩/٩١، وابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» ٦/٣٩٢-٣٩٣، وتصحف في (م) و(ق) و(ص) إلى: العوفي، بالفاء، وكتب في هامش (ص) على الصواب. وجاء في هامش (س): العبدي (نسخة)، وجاء فيه أيضاً: ذكر في «التقريب» أنه يقال له: العَبْدي والعَوَقي.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نَضْرة العَوَقي ـ وهو المنذر بن مالك بن قُطَعة العَبْدي ـ فمن رجال مسلم. هاشم: =

١١٠٩٨ - حدثنا حسين في تفسير شَيْبَان، عن قتادة قال: حدثنا أبو المتوكل النَّاجي

عن أبي سعيد الخُدْرِي قال: قال رسول الله ﷺ: «يَخْلُصُ المُؤْمِنونَ مِنَ النَّارِ» فذَكَرَ الحَدِيث(١).

= هو ابن القاسم أبو النضر، وشيبان: هو ابن عبدالرحمٰن النحوي، ويحيى: هو ابن أبي كثير.

وأخرجه مسلم (٧٥٤) (١٦١)، وأبو عوانة ٢/٣٠٩، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٧٨ من طرق عن شيبان النحوي، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٣/٢٣١، وفي «الكبرى» (١٣٩٢)، وأبو عوانة ٢/٣٠٩، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤٩٥) من طريق معاوية بن سلام بن أبي سلام، والنسائي أيضاً من طريق أبي إسماعيل القَنَّاد، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/٦١ من طريق يزيد بن إبراهيم، ثلاثتهم عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه المروزي كما في «مختصر قيام الليل» ص١٢١ من طريق مندل، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري: قلنا: يا رسول الله، أنوتر بعد الأذان؟ قال: «أوتر قبل الأذان» قلنا: يا رسول الله، بعد الأذان؟ قال: «أوتر قبل الأذان»، قلنا: يا رسول الله، أنوتر بعد الأذان؟ قال: «أوتر بعد الأذان» يعني رخّص لهم، كما في رواية الطبراني في «الأوسط»، فيما ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٤٧، وقال: وفيه يوسف بن خالد السمتي، وهو ضعيف.

وقد سلف نحوه برقم (١١٠٠١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، حسين: هو ابن محمد بن بهرام المَرُّوذي، وشيبان: هو ابن عبدالرحمٰن النحوي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وأبو المتوكل الناجي: هو علي بن داود، ويقال: ابن دؤاد. ولشيبان تفسير ذكره ابن النديم في «الفهرست» ص٣٦. =

١١٠٩٩ - حدثنا حَسَن وروح قالا: حدثنا حَمَّاد بن سَلَمة، عن عطاء بن السَّائب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عُتْبة

عن أبي سعيد الخُدْري أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «افْتَخَرَتِ الجَنَّةُ والنَّارُ، فقالتِ النَّارُ: يا رَبِّ، يَدْخُلُني الجَبَابِرَةُ والمُتَكَبِّرُونَ والمُلُوكُ والأَشْـرافُ. وقالت الجَنَّةُ: أيْ رَبِّ[1] يَدْخُلُني الضُّعَفَاءُ والفُقَـراءُ والمساكينُ. فَيَقُولُ الله تَبارَكَ وتَعالَى لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ بِكِ مَنْ أَشاءُ، وقال للجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، ولِكُلِّ واحِدَةٍ مِنْكُما مِلْؤُها. فَيُلْقَى في النَّارِ أَهْلُها، فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، قال: ويُلْقَى فيها وتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، ويُلْقَى فيها وتَقُولُ:

= وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (٨٣٩)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٢٨٨) و(٢٩٢) مقطعاً من طريق حسين، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري (٢٤٤٠) بصيغة الجزم عن يونس بن محمد، ووصله عبد بن حميد (٩٣٥)، وابن منده في «الإيمان» (٨٣٩) من طريق محمد بن داود، كلاهما عن يونس بن محمد، عن شيبان، به. وقد تحرف شيبان في مطبوع البخاري إلى شعبان!

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٤٤٠)، وفي «الأدب المفرد» (٤٨٦)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٥٧)، وأبو يعلى (١١٨٦)، وابن حبان (٧٤٣٤)، وابن منده في «الإيمان» (٨٣٨)، والحاكم ٢/٣٥٤ من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، به. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!

وقد سلف برقم (١١٠٩٥).

(١) في (ق): يا رب.

هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حتَّى يَأْتِيها تَبارَكَ وتَعالى فَيَضَعُ قَدَمَهُ عَلَيْها، فَتُزْوىٰ فَتَقُولُ: قَدِي قَدِي، وأمَّا الجَنَّةُ فَيُبْقِي فيها أَهْلَها ما شاء الله أن يُبقي[1]، فَيُنْشِيءُ الله لها خَلْقاً ما يشاءُ»[2].

---

(١) في (ظ٤) و(ق): فَيَبْقَىٰ فيها ما شاء الله أن يَبْقَىٰ، وهي نسخة في هامشي (س) و(ص).

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن، عطاء بن السائب، صدوق، روى له أصحاب السنن، وروى له البخاري متابعة، وقد صححوا سماع حماد بن سلمة منه قبل الاختلاط، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. حسن: هو ابن موسى الأشيب، وروح: هو ابن عُبادة.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٩٠٨) عن الحسن بن موسى، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» ص٩٨ من طريق روح، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥٢٨)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص٩٣، ٩٤ـ٩٥، وابن حبان (٧٤٥٤) من طرق عن حماد، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/١١٢، وقال: في الصحيح بعضه محالاً على حديث أبي هريرة رواه أحمد، ورجاله ثقات، لأن حماد بن سلمة روى عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط.

قلنا: بل حديث أبي هريرة بطوله في البخاري (٤٨٥٠)، ومسلم (٢٨٤٦) (٣٦)، وسلف ٢/٢٧٦.

ويشهد له أيضاً حديث أنس عند البخاري (٤٨٤٨)، ومسلم (٢٨٤٨)، وسيرد ٣/١٣٤.

وسيأتي بالأرقام (١١٧٤٠) و(١١٧٥٤).

قال السندي: قوله: «فقالت النار» الخ: كأنها افتخرت بأنها عقوبة لأعداء =

١١١٠٠ - حدثنا حَسَن وعَفَّان قالا: حدثنا حَمَّاد بنُ سَلَمة، عن سعيد الجُرَيْري، عن أبي نَضْرَة

عن أبي سعيد الخُدْري قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذاباً رَجُلٌ في رِجْلَيْهِ نَعْلانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ، ومِنْهُمْ في النَّار إلى كَعْبَيْهِ مَعَ إجْراءِ العَذَابِ، ومِنْهُمْ مَنْ في النَّارِ إلى رُكْبَتَيْهِ مَعَ إجْراءِ العَذَابِ، وَمِنْهُمْ مَن[1] اغْتَمَرَ في النَّارِ إلى أَرْنَبَتِهِ مَعَ إجْراءِ العَـذَابِ، ومِنْهُمْ مَنْ هُوَ في النَّارِ إلى صَدْرِهِ مَعَ إجْراءِ العَذَابِ، ومَنْهُمْ مَنْ قَدِ اغْتَمَرَ في النَّارِ». قال عَفَّان: «مع إجْراءِ

= الله، والجنة افتخرت بأنها راحة لأولياء الله، فقطع الله تعالى افتخارها بإضافة العذاب والرحمة إليه.

قوله: «وسعت كل شيء»: يحتمل أنه على صيغة المتكلم، جـاء معترضاً للمدح عند جري ذكر الرحمة، أي: وسعت كل شيء رحمة وعلماً. أو على صيغة الغيبة لمدح الرحمة مطلقاً لا الجنة، أي أن رحمتي وسعت كل شيء، وإن قلنا: إنه مَدْحٌ للجنة بخصوصها، فلا بُدَّ من اعتبار قيد المشيئة، أي: وسعت كل شيء أشاء، وحينئذٍ لو قرئ على صيغة خطاب المؤنث، ويجعل خبراً بعد خبر لأنت، لا معترضاً، كان له وجه، والله تعالى أعلم.

قوله: «فيضع قدمه عليها»، قال الحافظ في «الفتح» ٨/٥٩٦: واختلف في المراد بالقدم، فطريق السلف في هٰذا وغيره مشهورة، وهو أن تُمَرَّ كما جاءت، ولا يتعرض لتأويله، بل نعتقد استحالة ما يوهم النقص على الله.

وقوله: قدي، قدي: هي بمعنى كفى، ذكر ذٰلك الحافظ في «الفتح» ٨/٥٩٥.

(١) في (ظ٤): من قد، بزيادة «قد».

العَذَابِ قد اغتمر»(۱).

١١١٠١ - حدثنا حسن، حدثنا زهير، عن سعد أبي المجاهد الطَّائي، عن عَطِيَّة بنِ سَعْد العَوْفي

عن أبي سعيد الخُدْرِي أُراه قد رَفَعَه إلى النبيِّ ﷺ قال: «أَيُّما

---

(۱) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، وأبي نضرة، كلاهما من رجال مسلم. وحماد سمع من الجريري قبل الاختلاط. حسن هو ابن موسى الأشيب، وعفان: هو ابن مسلم الصفار، سعيد الجريري: هو ابن إياس، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك العَبْدِي.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٨٧٥) عن الحسن بن موسى، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البزار (٣٥٠٢) «زوائد»، والحاكم في «المستدرك» ٥٨١/٤ من طريق حجاج بن المنهال، عن حماد، به.

وقال البزار: لا نعلمه بهٰذا الإسناد إلا عن حماد. قال الهيثمي: في الصحيح طرف منه، قلنا: سلف برقم (١١٢١٦). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٩٥/١٠، وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

وستأتي رواية عفان برقم (١١٧٣٩)، وانظر (١١٠٥٨).

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف ٤٣٢/٢.

وعن النعمان بن بشير عند البخاري (٦٥٦١)، ومسلم (٢١٣)، وسيرد ٢٧١/٤.

قال السندي: قوله: «مع إجراء العذاب»: ظاهر النسخة القديمة أنه جمع جزء - بالزاي -، أي: مع سائر أنواع العذاب، أو مصدر أجزأ، أي: مع كفاية ذٰلك العذاب له. وظاهر بعض النسخ أنه مصدر أجرى - بالراء -، أي: مع إجراء العذاب على تمام بدنه، والله تعالى أعلم.

مُؤْمِنٍ سَقَى مُؤْمِناً شَرْبَةً على ظَمَأٍ سَقَاهُ اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ مِنَ الرَّحِيقِ المَخْتُومِ ، وأيُّما مُؤْمِنٍ أَطْعَمَ مُؤْمِناً على جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمارِ الجَنَّةِ، وأيُّما مُؤْمِنٍ كَسَا مُؤْمِناً ثَوْباً[1] على عُرْيٍ كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الجَنَّةِ»[2]. ١٤/٣

١١١٠٢ ـ حدثنا يحيى بنُ إسحاق، قال: أخبرنا ابنُ لَهِيْعَة، عن خالد بن أبي عِمْران، عن أبي عبدالرحمٰن الحُبُلِيِّ

---

(١) كلمة «ثوباً» ليست في (ظ٤).

(٢) إسناده ضعيف لضعف عطية بن سعد العوفي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعد أبي المجاهد الطائي، فمن رجال البخاري، وروى له أصحاب السنن غير النسائي، وهو ثقة. حسن: هو ابن موسى الأشيب، وزهير: هو ابن معاوية الجُعْفي، وروي موقوفاً وهو الصحيح.

وأخرجه الترمذي (٢٤٤٩)، وأبو يعلى (١١١١) من طريق أبي الجارود زياد بن المنذر الهَمْدَاني، عن عطية، به. وأبو الجارود: متروك، وقال الترمذي: وقد روي هٰذا عن عطية، عن أبي سعيد، موقوفاً، وهو أصح عندنا وأشبه.

وأخرجه أبو داود (١٦٨٢) من طريق أبي خالد الدالاني، عن نُبيح، عن أبي سعيد، به مرفوعاً. وأبو خالد الدَّالاني صدوق يخطىء كثيراً، وكان يدلس.

وأخرجه مختصراً أبو نعيم في «الحلية» ١٣٤/٨ من طريق أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد، به، مرفوعاً. وأبو هارون العبدي متروك.

وأورده ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٠٠٧)، ونقل عن أبيه قوله: الصحيح موقوف، الحُفَّاظ لا يرفعونه.

قال السندي: قوله: «من الرحيق المختوم»: هو من أسماء خمر الجنة، والمختوم المصون الذي لم يتبدل لأجل ختامه.

عن أبي سعيد الخدري، قال: أَخَذَ رسولُ الله ﷺ بيدي فقال: «يا أبا سَعِيدٍ ثلاثةٌ مَنْ قالَهُنَّ دَخَلَ الجَنَّةَ» قلت: ما هُنَّ يا رسولَ الله؟ قال: «مَنْ رَضِيَ باللهِ رَبّاً، وبالإسلام دِيناً، وبِمحمَّدٍ رَسولاً». ثُمَّ قال: «يا أبا سَعِيدٍ والرابعةُ لها مِنَ الفَضْلِ كما بَيْنَ السَّماءِ إلى الأَرْضِ[1] وهِيَ الجِهَادُ في سَبِيلِ الله»[2].

---

(١) في (س) و(ق): والأرض، وجاء في هامش (س): إلى، وعليها علامة الصحة.

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة: وهو عبدالله، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. يحيى بن إسحاق: هو السَّيْلَحيني، وخالد بن أبي عمران: هو التُّجيبي، وأبو عبدالرحمٰن الحُبُلي: هو عبدالله بن يزيد المَعافري.

وأخرجه بنحوه سعيد بن منصور (٢٣٠١)، ومسلم (١٨٨٤) (١١٦)، والنسائي في «المجتبى» ٦/١٩-٢٠، وفي «الكبرى» (٩٨٣٤) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (٦)-، والبيهقي في «السنن» ٩/١٥٨، والبغوي (٢٦١١) من طريق عبدالله بن وهب، عن أبي هانىء الخولاني، عن أبي عبدالرحمٰن الحُبُلي، به، ولفظه عند مسلم: «يا أبا سعيد، من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وجبت له الجنة» فعجب لها أبو سعيد، فقال: أعدها عليَّ يا رسول الله، ففعل، ثم قال: «وأخرى يُرْفَع بها العبد مئة درجة في الجنة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض»، قال: وما هي يا رسول الله. قال: «الجهاد في سبيل الله. الجهاد في سبيل الله».

وأخرجه مختصراً ابن أبي شيبة ١٠/٢٤١، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٩٢٢)، وأبو داود (١٥٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٣٣) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (٥)-، وابن حبان (٨٦٣)، والحاكم ١/٥١٨، من طريق عبدالرحمٰن بن شريح، عن أبي هانىء الخولاني، عن عمرو بن مالك أبي علي =

١١١٠٣ - حدثنا حسن، حدثنا حماد بن سَلَمة، عن بِشْر بنِ حرب عن أبي سعيد الخُدْري قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ بعَرَفة يدعو هٰكذا، وجَعَلَ باطنَ كَفَّيْهِ مما يلي الأَرْضَ[1].

١١١٠٤ - حدثنا أسودُ بنُ عامر، أخبرنا أبو إسرائيل، يعني إسماعيل بن أبي إسحاق المُلائي، عن عطية

= الجَنْبي، عن أبي سعيد، به. وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن خادم النبي ﷺ، سيرد ٣٣٧/٤.

وعن ثوبان عند الترمذي (٣٣٨٩).

وعن أبي هريرة عند البخاري (٢٧٩٠).

وعن معاذ بن جبل عند الترمذي (٢٥٣٠).

وعن أبي الدرداء عند النسائي ٢٠/٦.

قال السندي: قوله «ثلاثة»، أي: ثلاثة ألفاظ.

قوله: «من رضي بالله رباً»: الظاهر أن المراد أن يقول: رضيت بالله رباً.. الخ، لكن أتى بهٰذا العنوان تنبيهاً على أن مجرد القول لا يكفي ما لم يكن من أهله، فليس له أن يقول: رضيت بالله إلا وأن يكون في القلب قد رضي به رباً، والله تعالى أعلم.

قوله: «والرابعة»، أي: الخصلة الرابعة.

(١) إسناده ضعيف لضعف بشر بن حرب، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، حسن: هو ابن موسى الأشيب.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٧/١٠ عن حسن بن موسى، به.

وقد سلف برقم (١١٠٩٣).

عن أبي سعيد قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي تارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْن، أَحَدُهُما أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، كتابُ الله حَبْلٌ مَمْدودٌ مِنَ السَّماءِ إلى الأَرْضِ، وعِتْرَتِي أَهلَ بَيْتِي، وإنَّهما لَنْ يَفْتَرِقا حتى يَرِدا عليَّ الحَوْضَ»(١).

---

(١) حديث صحيح بشواهده دون قوله: «فإنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحـوض»، وهٰذا إسناد ضعيف، عطية ـ وهو ابن سعد العوفي ـ ضعيف، وأبو إسرائيل المُلائي وثَّقه يعقوبُ بنُ سفيان، وقال ابنُ معين: صالح الحديث، وقال في موضع آخر: ضعيف، وقال أيضاً: أصحابُ الحديث لا يكتبون حديثه، وضعَّفه النَّسَائي والترمذي، وقال العُقيلي: في حديثه وهم واضطراب، وقال ابنُ حبان: منكر الحديث، وقال أبو أحمد الحاكم: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه، ويكتب حديثه، وهو سيىء الحفظ، وقال أبو زرعة: صدوق إلا أنَّ في رأيه غُلُوّاً، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق سيىء الحفظ. قلنا: وقد توبع. الأسود بن عامر: هو شاذان.

وأخـرجه ابن أبي شيبة ١٠/٥٠٦ ومن طريقه ابنُ أبي عاصم في «السنة» (١٥٥٤)، وأبـو يعلى (١٠٢٧) من طريق زكـريا بن أبي زائدة، والطبراني في «الصغير» (٣٦٣) من طريق كثير النـوَّاء، و(٣٧٦) من طريق هارون بن سعـد العجلي، وعبدُالله بنُ الإمام أحمد في زياداته على أبيه في «فضائل الصحابة» (١٧٠) من طريق أبي الجَحَّاف داود بن أبي عوف، أربعتهم عن عطية العوفي، بهٰذا الإسناد.

وله شاهد صحيح من حديث زيد بن أرقم عند مسلم (٢٤٠٨)، والنسائي (٨١٧٥)، بلفظ: «وأنا تارك فيكم ثقلين، أولهما كتابُ الله، فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله، واستمسكوا به»، فحثَّ على كتاب الله ورغَّب فيه، ثم قال: «وأهلُ بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله =

. . . .

= في أهل بيتي»، وسيرد ٤/٣٦٦-٣٦٧.

وقد رواه بإسناد آخر النسائي (٨١٤٨) و(٨٤٦٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٧٦٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٥٥٥)، والطبراني في «الكبير» (٤٩٦٩)، والحاكم ٣/١٠٩ من طرق عن أبي عوانة، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الطفيل، عن زيد بن أرقم، بلفظ حديث أبي سعيد. وهٰذا إسناد ضعيف لانقطاعه، حبيب بن أبي ثابت: قال ابن المديني: لقي ابن عباس وسمع من عائشة، ولم يسمع من غيرهما من الصحابة، ولم يذكر البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/٣١٣ سماعه إلا من ابن عباس وابن عمر. ومع ذٰلك فقد صححه الحاكم على شرط الشيخين، وسكت عنه الذهبي.

ورواه الترمذي (٣٧٨٨) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن زيد بن أرقم. وهو منقطع أيضاً.

ورواه الحاكم ٣/١٠٩ من طريق حسان بن إبراهيم الكرماني، عن محمد بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، عن أبي الطفيل، عن زيد بن أرقم، بلفظ: «إني تارك فيكم أمرين لن تضلوا إن اتبعتموهما، وهما كتاب الله، وأهل بيتي عترتي». وهٰذا إسناد ضعيف، محمد بن سلمة بن كهيل ضعفه ابن سعد في «الطبقات» ٦/٣٨٠، والجوزجاني، ونقل الحافظ في «اللسان» عن ابن معين أنه ضعيف، وذكره في الضعفاء ابنُ شاهين وابنُ عدي والذهبي. وحسان بن إبراهيم الكرماني: قال ابن عدي: حدث بأفراد كثيرة، وهو عندي من أهل الصدق، إلا أنه يغلط في الشيء ولا يتعمد.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٢٦٨١) و(٤٩٧١) -من طريق عبدالله بن بكير الغنوي، عن حكيم بن جبير، عن أبي الطفيل، عن زيد بن أرقم مطولاً، وفيه: «فانظروا كيف تخلفوني في الثقلين» فقال رجل: وما الثقلان؟ قال رسول الله ﷺ: «كتاب الله طَرَفٌ بيد الله، وطَرَفٌ بأيديكم، فاستمسِكوا به لا تَضِلُّوا، والآخر عِترتي، وإنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض، فلا تقدموهما فتهلكوا، ولا =

. . . .

= تعلموهما فإنهما أعلم منكم» وإسناده ضعيف، عبدالله بن بكير الغنوي: قال الساجي: ليس بقوي، وقال الذهبي في «المغني في الضعفاء»: حديثه منكر، وذكر له ابن عدي مناكير. وحكيم بن جبير: قال أحمد: ضعيف الحديث مضطرب، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: كان شعبة يتكلَّم فيه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: متروك، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، وقال أبو داود: ليس بشيء، وقال ابن حبان في «المجروحين»: كان غالياً في التشيع، كثير الوهم فيما يروي، كان أحمد بن حنبل لا يرضاه.

وله شاهد آخر من حديث جابر عند الترمذي (٣٧٨٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٦٨٠) روياه من طريق نصر بن عبدالرحمٰن الكوفي، عن زيد بن الحسن الأنماطي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عنه، مرفوعاً في خطبته ﷺ في حجة الوداع بلفظ: «يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن إخذتُم به لن تضلوا: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي»، وإسناده ضعيف لضعف زيد بن الحسن الأنماطي.

وقد رواه مسلم في «صحيحه» (١٢١٨) (١٤٧) ضمن حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ، ولفظه: «وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب الله»، ولم يذكر العترة في هٰذا الحديث.

وثالث من حديث علي عند ابن أبي عاصم في «السنة» (١٥٥٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٧٦٠) من طريقين عن أبي عامر العَقَدي، عن كثير بن زيد، عن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عنه، مرفوعاً، بلفظ: «إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا: كتاب الله، سببه بيد الله، وسببه بأيديكم، وأهل بيتي»، وإسناده حسن.

وللبزار فيه إسناد آخر، فقد أخرجه (٢٦١٢) «زوائد» عن الحسين بن علي بن جعفر، عن علي بن ثابت (وهو الدهان العطار الكوفي)، عن سعاد بن سليمان، عن أبي إسحاق (وهو السبيعي)، عن الحارث، عن علي، مرفوعاً، بلفظ: «إني مقبوض، وإني قد تركت فيكم الثقلين ـ يعني كتاب الله، وأهل بيتي ـ وإنكم لن =

= تضلوا بعدهما» وهٰذا إسناد ضعيف، الحسين بن علي بن جعفر، قال أبو حاتم: لا أعرفه، وقال النسائي: صالح، وسعاد بن سليمان: ضعفه أبو حاتم، ولم يذكر فيمن سمع من أبي إسحاق قبل الاختلاط، والحارث ـ وهو ابن عبدالله الأعور ـ ضعيف. وقال شعبة: لم يسمع أبو إسحاق من الحارث سوى أربعة أحاديث. اهـ. وكان يحيى بن سعيد يحدث من حديث الحارث ما قال فيه أبو إسحاق سمعت الحارث. قلنا: ولم يصرح أبو إسحاق هنا بالسماع.

ورابع من حديث زيد بن ثابت عند عبد بن حميد (٢٤٠)، وابن أبي عاصم (٧٥٤)، والطبراني في «الكبير» (٤٩٢١) و(٤٩٢٢) و(٤٩٢٣) كلهم من طريق شريك، عن الركين بن الربيع، عن القاسم بن حسان، عنه، مرفوعاً، بلفظ: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي، فإنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض»، وإسناده ضعيف، شريك ـ وهو النخعي ـ سيىء الحفظ، والقاسم بن حسان قال البخاري ـ فيما نقله الذهبي في «الميزان» ـ: حديثه منكر، ولا يعرف، وقال الحافظ في «التهذيب»: قال ابن القطان: لا يعرف حاله.

وخامس من حديث حذيفة بن أسيد الغفاري مطولاً عند الطبراني في «الكبير» (٢٦٨٣) و(٣٠٥٢) من طريقين عن زيد بن الحسن الأنماطي، عن معروف بن خرَّبوذ، عن أبي الطفيل، عنه، مرفوعاً، وفيه: «وإني سائلكم حين تردون عليَّ عن الثقلين، فانظروا كيف تخلفوني فيهما، الثقل الأكبر، كتاب الله عز وجل، سَبَبٌ طرفهُ بيد الله، وطرفُه بأيديكم، فاستمسكوا به لا تضلوا ولا تبدلوا، وعترتي أهل بيتي، فإنه قد نبأني اللطيف الخبير، أنهما لن ينقضيا حتى يردا عليَّ الحوض»، وإسناده ضعيف، زيد بن الحسن الأنماطي، قال أبو حاتم: منكر الحديث، وأورد الخطيب البغدادي هٰذا الحديث له في «تاريخ بغداد» ٨/٤٤٢، ومعروف بن خرَّبوذ ضعفه ابنُ معين، وقال أحمد في «العلل» ٢/٥٨: ما أدري كيف حديثه، وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال: لا يتابع على حديثه، ولا يعرف =

. . . .

= إلا به. وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق ربما وهم، وقال في مقدمة «الفتح»: ما له في البخاري سوى موضع في العلم، وهو حديثه عن أبي الطفيل، عن علي: حدثوا الناس بما يعرفون... الحديث.

وسادس من حديث أبي هريرة عند البزار (٢٦١٧) «زوائد»، والحاكم ٩٣/١ روياه من طريقين عن داود بن عمرو الضبي، عن صالح بن موسى الطلحي، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعاً، بلفظ: «إني خلفت فيكم اثنين لن تضلوا بعدهما أبداً، كتاب الله، ونسبي» لفظ البزار، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف صالح بن موسى الطلحي، ولفظه عند الحاكم: «وسنتي»، بدل: «ونسبي»، وقد أورده الحاكم شاهداً لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ في حجة الوداع: «يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً، كتاب الله، وسنة نبيه» أخرجه من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن ثور بن زيد الديلي، عن عكرمة، عنه، وقال: قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم بأبي أويس، وسائر رواته متفق عليهم، وهٰذا الحديث لخطبة النبي ﷺ متفق على إخراجه في الصحيح: «يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله، وأنتم مسؤولون عني فما أنتم قائلون؟»، وذكر الاعتصام بالسنة في هٰذه الخطبة غريب، ويحتاج إليها، قلنا: وورد بلفظ: «وسنة نبيه ﷺ» عند ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» ص٢٦٩ من حديث عمرو بن عوف بإسناد ضعيف.

قال السندي: قوله: «إني تارك فيكم»، أي: بعد موتي.

الثَّقَلين: الثَّقَل، بفتحتين: كل شيء نفيس مصون، ومنه هٰذا الحديث، كذا في «القاموس».

أحدهما أكبر: هو الكتاب، لأنه إمام الكل: العترةِ، وغيرِهم.

حبل ممدود: له ليرتقي به أهل الأرض إلى أهل السماوات، وقد جاء: «الماهر في القرآن مع البررة الكرام»، أي: فعليكم مراعاته بعدي علماً وعملاً =

= وحفظاً.

وعترتي: كأنه ﷺ جعلهم قائمين مقامه، فكما كان في حياته القرآن والنبي، كذلك بعده القرآن وأهل بيته، ولكن قيامهم مقامه في وجوب المحبة والمراعاة والإحسان، لا في العمل بأقوالهم وآرائهم، بل المرجع في العمل: الكتاب والسنة، والله تعالى أعلم.

قلنا: وقد ورد التصريح بأن المراد من قوله ﷺ: «وعترتي أهل بيتي» هو وجوب مراعاتهم ومحبتهم، واجتناب ما يسوؤهم، والاحتراز عما يؤذيهم، في حديث زيد بن أرقم عند مسلم ـ وقد ذكرناه في الشواهد آنفاً ـ ونصه: «وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي»، وما ورد مما يفهم منه وجوب الاقتداء بهم، والأخذ بأقوالهم والعمل بها، مثل قوله: «لن تضلوا بعدهما»، أو: «لن تضلوا إن اتبعتموهما»، فأسانيده ضعيفة لا يصلح الاحتجاج بها، كما بسطنا ذلك عند سرد الشواهد، وهذه التثنية: (بعدهما) (اتبعتموهما) من أوهام ضعفة الرواة، ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع لم يذكر سوى وجوب الاعتصام بكتاب الله تعالى، فقال ـ كما عند مسلم من حديث جابر ـ: «تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب الله»، ولم يذكر العِتْرة، ولما قَفَل من حجة الوداع، ونزل غدير خُمّ، أحسَّ بدنو أجله، وقال: «يوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيب»، فأوصاهم بالاعتصام بكتاب الله مرة أخرى، وأردف ذلك بتذكيرهم بعترته أهل بيته، فقال: «إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي»، فقولُه هنا: «وعترتي أهلَ بيتي» منصوب بفعل محذوف، يعني: «احفظوا عترتي»، أو: «أذكركم الله في عترتي» كما هو نص مسلم. وهذا المعنى المراد هو الذي فهمه صحابة رسول الله ﷺ، فقد أخرج البخاري (٣٧١٢) عن أبي بكر رضي الله عنه قال: والذي نفسي بيده لقرابةُ رسولِ الله ﷺ أحبُّ إليَّ أن أصل من قرابتي. وأخرج عنه أيضاً (٣٧١٣)، قال: ارقبوا محمداً ﷺ في آل بيته. قال الحافظ في «الفتح»: والمراقبة =

١١١٠٥ - حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا أبو إسحاق الفَزَارِي، عن الأَوْزاعي، عن الزُّهْري، عن عَطَاء بن يزيد

عن أبي سعيد الخُدْري قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فَسَأَلَه[١] عن الهِجْرَةِ، فقال: «وَيْحَكَ، إنَّ الهِجْرَةَ شَأْنُها شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إبلٍ؟» قال: نَعَمْ، قال: «هَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَها؟» قال: نَعَمْ، قال: «هَـلْ تَمْنَـحُ مِنْها؟» قال: نَعَمْ[٢]، قال: «هَلْ تَحْلُبُها يَوْمَ وِرْدِها؟[٣]» قال: نَعَمْ، قال: «فاعْمَلْ مِنْ وَراءِ البِحَارِ، فإنَّ الله لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً»[٤].

= للشيء: المحافظة عليه، يقول: احفظوه فيهم، فلا تؤذوهم، ولا تسيئوا إليهم. قلنا: وهٰذا موافق لقوله تعالى: ﴿قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودَّة في القُربىٰ﴾ [الشورى: ٢٣].

(١) في (س) و(ق)، وهامش (ص): يسأله، وفي هامش (س): فسأله، وعليها علامة الصحة.

(٢) قوله: قـال «هل تمنح منها»؟ قال: نعم. هٰذه العبارة ليست في (ظ٤).

(٣) في (ق): ورودها، وهي موافقة لإحدى روايات البخاري.

(٤) إسنـاده صحيح على شرط الشيخين. معاوية بن عمرو: هو المهلبي الأَزْدِي، وأبو إسحاق الفزاري: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث، والأوزاعي: هو عبدالرحمٰن بن عمرو، والزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب، وعطاء بن يزيد: هو الليثي.

وأخرجه البخاري (١٤٥٢) و(٣٩٢٣) و(٦١٦٥)، ومسلم (١٨٦٥) (٨٧)، وأبو داود (٢٤٧٧)، والنسائي في «المجتبى» ٧/١٤٣-١٤٤، وفي «الكبرى» (٨٦٩٩)، وابن حبان (٣٢٤٩) من طريق الوليد بن مسلم، والبيهقي في «السنن» ٩/١٥ من طريق الوليد بن مَزْيد البيروتي، كلاهما عن الأوزاعي، به. وجاءت عندهم عدا =

١١١٠٦ - حدثنا حسين بن محمد، حدثنا سُلَيْمان بن قَرْم، عن عبدالرحمٰن، يعني ابنَ الأَصْبَهاني، عن أبي صالح

عن أبي سعيد الخُدْرِي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ ثَلاثَةً مِنْ وَلَدِهِ حَجَبُوهُ مِنَ النَّارِ»[1].

= البخاري والبيهقي دون قوله: «فهل تحلبها يوم وردها»؟ قال: نعم.

وعلقه البخاري بصيغة الجزم (٢٦٣٣) و(٣٩٢٣) عن محمد بن يوسف، ووصله مسلم من طريقه (١٨٦٥) عن الأوزاعي، به.

وسيأتي برقم (١١١٠٨) و(١١٦١٩).

قال السندي: قوله فسأله عن الهجرة: هي ترك الوطن، والانتقال إلى المدينة تأييداً وتقوية للنبي ﷺ والمسلمين، وإعانة لهم على قتال الكفرة، وكانت فريضة في أول الأمر، ثم نسخ. فلعل السؤال كان حينئذٍ. أو لعله ﷺ خاف عليه لما كان عليه الأعراب من الضعف، حتى إن أحدهم يقول إن حَصَلَ له مرض في المدينة، أقلني بيعتك. ونحو ذٰلك، ولذٰلك قال: إن شأنها شديد.

قوله: «ويحك»: للترحم.

قوله: «تمنح منها»: تعير ذات اللبن ما دام فيها لبن.

قوله: «يوم وردها»: بكسر واو، أي: نوبة شربها.

قوله: «فاعمل من وراء البحار»، أي: فأتِ بالخير وإن كنت من وراء البحار، ولا يضرك بعدك عن المسلمين.

قوله: «لن يَتِرَكَ»: بكسر التاء المثناة من فوق، أي: لن ينقصك، وإن أقمت من وراء البحار، وسكنتَ أقصى الأرض، فهو من التِّرَة كالعِدَة، والكاف مفعول به، ويمكن جعله من الترك، أي: لا يترك شيئاً من عملك مهملاً، بل يجازيك على جميع أعمالك في أي محل فعلت، لكن الرواية هي الوجه الأول، والله تعالى أعلم.

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف سليمان بن قَرْم، وبقية =

١١١٠٧ - حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا أبو إسحاق، عن الأَعْمَش، عن سَعْد الطَّائي، عن عَطِيَّة بن سَعْد

عن أبي سعيد الخُدْرِي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ صاحِبُ خَمْسٍ: مُدْمِنُ خَمْرٍ، ولا مُؤْمِنٌ بِسِحْرٍ، ولا قَاطِعُ رَحِمٍ(١)، ولا كاهِن، ولا مَنَّانٌ»(٢).

= رجاله ثقات رجال الشيخين. حسين بن محمد: هو ابن بهرام المَرُّوذي، وعبدالرحمن ابن الأصبهاني: هو ابن عبدالله بن الأصبهاني الجهني، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

وسيأتي نحوه بإسنادٍ صحيح برقم (١١٢٩٦) و(١١٦٨٦).

(١) في (س) و(ص): ولا قاطع، وفي هامشيهما: ولا قاطع رحم، نسخة.

(٢) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية بن سعد: وهو العَوْفي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعد الطائي، فقد روى له البخاري، وأصحاب السنن عدا النسائي، وهو ثقة. معاوية بن عمرو: هو المهلَّبي، وأبو إسحاق: هو إبراهيم بن محمد الفَزَاري.

وأخرجه البزار (٢٩٣٢) (زوائد) من طريق عمار بن زريق، عن الأعمش، به.

وأخرجه أيضاً (٢٩٣٣) من طريق جرير بن عبدالحميد، عن الأعمش، عن عطية، به. أسقط من الإسناد سعداً الطائي، فوهم.

قال الدَّارقُطْني في «العلل» ٣/الورقة ٢٣٨ في هذا الحديث: يرويه الأعمش، واختلف عنه، فرواه جرير بن عبدالحميد وعبدالله بن بشر، وقيل: عن حمزة الزيات، عن الأعمش، عن عطية، عن أبي سعيد. وخالفهم أبو إسحاق الفزاري ومندل بن علي، وعمار بن زريق، فرووه عن الأعمش، عن سعد الطائي، عن عطية، عن أبي سعيد، وهو الصواب.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٧٤، وقال: رواه أحمد والبزار، وفيه =

١١١٠٨ - حدثنا عبدُالله بنُ الحارث، حدثني الأَوْزَاعي، عن ابنِ شِهَاب، عن عطاء بن يَزيد اللَّيْثي

عن أبي سعيد الخُدْرِي أَنَّ أَعرابياً سأَلَ رسولَ الله ﷺ عن الهِجْرَةِ، فقال: «وَيْحَكَ، إنَّ الهِجْرَةَ شَأْنُها شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إبلٍ؟» قال: نَعَمْ، قال: «أَلَسْتَ تُؤَدِّي صَدَقَتَها؟» قال: بَلىٰ، قال: «أَلستَ تَمْنَحُ مِنْها؟» قال: بَلىٰ، قال: «أَلَسْتَ تَحْلُبُها يَوْمَ وِرْدِها؟»[1] قال: بَلىٰ، قال: «فاعْمَلْ مِنْ وَراءِ البِحَارِ ما شِئْتَ، فإنَّ الله لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً»[2].

١١١٠٩ - حدثنا هارونُ بنُ معروف، حدثنا ابنُ وهب، حدثني عمرو بن الحارث، عن بكر بن سوادة، أن أبا النجيب مولى عبدالله بن سعد حدثه:

= عطية بن سعد وهو ضعيف، وقد وثق.

وسيأتي برقم (١١٧٨١)، ومختصراً برقم (١١٢٢٢) و(١١٣٩٨).

وقد سلفت شواهده في مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب في الرواية رقم (٦١٨٠).

قال السندي: قوله: «صاحب خمس»، أي: صاحب خمس خصال.

قوله: «ولا مؤمن بسحر»، أي: مصدق به، أو مؤمن ملتبس بعمل السحر.

قوله: «ولا منان»: لا يعطي شيئاً إلا مَنَّ.

(١) في (ق): ورودها، وهي موافقة لإحدى روايات البخاري.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن الحارث: وهو ابن عبدالملك المخزومي، فمن رجال مسلم.

وقد سلف برقم (١١١٠٥).

أن أبا سعيد الخُدري حدثه: أن رجلاً قدم من نجران إلى رسول الله ﷺ وعليه خاتمُ ذهب، فأعرض عنه رسولُ الله ﷺ، ولم يسأله عن شيء، فرجع الرجلُ إلى امرأته، فحدثها، فقالت: إنَّ لك لشأناً، فارجع إلى رسول الله ﷺ، فرجع إليه، فألقى خاتمه وجُبَّةً كانت عليه، فلما استأذن أذن له، وسلَّم على رسول الله ﷺ، فردَّ عليه السلام، فقال: يا رسولَ الله ﷺ، أعرضتَ عني قبلُ حين جئتك، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّكَ جِئْتَنِي وفي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نارٍ» فقال: يا رسولَ الله لقد جئتُ إذاً بجمرٍ كثير، وكان قد قدم بحُلِيٍّ من البحرين، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ ما جئتَ به غَيْرُ مُغْنٍ عنَّا شيئاً إلا ما أَغْنَتْ حِجارَةُ الحَرَّةِ، ولٰكِنَّهُ مَتاعُ الحَياةِ الدُّنْيا». فقال الرجل: فقلت: يا رسولَ الله، اعذرني في أصحابك لا يظنُّون أنك سخطتَ عليَّ بشيءٍ[1]. فقام رسولُ الله ﷺ فعذره، وأخبر أن الذي كان منه إنما كان لخاتمه الذهب[2]. ١٥/٣

---

(١) في (ظ٤): لشيء.

(٢) إسناده ضعيف، أبو النجيب ـ ويقال: أبو التُّجيب بالتاء المضمومة ـ لم يرو عنه غير بكر بن سوادة، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يُعرف، ومع ذٰلك ذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير بكر بن سوادة، فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري تعليقاً. ابن وهب: هو عبدالله أبو محمد المصري، وعمرو بن الحارث: هو ابن يعقوب المصري.

وأخرجه بتمامه ابن حبان (٥٤٨٩) من طريق حرملة، عن ابن وهب، بهذا =

١١١١٠ - حدثنا هارونُ بنُ معروف، حدثنا ابنُ وهب قال: أخبرني عمرو، عن يزيدَ بن أبي حبيب، عن يزيد بن أبي سعيد مولى المَهْري، عن أبيه

= الإسناد.

وأخرجه مختصراً النسائي في «المجتبى» ٨/١٧٠، وفي «الكبرى» (٩٥٠١) من طريق عمروبن السرح، عن ابن وهب، به.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٢٢)، والنسائي في «المجتبى» ٨/١٧٥-١٧٦، وفي «الكبرى» (٩٥٣٢) من طريق ليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث، به.

قال السندي: قوله: فألقى خاتمه وجُبّة - بضم جيم وتشديد باء - أي: وألقى جبّة كانت عليه كما ألقى خاتمه، وهٰذا يدل على أنه ألقى اتفاقاً لا أنه فهم كراهة لبس خاتم الذهب.

بجمر كثير: يريد أن ما جاء به من الذهب فهو جمر على هٰذا.

إنَّ ما جئتَ به، أي: إن الذي جئت به من المال، يريد أنها جمر في حق من يراها أحسن من حجارة الحرة، فيتزين بها، وأما من يراها مثل الحجارة وإنما يقضي بها حاجته الدنيوية، فلا تكون في حقِّه جمراً، والله تعالى أعلم.

قلنا: وقد ثبتت حرمة خاتم الذهب للرجال في غير ما حديث، منها حديث أبي هريرة في الصحيحين البخاري (٥٨٦٤)، ومسلم (٢٠٨٩)، وقد سلف ٢/١٦٣.

ومنها حديث عبدالله بن عمرو عند البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٢١)، وسلف برقم (٦٥١٨)، وفيه أن النبي ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب، فأعرض عنه، فألقاه، واتخذ خاتماً من حديد، فقال: «هٰذا شر، هٰذا حلية أهل النار» فألقاه، فاتخذ خاتماً من ورق، فسكت عنه. وإسناده حسن.

عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني لِحْيَان: «لِيَخْرُجْ من كلِّ رجُلَينِ رجلٌ» ثم قال للقاعد: «أيكم خَلَفَ الخارجَ في أهلِهِ ومالِهِ بِخَيْرٍ، كان له مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الخارج»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن أبي سعيد مولى المَهْري وأبيه فمن رجال مسلم، ابن وهب: هو عبدالله أبو محمد المصري، وعمرو: هو ابن الحارث المصري.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٢٦)، ومن طريقه مسلم (١٨٩٦) (١٣٨)، وأبو داود (٢٥١٠)، والبيهقي في «السنن» ٤٨/٩، وأخرجه الحاكم ٨٢/٢، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٤٠/٩ من طريق محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٤٢/٣٢ من طريق حرملة بن يحيى، ثلاثتهم عن ابن وهب، بهذا الإسناد. قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وهو عند مسلم كما سلف، وليس ليزيد بن أبي سعيد مولى المَهْري عنده وعند أبي داود سوى هذا الحديث.

وسيرد مطولاً ومختصراً بالأرقام (١١٣٠١) و(١١٤٦١) و(١١٥٢٧) و(١١٨٦٧).

وفي الباب عن زيد الجهني عند البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥) بلفظ: «من خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا»، وسيرد ١١٥/٤ و١١٦.

وعن أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط» (٥٣٦) بلفظ حديث زيد الجهني، وقد أورده الهيثمي في «المجمع» ٢٨٣/٥، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه رواد بن الجراح، وثقه أحمد في غير حديث سفيان، وكذلك ابن معين، وابن حبان، وقال: يخطىء ويخالف، وضعفه جماعة.

وعن معاذ بن جبل عند الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٣٥٧) بلفظ: «من جهز غازياً أو خلفه في أهله بخير فإنه معنا»، أورده الهيثمي في «المجمع» ٢٨٣/٥، =

١١١١١ ـ حدثنا حسن، حدثنا ابنُ لَهِيعة، حدثنا ابنُ هُبَيرة، عن حنش بن عبدالله

عن أبي سعيد الخدري ـ قال أبي: ليس مرفوعاً[١] ـ قال: «لا يَصْلُحُ السَّلَفُ في القَمْحِ والشَّعِير والسُّلْتِ حتَّى يُفرك، ولا في العِنَبِ والزَّيْتُونِ وأَشْباهِ ذلك حتَّى يُمَجِّجَ، ولا ذَهَباً عَيْناً بِوَرِقٍ دَيْناً، ولا وَرِق[٢] دَيْناً بذهبٍ عَيْناً»[٣].

= وقال: رواه الطبراني، وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف، ورجل لم يسم.

قال السندي: قوله: ثم قال للقاعد، أي: لجنس القاعد.

خَلَف، أي: قام مقامه، وصار خليفة له.

قال الحافظ في «الفتح» ٦/٥٠: فيه إشارة إلى أن الغازي إذا جهز نفسه، أو قام بكفاية من يخلفه بعده، كان له الأجر مرتين.

(١) في (ظ٤): مرفوع.

(٢) في (م): ولا ورقاً.

(٣) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وباقي رجاله ثقات رجال مسلم غير حسن ـ وهو ابن موسى الأشيب ـ فمن رجال الشيخين، وهو ثقة. حنش بن عبدالله: هو الصنعاني، وابن هُبَيرة: هو عبدالله.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/١٠٤، ونسبه إلى أحمد، وقال: وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه كلام.

وانظر (١١٠٠٦).

قال السندي: قوله: لا يصلح السَّلَف، بفتحتين: هو على وجهين، أحدهما: قرض لا منفعة فيه للمقرض غير الأجر والشكر، والثاني: أن يُعطي مالاً في سلعة إلى أجل معلوم، وهو المراد هاهنا.

١١١١٢ ـ حدثنا حسن، حدثنا ابن لَهِيعة، حدثنا أبو الزُّبير، عن جابر

عن أبي سعيد الخُدْري أنه قال[١]: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول[٢]: «إذا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلاتَهُ في المَسْجِدِ، ثُمَّ رَجَعَ إلى بَيْتِهِ حينئذٍ، فَلْيُصَلِّ في بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ، ولْيَجْعَلْ لِبيتِهِ[٣] نَصِيباً من صَلاتِهِ، فإنَّ الله جَاعِلٌ في بَيْتِهِ مِنْ صَلاتِهِ خَيْراً»[٤].

= والسُّلْت، بضم سين وسكون لام: حب بين الحنطة والشعير لا قشر له كقشر الشعير، فهو كالحنطة في ملاسته، وكالشعير في طبعه وبرودته.

حتى يفرك: من الفرك: يقال: فرك السُّنْبُلَ: دلكه.

حتى يُمَجِّج: ضبط بضم ياء، وتشديد الجيم الأولى، أي: أدرك وطاب، وصار حلواً. والظاهر أن هٰذا مذهب أبي سعيد رضي الله تعالى عنه.

(١) عبارة: أنه قال، من (ظ٤).

(٢) لفظ: يقول، من (ظ٤).

(٣) في (ص) و(م): في بيته.

(٤) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة: وهو عبدالله، ولعنعنة أبي الزبير: وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. حسن: هو ابن موسى الأشيب، وجابر: هو ابن عبدالله الصحابي.

وسيأتي برقم (١١٥٦٩)، وبإسنادٍ صحيح برقم (١١٥٦٧) و(١١٥٦٨)، وسيخرج هناك.

قال السندي: قوله: «إذا قضى»، أي: أدَّىٰ.

قوله: «صلاة»، أي: مكتوبة.

قوله: «فليصل»، أي: فليجعل الراتبة في بيته للبركة فيه.

١١١١٣ - حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا ابن لهيعة، عن عبيدالله بن المغيرة، سَمِعْتُ أبا الهيثم يقول:

سمعت أبا سعيد الخُدْري يقول: رأيتُ بياضَ كَشْحِ رسولِ الله ﷺ وهو ساجِدٌ[1].

١١١١٤ - حدثناه موسى[2]، حدثنا ابنُ لهيعة، عن عبيدالله[3] بن المغيرة، عن أبي الهيثم

عن أبي سعيد الخُدْرِي قال: كأنِّي أَنْظُرُ إلى بياضِ كَشْحِ رسولِ الله ﷺ، وهو ساجِدٌ[4].

---

(١) حديث صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، وبقية رجاله ثقات. يحيى بن إسحاق: هو السَّيْلَحيني، وعبيدالله بن المغيرة: هو ابن معيقيب السبئي، وأبو الهيثم: هو سليمان بن عمرو بن عبد العُتْواري.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٢٥، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام.

وانظر ما بعده.

وقد سلفت شواهده في مسند عبدالله بن عَبَّاس في الرواية (٢٤٠٥).

قال السندي: قوله: رأيت بياض كشح.. إلخ: بيان أنه ﷺ يجافي بين عضديه وما يليهما في السجود.

(٢) في (م): حدثناه موسى: هو ابن داود، وجاء في هامش (س): هو موسى بن داود.

(٣) في (س) و(ص) و(ق) و(م): عبدالله، وهو تحريف.

(٤) حديث صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف كسابقه. موسى: هو ابن داود الضبي.

=

١١١١٥ - حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن أبي الهَيْثم

عن أبي سعيد الخُدْري، قال: باتَ قتادة بن النُّعْمان يقرأ الليل كله بـ: ﴿قُلْ هو الله أَحد﴾ فَذُكِرَ ذٰلك للنبيِّ ﷺ فقال النبيُّ عليه السَّلام: «والذي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَعْدِلُ نِصْفَ القُرْآنِ أو ثُلُثَهُ»[١].

١١١١٦ - حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا[٢] ابن لهيعة، عن حَبَّانَ بن واسع، عن أبيه، قال:

سمعت أبا سعيد الخُدْري يقول: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ في ثَوْبٍ فَلْيَجْعَلْ طَرَفيهِ[٣] على عَاتِقَيْهِ»[٤].

= وانظر ما قبله.

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة: وبقية رجاله ثقات. يحيى بن إسحاق: هو السَّيْلَحيني، والحارث بن يزيد: هو الحَضْرمي، وأبو الهيثم: هو سليمان بن عمرو العُتْواري.

قوله: «نصف القرآن» قال ابن عبدالبر في «التمهيد» ١٩/٢٢٨: أو نصفه، شك من المحدث لا يجوز أن يكون شكاً من النبي ﷺ، على أنها لفظة غير محفوظة في هٰذا الحديث ولا في غيره، والمحفوظ الثابت الصحيح في هٰذا الحديث وغيره: أنها تعدل ثلث القرآن دون شك.

قلنا: انظر ما سلف برقم (١١٠٥٣).

(٢) في (ظ٤): أخبرنا.

(٣) في (م): طرفه.

(٤) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، وبقية رجاله =

١١١١٧ - حدثنا حسن، حدثنا ابنُ لهيعة، حدثنا أبو الزُّبير، أخبرني جابر

أنه سَمِعَ أبا سعيد الخُدْري يشهد أَنَّ رسول الله ﷺ زَجَرَه عن ذٰلك، وزجَره أن يَسْتَقْبِلَ القِبْلَة لِبَوْلٍ[١].

وهٰذا يتلو حديث ابن لهيعة، عن أبي الزُّبير، قال: سألت جابراً عن الرَّجُلِ يشرب وهو قائِمٌ؟ فقال: كُنَّا نكره ذاك. ثم ذكر حديثَ أبي سعيد.

١١١١٨ - حدثنا بكر بن عيسى، حدثنا جامعُ بنُ مَطر الحَبَطِيُّ، حدثنا أبو رُؤْبة شَدَّاد بنُ عِمْران القَيْسي

عن أبي سعيد الخُدْري أَنَّ أبا بكر جاء إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إني مَرَرْتُ بوادي كذا وكذا، فإذا رجلٌ مُتَخَشِّعٌ حسنُ الهيئةِ يُصَلِّي، فقال[٢] له النبيُّ ﷺ: «اذْهَبْ إِلَيْهِ فاقْتُلْهُ».

= ثقات رجال الصحيح. يحيى بن إسحاق: هو السَّيْلَحيني، وحبان بن واسع: هو ابن حبان بن منقذ الأنصاري.

وقد سلف نحوه برقم (١١٠٧٢).

(١) حديث صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. حسن: هو ابن موسى الأشيب، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي.

وقد سلف بالأرقام (١١٠٨٨) و(١١٠٨٩).

(٢) في (ظ٤): قال.

قال: فذَهَبَ إليه أبو بكر، فلما رآه على تلك الحال كَرِه أن يَقْتُلَه. فرَجَعَ إلى رسولِ الله ﷺ، قال[1]: فقال النبيُّ ﷺ لعمر: «اذْهَبْ فاقْتُلْهُ»، فذهب عُمَر، فرآه على تلك[2] الحال التي رآه أبو بكر، قال: فكَرِهَ أنْ يَقْتُلَهُ. قال: فرَجَعَ، فقال: يا رسول الله، إنِّي رأيته يُصَلِّي مُتَخشعاً فكَرِهْتُ أنْ أَقْتلَه. قال: «يا عَلِيُّ اذْهَبْ فاقْتُلْهُ» قال: فَذَهَبَ عليٌّ فلم يَرَه. فرجَعَ عليٌّ فقال: يا رسول الله، إنه لم يره، قال[3]: فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ هٰذا وأَصْحَابَهُ يَقْرَؤونَ القُرْآنَ لا يُجاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّين كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثم لا يَعُودُونَ فيه[4] حتَّى يَعُودَ السَّهْمُ في فُوقِهِ، فاقْتُلُوهُمْ هُمْ شَرُّ البَرِيَّةِ»[5].

---

(١) كلمة: «قال»، ليست في (ظ٤).

(٢) كلمة: «تلك»، ليست في (ظ٤).

(٣) كلمة: «قال»، ليست في (ظ٤).

(٤) في (س) و(ق) وهامش (ص): إليه.

(٥) إسناده ضعيف، أبو رؤبة شداد بن عمران القيسي مجهول الحال، ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/٢٢٦، وفي «الكنى» ٩/٣٠، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/٣٢٩ ـ ونسباه قشيرياً، وقال البخاري: القشيري من قيس ـ، والحافظ في «تعجيل المنفعة» ص١٧٤، ونسبه ثعلبياً!، وذكر في الرواة عنه اثنين، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤/٣٥٨، ونسبه تغلبياً!. وقد ترجم ابن حبان في «الثقات» ٤/٣٥٧ لآخر اسمه شداد بن عبدالرحمٰن أبو رؤبة القشيري، وذكر أنه يروي عن أبي سعيد الخدري، وروى عنه أبو حنيفة، فمال الحافظ في =

. . . .

= «التعجيل» إلى ترجيح أنهما واحد، اختلف في اسم أبيه ونسبه، لكن جزم ابن حبان أنهما اثنان، وبقية رجاله ثقات. بكر بن عيسى: هو أبو بشر البصري الراسبي.

ثم إن في متنه نكارة بيَّنها السندي كما سيأتي.

وأخرجه البخاري في «الكنى» ٩/٣٠ من طريق حفص بن عمر، عن جامع بن مطر، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/٢٢٥، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات! وذكره الحافظ في «الفتح» ١٢/٢٩٨-٢٩٩، وجوَّد إسناده!

وقوله ﷺ: «إن هٰذا وأصحابه يقرؤون القرآن...» الخ، سلف نحوه بإسنادٍ صحيح برقم (١١٠٠٨)، وسيأتي برقم (١١٦٤٨).

وفي الباب نحو هٰذه القصة عن أبي بكرة، سيرد ٥/٤٢.

وعن أنس عند أبي يعلى (٩٠).

وعن جابر عند أبي يعلى (٢٢١٥).

قال السندي: ولا يخفى ما في ظاهره من البعد، إذ كيف يكره أبو بكر ثم عمر قتل من أمر النبي ﷺ بقتله، وقد جاء أن عمر استأذن في قتل من قال: إن النبيَّ ﷺ ما عدل في القسمة، وكذا خالد بن الوليد، والنبي ﷺ ما أذن في قتله، وعلل ذٰلك بأنه مصل، والذي يظهر أن هٰذا الرجل المذكور في هٰذه الأحاديث هو ذاك الرجل الذي جاء فيه أنه استأذن عمر في قتله وخالد، ولا يخفى أن استئذان عمر في قتله أصح وأثبت من هٰذه الأحاديث، فهٰذا يقتضي أن في هٰذه الأحاديث شيئاً، ومن نظر في اختلاف عنوان الواقعة في هٰذه الأحاديث لا يستبعد ما قلنا، والله تعالى أعلم.

قلنا: قصة خالد سلفت برقم (١١٠٠٨)، وفيها: قال النبي ﷺ: «إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم» وإسنادها صحيح على شرط الشيخين، وقصة عمر ستأتي برقم (١١٥٣٧)، وإسنادها صحيح على شرط =

١١١١٩ - حدثنا عبدُالصمد بنُ عبدالوارث، حدثنا عبدُالعزيز بنُ مسلم قال: حدثنا مُطَرِّف، عن خالد بن أبي نَوْف، عن سليط بن أيوب[1] عن ابن أبي سعيد الخدري

عن أبيه قال: انتهيتُ إلى النبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بُضَاعة، فقلت: يا رسول الله تَوَضَّأُ منها وهي يُلقى فيها ما يُلقى من النتن! فقال: «إنَّ الماءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[2]. ١٦/٣

= الشيخين كذلك. وقد حاول الحافظ في «الفتح» ١٢/٢٩٩ أن يجمع بين الروايتين؛ رواية النهي عن قتله، ورواية الأمر بقتله، بما لا مقنع فيه، والله أعلم.

(١) قوله: «عن سليط بن أيوب»، سقط من نسخ المسند، وقد ثبت في «أطراف المسند» ٦/٢٦٩، وفي «تهذيب الكمال» في ترجمة خالد بن أبي نوف، وقد روى المزي الحديث من طريق الإمام أحمد بهٰذا الإسناد، وثبت أيضاً في مصادر التخريج، فأثبتناه. وقد ذكر المزي في «تهذيب الكمال» أن خالد بن أبي نوف إنما يروي عن سَلِيط بن أيوب، لا عن ابن أبي سعيد الخدري، ويقال: عن محمد بن إسحاق، عن سليط بن أيوب.

(٢) حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهٰذا إسناد ضعيف، خالد بن أبي نوف وسليط بن أيوب، لم يذكر في الرواة عن كل منهما إلا اثنان، ولم يُؤْثر توثيقُهما إلا عن ابن حبان، وبقيةُ رجالِ الإسناد ثقات رجال الشيخين غير عبدالرحمٰن بن أبي سعيد الخدري، فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري تعليقاً. عبدالعزيز بن مسلم: هو القَسْملي، ومطرف: هو ابن طريف.

وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ٨/١٨٦-١٨٧ من طريق الإمام أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١/١٧٤، وأبو يعلى (١٣٠٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٢، والبيهقي في «السنن» ١/٢٥٧-٢٥٨، والمزي =

١١١٢٠ - حدثنـا يحيى بنُ آدم، حدثنـا أبـو بكـر بنُ عَيَّاش، عن الأعمش، عن أبي صالح

= في «تهذيب الكمال» ١١/٣٣٦ من طرق عن عبدالعزيز بن مسلم، به. وسقط اسم سليط من مطبوع الطحاوي.

وأخرج الطيالسي (٢١٥٥)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١/٢٥٨ عن قيس بن الربيع، عن طريف، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فأتينا على غدير فيه جيفة، فتوضأ بعض القوم، وأمسك بعض القوم حتى يجيء النبي ﷺ، فجاء النبي ﷺ في أخريات الناس، فقال: «توضؤوا واشربوا، فإن الماء لا ينجسه شيء». وطريف: هو ابن شهاب أبو سفيان السعدي، ضعيف متروك. وقد رواه من طريقه بهٰذا الإسناد ابن عدي في «الكامل» ٤/١٤٣٧-١٤٣٨، والبيهقي في «السنن» ١/٢٥٨ من رواية شريك عنه. لكن اختلف فيه على شريك، فقيل: عن شريك، عن طريف، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبدالله، فيما رواه ابن ماجه (٥٢٠)، وقيل: عنه، عن جابر أو أبي سعيد بالشك، فيما رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٢. قال البيهقي: وأبو سعيد كأنه أصح.

وأخرج ابنُ ماجه (٥١٩)، والبيهقي في «السنن» ١/٢٥٨ من طريقين عن عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة، تَرِدُها السِّباع والكلاب والحُمُر، وعن الطهارة منها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غبر، طهور» وفي إسناده عبدالرحمٰن بن زيد، قال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وضعفه ابن المديني جداً، قال البيهقي: لا يحتج بأمثاله، وقد روي من وجه آخر عن ابن عمر، مرفوعاً، وليس بمشهور.

وأخرج عبدالرزاق (٢٥٥) عن معمر، عن ابن أبي ذئب، عن رجل، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ توضأ أو شرب من غدير كان يُلقى فيه لحوم =

عن أبي سعيد الخُـدْري قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عَزَّ وجَلَّ» قالوا: يا رسولَ الله، نرى رَبَّنا. قال: فقال:

= الكلاب، قال: ولا أعلمه إلا قال: والجِيَف، فذكر ذٰلك له، فقال له: «إنَّ الماء لا ينجسه شيء».

وسيأتي الحديث من طرق أخرى عن عبيدالله بن عبدالله بن رافع بن خَديج، عن أبي سعيد، بالأرقام (١١٢٥٧) و(١١٨١٥) و(١١٨١٨).

وقد رُوي حديث بئر بضاعة من رواية سهل بن سعد، فقد قال الحافظ في «التلخيص» ١/١٣ بعد أن أورد حديث أبي سعيد وطرقه، قال: قال ابن القطان: وله طريق أحسن من هٰذه، قال قاسم بن أصبغ في «مصنفه»: حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا عبدالصمد بن أبي سكينة الحلبي بحلب، حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد، قال: قالوا: يا رسول الله، إنك تتوضأ من بئر بضاعة، وفيها ما ينجي الناس والمحائض والخبث! فقال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء». قال قاسم بن أصبغ: هٰذا من أحسن شيء في بئر بضاعة، وقال ابن حزم: عبد الصمد (يعني ابن أبي سكينة) ثقة مشهور، قال قاسم: ويروى عن سهل بن سعد في بئر بضاعة من طرقٍ هٰذا خيرها. قال الحافظ: ابن أبي سكينة الذي زعم ابن حزم أنه مشهور، قال ابن عبدالبر وغير واحد: إنه مجهول، ولم نجد عنه راوياً إلا محمد بن وضاح. قلنا: يعني أن إسناده ضعيف.

وحديث سهل أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٢، والبيهقي في «السنن» ١/٢٥٩ من طريق حاتم بن إسماعيل، والدارقطني في «السنن» ١/٣٢ من طريق فضيل بن سليمان، كلاهما عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن أمه، قالت: دخلنا على سهل بن سعد في أربع نسوة، فقال: لو سقيتكم من بئر بضاعة لكرهتم ذٰلك، وقد سقيت رسول الله ﷺ منها بيدي. وهٰذا إسناد ضعيف، أم محمد والدة محمد بن أبي يحيى الأسلمي، لم يرو عنها غير ابنها محمد بن أبي =

«هَلْ تَضَارُّونَ في رُؤْيَةِ الشَّمْسِ نِصْفَ النَّهار؟» قالوا: لا. قال: «فَتَضَارُّونَ في رُؤْيَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ؟» قالوا: لا. قال: «فإنَّكُمْ لا

= يحيى، ولم يؤثر توثيقها عن أحد، ومع ذلك حسن إسناده البيهقي، وتحرف في مطبوع «السنن» لفظ: «عن أمه»، إلى: «عن أبيه».

وقوله: «إنَّ الماء لا ينجسه شيء»:

له شاهد من حديث ابن عباس، سلف برقم (٢١٠٠).

وآخر من حديث جابر عند ابن ماجه (٥٢٠)، لكنه مختلف في روايته عن جابر أو أبي سعيد كما سلف في التخريج، وذكرنا قول البيهقي أنه عن أبي سعيد أصح.

وثالث عن أبي أمامة الباهلي عند ابن ماجه (٥٢١)، والدارقطني في «السنن» ١/٢٨-٢٩، أخرجاه من طريق رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عنه، مرفوعاً. بلفظ: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»، وفي إسناده رشدين بن سعد، وهو ضعيف، قال الدارقطني: لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح، وليس بالقوي، والصواب في قول راشد. قلنا: يعني في روايته مرسلاً. قال الحافظ في «التلخيص»: وصحح أبو حاتم إرساله. قال الدارقطني في «السنن» ١/٢٩: ووقفه أبو أسامة على راشد. ونقل الحافظ في «التلخيص» عن النووي قوله: اتفق المحدثون على تضعيفه.

ورابع من حديث سهل بن سعد عند الدارقطني في «السنن» ١/٢٩.

وخامس من حديث عائشة عند البزار (٢٤٩)، وأبي يعلى (٤٧٦٥)، وفي إسناده شريك بن عبدالله النخعي، وهو ضعيف، وذكره الحافظ في «التلخيص» ١/١٤، وزاد نسبته إلى الطبراني في «الأوسط»، وأبي علي ابن السكن في «صحاحه»، ثم قال: ورواه أحمد من طريق أخرى صحيحة، لكنه موقوف.

فالحديث بمجموع طرقه وشواهده يقوى ويصح، وقد صححه الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بنُ معين وأبو محمد بن حزم، فيما ذكر الحافظ في «التلخيص» ١/١٣، =

. . . .

= وحسنه الترمذي فيما سيرد برقم (١١٢٥٧).

قال النـووي في «المجمـوع» ١/ ١٣١: واعلم أن حديث بئر بُضاعة عام مخصوص، خُصَّ منه المتغير بنجاسة، فإنه نجس للإجماع، وخُصَّ منه أيضاً ما دون قلتين إذا لاقته نجاسة. فالمراد الماء الكثير الذي لم تغيره نجاسة لا ينجسه شيء، وهٰذه كانت صفة بئر بُضَاعة، والله أعلم.

قال السندي: قوله: من بئر بُضاعة: بضم الباء، وبالضاد المعجمة، وأجيز كسر الباء، وحكي بالصاد المهملة. قلنا: قال الشافعي في «الأم» ١/ ٨: بئر بُضاعة كثيرةُ الماء واسعة كان يُطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير لها لوناً ولا طعماً، ولا يظهر له فيها ريح. قال أبو داود بإثر الحديث (٦٧): وقدرتُ أنا بئر بُضاعة بردائي مددته عليها، ثم ذرعتُه، فإذا عرضُها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي البستان، فأدخلني إليه: هل غُيِّر بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا، ورأيتُ فيها ماءً متغير اللون.

قوله: توضأ منها، أي: أتتوضأ. قال السندي في حاشيته على النسائي: ظاهره أنه بصيغة الخطاب، ولذا جزم النووي أنه الصواب، لكن يجوز أن يكون للمتكلم مع الغير، أي: أيجوز لنا التوضؤ منها، وفيه من مراعاة الأدب ما لا يخفى، بخلاف الخطاب.

من النتن: ضبط بفتحتين، قيل: عادة الناس دائماً في الإسلام والجاهلية تنـزيه المياه وصونها عن النجاسات، فلا يتوهم أن الصحابة وهم أطهر الناس وأنزههم كانوا يفعلون ذٰلك عمداً مع عزة الماء فيهم، وإنما كان ذٰلك من أجل أن هٰذه البئر كانت في الأرض المنخفضة، وكانت السيول تحمل الأقذار من الطرق وتلقيها فيها، وقيل: كانت الريح تلقي ذٰلك، ويجوز أن يكون السيل والريح تلقيان جميعاً.

لا ينجسه، أي: ما دام لا يغيره، وأما إذا غَيَّره فكأنه أخرجه عن كونه ماءً، فما بقي على الطهورية لكونها صفة الماء، والمُغَيِّر كأنه ليس بماء، والله تعالى =

تَضَارُّونَ في رُؤْيَتِهِ إلاَّ كما تَضارُّونَ في ذٰلِكَ» قال الأعمش: لا[1] تضارون يقول: لا[1] تمارون[2].

= أعلم.

(۱) لفظ «لا» في الموضعين ليس في (ظ٤) و(ق)، وأشير إليه في (س) على أنه نسخة.

(۲) إسناده صحيح على شرط البخاري، أبو بكر بن عياش من رجال البخاري، وقد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو صالح: هو ذكوان السمان.

وأخرجه ابن ماجه (۱۷۹)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٥٢)، وأبو يعلى (١٠٠٦)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص١٦٩، والآجري في «الشريعة» ص٢٦١، وابن منده في «الإيمان» (٨١٠) من طريق عبدالله بن إدريس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد.

وأخرجه الترمذي (٢٥٥٤) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وقال بإثره: وروى عبدالله بن إدريس عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، وحديث ابن إدريس عن الأعمش غير محفوظ، وحديث أبي صالح عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أصح، وهٰكذا رواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وقد روي عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ من غير هٰذا الوجه، مثل هٰذا الحديث، وهو حديث صحيح.

قلنا: إعلال الترمذي لحديث عبدالله بن إدريس بأنه غير محفوظ لا يُسلم له، فقد تابعه أبو بكربن عياش، وهو ثقة، ولا مانع من أن يكون أبو صالح قد سمعه من أبي هريرة ومن أبي سعيد، وقد روي الحديث عن كليهما من طرق أخرى، ونقل ابن خزيمة في «التوحيد» ص١٦٩ عن محمد بن يحيى الذهلي شيخ البخاري: الحديثُ عندنا محفوظ عن أبي هريرة رضي الله عنه، وعن أبي سعيد. =

١١١٢١ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا شَرِيك، عن عبدالله بن محمد بن عَقِيل، عن سعيد بن المسيِّب

عن أبي سعيد الخُدْري، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ الصَّفُّ المُقَدَّمُ، وشَرُّها الصَّفُّ المُؤَخَّرُ، وخَيْرُ

= وأخرجه بنحوه البخاري (٤٥٨١)، ومسلم (١٨٣) (٣٠٢)، وأبو عوانة ١/١٦٨، وابن منده في «الإيمان» (٨١٨) من طريق حفص بن ميسرة، والبخاري (٧٤٣٩)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص٣١٠، وابن حبان (٧٣٧٧)، والآجري في «الشريعة» ص٢٦٠، واللالكائي (٨١٨)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص٣٤٤ من طريق سعيد بن أبي هلال، وأخرجه مسلم (١٨٣) (٣٠٣)، وابن أبي عاصم (٤٥٧) و(٦٣٥)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص١٧٣-١٧٤، ٣٠٧-٣٠٨، وأبو عوانة ١/١٦٦، وابن منده في «الإيمان» (٨١٦) و(٨١٧)، والحاكم في «المستدرك» ٤/٥٨٢-٥٨٤، والبيهقي في «مستدركات البعث» (٢٥٢) من طريق هشام بن سعد، ثلاثتهم عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، به.

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٦٥٧٣)، ومسلم (١٨٢)، وسلف ٢/٢٧٥.

وعن جرير بن عبدالله البجلي عند البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٦٣٣) (٢١١)، وسيرد ٤/٣٦٠.

وعن أبي رزين العقيلي، سيرد ٤/١١.

وانظر (١١١٢٧).

قال السندي: قوله: «هل تضارون»: بفتح التاء، وتشديد الراء: هل يُصيبكم الضرر بسبب الزحام والدنو والاجتماع؟ فليس في الحديث إثبات جهة المرئي، وإنما فيه نفي الزحام في رؤيته، والله تعالى أعلم.

صُفُوفِ النِّساءِ المُؤَخَّرُ، وشَرُّها المُقَدَّمُ»، وقال: «يا مَعْشَرَ النِّساءِ لا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ إذا سَجَدْتُنَّ، لا تَرَيْنَ عَوْراتِ الرِّجالِ مِنْ ضِيقِ الأُزُرِ»(١).

١١١٢٢ ـ حدثنا مُصْعَبُ بنُ المِقْدَام وحُجَيْن بن المُثَنَّى قالا: حَدَّثَنا إسرائيل، حدثنا عبدُالله بنُ عِصْمَة العِجْلي، قال:

سمعتُ أبا سعيد الخُدْرِيَّ يقول: إنَّ رسولَ الله ﷺ أَخَذَ الرَّايَةَ فَهَـزَّها، ثم قال: «مَنْ يَأْخُذُها بِحَقِّها؟» فجاء فلان فقال: أنا. قال(٢): «أَمِطْ»، ثم جاء رجلٌ، فقال: «أَمِطْ». ثم قال النبيُّ ﷺ: «والَّذي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ، لأُعْطِيَنَّها رَجُلاً لا يَفِرُّ، هَاكَ يا علي». فانطلق حتى فَتَحَ الله عليه خَيْبَرَ وفَدَك، وجاء بعَجْوتهما وقَدِيْدِهما. قال مصعب: بعَجْوَتها وقَدِيْدِها(٣).

---

(١) حديث صحيح لغيره، دون قوله: يا معشر النساء. . ، فهو حديث حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف شريك: وهو ابن عبدالله النخعي، وعبدالله بن محمد بن عقيل حسن الحديث إلا عند المخالفة، وقد سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٠٩٩٤)، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأورده الهيثمي مختصراً في «مجمع الزوائد» ٢/٩٣، وقال: رواه أحمد من رواية شريك عن ابن عقيل، ورواه أبو يعلى، ورجاله ثقات ليس فيهم ابن عقيل.

قلنا: سلف مطولاً برقم (١٠٩٩٤)، وخرجناه هناك عن أبي يعلى، وذكرنا شواهده.

(٢) في (ظ٤): فقال.

(٣) إسناده ضعيف على نكارة في متنه، عبدالله بن عصمة العجلي: هو أبو =

. . . .

= عُلْوان الحنفي، اختلف في اسم أبيه: عصمة أو عُصْم، وقد رجح الإمام أحمد عُصْم ـ دون هاء ـ، وقال الطبراني: وهو الصواب.

وقد تفرد هو بهٰذا الحديث، وهو ممن لا يحتمل تفرده، فقد قال ابن حبان في «المجروحين» ٢/٥: منكر الحديث جداً على قلة روايته، وقال ابن عدي: أنكرت أحاديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطىء كثيراً، ووثقه ابن معين، وقال أبو زرعة: ليس به بأس. قلنا: يعني فيما لم ينفرد به، فإن الحُفَّاظ رووه بغير هٰذا اللفظ بأسانيد صحيحة كما سيأتي. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير مصعب بن المقدام، فقد روى له مسلم، وهو حسن الحديث.

إسرائيل: هو ابن يونُس بن أبي إسحاق السَّبيعي.

وأخرجه أبو يعلى (١٣٤٦) من طريق حسين بن محمد، عن إسرائيل، بهٰذا الإسناد.

وأورده ابن كثير في «البداية والنهاية» ٤/١٨٥، وقال: تفرد به أحمد، وإسناده لا بأس به، وفيه غرابة. قلنا: لم يتفرد به أحمد، فقد رواه أيضاً أبو يعلى كما رأيت.

وفي الباب في فتح خيبر عن سعد بن أبي وقاص، سلف برقم (١٦٠٨).

وعن أبي هريرة، سلف ٢/٣٨٤.

وعن سهل بن سعد عند البخاري (٣٧٠١)، ومسلم (٢٤٠٦)، سيرد ٥/٣٣٣.

وعن بريدة بن الخصيب، سيرد ٥/٣٥٨.

وعن سلمة بن الأكوع عند البخاري (٣٧٠٢)، ومسلم (٢٤٠٧).

وعن علي عند النسائي في «الكبرى» (٨٤٠١).

وعن عمران بن حصين عند النسائي في «الكبرى» (٨٤٠٧).

واللفظ عندهم جميعاً بنحو قوله: «لأعطين الراية رجلاً يحبُّ الله ورسولَه، ويحبُّهُ الله ورسولُهُ». =

١١١٢٣ ـ حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو بكر، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي سعيد الخُدْري قال: قال عمر: يا رسولَ الله، سَمِعْتُ فلاناً يقول خيراً ذكر أنك أَعْطَيْتَهُ دِينارين. قال: «لٰكِنْ فُلانٌ لا يقولُ ذٰلكَ ولا يُثْنِي بهِ، لقد أَعْطَيْتُهُ ما بَيْنَ العَشَرَةِ إلى المِئةِ ـ أو قال إلى المئتين ـ وإنَّ أَحَدَهُمْ لَيَسْأَلُنِي المسْأَلَةَ فأُعْطِيها إيَّاهُ فَيَخْرُجُ بها مُتَأَبِّطَها وما هِي لَهُم[1] إلا نار» قال عمر: يا رسول الله ﷺ فلم تعطيهم؟ قال: «إنَّهُم يَأْبَوْنَ إلاَّ أَنْ يَسْأَلُوني، ويَأْبَى اللهُ لِيَ البُخْلَ»[2].

* ١١١٢٤ ـ حدثنا عثمان بن محمد ـ وسمعته أنا من عثمان ـ، حدثنا

= قال السندي: قوله: «أمِطْ»، أي: تنحَّ واذهب.

قوله: «لا يفر»، أي: ليس من شأنه الفرار.

قوله: «هاك»: بفتح الكاف، أي: خذ، وفي «القاموس»: ها: حرف تنبيه كما في هٰذا، وتكون اسماً لفعل، وهو خذ، ويمدُّ، ويستعملان بكاف الخطاب، ويجوز في الممدودة أن تستغني عن الكاف بتصريف همزتها تصريف الكاف. انتهى. ومن هنا ظهر أنه يجوز مدُّها، وقصره مع الكاف، إلا أن المشهور القصر، والله تعالى أعلم.

(١) في (ظ٤): له.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري.

وقد سلف برقم (١١٠٠٤).

جرير، عن الأعمش، عن عطية، عن أبي سعيد، فذكر نحوه[1].

١١١٢٥ ـ حدثنا وَهْبُ بنُ جَرير، حدثنا أبي قال: سَمِعْتُ النُّعْمان يحدِّث عن الزُّهْري، عن عطاء بن يزيد

عن أبي سعيد الخُدْرِي، قال: قال رسولُ الله ﷺ وسُئِلَ أيُّ النَّاس خَيْر؟ فقال: «مُؤمِنٌ مُجاهِدٌ[2] بِمَالِهِ ونَفْسِهِ في سَبِيلِ الله» قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «مُؤْمِنٌ في شِعْبٍ مِنَ الشِّعاب يَتَّقِي الله، ويَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»[3].

---

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية: وهو ابن سَعْد العَوْفي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن أحمد، فقد أخرج له النسائي، وهو ثقة، وقد توبع. عثمان بن محمد: هو ابن أبي شيبة، وجرير: هو ابن عبدالحميد، والأعمش: هو سليمان بن مهران.

وأخرجه البزار (زوائد) (٩٢٤)، وأبو يعلى (١٣٢٧) من طريقين عن جرير، به.

وقد سلف برقم (١١٠٠٤).

(٢) في (ظ٤): يجاهد.

(٣) حديث صحيح، النعمان: وهو ابن راشد الجَزَري ـ وإن كان ضعيفاً ـ قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. وهب بن جرير: هو ابن حازم الأزدي، والزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب، وعطاء بن يزيد: هو الليثي.

وأخرجه مسلم (١٨٨٨) (١٢٢)، والنسائي في «المجتبى» ٦/١١، وابن ماجه (٣٩٧٨)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٣٥) ـ مختصراً ـ، وأبو عوانة ٥/٥٥، وابن حبان (٦٠٦) و(٤٥٩٩) من طريق محمد بن الوليد الزُّبيدي، عن الزهري، به.

=

١١١٢٦ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا فُضَيْل، عن عطية[1]

حدثنا أبو سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الجَنَّةَ يَوْمَ القِيامَةِ صُورَةُ وجوههم على مِثْلِ صورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَـدْرِ، والزُّمْرَةُ الثانيةُ على لَوْنٍ أَحْسَنَ مِنْ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ في السَّماءِ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتانِ، على كُلِّ زَوْجَةٍ سَبْعُونَ حُلَّةً يُرى مُخُّ ساقِها مِنْ وراءِ لُحُومِها ودَمِها وحُلَلِها»[2].

= وسيأتي بالأرقام (١١٣٢٢) و(١١٥٣٥) و(١١٨٣٨) و(١١٨٤٠).

قال السندي: قوله في «شعب»: بكسر الشين، أي: في وادٍ. «من الشِّعاب»: بكسر الشين، أي: من الأودية؛ يريد المعتزل عن الخَلْق. وفي قوله: «ويدع الناس» إشارة إلى أن صاحب العزلة ينبغي له أن ينظر في العزلة إلى ترك الناس من شره لا إلى خلاصه من شرهم، ففي الأول: تحقير للنفس، وفي الثاني: تحقيرهم.

(١) في (س) و(ص) و(ق) و(م): عطاء، وهو تحريف، والمثبت من (ظ٤)، وكذلك جاء على الصواب في «أطراف المسند» ٦/٢٩٣.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية: وهو ابن سَعْد العَوْفي.

وأخرجه الترمذي (٢٥٣٥)، والطبراني في «الأوسط» (٩١٩)، وابن عدي في «الكامل» ٦/٢٠٤٥، وأبو الشيخ في «العظمة» (٥٩٢)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٢٥١)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٣٧٤) من طرق عن فضيل، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/١٢٠، والترمذي (٢٥٢٢)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٢٥١) من طريقين عن عطية، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. =

١١١٢٧ - حدثنا رِبْعي بنُ إبراهيم، حدثنا عبدالرحمٰن بنُ إسحاق، حدثنا زيد بن أَسْلَم، عن عطاء بن يَسَار

عن أبي سعيد الخُدْري، قال: سَأَلْنا رسولَ الله ﷺ فَقُلْنا: يا رسولَ الله، هل نَرى رَبَّنا يومَ القيامة؟ قال: «هَلْ تَضَارُّونَ في الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَها سَحابٌ؟» قال: قلنا: لا. قال: «فَهَلْ تَضارُّونَ في القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سحاب؟» قال: قلنا: لا. قال: «فإنَّكُمْ تَرَوْنَ رَبَّكُمْ كذٰلِكَ يَوْمَ القِيامَةِ، يَجْمَعُ الله الناسَ يَوْمَ القِيامَةِ في صَعيدٍ واحدٍ» قال: «فَيُقَالُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلْيَتْبَعْهُ» قال: فَيَتْبَعُ الذينَ كانوا يَعْبُدُونَ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، فَيَتساقَطُونَ في النَّارِ، ويَتْبَعُ الَّذينَ كانُوا يَعْبُدُونَ القَمَرَ القَمَرَ، فَيَتَساقَطُونَ في النَّارِ، ويَتْبَعُ

= وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٣٢٤٦)، ومسلم (٢٨٣٤)، وسلف (٨١٩٨)، ولفظه عند البخاري «أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، والذين في إثرهم كأشد كوكبٍ إضاءةً، قلوبهم على قلب رجل واحد، لا اختلاف بينهم ولا تباغض، لكل امرىء منهم زوجتان: كل واحدةٍ منهما يُرىٰ مُخُّ ساقها من وراء لحمها من الحسن...».

وقوله: على كل زوجة سبعون حُلَّة...

سلف أيضاً نحوه من حديث أبي هريرة (٨٥٤٢)، بإسناد صحيح على شرط مسلم.

وله شاهد آخر من حديث عبدالله بن مسعود، موقوفاً عند الترمذي (٢٥٣٤)، وانظر تتمة تخريجه في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٧٣٩٦).

وانظر (١١٧١٥).

الَّذينَ كانوا يَعْبُدُونَ الأوثَانَ الأَوْثَانَ، والَّذِينَ كانوا يَعْبُدُونَ الأَصْنامَ الأَصْنَامَ، فَيَتَساقَطُونَ في النَّارِ»، قال: «وَكُلُّ مَنْ[1] كَانَ يَعْبُدُ مَنْ دُونَ الله حَتَّى يَتَساقَطُون في النَّارِ» قال رسول الله ﷺ: «فَيَبْقَى ١٧/٣ المُؤْمِنونَ ومُنافِقُوهُمْ بَيْنَ ظَهْرَيْهِمْ وبَقَايَا أَهْلِ الكِتابِ». وقلَّلهم بيده قال: «فَيَأْتِيهِمُ الله عزَّ وجَلَّ فَيَقُولُ: أَلا تَتْبَعُونَ ما كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ»، قال: «فيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ الله، وَلَمْ نَرَ الله، فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ، فلا يَبْقَى أَحَدٌ كان يَسْجُدُ للهِ إلاَّ وَقَعَ سَاجِداً، ولا يَبْقَى أَحَدٌ كانَ يَسْجُدُ رِياءً وسُمْعَةً، إلاَّ وَقَعَ على قَفَاه». قال: «ثُم يُوضَعُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْـرَيْ جَهَنَّمَ والأنبياءُ بنـاحِيَتَيْهِ، قَوْلُهُمْ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وإِنَّهُ لَدَحْضٌ مَزَلَّةٌ، وإِنَّهُ لَكَلالِيبُ وخَطاطِيفُ»، قال عبدالرحمٰن: ولا أدري لعله قد قال: «تَخْطَفُ النَّاسَ، وحَسَكَةٌ تَنْبُتُ بِنَجْدٍ يُقَالُ لَها السَّعْدان»، قال: وَنعتها لهم. قال: «فأكونُ أنا وأُمَّتِي لأَوَّل[2] مَنْ مَرَّ أَوْ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ»، قال: «فَيَمُرُّونَ عَلَيْهِ مِثْلَ البَرْقِ، ومِثْلَ الرِّيحِ، ومِثْلَ أَجاويدِ الخَيْلِ والرِّكاب، فناجٍ مُسَلَّمٌ، ومَخْدُوشٌ مُكَلَّمٌ، ومَكْدُوسٌ في النَّارِ، فإذا قَطَعُوهُ أَوْ فإذا جَاوَزُوه فما أَحَدُكُمْ في حَقٍّ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ له بأَشَدَّ مُناشَدَةً مِنْهُمْ في إِخوانِهِم الّذين سَقَطُوا في النّارِ، يَقُولُونَ: أيْ رَبِّ كُنّا نَغْزُو

---

(١) في (ظ٤): ما، وهي نسخة السندي، وانظر تعليقه الآتي.

(٢) في (ظ٤) و(ق): أول، وهي نسخة في هامش (س) و(ص).

جَمِيعاً وَنَحُجُّ جَمِيعاً ونَعْتَمِرُ جَمِيعاً، فيم[1] نَجَوْنَا اليَوْمَ وهَلَكُوا؟» قال: «فيقولُ الله عَزَّ وجَلَّ: انْظُرُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِه زِنَةُ دِينارٍ مِن إيمانٍ فأَخْرِجُوهُ». قال: «فَيُخْرَجُونَ»، قال: «ثم يقولُ: مَنْ كانَ في قَلْبِهِ زِنَةُ قِيراطٍ من إيمانٍ فأَخْرِجُوهُ»، قال: «فَيُخْرَجُونَ»، قال: «ثم يقولُ: مَنْ كانَ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ[2] مِنْ إيمانٍ فأَخْرِجُوهُ»، قال: «فَيُخْرَجُونَ» قال: ثم يقول[3] أبو سعيد: بيني وبينكم كتاب الله. قال عبدالرحمٰن: وأظنه يعني قوله: ﴿وإنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بها وكَفَى بنا حاسِبينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، قال: «فَيُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ فَيُطْرَحُونَ في نَهْرٍ يُقَالُ له: نَهْرُ الحَيَوانِ[4]، فَيَنْبُتُونَ كما تَنْبُتُ[5] الحَبُّ في حَمِيلِ السَّيْلِ ألا تَرَوْنَ ما يكونُ من النَّبْتِ إلى الشَّمْسِ يكونُ أَخْضَرَ وما يكونُ إلى الظِّلِّ يكونُ أصفرَ»، قالوا: يا رسولَ الله كأنَّك كنت قد رعيت الغنم؟ قال: «أَجَلْ قد رَعَيْتُ الغَنَمَ»[6].

---

(١) في (ق) و(م): فبم، وهي نسخة السندي، وانظر تعليقه الآتي.

(٢) في (ظ٤) و(ق): من خردل.

(٣) في (ظ٤) و(ق): ويقول.

(٤) في (ظ٤): الحيا.

(٥) في (ظ٤): ينبت.

(٦) إسناده حسن، من أجل عبدالرحمٰن بن إسحاق، وهو المدني، روى له أصحاب السنن، ومسلم متابعة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير ربعي بن =

. . . .

= إبراهيم: وهو ابن مِقْسَم الأسدي، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد» والترمذي وأبو داود في «القدر»، وهو ثقة.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٤٥٨) و(٦٣٤)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص١٧٢، ٣٠٩ من طريق ربعي بن إسماعيل، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه بغير هٰذه السياقة البخاري (٤٥٨١)، ومسلم (١٨٣) (٣٠٢)، وأبو عوانة ١/١٦٨، وابن منده في «الإيمان» (٨١٨) من طريق حفص بن ميسرة، والبخاري (٤٩١٩) و(٧٤٣٩)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص٣١٠، وأبو عوانة ١/١٦٩، وابن حبان (٧٣٧٧)، والآجري في «الشريعة» ص٢٦٠، واللالكائي (٨١٨)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص٣٤٤ من طريق سعيد بن أبي هلال، وأخرجه مسلم (١٨٣) (٣٠٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٥٧) و(٦٣٥)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص١٧٣-١٧٤، ٣٠٧-٣٠٨، وأبو عوانة ١/١٦٦، وابن منده في «الإيمان» (٨١٦) و(٨١٧)، والحاكم في «المستدرك» ٤/٥٨٢-٥٨٤، والبيهقي في «مستدركات البعث» (٢٥٢) من طريق هشام بن سعد، ثلاثتهم عن زيد بن أسلم، به.

وقد سلف نحوه برقم (١١٠٨١)، وانظر (١١٠١٦).

قال السندي: قوله: «فليتبعه»: هو من اتبع بالتشديد، أو تبع بالتخفيف.

قوله: «الذين كانوا يعبدون الأوثان»: كأن المراد بها الشياطين والطواغيت دون الأصنام، والله تعالى أعلم.

قوله: «وكل ما كان يعبد»: الظاهر أنه على بناء المفعول، وفي بعض النسخ: من كان، وظاهره أنه على بناء الفاعل، وكل منهما يحتمل العكس، وعلى الوجهين ففي الكلام تقدير، أي: كل معبود من دون الله يتبعه عابدوه حتى يتساقطون، أو: كل عابد من دون الله يتبع معبوده حتى يتساقطون.

قوله: «فيأتيهم الله»، أي: يظهر لهم بوجه لا يعرفون أنه هو.

قوله: «فيكشف عن ساق»: على بناء الفاعل أو المفعول. قال النووي: =

. . . .

= الجمهور على أن الساق هي الشدة، أي: يكشف عن شدة وأمر مهول، وهٰذا مثل تضربه العرب لشدة الأمر، وذٰلك لأن الإنسان إذا وقع في أمر شديد يقال: كشف عن ساقه للاهتمام به. وقيل: المراد هاهنا نور عظيم. وقيل: هي علامة بينه تعالى وبين المؤمنين. وقيل: المراد كشف الخوف وإزالة الرعب عنهم، فتطمئن نفوسهم حينئذٍ.

قلنا: وقد روى العالم الثقة يحيى بن زياد الفراء في «معاني القرآن» ٣/١٧٧: حدثني سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس أنه قرأ: ﴿يو سف عن ساق﴾ يريد القيامة والساعة لشدتها، قال: وأنشدني بعض العرب لجد أبي طرفة:

كَشَفَتْ لهم عن سَاقِها   وبدا مِنَ الشَّر البراحُ

وهٰذا سند صحيح من فوق الفراء من رجال الشيخين.

وأخرج البيهقي في «الأسماء والصفات» ص٣٤٥ من طريق أسامة بن زيد عن عكرمة، عن ابن عباس أنه سئل عن قوله تبارك وتعالى: ﴿يوم يكشف عن ساق﴾، قال: إذا خفي عليكم شيء من القرآن فابتغوه من الشعر، فإنه ديوان العرب، أما سمعتم قول الشاعر:

اصبرْ عقاقِ إنَّه شَرٌّ بَاقْ   قد سَنَّ قومُك ضَرْب الأعناقْ

وقامت الحربُ بنا على سَاقْ

قال ابنُ عباس: هٰذا يوم كرب وشِدة.

قوله: «لدحض» بفتح دال، وسكون حاء مهملة بتنوين.

قوله: «مزلة» بفتح ميم، وبفتح زاي أو كسرها، ومعناهما جميعاً: الموضع الذي تزل وتزلق فيه الأقدام، ولا تستقر.

قوله: «لكلاليب»: جمع كلوب، بفتح الكاف، وضم اللام المشددة: هي الخطاطيف، وهي جمع خطاف: بضم الخاء المعجمة، وتشديد الطاء المهملة: =

١١١٢٨ - حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا شَيْبَان أبو معاوية، حدَّثنا فِراسُ بنُ يَحْيَى الهَمْدَانِي، عن عَطِيَّة العَوْفي

= وهو حديدة معطوفة الرأس، يعلق عليها اللحم، ويرسل في التنور.

قوله: «وحسكة»: بفتحتين: وهو شوك صلب.

قوله: «فأكون أنا وأمتي»: يحتمل أن المراد أنه أول نبي، وأمته أول أمة في المرور، فلا يلزم تقدم غير الأنبياء عليهم، أو يقال: هو فضل جزئي، فيجوز. أو يقال: إنهم يتقدمون تبعاً، ومثله لا يعد فضلاً للتابع، بل هو فضل للمتبوع.

قوله: «مسلم»: بفتح اللام المشددة.

قوله: «ومخدوش»، أي: من قشر جلده.

قوله: «مكلم»: بفتح اللام المشددة، أي: مجروح.

قولـه: «ومكـدوس»: جاء بالمهملة، بمعنى ملقى في جهنم على التتابع. وبالمعجمة: بمعنى مسوق إليها. قال النووي: أي أنهم ثلاثة أقسام: قسم يسلم فلا يناله شيء أصلاً. وقسم يجرح ثم يخلص. وقسم يسقط في جهنم.

قوله: «بأشد مناشدة»، أي: أكثر مسألة ممن عليه الحق، أو من الله في خلاصه منه.

قوله: «فبم نجونا»، أي: فبأي سبب حصل الفراق بيننا، مع أن مقتضى الرحمة أنك كما جمعتنا على الخير هناك، تجمعنا هاهنا على جزائه، وتغفر لمسيئنا ولمحسننا.

قوله: «زنة دينار من إيمان»: قيل: المراد به ظاهره. وقال عياض: والصحيح أن المراد به شيء زائد على مجردالإيمان، لأن مجرد الإيمان الذي هو التصديق لا يتجزأ، وإنما هٰذا التجزؤ لشيء زائد عليه من عمل صالح، أو ذكر خفي، أو عمل من أعمال القلب: من شفقته على مسكين، أو خوف من الله تعالى، أو نية صادقة.

قوله: بيني وبينكم، أي: إن لم تصدقوني في صحة الرواية.

عن أبي سعيد الخُدْري، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَقَدْ دَخَلَ رَجُلٌ الجَنَّةَ ما عَمِلَ خَيْراً قطُّ. قال لأَهْلِهِ حِينَ حَضَرَهُ المَوْتُ: إذا أنـا مِتُّ فاحْـرِقُونِي، ثم اسْحَقُوني، ثُمَّ اذْرُوا نِصْفِي في البَحْرِ ونِصْفِي في البَرِّ، فأَمَرَ الله البَرَّ والبَحْرَ فَجَمَعاهُ، ثمَّ قال: ما حَمَلَكَ على ما فَعَلْتَ[1]؟ قال: مَخافَتُكَ. قال: فَغَفَرَ لَهُ لذلك[2]»[3].

١١١٢٩ - حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو معاوية، يعني شيبان، عن ليث، عن عمرو بن مُرّة، عن أبي البَخْتَري

عن أبي سعيد قال: قال رسولُ الله ﷺ: «القُلُوبُ أرْبَعَةٌ: قَلْبٌ أَجْرَدُ فيه مِثْلُ السِّرَاجِ يُزْهِرُ، وقَلْبٌ أَغْلَفُ مَرْبُوطٌ على غِلافِهِ، وقَلْبٌ مَنْكُوسٌ، وقَلْبٌ مُصْفَح، فأمَّا القَلْبُ الأَجْرَدُ فَقَلْبُ المُؤمِنِ سِراجُهُ فيهِ نُورُهُ، وأمَّا القَلْبُ الأَغْلَفُ فَقَلْبُ الكافِرِ، وأمَّا القَلْبُ المَنْكُوسُ فقَلْبُ المُنـافِقِ، عَرَفَ ثُمَّ أَنْكَرَ، وأمَّا القَلْبُ المُصْفَح فقَلْبٌ فيه إيمانٌ ونِفاقٌ، فَمَثَلُ الإيمانِ فيهِ كَمَثَلِ البَقْلَةِ يُمِدُّها الماءُ الطَّيِّبُ، ومَثَلُ النِّفاقِ فيه كمَثَلِ القَرْحَةِ يُمِدُّها القَيْحُ والدَّمُ، فأيُّ المِدَّتَيْنِ غَلَبَتْ على الأُخْرَى غَلَبَتْ عليه»[4].

---

(١) في (ظ٤): صنعت، وهي نسخة في هامش (ق)، وقد سلفت في الرواية رقم (١١٠٩٦).

(٢) في (ظ٤) و(ق): بذلك، وقد سلفت في الرواية رقم (١١٠٩٦).

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية العوفي، وهو مكرر (١١٠٩٦) سنداً ومتناً.

(٤) إسناده ضعيف لضعف ليث، وهو ابن أبي سُلَيم، ولانقطاعه، أبو =

١١١٣٠ - حدثنا أبو النَّضْر، حدثنا أبو معاوية شَيْبَان، عن مطر بن طَهْمان، عن أبي الصِّدِّيق الناجي

= البختري - وهو سعيد بن فيروز- لم يدرك أبا سعيد الخدري، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم، وشيبان: هو ابن عبدالرحمٰن النحوي، وعمرو بن مرة: هو الجَمَلي المرادي أبو عبدالله.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (١٠٧٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٨٥/٤ من طريق أحمد بن خالد الوهبي، عن شيبان، بهٰذا الإسناد.

قال الطبراني: لم يروه عن شيبان إلا أحمد الوهبي، ولا يروى عن أبي سعيد إلا بهٰذا الإسناد. قلنا: بل رواه عن شيبان أيضاً أبو النضر.

وقال أبو نعيم: غريب من حديث عمرو، تفرد به شيبان عن ليث.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦٣/١، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الصغير»، وفي إسناده ليث بن أبي سُلَيم.

وأورده ابن كثير في «تفسيره» تفسير قوله تعالى: ﴿الله نور السماوات والأرض﴾ [النور: ٣٥]، والسيوطي في «الدر المنثور» تفسير قوله تعالى: ﴿وقالوا قلوبنا غُلْف﴾ [البقرة: ٨٨]، وجوَّدا إسناده!

قال أبو نعيم في «الحلية» ٣٨٥/٤: ورواه جرير عن الأعمش، فخالف ليثاً، فقال: عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن حذيفة، فأرسله. قلنا: قد رواه من هٰذا الطريق ابنُ أبي شيبة ٣٦/١١ و١٠٨/١٥ عن أبي معاوية، عن الأعمش، بهٰذا الإسناد، من حديث حذيفة موقوفاً، وأبو البختري لم يسمع من حذيفة.

وقال السيوطي في «الدر المنثور» بعد ذكر حديث أبي سعيد: وأخرج ابنُ أبي حاتم عن سلمان الفارسي موقوفاً مثله سواء.

قال السندي: قوله: قلب أجرد، أي: خالٍ عن الغلاف والنفاق، وفي «المجمع»، أي: ليس فيه غل ولا غش، فهو على أصل الفطرة. =

عن أبي سعيد الخُدْرِي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتي، أَجْلى أَقْنَى، يَمْلأُ الأَرْضَ عَدْلاً كما مُلِئَتْ قَبْلَهُ ظُلْماً، يكونُ سَبْعَ سِنِين»[1] .

= يُزهر: في «القاموس»: زهر السراجُ كمَنَعَ: تلألأ.

أغلف: ذو غلاف يمنع دخول الحق فيه.

مربوط على غلافه: حتى لا يزول، ولعل هٰذا إشارة إلى الختم المذكور في قوله تعالى: ﴿ختم الله على قلوبهم﴾ [البقرة: ٧].

منكوس، أي: مقلوب، قُلِبَ حتى خرج منه ما دخل فيه من الخير صورة.

مُصْفَح: بضم فسكون ففتح: هو القلب الذي اجتمع فيه الإيمان والنفاق، والمُصْفَح: هو الذي له وجهان، يلقىٰ أهلَ الكفر بوجه، وأهل الإيمان بوجه.

عَرَفَ، أي: على مقتضى ما ظهر منه، ويحتمل أن الكلام فيمن ارتد، فصار منافقاً بعد أن آمن من صدق قلب.

فيه إيمان ونفاق: كأنه المتردد الذي يغلب عليه الإيمان تارةً، والنفاق أخرى.

يُمدها: من الإمداد، والله تعالى أعلم.

(١) حديث صحيح دون قوله: «يكون سبع سنين». مطر بن طهمان: وهو الورَّاق ـ وإن كان فيه ضعف من جهة حفظه ـ متابع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم، وأبو معاوية شيبان: هو ابن عبدالرحمٰن النحوي، وأبو الصديق الناجي: هو بكر بن عمرو.

وأخرجه أبو يعلى (١١٢٨) من طريق عدي بن أبي عمارة، عن مطر، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٥٥٧/٤ من طريق عمرو بن عاصم الكلابي، عن عمران القطان، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، مرفوعاً، بلفظ: «المهدي =

١١١٣١ - حدثنا أبو النضر، حدثنا محمد - يعني ابن طلحة -، عن الأعمش، عن عطية العوفي

عن أبي سعيد الخدري، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنِّي أُوشِكُ أَنْ أُدْعَى فأُجيبَ، وإنِّي تاركٌ فيكُم الثَّقَلَيْن: كِتابَ الله عَزَّ وجَلَّ، وعِتْرَتي. كِتابُ اللهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّماءِ إلى الأرض، وعِتْرَتي أَهْلُ بَيْتِي، وإنَّ اللَّطِيفَ الخَبِيرَ أَخْبَرَني أَنَّهما لَنْ يَفْتَرِقا حتَّى يَرِدَا

= منا أهل البيت، أشم الأنف، أقنى، أجلى، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً، يعيش هٰكذا، وبسط يساره وأصبعين من يمينه: المسبحة والإبهام، وعقد ثلاثة» وإسناده حسن، عمران القطان: وهو ابن داور، روى له أصحاب السنن، وهو حسن الحديث في المتابعات، وبقية رجاله ثقات. قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: عمران ضعيف، ولم يُخرج له مسلم.

وسيأتي بالأرقام (١١١٦٣) و(١١٢١٢) و(١١٢٢٣) و(١١٣١٣) و(١١٣٢٦) و(١١٤٨٤) و(١١٤٨٥) و(١١٦٦٥).

وقد سلف نحوه من حديث عبدالله بن مسعود (٣٥٧١)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «أجلى»: بالجيم، من الجلاء، أي: أنور وأوضح وأوسع.

قوله: «وأقنى»، أي: أرفع وأعلا، قال الخطابي: الجلاءُ هو انحسار الشعر عن مقدم الرأس، وفي «النهاية»: الأجلى: الخفيف الشعر ما بين النزعتين من الصدغين، والذي انحسر الشعر عن جبهته، والقنا في الأنف: طوله ودقة أرنبته مع حدب في وسطه.

عليَّ الحَوْضَ، فانْظُرُوا[1] بِمَ تَخْلُفُوني فيهما»[2].

١١١٣٢ - حدثنا عبدالملك بنُ عمرو، حدثنا عليُّ بنُ علي، عن أبي المتوكِّل ١٨/٣

عن أبي سعيد الخُدْري أَنَّ النبيَّ ﷺ غَرَزَ بين يديه غَرْزاً، ثم غَرَزَ إلى جَنْبِه آخر، ثُمَّ غَرَزَ الثَّالث، فأَبْعَدَه، ثُمَّ قال: «هَلْ تَدْرُونَ ما هٰذا؟» قالوا: الله ورسولُهُ أَعْلَمُ. قال: «هٰذا الإنسانُ، وهٰذا أَجَلُهُ، وهٰذا أَمَلُه، يَتعاطَى الأَمَلَ، يَخْتَلِجُهُ دُونَ ذٰلِكَ»[3].

---

(١) في (م): فانظروني.

(٢) حديث صحيح بشواهده دون قوله: «وإن اللطيف الخبير أخبرني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض. . .» وهٰذا إسناد ضعيف لضعف عطية العوفي، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن محمد بن طلحة - وهو ابن مصرف اليامي - مختلف فيه، وهو حسن الحديث. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم، والأعمش: هو سليمان بن مهران.

وأخرجه أبو يعلى (١٠٢١) عن بشر بن الوليد، عن محمد بن طلحة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٣٧٨٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٦٧٩) من طريقين عن الأعمش، به. ولفظ الترمذي: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي» قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب.

وسلف برقم (١١١٠٤)، وذكرنا هناك شواهده ومعناه.

(٣) إسناده جيد، علي بن علي: هو ابن نِجاد بن رفاعة الرفاعي، وثقه ابن معين، وأبو زرعة، ووكيع، والنسائي، وابن عمار، وقال أحمد: لم يكن به بأس، حديثه صالح، وقال أبو حاتم: ليس بحديثه بأس، ولا يحتج به، وقال الحافظ =

١١١٣٣ - حدثنا أبو عامر، حدثنا علي، عن أبي المتوكل

عن أبي سعيد، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فيها إِثْمٌ ولا قَطِيعَةُ رَحِمٍ، إلَّا أَعْطَاهُ الله بها إِحْدَى ثلاثٍ: إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَها لَهُ في الآخِرَةِ، وإِمَّا أَنْ

= في «التقريب»: لا بأس به، رُمي بالقدر، وكان عابداً، وأفرط فيه ابن حبان فقال في «المجروحين» ١١٢/٢: كان ممن يخطىء كثيراً على قلة روايته، وينفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات، لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد. روى له البخاري في «الأدب المفرد»، و«أصحاب السنن». وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. عبدالملك بن عمرو: هو أبو عامر العَقَدي، وأبو المتوكل: هو علي بن داود - ويقال: ابن دؤاد - النَّاجي.

وأخرجه الرامهرمزي في «الأمثال» (٧٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣١١/٦، والبغوي في «شرح السنة» (٤٠٩١) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن علي بن علي، بهذا الإسناد. وقال أبو نعيم في «الحلية»: غريب من حديث أبي المتوكل، لم يروه - فيما أعلم - إلا ابن علي الرفاعي، ورواه عن علي الكبار، منهم وكيع بن الجراح وطبقته.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٢٥٤) عن علي بن علي، عن أبي المتوكل، مرسلاً.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٥٥/١٠، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير علي بن علي الرفاعي، وهو ثقة.

وقد سلفت أحاديث الباب في مسند عبدالله بن مسعود في الرواية (٣٦٥٢).

قال السندي: قوله: «وهذا أجله»، أي: الذي في جنبه.

قوله: «يختلجه»، أي: الأجل، أي: يجتذبه.

قوله: «دون ذلك»، أي: دون الأمل.

يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَها». قالوا: إذاً نكثر؟ قال: اللهُ أَكْثَرُ»[1].

---

(١) إسناده جيد كسابقه.

وأخرجه البزار (٣١٤٤) (زوائد) من طريق أبي عامر، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٠١/١٠، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٩٣٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧١٠)، والبيهقي في «الشعب» (١١٣٠)، وابن عبدالبر في «التمهيد» ٣٤٤/٥ من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، وأخرجه أبو يعلى (١٠١٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣١١/٦، وابن عبدالبر في «التمهيد» ٣٤٣/٥-٣٤٤، والمزي في «تهذيب الكمال» ٧٥/٢١ من طريق شيبان بن فروخ الأيلي، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣١٢/٦، وابن عبدالبر في «التمهيد» ٣٤٤/٥-٣٤٥ من طريق جعفر بن سليمان الضُّبَعي، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٤٩٣/١ من طريق محمد بن يزيد أبي هشام، أربعتهم عن علي بن علي، به.

وقال أبو نعيم: غريب من حديث أبي المتوكل، تفرد برفعه عن علي ـ فيما أعلم ـ شيبان، ورواه علي بن الجعد، عن علي، مرسلاً.

قلنا: بل رفعه غيره كما هو مبين في التخريج، وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد إلا أن الشيخين لم يخرجاه عن علي بن علي الرفاعي، ووافقه الذهبي.

وأخرجه البزار (٣١٤٣) (زوائد) من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، به، إلا أن فيه «وإما أن يغفر له بها ذنباً» بدل قوله: «وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها». وهٰذا إسناد محتمل للتحسين، سعيد بن بشير هو الأزدي الدمشقي، ضعفه الأئمة، ووثقه دحيم، وقال شعبة: صدوق اللسان. وقال البخاري: يتكلمون في حفظه، وهو يحتمل.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (١١٢٩) من طريق محمد بن عبيد الصابوني، عن أبي أسامة، عن ابن عوف، عن سليمان التيمي، عن أبي الصديق الناجي، =

١١١٣٤ - حدثنا أبو عامر، حدثنا فُلَيْح، عن سالم أبي النَّضر، عن بُسْر بن سعيد

عن أبي سعيد قال: خَطَبَ رسولُ الله ﷺ النَّاسَ فقال: «إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ خَيَّرَ عَبْداً بَيْنَ الدُّنْيا وبَيْنَ ما عِنْدَهُ». قال[1]: «فاخْتَارَ ذٰلِكَ العَبْدُ ما عِنْدَ الله» قال: فَبَكَى أبو بكر رضي الله عنه، فعَجِبْنا لِبُكائه أَنْ خَبَّر رسولُ الله ﷺ عن عبدٍ خُيِّرَ، وكانَ[2] رسولُ الله ﷺ

= عن أبي سعيد، به، مرفوعاً. وذكر البيهقي أن الصابوني قد أخطأ فيه، فقال: الصحيح عن أبي أسامة، عن علي بن علي، وروايته عن ابن عوف خطأ، والله تعالى أعلم، ونقل عن أحمد قوله في الصابوني: ولا أراه حفظه.

وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت عند الترمذي (٣٥٧٣)، وقال: هٰذا حديث حسن صحيح غريب، وسيرد ٥/٣٢٩.

وآخر من حديث أبي هريرة، سلف ٢/٤٤٨.

قال السندي: قوله: «يدعو بدعوة ليس فيها إثم»: فيه أن الدعاء بمثل ذٰلك مردود، وهٰذا من رحمته تعالى، قال تعالى: ﴿ولو يُعَجِّلُ اللهُ للنَّاس الشَّرَّ﴾ الآية [سورة يونس: ١١].

قوله: «إحدى ثلاث»: لعل هٰذا هو المراد بنحو قوله: ﴿ادْعُوني أَسْتَجِبْ لكم﴾ [سورة غافر: ٦٠]، وقوله: ﴿أُجِيْبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إذا دَعَانِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٦]، وعلى هٰذا لا ينبغي للعبد أن يقول: دعوت، فلم يستجب لي.

قوله: «إما أن يعجل»: من التعجيل.

قوله: نكثر: من الإكثار، أي: الدعاء.

قوله: «الله أكثر»، أي: فضله وعطاؤه أكثر من دعائكم، والله تعالى أعلم.

(١) كلمة «قال» ليست في (ظ٤)، وهو الموافق لرواية البخاري.

(٢) في (ظ٤) و(ق): فكان.

المُخَيَّر، وكان أبو بكر أَعْلَمَنا به. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ في صُحْبَتِهِ ومَالِهِ أبو بَكْرٍ، ولَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنَ النَّاسِ خَلِيلاً غَيْرَ رَبِّي لاتَّخَذْتُ أَبا بَكْرٍ، ولَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلَامِ أَوْ مَوَدَّتُهُ، لا يَبْقَى بَابٌ في المَسجِدِ[1] إِلَّا سُدَّ إلَّا باب أَبي بَكْرٍ»[2].

---

(١) في (ظ٤): لا يبقى في المسجد باب.

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن، فُلَيح: وهو ابن سليمان، قال الحافظ في «الفتح» ١/١٤٢: صدوق، تكلم بعض الأئمة في حفظه، لم يخرج البخاري من حديثه في الأحكام إلا ما توبع عليه، وأخرج له في المواعظ والآداب وما شاكلها طائفة من أفراده، وهٰذا منها، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، أبو عامر: هو عبدالملك بن عمرو العَقَدي، وسالم أبو النضر: هو ابن أبي أمية القرشي التيمي، وبُسْر بن سعيد: هو المدني العابد.

وأخرجه البخاري (٣٦٥٤) من طريق أبي عامر، بهٰذا الإسناد. وسيأتي (١١١٣٥) و(١١١٣٦).

وقد سلفت أحاديث الباب في مسند ابن عباس في الرواية (٢٤٣٢)، ومسند ابن مسعود في الرواية (٣٥٨٠).

قال السندي: قوله: «خَيَّر عبداً»، قال النووي: أبهمه ليظهر فهم أهل المعرفة.

قوله: «فبكى»: حزناً على فراقه وانقطاع الوحي وغيره.

قوله: «أن خبر»: بالتشديد. في «القاموس» خبره تخبيراً: أخبره، أي: لأن أخبر.

قوله: «أَمَنَّ الناس»، قال العلماء: معناه: أكثرهم جوداً وسماحة بنفسه وماله، وليس هو من المنّ الذي هو الاعتداد بالصنيعة، لأنه أذى مبطل للثواب، ولأن المنة لله ولرسوله في قبول ذٰلك وفي غيره. =

١١١٣٥ - حدثنـا يونس، حدثنـا فُلَيْح، عن سالمٍ أبي النَّضْر، عن عُبَيد بن حُنَيْن وبُسْر بنِ سعيد

عن أبي سعيد الخُدْرِي قال: خَطَبَ رسولُ الله ﷺ فذكَرَ الحديث(١).

= قوله: «غير ربي»، استثناء منقطع، لأن الخليل من الناس لا يشمل الرب تعالى، ثم الخُلَّة - بالضم - الصداقة والمحبة التي تخللت قلب المحب، وتدعو إلى إطلاع المحبوب على سره، والخليل فعيل منه، بمعنى الصديق، وقيل: هو من يعتمد عليه في الحاجة، فإن أصله الخَلَّة - بالفتح - بمعنى الحاجة، والمعنى على الأول: لو جاز لي أن أتخذ صديقاً من الخلق تتخلل محبته في باطن قلبي، ويكون مطلعاً على سِرِّي لاتخذت أبا بكر، لكن محبوبي بهذه الصفة هو الله. وعلى الثاني: لو اتخذت من أراجع إليه في الحاجات، واعتمد عليه في المهمات لاتخذت أبا بكر، ولكن اعتمادي في جميع أموري على الله، وهو ملجئي وملاذي.

قوله: «ولكن أخوة الإسلام»، أي: بيننا.

قوله: «باب»، أي: خوخة، وهي الباب الصغير كما جاءت به الروايات صريحاً.

(١) حديث صحيح، إسناد حسن كسابقه. يونس: هو ابن محمد بن مسلم المؤدب البغدادي.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٢٢٧/٢، وابن أبي شيبة ٦/١٢، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٢٢٧) من طريق يونس، بهذا الإسناد. وجاء في مطبوع «السنة»: عن عبيد بن حنين، عن بسر، وهو خطأ.

وأخرجه ابن سعد ٢٢٧/٢، ومسلم (٢٣٨٢)، وابن حبان (٦٥٩٤)، والبيهقي في «الدلائل» ١٧٤/٧ من طرق عن فليح، به. =

١١١٣٦ - حدثنا سُرَيج، حدثنا فُلَيْح، عن أبي النَّضْر، عن عُبيد بن حُنَيْن

عن أبي سعيد الخُدْرِي، أنَّه حَدَّثه أنَّ رسولَ الله ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، فذكَرَ الحديث(١).

١١١٣٧ - حدثنا أبو عامر، حدثنا عبدُالرحمٰن بنُ أبي المَوَالي(٢)، حدثني عبدُالرحمٰن بن أبي عمرة الأنصاري قال:

= وأخرجه البخاري (٤٦٦) عن محمد بن سنان، عن فليح، به، إلا أن فيه: «عن عبيد بن حنين، عن بسر بن سعيد». قال الحافظ في «الفتح» ١/٥٥٩: نقل ابن السكن عن الفربري عن البخاري أنه قال: هٰكذا حدث به محمد بن سنان، وهو خطأ، وإنما هو عن عبيد بن حُنين وعن بسر بن سعيد، يعني بواو العطف.

وانظر ما قبله.

(١) إسناده حسن كسابقه. سُرَيج: هو ابن النعمان الجوهري، ثقة من رجال البخاري.

وأخرجه البخاري (٣٩٠٤)، ومسلم (٢٣٨٢) (٢)، والترمذي (٣٦٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٠٣)، والطحاوي مختصراً في «شرح مشكل الآثار» (١٠٠٢) و(١٠٠٣) من طريق مالك، والخطيب في «تاريخه» ١٣/٦٣ من طريق المعافى بن سليمان، كلاهما عن فليح، به. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

وقد سلف برقم (١١١٣٤)، وانظر ما قبله.

(٢) في (ظ٤): الموال.

أُخبِـر[1] أبو سعيد بجنازة، فعاد[2] تَخَلَّفَ، حتى إذا[3] أخذ النـاسُ مجـالسهم، جاء[4]، فلما رآه القومُ تشذَّبوا عنه[5]، فقام بعضُهم ليجلس في مجلسه، فقال: لا، إني سمعتُ النبي ﷺ يقـولُ: «إنَّ خَيْرَ المجـالسِ أوسَعُهـا»، ثم تنحَّى، وجلس[6] في مجلسٍ واسع[7].

١١١٣٨ ـ حدثنا أبو عامر، حدثنا زهير، عن عبدالله بن محمد، عن حمزة بن أبي سعيد الخدري

---

(١) في هامش (ظ٤): أوذن (نسخة). قلنا: وهو لفظ البخاري في «الأدب المفرد»، والحاكم والقضاعي.

(٢) ضبب فوقهـا في (س)، وجـاء بدلهـا عنـد البخاري وعبد بن حميد والقضاعي: فكأنه.

(٣) لفظ «إذا» لم يرد في (ظ٤).

(٤) في (ظ٤) و(ق) و(م): ثم جاء.

(٥) لفظ «عنه» ليس في (ظ٤).

(٦) في (ظ٤): فجلس.

(٧) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالرحمن بن أبي الموالى فمن رجال البخاري، وهو ثقة، وثقه ابن معين وأبو داود والترمذي والنسائي، وقال أحمد وأبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطىء. أبو عامر: هو عبدالملك بن عمرو العقدي.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٣٦) من طريق أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد. =

عن أبيه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ على هٰذا المنبر: «ما بالُ رِجالٍ يقولُونَ: إنَّ رَحِمَ رسول الله ﷺ لا تَنْفَعُ قَوْمَهُ، بلى والله إنَّ رَحِمي مَوْصُولَةٌ في الدُّنيا والآخِرَةِ، وإنِّي أَيُّها النَّاسُ فَرَطٌ لَكُمْ على الحَوْضِ، فإذا جِئْتُم قال رجلٌ: يا رسولَ الله أنا فُلانُ بنُ

= وأخرجه مطولاً ومختصراً عبد بن حميد في «المنتخب» (٩٨١)، وأبو داود (٤٨٢٠)، والحاكم ٤/٢٦٩، والبيهقي في «الشعب» (٨٢٤١)، وفي «الآداب» (٣٠٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٢٢) و(١٢٢٣) من طرق عن عبدالرحمٰن بن أبي الموال، به. وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، وسكت عنه الذهبي.

وله شاهد من حديث أنس أخرجه البزار (٢٠١٣)، والطبراني في «الأوسط» (٨٤٠)، والحاكم في «المستدرك» ٤/٢٦٩، والبيهقي في «الشعب» (٨٢٤٠) من طرق عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن مصعب بن ثابت، عن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس، مرفوعاً، بلفظ: «خير المجالس أوسعها»، وهٰذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح غير مصعب بن ثابت، فقد روى له أصحاب السنن سوى الترمذي، وهو ضعيف، وحسَّن البزار حديثه، وقد وهم الحاكم والذهبي، فصححاه على شرط مسلم! وقد أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٥٩، ونسبه إلى البزار والطبراني في «الأوسط»، وقال: وفيه مصعب بن ثابت، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجال البزار ثقات.

قال السندي: قوله: فعاد، أي: فصار.

تخلَّف: تأخر عن الحضور، من التخلُّف، وهو التأخر.

تَشَذَّبوا: تفرقوا.

عنه، أي: عن مكانه.

فلانٍ، وقال آخر[1] : أَنَا فُلانُ بنُ فُلانٍ»، قال لهم: «أما النَّسَبُ فَقَدْ عَرَفْتُهُ، ولٰكِنَّكُمْ أَحْدَثْتُمْ بَعْدِي، وارْتَدَدْتُمُ القَهْقَرى»[2] .

---

(١) في (م): أخوه، وهو تحريف.

(٢) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف، حمزة بن أبي سعيد الخدري، قال الحافظ في «التعجيل»: لم يذكر فيه ابنُ أبي حاتم جرحاً، ولا ذكروا له راوياً غير ابن عَقِيل، ثم إن في الإسناد اضطراباً، فقد روي عن عبدالله بن محمد ـ وهو ابن عقيل بن أبي طالب ـ هنا، وفي الرواية الآتية برقم (١١١٣٩) عن حمزة بن أبي سعيد، وروي عنه في الرواية الآتية برقم (١١٣٤٥) عن سعيد بن المسيب، وروي عنه عند أبي يعلى (١٢٣٨) عن عبدالرحمٰن بن أبي سعيد، وعبدالله بن محمد هٰذا قال أبو زرعة: يختلف عنه في الأسانيد، وقال ابن خزيمة: لا أحتج به لسوء حفظه، وقال أحمد: منكر الحديث، وقال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال مرةً: ليس بذاك، وقال الفلاس: الناس يختلفون عليه، وقال سفيان بن عيينة: كان ابنُ عَقِيل في حفظه شيء، أبو عامر: هو عبدالملك بن عمرو القيسي البصري، وزهير: هو ابن محمد التميمي.

وأخرجه أبو يعلى (١٢٣٨) عن أبي خيثمة زهير بن حرب، عن أبي عامر، بهٰذا الإسناد، إلا أن فيه عبدالرحمٰن بن أبي سعيد بدل حمزة.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٤/٧٤-٧٥ من طريق زهير بن محمد، به، قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!

وأخرجه الطيالسي (٢٢٢١) عن عمرو بن ثابت، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٣٦٤، ونسبه إلى أبي يعلى، وفاته أن ينسبه لأحمد، وقال: ورجاله رجال الصحيح غير عبدالله بن محمد بن عقيل، وقد وُثِّق.

وسيأتي بالأرقام (١١١٣٩) و(١١٣٤٥) و(١١٥٩١).

=

. . . .

= وقسمه الأول وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «إنَّ رحمي موصولة في الدنيا والآخرة».

له شاهدٌ من حديث عمر بن الخطاب أخرجه ابنُ سعد ٨/٤٦٣ عن أنس بن عياض الليثي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عمر، مرفوعاً، بلفظ: «كلُّ نسبٍ وسببٍ منقطعٌ يوم القيامة إلا نسبي وسببي»، وإسناده منقطع، وأخرجه الحاكم ١٤٢/٣ من طريق جعفر بن محمد أيضاً عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن عمر، به، وصححه الحاكم، فتعقبه الذهبي بقوله: منقطع.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٦٣٥) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن عمر. وهٰذا إسناد مضطرب، فالأول: عن محمد الباقر، عن عمر، والإسناد الثاني: عن محمد الباقر، عن أبيه علي، عن عمر، والثالث: عن محمد الباقر، عن جابر، عن عمر.

وأخرجه الطبراني (٢٦٣٣) عن جعفر بن محمد بن سليمان النوفلي، عن إبراهيم بن حمزة الزبيري، عن عبدالعزيز الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن علي، عن عمر. وجعفر بن محمد بن سليمان النوفلي لم نجد من ترجم له، وباقي رجال الإسناد رجال الصحيح.

وأخرجه الطبراني (٢٦٣٤) عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن عبادة بن زياد الأسدي، عن يونس بن أبي يعفور، عن أبيه، عن ابن عمر، عن عمر. وإسناده ضعيف لضعف يونس بن أبي يعفور، فإنه يخطىء كثيراً.

وأخرجه الخطيب في «تاريخه» ١٨٢/٦ من طريقين عن إبراهيم بن مهران بن رستم المـروزي، عن الليث بن سعد القيسي مولى بني رفاعة، عن موسى بن عُلَيّ بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهني، عن عمر.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١١٤/٧ من طريق سفيان بن وكيع بن الجراح، عن روح بن عبادة، عن ابن جريج، أخبره ابن أبي مليكة، عن حسن بن حسن، عن أبيه، عن عمر. وهٰذا إسناد ضعيف لضعف سفيان بن وكيع. =

. . . .

= وقد زاد ابن كثير نسبته في «التفسير» تفسير قوله تعالى: ﴿فإذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون﴾ إلى البزار والهيثم بن كليب والضياء في «المختارة».

وشاهد آخر من حديث ابن عباس أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٦٢١) عن عيسى بن القاسم الصيدلاني البغدادي، عن عبدالرحمٰن بن بشر بن الحكم المروزي، عن موسى بن عبدالعزيز العدني، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عنه، مرفوعاً بلفظ: «كل سبب ونسب منقطعٌ يوم القيامة إلا سببي ونسبي» أورده الهيثمي في «المجمع» ١٧٣/٩، وقال: ورجاله ثقات.

وأخرجه مطولاً البزار (٢٣٦٣)، وفي إسناده إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، وهو متروك.

وثالث من حديث المسور بن مخرمة، سيرد ٣٢٣/٤ و٣٣٢، وقد أورده الهيثمي في «المجمع» ٢٠٣/٩، ونسبه إلى الطبراني [٢٠/(٣٠)]، وقال: وفيه أم بكر بنت المسور، ولم يجرحها أحد، ولم يوثقها، وبقية رجاله وثقوا. قلنا: فاته أن ينسبه لأحمد.

ورابع لا يُفرح به من حديث ابن عمر عند ابن عساكر فيما ذكره ابن كثير في «التفسير»، وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو متروك. فيتقوى الحديث بمجموع هٰذه الشواهد.

وقوله: «وإني أيها الناس فرط لكم على الحوض... الخ»:

له شاهد بنحوه من حديث أبي هريرة عند البخاري (٦٥٨٥) و(٦٥٨٦)، بلفظ: «يردُ عليَّ يوم القيامة رهطٌ من أصحابي، فيُجْلَون عن الحوض، فأقول: يا رب أصحابي، فيقول: إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك، إنهم ارتدُّوا على أدبارهم القهقرى».

وآخر من حديث ابن عباس، سلف برقم (٢٣٢٧)، بلفظ: «أنا فرطكم على الحوض، فمن ورد أفلح، ويؤتى بأقوام، فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: أي =

١١١٣٩ - حدثنا زكريا بنُ عدي، حدثنا عبيدُالله، عن عبدالله بن محمد بن عَقِيل، عن حمزة بن أبي سعيد الخُدري

عن أبيه، قال: سمعتُ النبي ﷺ على المنبر يقول: فذكر معناه[1] .

١١١٤٠ - حدثنا أبو عامر، حدثنا فُلَيْح، عن سعيد بن الحارث

قال: اشتكىٰ أبو هريرة -أو غاب- فصَلَّى بنا[2] أبو سعيد الخُدْرِي، فجَهَرَ بالتَّكْبِير حين افتتح الصَّلاة، وحين ركع، وحين

= رب، فيقال: ما زالوا بعدك يرتدُّون على أعقابهم».

وثالث من حديث ابن مسعود، سلف برقم (٣٦٣٩)، وذكرنا هناك أن حديث الحوض من الأحاديث المتواترة، روي من حديث (٥٧) صحابياً، ذكرهم الكتاني في «نظم المتناثر» ص١٥١.

قال السندي: قوله: «وإني أيها الناس فرط لكم»، أي: متقدم عليكم أهيىء لكم ما تحتاجون إليه، أي: فرط لكم عموماً، فكيف لا ينتفع بي قرابتي.

وقوله: «فإذا جئتم»: لبيان أنه يشترط في ذلك البقاء على الإسلام، ولا ينفع بدونه.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، تقدم بسط علته في الرواية التي قبله. زكريا بن عدي: هو الكوفي، وعبيدالله: هو ابن عمرو الرقي، كلاهما من رجال الشيخين.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٩٨٦) عن زكريا بن عدي، بهذا الإسناد.

وسلف فيما قبله برقم (١١١٣٨)، وسيكرر برقم (١١٥٩١).

(٢) في (ظ٤): لنا، وهي الموافقة لرواية البخاري.

قال: سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه، وحين رَفَعَ رَأْسَهُ من السُّجود، وحين سَجَدَ، وحين قام بين الرَّكْعَتَين، حتى قَضَىٰ صلاتَه على ذٰلك، فلما صَلَّى قيل له: قد اخْتَلَفَ النَّاسُ على صَلاتِك، فخَرَجَ فقام عند المِنْبر فقال: أيُّها النَّاس، والله ما أُبالي أَخْتَلَفَتْ صلاتُكُمْ أو لم تَخْتَلِفْ، هٰكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصَلِّي(١).

١١١٤١ ـ حدثنا أبو عامر، حدثنا زهير، عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة، عن عطاء بن يسار

عن أبي هُريرة وأبي سعيد الخُدْري، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما

---

(١) حديث صحيح وهٰذا إسناد حسن، فليح: هو ابن سليمان الخزاعي، قال الحافظ في «الفتح» ١/١٤٢: صدوق، تكلم بعض الأئمة في حفظه، ولم يخرج البخاري من حديثه في الأحكام إلا ما توبع عليه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو عامر: هو عبدالملك بن عمرو العقدي، وسعيد بن الحارث هو المَدَني.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٥٨٠) من طريق أبي عامر، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٨٢٥) عن يحيى بن صالح، والبيهقي في «السنن» ٢/١٨ من طريق يونس بن محمد، كلاهما عن فليح، به.

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (١٨٨٦).

وعن أبي هريرة، سلف ٢/٢٣٦.

وعن عمران بن حصين، سيرد ٤/٤٢٩.

قال السندي: قوله: قيل له: قد اختلف الناس: لعل ذٰلك بسبب أنهم قد تركوا التكبيرات عند كل رفع وخفض، فحين سمعوا التكبير منه اشتبه عليهم الأمر، والله تعالى أعلم.

يُصِيبُ المَرْءَ المُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ ولا وَصَبٍ، ولا هَمٍّ ولا حَزَنٍ، ولا غَمٍّ ولا أذىً، حتى الشَّوْكَةِ يُشَاكُها إلاَّ كَفَّرَ الله عزَّ وجَلَّ عنه[1] بها مِنْ خطاياه»[2].

١٩/٣

١١١٤٢ - حدثنا منصور بن سَلَمة، حدثنا أبو الأَشْهَب العُطَارِدي، عن أبي نَضْرَة

عن أبي سعيد الخُدْري، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «ائْتَمُّوا بي يأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُم، فإنَّهُ لا يَزالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حتَّى يُؤَخِّرَهُمُ الله عَزَّ وجَلَّ»[3].

---

(١) كلمة «عنه» ليست في (م).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عامر: هو عبدالملك بن عمرو العقدي، وزهير: هو ابن محمد التميمي. وقد سلف في مسند أبي هريرة (٨٤٢٤) سنداً ومتناً.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نضرة: وهو المنذر بن مالك العبدي، فمن رجال مسلم. منصور بن سلمة هو ابن عبدالعزيز أبو سَلَمة الخُزَاعي، وأبو الأشهب العطاردي: هو جعفر بن حَيَّان.

وأخرجه الطيالسي (٢١٦٢)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٨٧٤)، ومسلم (٤٣٨)، وأبـو داود (٦٨٠)، والنسـائي في «المجتبى» ٨٣/٢، وفي «الكبرى» (٨٧٠)، وابن ماجه (٩٧٨)، وأبو يعلى (١٠٦٥)، وابن خزيمة (١٦١٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٩/٩، وفي «آخبار أصبهان» ٢٢٥/٢، والبيهقي في «السنن» ١٠٣/٣ من طرق عن أبي الأشهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٨٣/٢، وفي «الكبرى» (٨٧١) من طريق الجريري، عن أبي نضرة، به.

=

١١١٤٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون وعَفَّان قالا: حدثنا حَمَّاد بن سَلَمة قال: أخبرنا عليُّ بن زيد، عن أبي نَضْرَة

عن أبي سعيد قال: خَطَبَنا رسولُ الله ﷺ خُطْبة بعد العَصْر إلى مُغَيْربان الشَّمْس حَفِظَها مِنَّا من حَفِظها ونسيها[1] من نَسِيَ، فحَمِدَ الله. قال عَفَّان: وقال حماد: وأكثر حِفْظي أنه قال: بما هو كائنٌ إلى يوم القيامة، فحَمِدَ الله، وأثنى عليه، ثم قال: «أمَّا بَعْدُ فإنَّ الدُّنْيا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وإنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُم فيها، فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، ألا فاتَّقُوا الدُّنْيا واتَّقُوا النِّساءَ، ألا إنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا على طَبَقَاتٍ شَتَّى، مِنْهُمْ من يُولَدُ مُؤمِناً ويَحْيَا مُؤْمِناً ويَمُوتُ مُؤْمِناً،

= وعلَّقه البخاري عن النبي ﷺ بصيغة التمريض في كتاب الأذان، باب الرجل يأتم بالإمام، ويأتم الناس بالمأموم. قال الحافظ في «الفتح» ٢/٢٠٥: هذه الصيغة لا تختص بالضعيف بل قد تستعمل في الصحيح أيضاً، بخلاف صيغة الجزم، فإنها لا تستعمل إلا في الصحيح.

وفي الباب عن عائشة عند عبدالرزاق في «المصنف» (٢٤٥٣)، وأبي داود (٦٧٩)، وابن خزيمة (١٥٥٩)، وابن حبان (٢١٥٦).

وسيأتي بالأرقام (١١٢٩٢) و(١١٥١١).

قال السندي: قوله: «ائتموا بي»، أي: اقتدوا بي في أمر الصلاة.

قوله: «من بَعْدَكم»: من الصف الثاني وغيره، والخطاب بأهل الصف الأول أو من بعدكم من أتباع الصحابة، والخطاب بالصحابة مطلق.

قوله: «يتأخرون»: عن الصفوف المتقدمة.

قوله: «حتى يؤخرهم الله عز وجل»: عن رحمته أو جنته.

(١) في (م): ونسيها منا.

ومِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كافِراً ويَحْيَا كافِراً ويموتُ كافِراً، ومنهُم مَنْ يُولَدُ مُؤْمِناً ويَحْيا مُؤْمِناً ويَموتُ كَافِراً، ومِنْهُم مَنْ يُولَدُ كافِراً ويَحْيَا كافِراً ويموتُ مُؤْمِناً، ألا إنَّ الغَضَبَ جَمْرَةٌ تُوقَدُ في جَوْفِ ابن آدَمَ، ألا تَرَوْنَ إلى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ وانتِفاخِ أوْدَاجِهِ، فإذا وَجَدَ أَحَدُكُمْ شيئاً من ذٰلِكَ فالأرضَ الأرضَ، ألا إنَّ خَيْرَ الرِّجالِ مَنْ كَانَ بَطِيءَ الغَضَبِ سَرِيعَ الرِّضَا، وشَرَّ الرِّجالِ مَنْ كَانَ سَرِيعَ الغَضَبِ بَطيءَ الرِّضا، فإذا كانَ الرَّجُلُ بَطِيءَ الغضَبِ بَطِيءَ الفَيْءِ، وسَرِيعَ الغَضَبِ سَريعَ الفَيءِ[1]، فإنَّها بها. ألا إنَّ خَيْرَ التُّجَّارِ مَنْ كَانَ حَسَنَ القَضَاءِ حَسَنَ الطَّلَبِ، وشَرَّ التُّجَّارِ مَنْ كَانَ سَيِّءَ القَضَاءِ سَيِّءَ الطَّلَبِ، فإذا كان الرَّجُلُ حَسَنَ القَضاءِ سَيِّء الطَّلب، أو كان سَيِّء القَضَاءِ حَسَنَ الطَّلَبِ فإنَّها بها، ألا إنَّ لِكُلِّ غادِرٍ لواءً يومَ القِيامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ، أَلا وأَكْبَرُ الغَدْرِ غَدْرُ أَمِيرِ عامَّةٍ. أَلا لا يَمْنَعَنَّ رَجُلاً[2] مَهابَةُ النَّاسِ أنْ يَتَكَلَّمَ بالحَقِّ إذا عَلِمَهُ، ألا إنَّ أَفْضَلَ الجهادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطانٍ جَائِرٍ» فلما كان عند مُغَيْرِبانِ الشَّمْسِ قال: «ألا إنَّ مِثْلَ ما بَقِيَ مِنَ الدُّنْيا فيما مَضَى مِنْها مثلُ ما بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هٰذا فيما مَضَى مِنْهُ»[3].

---

(١) في (ظ٤) و(ق): أو سريع الغضب، وفي (م): وسريع الفيء.

(٢) في (ظ٤): رجل.

(٣) إسناده ضعيف، لضعف علي بن زيد: وهو ابن جُدْعان، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. عفان: هو ابن مسلم الصفار، وأبو نضرة: هو المنذر بن =

. . . .

= مالك العبدي.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٦٨٤) عن يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢١٥٦)، وأبو يعلى (١١٠١)، والحاكم ٤/٥٠٥، والبيهقي في «الشعب» (٨٢٨٩) من طرق عن حماد بن سلمة، به. وقال الحاكم: هٰذا حديث تفرد بهٰذه السياقة علي بن زيد بن جدعان القرشي، عن أبي نضرة، والشيخان رضي الله عنهما لم يحتجا بعلي بن زيد، وتعقبه الذهبي بقوله: ابن جُدْعان صالح الحديث!

وأخرجه الحميدي (٧٥٢) عن سفيان بن عُيينة، والترمذي (٢١٩١)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٠٣٩) من طريق حماد بن زيد، والخطيب في «تاريخه» ١٠/٢٣٧-٢٣٨ من طريق شعبة، ثلاثتهم عن علي بن زيد، به، وعند البغوي زيادة: «ألا وإن هٰذه الأمة توفي سبعين أمة هي آخرها وأكرمها على الله عز وجل». وقال الترمذي: وهٰذا حديث حسن صحيح! قلنا: هٰذه الزيادة ستأتي برقم (١١٥٨٧).

وقوله: «إن الدنيا خضرة حلوة، وإن الله مستخلفكم فيها، فناظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء».

أخرجه الرامهرمزي في «الأمثال» (١٨) من طريق هدبة، عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه ابن ماجه (٤٠٠٠) من طريق حماد بن زيد، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٤١) من طريق يحيى بن سعيد، كلاهما عن علي بن زيد، به.

وسيأتي بإسنادٍ صحيح برقم (١١١٦٩).

وقوله: «ألا إن لكل غادر لواء يوم القيامة...»

أخرجه ابن ماجه (٢٨٧٣) من طريق حماد بن زيد، عن علي بن زيد، به.

وقد سلف برقم (١١٠٣٨). =

. . . .

= وقوله: «ألا لا يمنعن رجلاً مهابة الناس أن يتكلم بالحق إذا علمه».
سلف بإسنادٍ صحيح برقم (١١٠١٧).
وقوله: «ألا إن أفضل الجهاد كلمة حقٍّ عند سلطان جائر»:
أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١١٤١) من طريق يحيى بن سعيد، عن علي بن زيد، به، بلفظ: «وما من كلمة أفضل من كلمة عدل عند إمام جائر».

وأخرجه أبو داود (٤٣٤٤)، والترمذي (٢١٧٤)، وابن ماجه (٤٠١١)، والخطيب في «تاريخه» ٧/٢٣٨-٢٣٩ من طريق عطية العوفي، عن أبي سعيد، به. وقال الترمذي: وهٰذا حديث حسن غريب من هٰذا الوجه. قلنا: عطية ضعيف.

وله شاهد من حديث أبي أُمامة عند الطبراني في «الكبير» (٨٠٨١)، سيرد ٥/٢٥١، وإسناده لا بأس به.

وآخر من حديث طارق بن شهاب عند النسائي ٧/١٦١، وسيرد ٤/٣١٤، لكن نَصَّ على إرساله أبو حاتم فيما نقله العلائي في «جامع التحصيل» ص٢٤٣-٢٤٤، لأن طارق بن شهاب رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً، فتعقبه العلائي بقوله: يلحق حديثه بمراسيل الصحابة. وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٢/٢٢٠: إذا ثبت أنه لقي النبي ﷺ فهو صحابي على الراجح، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابي، وهو مقبول على الراجح، وقد أخرج له النسائي عدة أحاديث، وذٰلك مصير منه إلى إثبات صحبته. قلنا: فالحديث بهٰذين الشاهدين حسن لغيره.

وقوله: «ألا إن مثل ما بقي من الدنيا فيما مضى منها...»:
أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٥٩٣) من طريق المعتمر بن سليمان، عن علي بن زيد، به.

وأخرجه أبو الشيخ في «الأمثال» (٢٨٣) من طريق عبدالعزيز بن مسلم، عن =

. . . .

= أبي نضرة، به.

وقد سلف نحوه من حديث ابن عمر برقم (٥٩١١)، وهو حديث صحيح.

وسيأتي برقم (١١٥٨٧).

قال السندي: قوله: «إلى مغيربان الشمس»: في «المجمع»: غربت الشمس غروباً ومغيرباناً، وهو تصغير على غير مكبر، كأنه مصغر مغربان.

قوله: «بما هو كائن»، أي: خطب بما هو كائن، أي: من الأمور المتعلقة بالأمة.

قوله: «خضرة»: بفتح خاء وكسر ضاد.

قوله: «حلوة»: بضم مهملة، أي: ترغيب فيها لحسن لونها، وطيب طعمها.

قوله: «مستخلفكم»، أي: جاعلكم متصرفين.

قوله: «فاتقوا الدنيا»، أي: كلها، النساء من جملتها، فإنهن أعظم ضرراً منها.

قوله: «منهم من يولد مؤمناً. . .» الخ، أي: منهم من يكون على دين واحد على الدوام، إما الإيمان أو خلافه، ومنهم من تصير خاتمته على خلاف ما عليه في أول الأمر، ولعله قاله تحذيراً عن سوء العاقبة، وأن لا يغتر بأول الأمر، فإن العبرة بالخواتيم.

قوله: «جمرة»، أي: كجمرة.

قوله: «إلى حمرة عينيه»: فإن أمثاله من آثار النار.

قوله: «فالأرض الأرض»: بالنصب، أي: فليقصد الأرض. أو بالرفع، أي: فالأرض دافعة له، والمقصود: فليضطجع وليتلبد بالأرض ـ كما في رواية الترمذي ـ، وهٰذا بيان لطريق دفعه بعد بيان عظم مفسدته.

قوله: «فإنها بها»، أي: فإن أحديهما بالأخرى ـ كما في رواية الترمذي ـ، أي: فلا يستحق فاعلهما المدح ولا الذم.

قوله: «خير التجار»: بكسر وتخفيف ككرام، أو بضم وتشديد كحكام. =

١١١٤٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا[1] داود بن أبي هند، عن أبي نَضْرَة

عن أبي سعيد الخُدْري قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إنَّا بأَرْضٍ مَضَبَّةٍ، فما تَأْمُرُنا؟ قال: «بلَغَني أَنَّ أُمَّةً مِنْ بني إسرائيل مُسِخَتْ دَوابَّ فما[2] أَدْري أيُّ الدَّوابِّ هي» فلم يَأْمُرْ، ولم يَنْهَ[3].

١١١٤٥ ـ حدثنا يزيد، أخبرنا داود، عن أبي نَضْرة

عن أبي سعيد الخُدري، قال: استأذن أبو موسى على عمر

= قوله: «أمير العامة»، أي: الإمام الأعظم، فإنَّ شؤم غدره يعم الرعايا، فيكون أعظم ضرراً.

قوله: «ألا إن أفضل الجهاد»: لأن من جاهد العدو فهو متردِّد بين رجاءٍ وخوف، وبين أن تكون الغلبة له أو لعدوه، وهاهنا الغالب الهلاك والتلف وغضب السلطان، فصار أفضل، وأيضاً الغالب أن الناس يتفقون على تخطئته وتوبيخه، وقلَّ من يساعده على ذلك بخلاف القتال مع الكفرة، والله تعالى أعلم.

(١) في (ظ٤): أخبرنا.

(٢) في (ظ٤): فلا، وجاءت في هامش (ق)، وعليها علامة الصحة.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٢٦٧، وأبو يعلى (١١٨٤)، والبيهقي ٩/٣٢٤، والخطيب في «تاريخه» ١١/٣٣٦ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٣٢٤٠) من طريق عبدالرحيم بن سليمان، عن داود، به.

وقد سلف برقم (١١٠١٣).

ثلاثـاً، فلم يُؤْذَن له عمر، فرجع، فلقيه عمر، فقال: ما شأنُك رجعتَ؟ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنِ اسْتَأْذَنَ ثلاثاً، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَه، فَلْيَرْجِعْ». قال: لتأتينَّ على هٰذا ببينة، أو لأفعلنَّ ولأفعلنَّ، فأتى مجلس قومه، فناشدهم الله عزَّ وجل، فقلتُ: أنا معك، فشهدوا له بذٰلك، فخلَّىٰ سبيله[1][2].

١١١٤٦ ـ حدثنا يزيد، أخبرنا شعبة، عن قَتادة، عن أبي المتوكل الناجي

عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ،

---

(١) في (م) و(س) و(ص): سبيلهم.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. يزيد ـ وهو ابن هارون ـ من رجال الشيخين، وباقي رجال الإسناد من رجال مسلم. داود: هو ابن أبي هند، وأبو نَضْرة: هو المُنْذِرُ بن مالك بن قُطَعة العَوَقي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٢٦١، ومن طريق ابن ماجه (٣٧٠٦) عن يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢١٦٤)، والدارمي ٢/٢٧٤ من طريقين، عن داود، به.

وأخرجه بنحوه عبدالرزاق في «المصنف» (١٩٤٢٣)، ومسلم (٢١٥٣) (٣٥)، والترمذي (٢٦٩٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٧٩)، والبغوي (٣٣١٨) من طريق سعيد بن إياس الجُريري وأبي مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي، عن أبي نَضْرة، به.

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن. وفي الباب عن علي وأم طارق مولاة سعد.

وقد سلف برقم (١١٠٢٩).

وسيأتي مكرراً سنداً ومتناً في مسند أبي موسى الأشعري ٤/٤١٠.

فقال: يا رسول الله، إن أخي استُطْلِقَ[1] بَطْنُه، قال: «اسْقِهِ عَسَلًا»، قال: فذهب، ثم جاء، فقال: قد سَقَيْتُه فلم يزده إلا استطلاقاً، قال[2]: «اسْقِهِ عَسَلًا»، فذهب[3]، ثم جاء، فقال: قد سَقَيْتُه فلم يزده إلا استطلاقاً، قال: «اسْقِهِ عَسَلًا»، قال: فذهب، ثم جاء، فقال: قد سَقَيْتُهُ فلم يزده إلا استطلاقاً، فقال له في الرابعة: «اسْقِهِ عَسَلًا»، قال: أظنه قال: فسقاه، فَبَرَأ، فقال رسولُ الله ﷺ في الرابعة: «صَدَقَ اللهُ، وكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ»[4].

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ١٠/١٦٩: بضم المثناة، وسكون الطاء المهملة، وكسر اللام، بعدها قاف، أي: كثر خروج ما فيه، يريد الإسهال.

(٢) في (ظ٤): فقال.

(٣) في (م): قال: فذهب.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يزيد: هو ابن هارون، وشعبة: هو ابن الحجاج، وقتادة: هو ابن دِعامة السدوسي، وأبو المتوكل الناجي: هو عليُّ بن داود أو دؤاد.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٨/٨٥-٨٦، وعبد بنُ حُميد في «المنتخب» (٩٣٨)، وأبو يعلى (١٢٦١) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٧٠٥) و(٧٥٦٠) و(٧٥٦١)، والحاكم ٤/٤٠٢ من طريق يحيى بن سعيد، عن شعبة، به، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه البخاري (٥٦٨٤)، ومسلم (٢٢١٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢٠١٧٣)، والطبري في «التفسير» =

١١١٤٧ ـ حدثنا حسين، قال: حدثنا شيبان، عن قَتَادة، وحدث عن أبي الصِّدِّيق

عن أبي سعيد الخُدري، أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ، فقال: ابنُ أخي قد عَرِبَ بَطْنُه، فقال: «اسْقِ ابنَ أخيكَ عَسَلاً»، قال: فسقاه، فلم يزده إلَّا شدة، فرجع إلى النبي ﷺ ثلاث مرات، فقال له النبي ﷺ في الثالثة: «اسق ابنَ أخيك عسلاً، فإن الله عز وجلَّ قد صدق، وكَذَبَ بَطْنُ ابنِ أخيك»، قال: فسقاه، فعافاه الله عز وجل[١]. ٣/٢٠

= ١٤/١٤٠ من طريق معمر، عن قتادة، عن النبي ﷺ، معضلاً.

وسيأتي بالأرقام (١١١٤٧) و(١١٨٧١) و(١١٨٧٢).

قال السندي: قوله: استُطْلِقَ بطنُه: استطلاقُ البطن: مَشْيُهُ.

«اسقه عسلاً»، أي: ليخرج ما فيه من المادة، وذٰلك لأن العسل يزيد في الاستطلاق، فإذا كان الاستطلاق عن كثرة المادة الفاسدة في البطن، فاللائق إخراجها باستعمال ما يزيد في الاستطلاق، وعلى هٰذا فهٰذا ليس دواءً للاستطلاق على إطلاقه، بل لمن كان استطلاقُه لكثرة المادة، والله تعالى أعلم.

فَبَرَأ: بفتح الراء.

«صدق الله»: قيل: في قوله: ﴿فيه شفاء للناس﴾ [النحل: ٦٩]، وقيل: فيما أوحى إليه في خصوص هٰذه القضية.

«وكذب بطنُ أخيك»، أي: فيما أظهر أنه لا يشفيه، فإن استطلاقه بعد استعمال العسل كان منه بمنزلة هٰذا الخبر، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حسين: هو ابن محمد بن بهرام التميمي المرُّوذي، وشيبان: هو ابن عبدالرحمٰن النحوي، وقتادة: هو ابن دعامة، =

١١١٤٨ - حدثنا يزيد، أخبرنا زكريا، عن عطيَّة العَوْفي

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «قد أُعْطِيَ كُلُّ نَبيٍّ عَطِيَّةً، فَكُلٌّ قَدْ تعَجَّلَها، وإنِّي أَخَّرْتُ عَطِيَّتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي، وإنَّ الرَّجُلَ مِنْ أُمَّتِي لَيشْفَعُ لِلفِئام مِنَ النَّاس، فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، وإنَّ الرَّجُلَ لَيَشْفَعُ لِلقَبيلَةِ، وإنَّ الرَّجُلَ لَيشْفَعُ لِلْعُصْبَةِ، وإنَّ الرَّجُلَ لَيَشْفَعُ لِلثَّلاثَةِ ولِلرَّجُلَيْنِ وَلِلْرَّجُلِ»(١).

= وأبو الصِّدِّيق: هو بكربن عمرو.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٧٠٦) من طريق شيبان، بهذا الإسناد.

وقد خالف شيبان شعبةَ في الرواية السابقة بالمتن والإسناد.

قال السندي: قوله: قد عَرِبَ، كسمع، أي: فسد.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية العوفي، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. يزيد: هو ابن هارون، وزكريا: هو ابن أبي زائدة. والحديث قسمان، فالأول منه، وهو إلى قوله: «وإني أَخَّرتُ عطيتي شفاعة لأمتي»:

أخرجه ابن أبي شيبة ٤٥٤/١١، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٩٠٣)، وأبو يعلى (١٠١٤)، والبزار (٣٤٥٨) «زوائد» من طريقين عن زكريا، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٧١/١٠، وقال: رواه البزار وأبو يعلى وأحمد، وإسناده حسن لكثرة طرقه.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٦٣٠٤)، ومسلم (١٩٨) و(١٩٩)، سلف (٨١٣٢).

وآخر من حديث أنس عند البخاري (٦٣٠٥)، ومسلم (٢٠٠)، سيرد =

. . . .

= ٣/٢١٩.

وثالث من حديث جابر عند مسلم (٢٠١)، سيرد ٣/٣٨٤.

والقسم الثاني، وهو قوله: وإن الرجل من أمتي ليشفع... الخ.

أخرجه الترمذي (٢٤٤٠)، وأبو يعلى (١٠١٣) من طريق الفضل بن موسى، عن زكريا بن أبي زائدة، بهٰذا الإسناد. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن.

وسيرد برقم (١١٦٠٥).

وله شاهد من حديث أنس عند البزار (٣٤٧٣) بلفظ: «إن الرجل ليشفع للرجلين والثلاثة» أخرجه عن زهير بن حرب، والحسين بن مهدي، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس، مرفوعاً، وهٰذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٣٨٢، وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

وآخر بنحوه عند مسلم (١٨٣) ضمن حديث طويل، وفيه: «حتى إذا خلص المؤمنون من النار، فوالذي نفسي بيده، ما منكم من أحد بأشدَّ مناشدةً لله في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار، يقولون: ربَّنا، كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون، فيقال لهم: أخرجوا من عرفتم»، وقد سلف بسياقة أخرى برقم (١١٠٨١).

وثالث من حديث أبي برزة، سيرد ٤/٢١٢، ولفظه: «إن من أمتي لمن يشفع لأكثر من ربيعة ومضر».

ورابع من حديث أبي أمامة عند الطبراني (٧٦٣٨) بلفظ: «ليدخلن الجنة بشفاعة الرجل الواحد ليس بنبي مثل الحيَّين ـ أو أحد الحيين ـ ربيعة ومضر»، سيرد ٥/٢٥٧ و٢٦١ و٢٦٧.

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٨٠٥٨) من طريق مسلم بن إبراهيم، عن مبارك بن فضالة، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، مرفوعاً، بلفظ: «يخرج من النار بشفاعة رجل من أمتي أكثر من ربيعة ومضر»، وبرقم (٨٠٥٩) من طريق الفضل بن =

١١١٤٩ ـ حدثنا يزيد، أخبرنا هشام، عن يحيى، عن أبي إبراهيم

عن أبي سعيد الخُدْري، أنَّ النبي ﷺ أحرم وأصحابُه عام الحديبية غير عثمان وأبي قَتَادة، فاستغفر للمُحَلِّقين ثلاثاً، ولِلمُقَصِّرين مرة(١).

= موسى، عن الحسين بن واقد، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، مرفوعاً، بلفظ: «يدخل الجنة بشفاعة رجل من أمتي أكثر من عدد مضر، ويشفع الرجل في أهل بيته، ويشفع على قدر عمله». أورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٣٨٢، وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير أبي غالب، وقد وثقه غير واحد، وفيه ضعف.

وخامس من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له: عبدالله بن أبي الجدعاء، سيرد عند أحمد ٥/٣٦٦ أخرجه عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن خالد، عن عبدالله بن شقيق، عنه، مرفوعاً، بلفظ: «ليدخلن الجنة من أمتي بشفاعة رجل من أمتي أكثر من بني تميم»، وإسناده صحيح على شرط مسلم. وأورده أحمد أيضاً ٣/٤٦٩ و٤٧٠ من طرق عن خالد الحذاء، به.

وسادس من حديث واثلة بن الأسقع عند الطبراني في «الكبير» ٢٢/(١٨٨)، وفي إسناده سعيد بن بشير، وهو ضعيف.

قال السندي: قوله: عطيَّة، أي: دعوة مستجابة.

للفئام: بكسر الفاء، وهمزة بعدها، أي: للجماعة الكبيرة.

للعُصْبة: بضم، فسكون: لجماعة صغيرة.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، أبو إبراهيم ـ وهو الأشهلي الأنصاري المدني ـ قال أبو حاتم: لا ندري من هو ولا أبوه، وقال الذهبي في «الكاشف» ٣/٢٦٩: مجهول. قلنا: ولم يذكروا في الرواة عنه غير يحيى بن أبي كثير، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. يزيد: هو ابن هارون، وهشام: هو =

١١١٥٠ - حدثنا يزيد، أخبرني شُعْبة، عن قَيْس بن مُسْلم، عن طارق بن شهاب، قال:

خَطَب مروان قبل الصَّلاة في يوم العِيْدِ، فقام رَجُلٌ فقال: إنما كانت الصَّلاة قبل الخُطْبة، فقال: تُرِكَ ذٰلك يا أبا فلان، فقام أبو سعيد الخُدْري فقال: أما هٰذا فقد قَضَىٰ ما عليه، سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ رَأَى مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بيَدِهِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وذٰلك أَضْعَفُ الإيمانِ»(١).

= الدستوائي، ويحيى: هو ابن أبي كثير.

وأخرجه ابن أبي شيبة ص٢١٦ (الجزء الذي نشره العمروي)، وأبو يعلى (١٢٦٣)، من طريق يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابنُ طهمان في «مشيخته» (١٦٩)، والطيالسي (٢٢٢٤)، والمزِّي في «تهذيب الكمال» (ترجمة أبي إبراهيم الأنصاري) من طريق هشام الدستوائي، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٦٩) من طريق الأوزاعي، و(١٣٦٨) مختصراً من طريق علي بن المبارك، والمزي في «تهذيب الكمال» من طريق أبان، ثلاثتهم، عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٦٢/٣، ونسبه إلى أحمد وأبي يعلى، وقال: وفيه أبو إبراهيم الأنصاري، جهله أبو حاتم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وسيأتي بالأرقام (١١٨٤٧) و(١١٨٤٨).

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٦٥٧)، وذكرنا هناك شواهده.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يزيد: هو ابن هارون، وشعبة: هو ابن الحجاج، وقيس بن مسلم: هو الجَدَلي، وطارق بن شهاب: هو الأحمسي.

وأخرجه الطيالسي (٢١٩٦)، والبيهقي في «الشعب» (٧٥٥٩) من طريق =

١١١٥١ - حدثنا يزيد، أخبرنا الجُرَيري، عن أبي نَضْرَة

عن أبي سعيد الخُدْري، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ أَهْلَ النَّارِ الذينَ لا يُريدُ الله عَزَّ وَجَلَّ إخْرَاجَهُمْ لا يَموتُونَ فيها ولا يَحْيَوْنَ، وإنَّ أَهْلَ النَّارِ الذينَ يُريدُ الله عَزَّ وجَلَّ إخْراجَهُمْ يُميتُهُمْ فيها إماتَةً حَتَّى يَصِيروا فَحْماً، ثُمَّ يَخْرُجُونَ ضَبائِرَ فَيُلْقَوْنَ على أَنهارِ الجَنَّةِ - أو يُرَشُّ عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْهارِ الجَنَّةِ - فَيَنْبُتُونَ كما تَنْبُتُ[1] الحِبَّةُ في حَمِيلِ السَّيْلِ»[2].

= سعيد بن عامر الضُّبعي، كلاهما عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١١٠٧٣).

قال السندي: قوله: «تُرك ذٰلك»، أي: استحق أن يترك لعدم مساعدة الوقت، ولكل وقت حكم يناسبه، والله تعالى أعلم.

(١) في (س) و(ص): ينبت.

(٢) حديث صحيح، الجُرَيري: وهو سعيد بن إياس، وإن اختلط - وسماع يزيد: وهو ابن هارون، منه بعد اختلاطه - متابع، أبو نضرة: هو المنذر بن مالك العَبْدي.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٨٦٣) عن يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد، وعنده زيادة: «فيسميهم أهلُ الجنة الجهنميين، فيسألون الله أن يرفع ذٰلك الاسم عنهم، فيرفعه عنهم».

وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» ص٢٨٧، وابن منده في «الإيمان» (٨٣٤) من طريق سالم بن نوح، عن الجريري، به، وفيه الزيادة. وسالم بن نوح سمع من الجريري بعد الاختلاط، لأنه لم يُدرك أيوب السختياني. قال أبو داود: كل من أدرك أيوب فسماعه من الجريري جيد. =

. . . .

= وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» ص٢٨٧ـ٢٨٨، من طريق عبدالوهَّاب بن عبدالمجيد الثقفي، وابن منده في «الإيمان» (٨٣٤) من طريق مهدي بن ميمون، كلاهما عن الجريري، به، وعندهما هٰذه الزيادة إلا أن قوله: فيسألون الله أن يرفع ذٰلك الاسم عنهم. موقوفة. وعبدالوهَّاب بن عبدالمجيد سمع من الجريري قبل الاختلاط، وهو حسن الحديث.

وقد وردت الزيادة من حديث حذيفة عند البيهقي في «البعث» ولفظها: فذكر لي أنهم استعفوا الله من ذٰلك الاسم فأعفاهم. أشار إلى ذٰلك الحافظ في «الفتح» ١١/ ٤٣٠، ولم نجده في المطبوع من «البعث»، وسيرد حديث حذيفة ٣٩١/٥ دون هٰذه الزيادة.

وأخرج نحو هٰذه الزيادة مرفوعاً ابن حبان (٧٤٣٢) من طريق صالح بن أبي طريف، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٥٣/٧ـ٢٥٤ من طريق عطية العوفي، كلاهما عن أبي سعيد، مرفوعاً. وإسنادهما ضعيف. صالح بن أبي طريف لم يرو عنه غير أبي روق عطية بن الحارث الهمداني، ولم يُؤثر توثيقه عن أحدٍ غير ابن حبان، وإسناد أبي نعيم فيه خارجة بن مصعب: وهو متروك، وعطية العوفي: وهو ضعيف.

ولها شاهد مرفوع لا يُفرح به من حديث المغيرة بن شعبة، أخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» ص٢٨٩، وفي إسناده عبدالرحمٰن بن إسحاق أبو شيبة الواسطي، ضعيف، وله مناكير، وهٰذا منها. انظر «الكامل» لابن عدي ١٦١٣/٤.

وأشار إلى هٰذه الزيادة الحافظ في «الفتح» ١١/ ٤٣٠، وذكر أن مسلماً خرجها من وجه آخر عن أبي سعيد، ولم نجدها فيه.

وأما تسميتهم بالجهنميين، فلها شاهد من حديث أنس بن مالك عند البخاري (٦٥٥٩)، وسيرد ١٣٤/٣.

وآخر من حديث عمران بن حصين عند البخاري (٦٥٦٦)، وسيرد ٤٣٤/٤.

وثالث من حديث عبدالله بن مسعود، سلف برقم (٤٣٣٧).

١١١٥٢ - حدثنا يزيد[١]، أخبرنا فُضَيْلُ بنُ مرزوق، عن عطية العَوْفي

عن أبي سعيد الخُدْري، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى على جِنَازَةٍ وَشَيَّعَها كانَ لَهُ قِيراطَانِ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْها وَلَمْ يُشَيِّعْها كانَ لَهُ قِيراطٌ، والقِيراطُ مِثْلُ أُحُدٍ»[٢].

١١١٥٣ - حدثنا يزيد، أخبرنا حمادُ بنُ سلمة، عن أبي نَعَامة، عن أبي نَضْرة

عن أبي سعيد الخُدري، أن رسول الله ﷺ صَلَّى فخَلَع

= وقد سلف نحوه برقم (١١٠١٦) دون هذه الزيادة.

(١) قوله: حدثنا يزيد، سقط من النسخ إلا من (ظ٤)، وقد ثبت في «أطراف المسند» ٦/٢٩٤.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية العوفي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير فضيل بن مرزوق فمن رجال مسلم، وهو مختلف فيه، وثقه أحمد وابن معين والثوري وابن عيينة، وضعفه النسائي والدارمي، فهو حسن الحديث. يزيد: هو ابن هارون.

وأخرجه البزار (٨٢٤) (زوائد) من طريق الحكم بن مروان، عن فضيل بن مرزوق، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/٢٩، وزاد نسبته إلى أبي يعلى، وقال: وإسناده حسن.

وسيأتي بالأرقام (١١٢١٨) و(١١٩٢٠) بإسناد قوي.

وفي الباب عن ابن عمر، سلف بإسناد صحيح برقم (٤٤٥٣)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: وشيَّعها، أي: تبعها حتى تدفن.

نعليه، فخلع الناسُ نِعالهم، فلما انصرف قال: «لِمَ خَلَعْتُم نِعالَكُم؟»، فقالوا: يا رسول الله، رأيناك خَلَعْتَ فخلعنا، قال: «إنَّ جِبْريلَ أتاني فأَخْبَرَني أَنَّ بهما خَبَثاً، فإذا جَاءَ أَحَدُكُم المَسْجِدَ، فَلْيَقْلِبْ نَعْلَهُ، فَلينْظُرْ فيها، فإنْ رَأَى بها خَبَثاً فَلْيُمِسَّهُ بالأَرضِ، ثم لِيُصَلِّ فيهِما»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال مسلم غير يزيد: ـ وهو ابن هارون ـ فمن رجال الشيخين، أبو نعامة: هو السعدي، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قُطَعة العبدي.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٢/٤١٧، وابن خزيمة (١٠١٧)، والحاكم ١/٢٦٠، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٠٢ من طريق يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢١٥٤)، وابنُ سعد في «الطبقات» ١/٤٨٠، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٨٨٠)، وأبو داود (٦٥٠)، والدارمي ١/٣٢٠، وأبو يعلى (١١٩٤)، وابن خزيمة (١٠١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٥١١، وابن حبان (٢١٨٥)، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٠٢، والبغوي في «شرح السنة» (٢٩٩) من طرق عن حماد بن سلمة، به. وقد وقع اسم حماد بن سلمة في «سنن أبي داود» غير منسوب، فظنه محققه ابن زيد، فوهم.

وأخرجه عبدالرزاق (١٥١٦) عن معمر، عن أيوب، عن رجل حدثه عن أبي سعيد الخدري، به.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢/٤٠٣ من طريق داود بن عبدالرحمٰن العطار، عن معمر، بإسناد عبدالرزاق لكنه سمى الرجل أبا نضرة. قال البيهقي في هٰذا الطريق: غير محفوظ، وسيأتي برقم (١١٨٧٧).

وفي الباب عن ابن مسعود عند البزار (٦٠٦) (زوائد)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٥١١، والطبراني في «الكبير» (٩٩٧٢)، وفي إسناده أبو حمزة =

١١١٥٤ - حدثنا يزيد، أخبرنا هَمَّام بن يحيى، حدثنا قَتَادة، عن أبي الصِّدِّيق النَّاجي

عن أبي سعيد الخُدْري قال: لا أُحَدِّثكم إلا ما سَمِعْتُ من رسولِ الله ﷺ، سَمِعَتْهُ أُذناي ووعاه قَلْبي: «إنَّ عَبْداً قَتَلَ تِسْعَةً

= ميمون الأعور، وهو ضعيف.

وعن أنس بن مالك عند الطبراني في «الأوسط» فيما ذكره الهيثمي في «المجمع» ٢/٥٦، وقال: ورجاله رجال الصحيح، ورواه البزار باختصار، قلنا: هو في «كشف الأستار» برقم (٦٠٥) بلفظ: أن النبي ﷺ خلع نعليه في الصلاة.

وعن عبدالله بن الشِّخِّير عند الطبراني في «الكبير» فيما ذكره الهيثمي في «المجمع» ٢/٥٦، وقال: وفيه الربيع بن بدر، وهو ضعيف.

وعن أبي هريرة أخرجه البزار (٦٠٤) من طريق أيوب السختياني، عن ابن سيرين، عنه، لكنه معلول، قال الدارقطني في «العلل» ٤/ورقة ٥: ومن قال فيه عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، فقد وهم.

وعن ابن عباس عند الطبراني في «الكبير» (١٢٠٩٧)، والدارقطني ١/٣٩٩، وفي إسناده محمد بن عبيدالله العرزمي، وهو متروك.

وسيرد من حديث أنس ٣/١٠٠ أن النبي ﷺ صلَّى في نعليه.

قال السندي: قوله: صلى فخلع نعليه، أي: نزعهما عن الرجلين في أثناء الصلاة.

فخلعنا: فيه دليل على أن الأصل في أفعاله المتابعة، ولا يترك ذاك إلا بدليل الخصوص.

خَبَثاً، بفتحتين أو بضم فسكون، وفيه دليل على أن المستقذر شرعاً كالنجاسة إذا لم يدره صحت صلاته، ومن لا يقول به حمله على المستقذر طبعاً كالنخاعة.

فليُمِسَّه بالأرض: وهو دليل على أن من تنجس نعله بأي نجاسة كانت إذا دلك على الأرض طهر، ومن لا يقول به أوَّلَ بما سبق، والله تعالى أعلم.

وتِسْعِينَ نَفْساً، ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ، فسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرض، فَدُلَّ على رَجُلٍ، فأَتاهُ فقال: إنِّي قَتَلْتُ تِسْعَةً وتِسْعِينَ نَفْساً، فَهَلْ لي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قال: بَعْدَ قَتْلِ تِسْعَةٍ وتِسْعِينَ نَفْساً؟ قال: فانْتَضى سَيْفَهُ فقَتَلَهُ بِهِ، فأَكْمَلَ بِهِ مِئَةً، ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ، فسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرض، فَدُلَّ على رَجُلٍ، فأَتاهُ فقال: إنِّي قَتَلْتُ مِئَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فقال: ومَنْ يَحُولُ بَيْنَك وبَيْنَ التَّوْبَةِ، اخْرُجْ مِنَ القَرْيَةِ الخَبِيثَةِ التي أَنْتَ فيها إلى القَرْيَةِ الصَّالِحَةِ قَرْيَةِ كذا وكذا، فاعْبُدْ رَبَّكَ فيها، قال: فَخَرَجَ إلى القَرْيَةِ[1] الصَّالِحَةِ، فَعَرَضَ لَهُ أَجَلُهُ في الطَّرِيقِ قال: فاخْتَصَمَتْ فيه ملائِكَةُ الرَّحْمَةِ وملائِكَةُ العَذابِ قال: فقالَ إبْلِيسُ: أنا أَوْلَى بِهِ، إنَّهُ لَمْ يَعْصِنِي ساعَةً قَطُّ. قال: فقالت ملائِكَةُ الرَّحْمَةِ: إنَّهُ خَرَجَ تائِباً» قال هَمَّام: فحدَّثني حُمَيْد الطَّويل، عن بَكْر بن عبدالله المُزَني، عن أبي رافع قال: «فَبَعَثَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ لَهُ مَلَكاً فاخْتَصَمُوا إلَيْهِ» ثُمَّ رَجَعَ إلى حديث قَتَادة، قال: فقال: «انظُرُوا أَيَّ القَرْيَتَيْنِ كانَ أَقْرَبَ إلَيْهِ، فأَلْحِقُوهُ بأَهْلِها». قال قتادة: فحدَّثنا الحسن قال: «لما عَرَفَ المَوْتَ احْتَفَزَ بِنَفْسِه، فَقَرَّبَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ مِنْهُ القَرْيَةَ الصَّالِحَةَ، وباعَدَ مِنْهُ القَرْيَةَ الخَبِيثَةَ، فأَلْحَقُوهُ بأَهْلِ القَرْيَةِ الصَّالِحَةِ»[2].

---

(١) في (س): الأرض، وفي هامشها: القرية، وعليها علامة الصحة، وفي هامش (ص): الأرض، نسخة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يزيد: هو ابن هارون، وهمام: هو =

٢١/٣ ١١١٥٥ - حدثنا يزيد، أخبرنا فُضَيْل بن مَرْزُوق، عن عَطِيَّة العَوْفي

= ابن يحيى العَوْذي، وقتادة: هو ابن دعامة السَّدُوسي، وأبو الصديق الناجي: هو بكر بن عمرو.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٢٢) من طريق يزيد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٤٧٠)، ومسلم (٢٧٦٦) (٤٧) (٤٨)، وابن حبان (٦١٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠٢/٣ من طريق شعبة، ومسلم (٢٧٦٦) (٤٦)، وابن حبان (٦١١) من طريق هشام بن أبي عبدالله الدستوائي، كلاهما عن قتادة، به.

وقوله: «فبعث الله عز وجل له ملكاً فاختصموا إليه»، مرسل من رواية أبي رافع وهو نُفَيع الصائغ، وقد جاء مرفوعاً عند مسلم من طريق هشام، عن قتادة، به، بلفظ: «فأتاهم ملك في صورة آدمي، فجعلوه بينهم».

وقوله: لما عرف الموت احتفز بنفسه... الخ من مراسيل الحسن البصري، وقد جاء مرفوعاً عند البخاري ومسلم من طريق شعبة، عن قتادة، به، ولفظه عند البخاري: «فأدركه الموت، فناءَ بصدره نحوها، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فأوحى الله إلى هٰذه أن تقرَّبي، وأوحى الله إلى هٰذه أن تباعدي، وقال: قيسوا ما بينهما فوُجِدَ إلى هٰذه أقرب، فَغُفِرَ له».

وسيأتي برقم (١١٦٨٧).

قال السندي: قوله: «ثم عرضت له التوبة»، أي: ظهر له أن يتوب إلى الله تعالى.

قوله: «على رجل» من أهل العبادة دون العلم.

قوله: «قال بعد قتل...» الخ: استبعاداً لأن يكون له توبة بعد قتله هٰذا المقدار.

قوله: «فانتضىٰ» بالضاد المعجمة، أي: أخرجه من غمده.

قوله: «على رجل»: هو عالم، وبهٰذا ظهر الفرق بين العالم والعابد، حيث =

عن أبي سعيد الخُـدْري قال: كان رسـولُ الله ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ حتى نقول: لا يَدَعُها، ويَدَعُها حتى نقول: لا يُصَلِّيها[1].

١١١٥٦ ـ حدثنا يزيد، أخبرنا فضيل بن مرزوق، عن عطية العَوْفي[2]

عن أبي سعيد الخدري ـ فقلت لفضيل: رفعه؟ قال: أحسبه قد رفعه ـ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَخْرُجُ إلى الصَّلاةِ: اللَّهُمَّ، إنِّي

= إن الأول أخرجه من هلاك الآخرة مع حفظ نفسه من هلاك الدنيا، والثاني بالعكس.

قوله: «الخبيثة»، أي: التي لا خير فيها في حق هٰذا الرجل.

قوله: «أولى به»، أي: أولى بأن يكون من أهل إغوائي له.

قوله: «ملكاً»، أي: لهٰذا الاختصام ليقطع ويحكم بينهم.

قوله: «احتفز بنفسه»: الباء للتعدية، أي: دفع نفسه إلى القرية الصالحة ليقرب منها بشيء، وهٰذا دليل على صدقه في عزيمته.

(١) إسناده ضعيف لضعف عطية العَوْفي، وفضيل بن مرزوق: هو الأغر الرَّقَاشي. يزيد: هو ابن هارون.

وأخرجه أبو يعلى (١٢٧٠) من طريق يزيد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حُميد في «المنتخب» (٨٩١)، والترمذي في «جامعه» (٤٧٧)، وفي «الشمائل» (٢٨٦)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/٢٤٤، ٢/٢٣، والبغوي في «شرح السنة» (١٠٠٢) من طرق عن فضيل، به. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب!

وسيأتي برقم (١١٣١٢).

قال السِّنْدي: قوله: «يصلي الضحى»، أي: أنه يصليها أياماً ويتركها أياماً، فإذا صلى نقول: داوم عليها، وإذا ترك نقول: داوم عليه.

(٢) كلمة «العوفي» ليست في (ظ٤).

أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وبِحَقِّ مَمْشَايَ، فإنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَراً ولا بَطَراً ولا رياءً ولا سُمْعَـةً، خَرَجْتُ اتِّقَـاءَ سَخَـطِكَ وابتغـاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ، وأَنْ تَغْفِرَ لي ذُنُوبي، إنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلَّا أَنْتَ. وَكَّلَ الله بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، وأَقْبَلَ الله عليه بوَجْهِهِ حتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلاتِهِ»(١).

١١١٥٧ ـ حدثنا يزيد، أخبرنا هشام بن أبي عبدالله الدَّسْتَوائي، عن

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه، وقد روي موقوفاً وهو أشبه.

وأخـرجـه ابن ماجـه (٧٧٨) من طريق الفضل بن الموفق، والطبراني في «الدعاء» (٤٢١)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٨٤) من طريق عبدالله بن صالح العِجْلي، كلاهما عن فضيل بن مرزوق، به.

وأخـرجه ابن أبي شيبة ٢١١/١٠ عن وكيع بن الجراح، عن فضيل، به، موقوفاً. قال أبو حاتم في «العلل» ١٨٤/٢: الموقوف أشبه.

وله شاهد لا يفرح به من حديث بلال عند ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٨٣)، وفي إسناده الوازع بن نافع العُقيلي، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك.

قال السندي: قوله: «بحق السائلين عليك»، أي: متوسلاً إليك في قضاء الحاجة وإمضاء المسألة بما للسائلين عندك من الفضل الذي يستحقونه عليك بمقتضى فضلك ووعدك وجودك وإحسانك، ولا يلزم منه الوجوب المتنازع فيه عليه تعـالى، لكن لإبهـامـه الـوجوب بالنظر إلى الأفهام القاصرة يحترز عنه علماؤنا الحنفية، ويرون أن إطلاقه لا يخلو عن كراهة.

وقوله: «أشراً» بفتحتين: افتخاراً.

وقوله: «ولا بطراً» بفتحتين: إعجاباً.

وقوله: «بوجهه»، أي: ينظر إليه نظرة رحمة ولطف.

يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد الخُدْري قال: خَطَبنا رسولُ الله ﷺ ذات يوم، وصَعِدَ المِنْبَر، وجَلَسْنا حَوْله، فقال: «إنَّ مِمَّا أَخافُ عَلَيْكُم بَعْدِي ما يَفْتَحُ الله عليكُم[1] مِنْ زَهْرَةِ الدُّنيا وزينَتِها» فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، أَوَ يَأْتي الخَيْرُ بالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عنه رسولُ الله ﷺ ورأينا أنَّه يُنْـزَلُ عليه[2]، فقيل له: ما شأنُـكَ تُكَلِّمُ رسـولَ الله ﷺ، ولا يُكَلِّمُكَ؟ فسُرِّيَ عن رسولِ الله ﷺ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ عنه الرُّحَضاء، فقال: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» وكأنه حَمِدَه فقال: «إنَّ الخَيْرَ لا يَأْتِي بالشَّرِّ، وإنَّ مِمَّا يُنْبتُ الرَّبيعَ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ حَبَطاً، أَلَمْ تَرَ إلى آكِلَةِ الخَضِرَةِ؛ أَكَلَتْ حَتَّى إذا امتـدَّتْ[3] خاصِرتـاها واسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَثَلَطَتْ وَبالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ، وإنَّ المَالَ حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، ونِعْمَ صاحِبُ المَرْءِ المُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أَعْطَى مِنْهُ المِسْكِينَ واليَتِيمَ وابْنَ السَّبيلِ» أو كما قال النبي ﷺ: «وإنَّ الذي أَخَذَهُ[4] بِغَيْرِ حَقِّهِ كَمَثَلِ الذي

---

(١) في (ظ٤): مما يفتح عليكم، وأشير إلى لفظ الجلالة في (س) و(ص) على أنه نسخة.

(٢) في (ص) و(ق): ينزل عليه جبريل، وأشير إلى كلمة جبريل في (س) على أنها نسخة، وقد ضرب عليها في (ظ٤).

(٣) في (ظ٤) و(س): امتلت، وجاء في هامش (س): امتدت، وعليها علامة الصحة.

(٤) في (ظ٤): مثل الذي يأخذه، وقد استدركت كلمة «مثل» في هامشها، =

يَأْكُلُ ولا يَشْبَعُ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيداً يَوْمَ القِيامَةِ»(١).

١١١٥٨ - حدثنا يزيد، أخبرنا هَمَّام بن يحيى، عن زيد بن أَسْلَم، عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد الخُدْرِي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَكْتُبُوا

= وهي رواية أبي يعلى.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يزيد: هو ابن هارون.

وأخرجه أبو يعلى (١٢٤٢)، وابن حبان (٣٢٢٥) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢١٨٠)، والبخاري (٩٢١) و(١٤٦٥) من طريقين، عن هشام، به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢٠٠٢٨)، وابن حبان (٣٢٢٧) من طريق الأوزاعي، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه البخاري (٦٤٢٧)، ومسلم (١٠٥٢) (١٢٢)، والبغوي (٤٠٥١) من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء، به.

وقد سلف برقم (١١٠٣٥).

قال السندي: قوله: فسري: على بناء المفعول مخففاً أو مشدداً، أي: أزيل عنه ﷺ ما كان فيه من الحالة عند الإيحاء إليه.

قوله: الرحضاء: بضم الراء وفتح الحاء المهملة، وضاد معجمة ممدودة: هو عرق يغسل الجلد لكثرته.

قوله: حمده، أي: رآه محموداً مرضياً لمبادرته إلى تحقيق العلم.

قوله: «وإن مما ينبت الربيع يقتل»: قد سبق تحقيق هذا الحديث، لكن بقي الكلام في تحقيق إعراب هذه الرواية، وهي: إما مبنية، على أن «من» في «مما ينبت» تبعيضية، وهي اسم عند البعض، فيصح أن تكون اسم «إن»، ويقتل خبر «إن». أو كلمة ما مقدَّرة قبل يقتل، والموصول مع صلته اسم «إن»، والجار =

عَنِّي شَيْئاً إِلَّا القُرْآن، فَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئاً غَيْرَ القُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ»[1].

١١١٥٩ - حدثنا يزيد، أخبرنا الجُرَيْري، عن أبي نَضْرة

عن أبي سعيد الخُدْري، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أَتَيْتَ على راعي إبلٍ فَنَادِ: يا رَاعِيَ الإبلِ، ثلاثاً، فإنْ أَجابَكَ، وإلَّا فاحْلُبْ واشْرَبْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ[2]، وإذا أَتَيْتَ على حائِطِ[3] بستانٍ فنادِ: يا صاحِبَ الحائِطِ، ثلاثاً، فإنْ أجابَكَ، وإلَّا فَكُلْ» وقال رسول الله ﷺ: «الضِّيافَةُ ثلاثةُ أيَّامٍ فما زادَ فَصَدَقَةٌ»[4].

= والمجرور، أعني مما ينبت» خبره، واعتبار ضمير الشأن لا يكفي، لأن قوله: مما ينبت الربيع يقتل لا يظهر الارتباط فيه ولا إعرابه إلا بما قلنا، والله تعالى أعلم.

وقوله: «وإن المال حلوة خضرة» قال الخطابي في «أعلام الحديث» ٧٩٣/٢: يريد أن صورة الدنيا ومتاعها حسنة المنظر مونقة، تعجب الناظر، ولذلك أنَّث، والعرب تسمي الشيء المشرق الناضر خضراً، تشبيهاً له بالنبات الأخضر.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يزيد: هو ابن هارون، وهمام بن يحيى: هو العَوْذي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٠٠٨)، والدارمي ١١٩/١، وابن أبي داود في «المصاحف» ص٤ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وقد تحرف همام في مطبوع الدارمي إلى هشام!

وقد سلف برقم (١١٠٨٥).

(٢) في (ظ٤): أن لا تفسد.

(٣) في (س) و(ص): على حال حائط، وضبب فوق كلمة «حال» في (س).

(٤) حديث حسن . يزيد بن هارون، سمع من الجريري: وهو سعيد بن =

١١١٦٠ ـ حدثنا يزيد، أخبرنا أبو مَسْعُود الجُرَيْرِي، عن أبي نَضْرَة

عن أبي سعيد الخُدْرِي، قال: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ، فمَررنا بِنَهَرٍ فيه ماءٌ من ماء السَّماء، والقومُ صِيامٌ، فقال رسول الله ﷺ: «اشْرَبُوا» فلم يَشْرَبْ أحد، فشَرِبَ رسولُ الله ﷺ وشَرِبَ القَوْمُ[1].

١١١٦١ ـ حدثنا محمد بن جعفر، أخبرنا شُعْبة، عن عاصم[2]، عن أبي المتوكِّل

= إياس بعد الاختلاط. أبو نضرة: هو المنذر بن مالك العبدي.

وأخرجه أبو يعلى (١٢٤٤) و(١٢٨٧)، وابن حبان (٥٢٨١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/٩٩، ٦/٢٠٣-٢٠٤، والبيهقي في «السنن» ٩/٣٥٩-٣٦٠ من طريق يزيد بن هارون، وعندهم: «ولا يحملن» بدلاً من: «من غير أن تفسد».

وأخرجه مختصراً ابن ماجه (٢٣٠٠)، والحاكم ٤/١٣٢ من طريق يزيد بن هارون، به. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم! ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي.

وقد سلف برقم (١١٠٤٥)، وانظر (١١٣٢٥).

(١) حديث صحيح، يزيد: وهو ابن هارون ـ وإن سمع من الجريري: وهو سعيد بن إياس بعد الاختلاط ـ توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو نضرة: هو المنذر بن مالك العَبْدي.

وسيأتي برقم (١١٤٢٣)، وسيخرج هناك، وانظر (١١٠٨٣).

قال السندي: قوله: «اشربوا» الخ: فيه يجوز للمسافر الإفطار من غير عذر بعد أن شرع في الصوم.

(٢) في (م): عن أبي عاصم، وهو خطأ.

عن أبي سعيد الخُدْري، عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «إذا أتى الرَّجُلُ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرادَ العَوْدَ تَوَضَّأَ»(١).

١١١٦٢ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شُعْبة، عن الحَكَم، عن ذَكْوان

عن أبي سعيد الخُدْرِي أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ على رَجُلٍ من الأَنصار، فأرسل إليه، فخَرَجَ ورَأْسُهُ يَقْطُرُ. فقال له: «لَعَلَّنا أَعْجَلْناكَ» قال: نَعَمْ، يا رسولَ الله. فقال: «إذا أُعْجِلْتَ أو أُقْحِطْتَ فلا غُسْلَ عَلَيْكَ، عَلَيكَ الوُضُوءَ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عاصم: هو ابن سليمان الأحول، وأبو المتوكل: هو علي بن داود - ويقال: ابن دُؤاد - النَّاجي.

وأخرجه الطيالسي (٢٢١٥)، وابن خزيمة (٢١٩) من طريق خالد بن الحارث، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٢٩ من طريق يوسف بن يعقوب، وابن خزيمة (٢٢١)، وابن حبان (١٢١١)، والحاكم في «المستدرك» ١/١٥٢، والبيهقي في «السنن» ١/٢٠٤، و٧/١٩٢، والبغوي في «شرح السنة» (٢٧١) من طريق مسلم بن إبراهيم. أربعتهم عن شعبة، به.

وزاد مسلم بن إبراهيم في روايته عن شعبة: «فإنه أنشط للعود». وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهٰذا اللفظ، إنما أخرجاه إلى قوله: «فليتوضأ فقط» ولم يذكرا فيه: «فإنه أنشط للعود»، وهٰذه لفظة تفرد بها شعبة عن عاصم، والتفرد من مثله مقبول عندهما، ووافقه الذهبي.

وقد سلف برقم (١١٠٣٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الحكم: هو ابن عُتيبة، وذكوان: =

١١١٦٣ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شُعْبة قال: سمعتُ زيداً أبا الحَوَاري، قال: سمعتُ أبا الصِّدِّيق يحدِّث

• عن أبي سعيد الخُدْري قال: خشينا أن يكون بعد نبينا حَدَث، فسألْنا رسولَ الله ﷺ فقال: «يَخْرُجُ المَهْدِيُّ في أُمَّتِي خَمْساً أو سَبْعَاً أو تِسْعاً». زيدٌ الشَّاك قال: قلنا[1]: أيُّ شيء؟ ٢٢/٣ قال: «سِنِينَ» ثم قال: «يُرْسِلُ السَّماءَ عَلَيْهِمْ مِدْراراً، ولا تَدَّخِرُ الأَرْضُ مِنْ نَباتِها شيئاً، ويكُونُ المالُ كُدُوساً». قال: «يَجِيءُ الرَّجُلُ

= هو أبو صالح السَّمَّان.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨٩/١، ومسلم (٣٤٥)، وابن ماجه (٦٠٦) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢١٨٥)، والبخاري (١٨٠)، وأبو عوانة ٢٨٦/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥٤/١، وابن حبان (١١٧١)، والبيهقي في «السنن» ١٦٥/١ من طرق عن شعبة، به.

وسيأتي بالأرقام (١١٢٠٧) و(١١٨٩٤)، وانظر (١١٢٤٣) و(١١٤٣٤).

قال السندي: قوله: «لعلنا أعجلناك» حتى اغتسلت قبل أن تنزل.

قوله: «إذا أعجلت»: على بناء المفعول، أي: أعجلك أحد عن الإنزال.

قوله: «أو أقحطت»: على بناء المفعول، أي: حبست عن الإنزال، والحاصل أنك إذا جامعت ثم ما أنزلت بسببٍ من الأسباب، فلا غُسْل عليك. والجمهور على أنه منسوخ بحديث: «إذا التقى الختانان»، بل قيل: إنه مما أجمع المتأخرون على نسخه، والله تعالى أعلم.

(١) في (م): قلت.

إلَيْهِ فيقولُ: يا مَهْدِيُّ أَعْطِني أَعْطِني». قال: «فَيَحْثِيَ[1] لَهُ في ثَوْبِهِ ما اسْتَطَاعَ أَنْ يَحْمِلَ»[2].

---

(١) في (ظ٤): فَيُحْثَىٰ، وهي نسخة في هامش (س) و(ص) و(ق)، وقد ضبب فوقها في (س).

(٢) إسناده ضعيف لضعف زيد أبي الحواري: وهو ابنُ الحَواري العَمِّي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو الصديق الناجي: هو بكر بن عمرو.

وأخرجه الترمذي مختصراً (٢٢٣٢) من طريق محمد بن جعفر، بهٰذا الإسناد. دون قوله: «ويرسل السماء عليهم مدراراً، ولا تدخر الأرض من نباتها شيئاً، ويكون الماء كدوساً»، وقال: هٰذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ.

وأخرجه بنحوه ابن ماجه (٤٠٨٣)، وابن عدي في «الكامل» ١٠٥٧/٣، والحاكم في «المستدرك» ٥٥٨/٤ من طريق عمارة بن أبي حفصة، عن زيد العَمِّي، به، وقال ابن عدي: وهٰذا الحديث مداره على زيد العمي، وبه يعرف.

وأخرجه بنحوه الحاكم ٤٦٥/٤ من طريق عمر (في التلخيص: عمرو) بن عبيدالله العدوي، عن معاوية بن قرة، عن أبي الصديق، به. وقال: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: سنده مظلم. قلنا: فيه عمر (عمرو) بن عبيدالله، لم نجد من ترجم له، فهو مجهول.

وأخرج بنحوه الحاكم أيضاً ٥٥٧/٤-٥٥٨ عن أبي العباس محمد بن أحمد المحبوبي، عن سعيد بن مسعود: وهو المروزي، عن النضر بن شُميل، عن سليمان بن عبيد، عن أبي الصديق، به، مرفوعاً، ولفظه: «يخرج في آخر أمتي المهدي، يسقيه الله الغيث، وتُخرج الأرض نباتها، ويُعطي المال صَحَاحاً، وتكثر الماشية، وتعظم الأمة، يعيش سبعاً أو ثمانياً. يعني حججاً». وقال: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح. قلنا: رجاله جميعهم ثقات، وسليمان بن عبيد: وهو السلمي البصري، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: =

١١١٦٤ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شُعْبة، عن زَيْد أبي الحَواري، قال: سَمِعْتُ أبا الصِّدِّيق يحدِّث

عن أبي سعيد الخُدْرِي قال: كُنَّا نَبِيعُ أمهاتِ الأولاد على عهدِ رسولِ الله ﷺ(١).

= صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/٢٥، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/١٢٩، ولم يخرج له أصحاب الكتب الستة.

وقد سلف نحوه مختصراً برقم (١١١٣٠)، وسيأتي نحوه مختصراً أيضاً برقم (١١٣١٣).

قال السندي: قوله: «يرسل السماء عليهم مدراراً»: المراد بالسماء السحاب، والمدرار: كثير الدرور.

قوله: «كدوساً»: ضبط بضم الكاف، أي: مجتمعاً.

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف كسابقه.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٠٠) -ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١٠/٣٤٨-، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٤١)، والدارقطني ٤/١٣٥-١٣٦، من طريق خالد بن الحارث، والحاكم ٢/١٩ من طريق عمرو بن مرزوق، ثلاثتهم عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

وله شاهد من حديث جابر بإسناد صحيح، سيرد ٣/٣٢١. قال البيهقي: ليس في شيء من هٰذه الأحاديث أن النبيَّ ﷺ علم بذٰلك، فأقرهم عليه.

وتعقبه السندي بقوله: لا يخفى أن الجمهور على أن حكم مثله الرفع، وما ذكر هٰذا القائل (يعني البيهقي) احتمال بعيد يؤدي إلى فسادِ أدلة كثيرة، والجمهور على أن هٰذا كان قبلَ النسخ، ثم نُسِخَ.

وانظر (١١٦٤٧) و(١١٨٣٩).

١١١٦٥ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شُعْبة، عن زيد أبي الحَواري، قال: سمعتُ أبا الصِّدِّيق يحدِّث

عن أبي سعيد الخُدْرِي قال: كُنَّا نتمتع على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ بالثَّوْبِ(١).

١١١٦٦ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن خالد، عن عكرمة

عن أبي سعيد الخُدْرِي أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال لعَمَّار: «تَقْتُلُهُ(٢) الفِئَةُ الباغِيَةُ»(٣).

---

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف كسابقه.

وأخرجه البزار (١٤٤١) (زوائد) من طريق محمد بن جعفر، بهٰذا الإسناد، وقال: إنما كان الإذن في المتعة ساعةَ أُذِنَ فيها رسول الله ﷺ، ثم نهى عنها، وحرَّمها إلى يوم القيامة.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٢٦٤، وقال: رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح! قلنا: زيد بن أبي الحواري وهو العَمِّي لم يرو له الشيخان، وهو ضعيف.

وقد سلف من حديث عبدالله بن مسعود برقم (٣٩٨٦)، وقد ذكرنا هناك أحاديث النهي عن المتعة، وأنها منسوخة.

(٢) في (ق): تقتلك.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، عكرمة من رجاله، وبقية رجاله ثقات من رجال الشيخين. شعبة: هو ابن الحجاج، وخالد: هو ابن مهران الحذاء. وعكرمة: هو مولى ابن عباس.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٥٤٧) من طريق محمد بن جعفر، بهٰذا الإسناد.

=

١١١٦٧ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شُعْبة، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي البَخْتَري الطَّائي

عن أبي سعيد الخُدْرِي، عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: لما نَزَلَتْ هٰذه السُّورة: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح ورأيتَ النَّاسَ﴾ قال: قرأها رسولُ الله ﷺ حتى خَتَمَها. وقال: «النَّاسُ حَيِّزٌ، وأنا وأَصْحَابِي حَيِّزٌ»، وقال: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ ولٰكِنْ جِهادٌ ونِيَّةٌ» فقال له مروان: كَذَبْتَ، وعنده رافعُ بنُ خَدِيج، وزيدُ بنُ ثابت، وهما قاعدان معه على السَّرير. فقال أبو سعيد: لو شاءَ هٰذان لحَدَّثاك، ولٰكن هٰذا يخافُ أَنْ تَنْزِعَهُ عن عَرَافَةِ قَوْمه، وهٰذا يَخْشىٰ أن تَنْزِعَهُ عن الصَّدَقَةِ. فسكتا، فرَفَعَ مروانُ عليه الدِّرَّة لِيَضْرِبَهُ، فلما رَأَيا ذٰلك، قالا[1]: صَدَقَ[2].

= وقد سلف برقم (١١٠١١).

(١) في (س) و(ص) و(م): قالوا، والمثبت من (ظ٤) و(ق).

(٢) صحيح لغيره، دون قوله: «الناس حيز، وأنا وأصحابي حيز»، وهٰذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو البختري الطائي: وهو سعيد بن فيروز لم يسمع من أبي سعيد، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، عمرو بن مُرَّة: هو المرادي الجَمَلي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٤٩٨-٤٩٩ عن محمد بن جعفر، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً الطيالسي (٢٢٠٥) - ومن طريقه الحاكم ٢/٢٥٧، والبيهقي في «الدلائل» ٥/١٠٩-١١٠ -، والطبراني في «الكبير» (٤٤٤٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٤٥) من طريق عمرو بن مرزوق، والطبراني في «الكبير» (٤٧٨٦) من طريق عمرو بن حكام، ثلاثتهم عن شعبة، به. وقال الحاكم: هٰذا =

١١١٦٨ - حدثنا محمد، حدثنا شُعْبة، عن سَعْد بن إبراهيم، عن أبي أُمامة بن سَهْل قال:

سَمِعْتُ أبا سعيد الخُدْري قال: نَزَلَ أَهلُ قُرَيْظة على حُكْمِ سَعْدِ بنِ مُعاذ قال: فأَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ إلى سَعْدٍ، فأتاه على حِمَـارٍ، قال: فلما دنا قريباً من المَسْجِدِ، قال رسولُ الله ﷺ: «قُومُوا إلى سَيِّدِكُمْ - أو خَيْرِكُمْ -» ثمَّ قال: «إنَّ هٰؤلاءِ نَزَلُوا على حُكْمِكَ» قال: تَقْتُلُ مُقاتِلَتَهُمْ وتَسْبي ذَرارِيَّهُم[1] قال: فقال النبيُّ ﷺ: «لَقَدْ قَضَيْتَ بِحُكْمِ الله» وربما قال: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ المَلِكِ»[2].

= حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢٥٠، و١٠/١٧، وقال: رواه أحمد والطبراني باختصار كثير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

وتحرف في المطبوع عند بعضهم: حيز إلى خير - بالخاء -.

وسيكرر ٥/١٨٧ سنداً ومتناً، في مسند زيد بن ثابت.

وقـولـه: «لا هجرة بعد الفتح...»، سلفت شواهده في مسند عبدالله بن عمرو بن العاص في الرواية (٧٠١٢).

قال السندي: قوله: «الناس حيز»: بفتح حاء مهملة، وتشديد ياء مكسورة، ثم زاي، أي: في ناحية في الفضل، والمراد بالناس هم المذكورون في قوله تعالى: ﴿ورأيت الناس يدخلون في...﴾ وهم الذين أسلموا بعد الفتح، وظاهر الحديث أنه أخرج أولٰئك عن فضل الصحبة والهجرة، وضم الصحابة إليه في الفضل، فلذٰلك غضب مروان.

(١) في (ظ٤): نقتل مقاتلتهم ونسبي ذريتهم.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد: هو ابن جعفر غُنْدر، =

١١١٦٩ ـ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي مَسْلَمة قال: سَمِعْتُ أبا نَضْرَة يحدِّث

= وشعبة: هو ابن الحجاج، وسعد بن إبراهيم: هو ابن عبدالرحمٰن بن عوف، وأبو أمامة بن سهل: هو أسعد بن سهل بن حُنيف، معروف بكنيته.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٤٢٥، والبخاري (٤١٢١)، ومسلم (١٧٦٨) (٦٤)، وأبو داود (٥٢١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٢٢)، والبيهقي في «الشعب» (٨٩٢٦) من طريق محمد بن جعفر، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٩٦٤)، وابن سعد ٣/٤٢٤-٤٢٥، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٩٩٥)، والبخاري في «صحيحه» (٣٠٤٣) و(٣٨٠٤) و(٦٢٦٢)، وفي «الأدب المفرد» (٩٤٥)، وأبو داود (٥٢١٥)، والطبراني في «الكبير» (٥٣٢٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/١٧١، والبيهقي في «السنن» ٦/٥٧-٥٨ و٩/٦٣ و٩٦-٩٧، وفي «الشعب» (٨٩٢٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٧١٨) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه الطحاوي مختصراً في «شرح مشكل الآثار» (١١٢٠) من طريق علقمة بن وقاص الليثي، عن أبي سعيد، به، بلفظ: «قوموا إلى سيدكم».

وسيأتي بالأرقام (١١١٧٠) و(١١١٧١) و(١١٦٨٠).

وفي الباب عن عائشة، سيرد ٦/١٤١-١٤٢، وإسناده حسن.

وعن سعد بن أبي وقاص عند النسائي في «الكبرى» (٨٢٢٣)، وهو من رواية محمد بن صالح، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن أبيه. قال الحافظ في «الفتح» ٧/٤١٢، ورواية شعبة أصح (قلنا: يعني روايتنا هٰذه: سعد بن إبراهيم، عن أبي أمامة)، ويحتمل أن يكون لسعد بن إبراهيم فيه إسنادان.

قال السندي: قوله: فلما دنا قريباً من المسجد، أي: من المسجد الذي كان ﷺ فيه.

قوله: «قوموا إلى سيدكم»: استدل به للقيام للداخل، ورُدَّ بأنه لا يدل على =

عن أبي سعيد الخُدْري، عن رسول الله ﷺ أنه[1] قال: «إنَّ الدُّنْيا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وإنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيها، لِيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فاتَّقُوا الدُّنْيا واتَّقُوا النِّساءَ، فإنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إسرائيلَ كانَتْ في النِّساءِ»[2].

= القيام له، وإنما يدل على القيام إليه، وفرق بينهما.

قوله: «مقاتلتهم»، أي: من يصلح للقتال منهم.

(١) لفظ «أنه» ليس في (م) و(ق).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نضرة: وهو المنذر بن مالك العبدي، فمن رجال مسلم. أبو مسلمة: هو سعيد بن يزيد الأزدي.

وأخرجه مسلم (٢٧٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٦٩)، وابن حبان (٣٢٢١)، والبيهقي في «السنن» ٧/٩١، وفي «الدلائل» ٦/٣١٧، وفي «الأسماء والصفات» ص٤٧٩، من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٣٢٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٤٢)، والبيهقي في «السنن» ٧/٩١، وفي «الآداب» (٧٤٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٤٣) من طريق عثمان بن عمر، عن شعبة، به.

وأخرجه ابن طهمان في «مشيخته» (٦٨)، ومن طريقه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص٤٧٩ من طريق قتادة، عن أبي نضرة، به.

وقد سلف نحوه مختصراً برقم (١١٠٣٨).

وقوله: «إن الدنيا خضرة حلوة»:

له شاهد من حديث حكيم بن حزام عند البخاري (١٤٧٢)، سيرد ٣/٤٠٢.

وآخر من حديث عائشة، سيرد ٦/٦٨.

وثالث من حديث خولة بنت قيس، سيرد ٦/٣٦٤.

ورابع عن معاوية عند ابن أبي شيبة ١٣/٢٤٣. =

١١١٧٠ ـ حدثنا عبدالرحمٰن بن مَهْدي، حدثنا شُعْبة، عن سَعْدٍ[١] بن إبراهيم، قال: سَمِعْتُ أبا أُمامة بن سَهْل يحدِّث

عن أبي سعيد، فذكر معنى حديث غُنْدَر عن شُعْبة في حُكْمِ سَعْدِ بنِ معاذ إلا أنه قال: فإنِّي أَحْكُمُ أن تُقْتَلَ مقاتِلَتُهُمْ، وتُسْبىٰ ذُرِّيَّتُهُمْ. فقال: لقد حَكَمْتَ فيهم بحُكْمِ الله. وقال مَرَّة: لقد حَكَمْتَ فيهم بحكم المَلَك أو المِلِك. شَكَّ عبدالرحمٰن، وحدَّثناه عفَّان قال: المَلِك[٢].

١١١٧١ ـ حدثنا حجَّاج، أخبرنا شُعْبة، فذكر مثل حديث ابن جَعْفر، إلا أنه قال:

= وقوله: «فاتقوا الدنيا واتقوا النساء...»:

له شاهد من حديث أسامة بن زيد عند البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤١)، وسيرد ٥/٢٠٠، ولفظه: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النِّساء».

(١) في (س) و(ص) و(ق): سعيد، وهو تصحيف.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٧٦٨)، وأبو يعلى (١١٨٨)، وابن حبان (٧٠٢٦) من طريق عبدالرحمٰن بن مهدي، بهٰذا الإسناد.

ورواية عفان ستأتي برقم (١١٦٨٠)، وقال ابن سعد ٣/٤٢٥: وقول عفان أصوب.

قلنا: ومن ضبطه بفتح اللام عنى به جبريل فيما أخبر به عن الله، ذكره الحافظ في «الفتح» ١١/٥٤.

وقد سلف برقم (١١١٦٨).

تُقْتَلُ مقاتِلَتُهُمْ وتُسْبىٰ ذُرِّيَّتُهُمْ. وقال: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ المَلِكِ»[1]. قال: أبو أمامة بن سَهْل بن حُنَيْف.

١١١٧٢ - حدثنا محمدُ بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أنس بن سيرين، عن مَعْبَد

عن أبي سعيد الخدري، عن النبيِّ ﷺ أنه سُئِل عن العَزْل، أو قال في العزل: «لا عَلَيْكُمْ أنْ لا تَفْعَلُوا[2] ذٰلكم[3]، فإنَّما هُوَ القَدَرُ»[4].

١١١٧٣ - حدثنا حسين، حدثنا شعبة، أخبرنا أنس بنُ سيرين، عن

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين كسابقه. حجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور.

(٢) في (ق): أن تفعلوا.

(٣) في (ظ٤): ذاكم.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. معبد: هو ابن سيرين، أكبر إخوته.

وأخرجه مسلم (١٤٣٨) (١٢٩) من طريقين عن محمد بن جعفر، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢١٧٧)، ومسلم (١٤٣٨) (١٢٨) و(١٢٩)، وأبو يعلى (١١٥٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٣٣-٣٤، والبيهقي في «السنن» ٧/٢٢٩ من طرق عن شعبة، به. وسقط اسم معبد من مطبوع الطيالسي.

وأخرجه ابن طهمان في «مشيخته» (٥٦) عن أنس بن سيرين، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٣٤ من طريق جرير بن حازم، عن محمد بن سيرين، عن أبي العالية، عن أبي سعيد، به.

وقد سلف مطولاً برقم (١١٠٧٨).

أخيه معبد؛ فذكر نحوه[1].

١١١٧٤ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا فُضَيْل، عن عطية

عن أبي سعيد قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أَحَبَّ النَّاس إلى اللهِ عَزَّ وجَلَّ يَوْمَ القِيامَةِ وأَقْرَبَهُمْ مِنْهُ مَجْلساً إمامٌ عادلٌ، وإنَّ أَبْغَضَ الناسِ إلى الله يَوْمَ القِيامَةِ وَأَشَدَّهُ عَذَاباً إمامٌ جَائِرٌ»[2].

٢٣/٣ ١١١٧٥ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن أبي عَرُوبة، حدثنا قَتَادة

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حسين: هو ابن محمد بن بهرام المرُّوذي.

وقد سلف برقم (١١٠٧٨).

(٢) إسناده ضعيف لضعف عطية -وهو ابن سعد العوفي-، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير فضيل -وهو ابن مرزوق-، فمن رجال مسلم، وهو صدوق حسن الحديث.

وأخرجه الترمذي (١٣٢٩)، والقضاعي (١٣٠٥)، والبغوي (٢٤٧٢) من طرق عن فضيل بن مرزوق، بهٰذا الإسناد.

قال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه.

وأخرجه بنحوه أبو يعلى (١٠٠٣) من طريق طلحة بن عبدالله، عن عطية، به.

وسيأتي برقم (١١٥٢٥).

قال السندي: قوله: إمام عادل: لكونه متخلقاً بخلقه تعالى ومنفذاً أمره في أرضه.

وأشده، أي: أشدهم، وإفراد الضمير لإفراد الناس لفظاً، والله تعالى أعلم.

قلنا: سيرد بلفظ: «وأشدهم» في الرواية (١١٥٢٥).

عمن لقي الوَفْد وذَكَر أبا نَضْرة[١]

عن أبي سعيد، أنَّ وفد عَبد القَيْس لما قَدِموا على رسول الله ﷺ قالـوا: إنَّـا حيٌّ من ربيعة، وبيننا وبينك كُفَّار مُضَر، ولسنا نستطيعُ أن نأتيك إلا في أَشْهُرِ الحُرُم، فَمُرْنا بأمرٍ إذا نحن أَخَذْنا به دَخَلْنـا الجَنَّة، ونَأْمُرُ به ـ أو ندعو ـ مَنْ وراءنا فقال: «آمُرُكُمْ بأَرْبَعٍ ، وأَنهاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ ، اعْبُدُوا الله ولا[٢] تُشْرِكُوا بِهِ شيئاً ـ فَهٰذا لَيْسَ مِنَ الأَرْبَعِ ـ، وأَقِيموا الصَّلاةَ، وآتوا الزَّكاةَ، وصُومُوا رمضانَ، وأَعْطُوا مِنَ الغَنَائِمِ الخُمْسَ، وأَنهاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : عن الدُّبَّاءِ والنَّقِيرِ والحَنْتَمِ والمُزَفَّتِ». قالوا: وما عِلْمُكَ بالنَّقير؟ قال: «جِذْعٌ يُنْقَرُ، ثُمَّ يُلْقُونَ فيه مِنَ القُطَيْعاءِ ـ أو التَّمْرِ ـ[٣] والماء حتى إذا سَكَنَ غَلَيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ، حتَّى إنَّ أَحَدَكُمْ لَيَضْرِبُ ابنَ عَمِّهِ بالسَّيْفِ»، وفي القوم رجلٌ أصابَتْهُ جِراحَةٌ من ذٰلك، فجعلت أَخْبَؤُها حياءً من رسول الله ﷺ قالوا: فما تأمرنا أن نَشْرب؟ قال: «في الأَسقِيَةِ التي يُلاثُ على أفواهِها»، قالوا: إنَّ أَرضَنا أرضٌ كثيرة الجِرْذانِ لا تُبْقِي[٤] فيها

---

(١) في (س) و(ق): أبو نضرة، وفي هامش (س): أبا نضرة، وعليها علامة الصحة.

(٢) في (ظ٤): لا، (دون واو).

(٣) في (م): الثمر، وفي (ق): أول التمر، وهي نسخة في هامش (س).

(٤) في (ظ٤) و(س): لا يبقىٰ، وجاء في هامش (س): لا تُبقي، وعليها علامة الصحة، وفي (م) و(ق): لا تبقىٰ، وهي رواية مسلم.

أَسقيةَ الأَدَم. قال: «وإنْ أَكَلَتْهُ الجِرْذَانُ» مَرَّتَينِ أو ثلاثاً. وقال لأشَجِّ عبدالقَيْسِ: «إنَّ فِيكَ خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُما الله عزَّ وجَلَّ: الحِلْمُ والأَناة»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نَضْرة، وهو المنذر بن مالك العبدي، فمن رجال مسلم، وهو ثقة، ويحيى بن سعيد ـ وهو القطان ـ سمع من ابن أبي عَرُوبة ـ وهو سعيد ـ قبل الاختلاط. قتادة: هو ابن دعامة السَّدوسي.

وأخرجه بتمامه مسلم (١٨) (٢٦) و(٢٧)، وابن حبان (٤٥٤١)، وابن منده في «الإيمان» (١٥٥)، والبيهقي في «الدلائل» ٥/٣٢٥-٣٢٦، والخطيب في «الأسماء المبهمة» ص٤٤٢-٤٤٣ من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، به.

وقوله: «أنهاكم عن أربع: الدُّبَّاء والنقير والحنتم والمُزَفَّت»:

أخرجه مسلم (١٩٩٦) (٤٤) من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّة، وأبو عوانة ٥/٢٩٢-٢٩٣ من طريق روح بن عبادة، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، به.

وأخرجه مسلم (١٩٩٦) (٤٤) من طريق هشام بن أبي عبدالله الدَّسْتوائي، عن قتادة، به.

وأخرجه الطيالسي (٢١٧٢) من طريق بشر بن حرب، عن أبي سعيد الخدري، به.

وانظر (١٠٩٩١).

وقوله: «إن فيك خَلَّتين...»:

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٨٥) من طريق إسماعيل، والبيهقي في «السنن» ١٠/١٠٤ من طريق خالد بن الحارث، كلاهما عن سعيد، به.

وأخرجه ابن ماجه (٤١٨٧) من طريق عمارة بن جوين أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري، به، ولفظه: «يا أشج، إنَّ فيك لخصلتين يُحبهما الله: الحلم والتؤدة»، قال: يا رسولَ الله، أشيءٌ جُبِلْتُ عليه، أم شيء حدث لي؟ =

. . . .

= قال رسولُ الله ﷺ: «بل شيءٌ جُبِلْتَ عليه». وأبو هارون العبدي متروك.

قلنا: قد صحت هٰذه الزيادة عن غير أبي سعيد الخدري، فقد رواها أبو داود (٥٢٢٥)، والطبراني في «الكبير» (٥٣١٣) عن زارع وكان في وفد عبدالقيس... وفيه قال: يا رسول الله أنا أتخلَّقُ بهما أم الله جبلني عليهما؟ قال: «بل الله جبلك عليهما»، ورجاله ثقات غير أم أبان بنت الوازع بن زارع، فإنها لا تعرف بجرح ولا تعديل، وجدها زارع: هو ابن عامر العبدي من عبد القيس عداده في أعراب البصرة، وفد على النبي ﷺ مع الأشج.

ورواها البخاري في «الأدب المفرد» (٥٨٧) من طريق قيس بن حفص، حدثنا طالب بن حجير العبدي، حدثني هود بن عبدالله بن سعد، سمع جده مزيدة العبدي قال: «جاء الأشج... وفيه: أجبلاً جُبِلْتُ عليه أو خلقاً مني؟ قال: لا، جبلت عليه، قال: الحمد لله الذي جبلني على ما يحب الله ورسوله» وسنده حسن في الشواهد.

ورواها أبو يعلى (٦٨٥٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٨١٢) من طريق محمد بن صدران، عن طالب بن حجير العبدي، بهٰذا الإسناد.

ورواها أحمد ٤/٢٠٥-٢٠٦، وأبو يعلى (٦٨٤٨) من طريقين، عن يونس بن عبيد، عن عبدالرحمٰن بن أبي بكرة، عن الأشج بن عبدالقيس، قال: قال لي رسول الله... ورجاله رجال الصحيح إلا أن عبدالرحمٰن بن أبي بكرة لم يدرك الأشج.

ورواها أبو يعلى (٦٨٤٩) وعنه ابن حبان (٧٢٠٣) عن محمد بن مرزوق، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا الحجاج بن حسان التيمي، حدثنا أبو منازل أحد بني غنم، عن الأشج العصري.

وأبو منازل ذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات، فهو حسن في الشواهد.

قال السندي: وقوله: فهٰذا ليس من الأربع: يحتمل أن يكون مرفوعاً أو موقوفاً على =

١١١٧٦ ـ حدثنا يحيى، عن سعد بن إسحاق، قال: حدثتني زينب

= الصحابي، أو على بعض من بعده، وبالجملة فهٰذه الرواية تدفع الإيراد المشهور في روايات هٰذا الحديث بأن التفصيل فيه مخالفٌ للإجمال، حيث ذكر أربعاً وعَدَّ خمساً، ثم إنه ما ذكر الحج، ولعل هٰذا كان قبل افتراضه.

وقولهم: «ما علمك... الخ»، لعلهم قالوا ذٰلك لعدم استعمال النقير بالمدينة.

قوله: القطيعاء: بضم قاف، وفتح مهملة: نوع من التمر صغار.

قوله: ليضرب ابن عمه بالسيف. قال النووي: معناه إذا شرب هٰذا الشراب سكر، فلم يبق له عقل، وهاج به الشر، فيضرب ابن عمه بالسيف الذي هو عنده من أحب أحبابه، وهٰذه مفسدة عظيمة. ونبَّه بها على ما سواها من المفاسد.

قوله: يلاث: بضم مثناة من تحت، وتخفيف لام، آخره مثلثة، أي: يُلَفُّ الخيط على أفواهها، وتُربط به.

قوله: «الأدم»: بفتحتين، جمع أديم، وهو الجلد الذي تَمَّ دباغه.

قوله: لأشج عبدالقيس: اسمه المنذر بن عائذ على الصحيح.

قوله: الحِلْم: العقل.

وقوله: الأناة: التثبت وترك العجلة. قيل: سبب ذٰلك أن الوفد لما وصلوا إلى المدينة بادروا إلى النبي ﷺ، وأقام الأشج عند رحالهم، فجمعها، وعقل ناقته، ولبس أحسن ثيابه، ثم أقبل، فقرَّبه النبي ﷺ، وأجلسه إلى جانبه، ثم قال لهم النبيُّ ﷺ: «تبايعون على أنفسكم وقومكم؟» فقال القوم: نعم. قال الأشج: يا رسول الله، إنك لم تزاول الرجل عن شيء أشد عليه من دينه، نبايعك على أنفسنا، ونرسل إليهم من يدعوهم، فمن اتبعنا كان مِنَّا، ومن أبى قاتلناه. قال: «صدقتك، إنَّ فيك خصلتين...» الحديث. قال القاضي: الأناة: تَربُّصُه حتى نظر في مصالحه، ولم يَعْجَل، والحلم: هٰذا القول الدَّال على صِحَّة عقله، وجودة نظره للعواقب.

عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، فقال: فقدم قَتَادةُ بنُ النعمان أخو أبي سعيد لأمه، فقربوا إليه من قَدِيد الأضحى، فقال: كان هٰذا من قَدِيد الأضحى؟ قالوا: نعم. فقال: أليس قد نهى عنه رسول الله ﷺ؟ قال: فقال له أبو سعيد: قد حدث[1] فيه أمر؟ إن رسول الله ﷺ كان نهى أن نحبسه فوق ثلاثة أيام، ثم رَخَّصَ لنا أن نأكُل ونَدَّخِرَ[2].

---

(١) في النسخ: أو قد حدث، والمثبت من هامشي (ظ٤) و(ق)، واللفظ فيهما: قال له قد حدث، وعليه علامة الصحة، ولفظ رواية النسائي وابن حبان ـ وهي من طريق يحيى شيخ أحمد ـ إنه قد حدث، وهٰذا لفظ رواية بعض نسخ المسند، فيما ذكر السندي، وهو ما أثبتناه.

(٢) زينب ـ وهي بنت كعب بن عجرة، زوجة أبي سعيد الخدري، مختلفٌ في صحبتها ـ، روى عنها ابنا أخويها، وذكرها ابن حبان في «الثقات»، وأخرج لها أصحاب السنن، وباقي رجال الإسناد ثقات، يحيى: هو ابن سعيد القطان، من رجال الشيخين، وسعد بن إسحاق: هو ابن كعب بن عجرة البلوي المدني حليف الأنصار، من رجال الترمذي. وقد وقع قلبٌ في متن هٰذا الحديث، فاتنا أن ننبه عليه في «صحيح ابن حبان» فليستدرك من هنا، ففيه أن الممتنع من الأكل قتادة بن النعمان، وأن راوي الحديث أبو سعيد، والذي عند البخاري أنَّ الممتنع من الأكل أبو سعيد، وراوي حديث النسخ قَتَادة، قال الحافظ في «الفتح» ١٠/٢٥: وما في الصحيح أصح، قلنا: سيرد الحديثُ موافقاً لما في الصحيح من مسند قتادة بن النعمان ٤/١٥.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٧/٢٣٤، وفي «الكبرى» (٤٥١٧)، وأبو يعلى =

١١١٧٧ - حدثنا يحيى، عن سعد بن إسحاق، قال: حدثتني زينب

عن أبي سعيد قال: حرَّم رسولُ الله ﷺ ما بين لابتي المدينة أن يُعْضَدَ شَجَرُها أو يُخْبَطَ[1].

= (٩٩٧)، وابن حبان (٥٩٢٦) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه دون ذكر القصة الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٨٦/٤ من طريق أنس بن عياض، عن سعد بن إسحاق، به.

وأخرجه البخاري (٣٩٩٧) و(٥٥٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥١٦)، وفي «المجتبى» ٢٣٣/٧، والبيهقي في «السنن» ٢٩٢/٩ من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عن عبدالله بن خبّاب، أنَّ أبا سعيد الخدري قدم من سفر، فقدَّم إليه أهلُه لحماً من لحوم الأضحى، فقال: ما أنا بآكله حتى أسأل، فانطلق إلى أخيه لأمه - وكان بدرياً - قَتَادَة بنِ النعمان، فسأله، فقال: إنه حَدَثَ بعدك أمرٌ...

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٨٦/٤ من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن زبيد، أن أبا سعيد أخبره أنه أتى أهله، فوجد عندهم قصعة ثريد، ولحماً من لحوم الأضاحي... إلخ، بنحو سياقة البخاري.

وسيرد بالأرقام (١١٣٢٩) و(١١٤٤٩) و(١١٥٤٣) و(١١٦٠٦) و(١١٦٢٧).

وقد تقدم النهي عن ادخار الأضحية فوق ثلاث في مسند ابن عمر في الرواية (٤٥٥٨)، وذكرنا هناك أحاديث الباب، وذكرنا أيضاً أحاديث النسخ.

قال السندي: قوله: فقَدِم، بكسر الدال، أي: من سفر.

فقَرَّبوا: من التقريب.

أو قد حدث: باستفهام تقرير، وفي بعض النسخ: إنه قد حدث.

ثم رخَّص، أي: فنسخ النهي.

(١) حديث صحيح، زينب - وهي بنت كعب بن عجرة، زوجة أبي سعيد الخدري، سلف الكلام عليها في الرواية السابقة - قد توبعت، وباقي رجال الإسناد =

١١١٧٨ - حدثنا يحيى، عن أُنَيْس بن أبي يحيى، قال: حدَّثني أبي قال:

= ثقات. يحيى: هو ابن سعيد القطان من رجال الشيخين، وسعد بن إسحاق: هو ابن كعب بن عُجرة البلوي المدني حليف الأنصار، روى له أصحاب السنن.

وأخرجه أبو يعلى (٩٩٨) من طريق يحيى القطان، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٩٢/٤ من طريق أنس بن عياض، عن سعد بن إسحاق، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٠/١٤، ومسلم (١٣٧٤) (٤٧٨)، وأبو يعلى (١٠١٠)، والبيهقي في «السنن» ١٩٨/٥ من طريق سعيد بن عبدالرحمٰن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن أبي سعيد، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إني حرَّمتُ ما بين لابتي المدينة، كما حرم إبراهيم مكة».

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (١٨٦٩)، ومسلم (١٣٧٢)، سيرد ٢٣٦/٢.

وعن أنس عند البخاري (١٨٦٧)، ومسلم (١٣٦٥) و(١٣٦٦)، سيرد ١٩٩/٣.

وعن عبدالله بن زيد بن عاصم عند مسلم (١٣٦٠)، سيرد ٤٠/٤.

وعن رافع بن خديج عند مسلم (١٣٦١)، سيرد ١٤١/٤.

وعن جابر عند مسلم (١٣٦٢)، سيرد ٣٩٣/٣.

وعن سعد بن أبي وقاص عند مسلم (١٣٦٣).

وعن علي بن أبي طالب مطولاً عند البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠)، سلف في مسند علي برقم (٦١٥).

وعن سهل بن حنيف عند مسلم (١٣٧٥)، وابن أبي شيبة ١٩٨/١٤-١٩٩.

وعن زيد بن ثابت عند ابن أبي شيبة ١٩٩/١٤-٢٠٠، والبيهقي في «السنن» ١٩٩/٥. =

سَمِعْتُ أبا سعيد[1]: اختلف رجلان - أو امْتَرَيا - رجلٌ من بني خُدْرة، ورجلٌ من بني عَمْرِو بن عَوْف في المَسْجِدِ الذي أُسِّسَ على التَّقْوى، قال الخُدْرِي: هو مَسْجِدُ رسولِ الله ﷺ، وقال العَمْري: هو مسجد قُبَاء، فأتيا رسولَ الله ﷺ فسألاه عن ذٰلك، فقال: «هو هٰذا المَسْجِدُ» لِمَسْجِدِ رسولِ الله ﷺ، وقال: «في[2] ذاكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ» يَعْنِي مسجِدَ قُبَاء[3].

= وعن ابن عباس عند ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٠٠.

وعن عبدالرحمٰن بن عوف عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٩١، والبيهقي في «السنن» ٥/ ١٩٨.

وعن عبادة عند البيهقي في «السنن» ٥/ ١٩٨.

قال السندي: أن يُعْضَد، على بناء المفعول، أي: يقطع.

أو يُخْبط، على بناء المفعول، من الخبط، وهو ضرب الشجر بالعصا، ليتناثر ورقها لعلف الإبل.

(١) في (م): يقول.

(٢) في (ظ٤): وفي.

(٣) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وأُنيس بن أبي يحيى: هو الأسلمي، وأبوه: هو سمعان.

وأخرجه أبو يعلى (٩٨٥)، وابن حبان (١٦٢٦) من طريق يحيى، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٢، والترمذي (٣٢٣)، والطبري في «التفسير» (١٧٢٢٢) و(١٧٢٢٣)، والحاكم ١/ ٤٨٧، والبغوي في «شرح السنة» (٤٥٥) من طرق عن أُنيس، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي! =

١١١٧٩ - حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن هشام، أخبرنا قَتادة، عن داود السَّرَّاج

عن أبي سعيد الخُدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ في الدُّنْيا لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ»(١).

= قلنا: أُنيس وأبوه لم يخرج لهما مسلم.

وأخرجه الحاكم ٢/٣٣٤ من طريق محمد بن أبي يحيى - أخي أنيس - عن أبيه، به. دون قوله: «وفي ذاك خير كثير».

وقد سلف برقم (١١٠٤٦).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، داود السَّرَّاج، لم يرو عنه غير قتادة، قال ابنُ المديني: مجهولٌ لا أعرفه، وذكره ابنُ حبان في «الثقات»، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. يحيى بن سعيد: هو القطان، وهشام: هو الدستوائي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» (ترجمة داود السراج) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٢١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦١١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٤٦، وابن حبان (٥٤٣٧)، والحاكم ٤/١٩١ من طريق هشام الدستوائي، به، بزيادة: «وإن دخل الجنة لبسه أهلُ الجنة ولم يلبسه هو».

وأخرجه عليُّ بنُ الجعد (٩٨١)، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٣١٠١)، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٦٠٧) من طريق يحيى بن سعيد، و(٩٦٠٨) من طريق أبي داود، ثلاثتهم عن شعبة، عن قتادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٦٠٩) من طريق شيبان، و(٩٦١٠) من طريق يحيى بن أبي بكير، كلاهما عن شعبة، عن قتادة، به، موقوفاً. قال شعبة: وأخبرني هشام وكان أصحب له مني إنه كان يرفعه إلى النبي ﷺ. =

١١١٨٠ - حدثنا يحيى، عن المُثَنَّى، حدثنا قَتَادة، عن أبي عيسى الأُسْوَاري

عن أبي سعيد الخُدْري، عن النبي ﷺ قال: «عُودُوا المَرِيضَ، وامْشُوا مَعَ الجَنائِزِ تُذَكِّرْكُمُ الآخِرَةَ»(١).

= وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب عند البخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩) (١١)، سلف برقم (٢٥١).

وآخر من حديث أنس عند البخاري (٥٨٣٢)، ومسلم (٢٠٧٣)، سيرد ١٠١/٣.

وثالث من حديث عبدالله بن الزبير عند البخاري (٥٨٣٣)، سيرد ٦/٤.

ورابع من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، سلف برقم (٦٥٥٦).

وخامس من حديث عقبة بن عامر، سيرد ٢٤٧/٤.

وسادس من حديث مسلمة بن مخلد عند أبي يعلى (١٧٥١)، وابن حبان (٥٤٣٦)، سيرد ١٥٦/٤.

قال السندي: قوله: «لم يلبسه في الآخرة»، أي: وإن دخل الجنة، ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿ولكم فيها ما تشتهي أنفسكم﴾ لإمكان أن الله تعالى ينزع اشتهاء الحرير منه.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي عيسى الأُسواري، فروى له مسلم متابعة، والبخاري في «الأدب المفرد»، وقد روى عنه جمع، ووثقه الطبراني، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البزار: بصري مشهور. يحيى: هو ابن سعيد القطان، والمثنى: هو ابن سعيد الضبعي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه البزار (٨٢١) (زوائد) من طريق يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٤١)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٩١٨٠) عن =

١١١٨١ - حدثنا يحيى، عن مالك، حدثنا عبدُالرحمٰن بن عبدالله بن عبدالرحمٰن بن أبي صَعْصَعَة، عن أبيه

عن أبي سعيد الخُدْري، عن النبيِّ ﷺ قال: «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ تُعْدَلُ - أو تَعْدِلُ - بثُلُثِ القُرآنِ»[١].

١١١٨٢ - حدثنا يحيى، عن داود، يعني ابن قَيْس، عن عِياض

عن أبي سعيد: لم نَزَلْ نُخْرِجُ زكاةَ الفِطْرِ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ صاع[٢] من تَمْرٍ، أو شَعِيرٍ، أو أَقِطٍ، أو زَبِيبٍ[٣].

= المثنى، به. وعنده متابعة همام للمثنى.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥١٨)، والبيهقي في «السنن» ٣/٣٧٩-٣٨٠، وفي «الآداب» (٣٣٠) من طريقين، عن قتادة، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/٢٩، ونسبه إلى أحمد والبزار، وقال: رجاله ثقات.

وسيأتي من طرق أخرى عن قتادة بالأرقام (١١٢٧٠) و(١١٤٤٥) و(١١٤٤٦).

قال السندي: تذكركم الآخرة، أي: هٰذه الأفعال من العيادة وأمثالها.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري.

وأخرجه ابن الضُّرَيْس في «فضائل القرآن» (٢٤٩)، وابن عبدالبر في «التمهيد» ١٩/٢٢٧-٢٢٨ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١١٠٥٣).

(٢) هٰكذا في النسخ الخطية و(م)، وفي مصادر التخريج: صاعاً، وهو الجادة.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود بن قيس: وهو الفَرَّاء، فمن رجال مسلم. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعياض: =

١١١٨٣ - حدثنا يحيى، عن سَعْد بن إسحاق، قال: حَدَّثتني زينب ابنةُ كعب بن عُجْرَةَ

= هو ابن عبدالله بن سعد بن أبي سَرْح.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٥/٥٣، وفي «الكبرى» (٢٢٩٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣٥٧)، وابن خزيمة (٢٤٠٧) من طريق يحيى، بهٰذا الإسناد. وعند ابن الجارود زيادة: أو سُلْت. وعندهم زيادة، ولفظها عند النسائي: فلم نزل كذٰلك حتى كان في عهد معاوية، قال: ما أرى مُدَّين من سمراء الشام إلا تعدل صاعاً من شعير. قلنا: وهٰذه الزيادة ستأتي برقم (١١٦٩٨).

وأخرجه مطولاً ومختصراً عبدالرزاق في «المصنف» (٥٧٨١) و(٥٧٨٧)، والحميدي (٧٤٢)، وابن أبي شيبة ٣/١٧٢-١٧٣، ومسلم (٩٨٥) (١٩) و(٢٠) و(٢١)، وأبو داود (١٦١٧) و(١٦١٨)، والنسائي في «المجتبى» ٥/٥١، ٥٢، ٥٣، وفي «الكبرى» (٢٢٩٠) و(٢٢٩٧)، وأبو يعلى (١٢٢٧)، وابن خزيمة (٢٤١٣) و(٢٤١٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٤٢، و«شرح مشكل الآثار» (٣٤٠٥) و(٣٤٠٦)، وابن حبان (٣٣٠٧)، والدارقطني ٢/١٤٦، والبيهقي ٤/١٧٢، من طرق عن عياض، به، مع الزيادة السالفة.

وأخرجه أبو داود (١٦١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٩٣)، وفي «المجتبى» ٥/٥٢، والدارقطني ٢/١٤٦ من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن عياض، به، وفيه: أو صاعاً من دقيق. ذكر أبو داود أنهم أنكروه عليه، فتركه سفيان، وقال: فهٰذه الزيادة وهم من ابن عيينة. وقال النسائي: لا أعلم أحداً قال في هٰذا الحديث دقيقاً غير ابن عيينة. وعند النسائي: ثم شك سفيان، فقال: دقيق أو سُلْت.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٤١٩)، وابن حبان (٣٣٠٦)، والدارقطني ٢/١٤٥-١٤٦، والحاكم ١/٤١١، والبيهقي ٤/١٦٦ من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن محمد بن إسحاق، عن عبدالله بن عبدالله بن عثمان بن حكيم بن حزام، =

عن أبي سعيد الخُدْرِي، قال: قال رجلٌ لرسولِ الله ﷺ: أرأيتَ هٰذه الأمراض التي تُصِيبُنا ما لنا بها؟ قال: «كَفَّارات» قال أُبيٌّ: وإن قلَّت؟ قال: «وإنْ شَوْكَةً فما فَوْقَها» قال: فدعا أُبيٌّ على نَفْسِهِ أن لا يُفارِقَهُ الوَعْك حتى يموتَ في أَنْ لا يَشْغَلَه عن حَجٍّ ولا عُمْرةٍ، ولا جهادٍ في سبيلِ الله، ولا صلاةٍ مكتوبةٍ في جماعةٍ،

= عن عياض، به، وفيه: أو صاعاً من حنطة. وعلقه أبو داود بإثر الحديث رقم (١٦١٦) عن ابن علية وعبدة وغيرهما عن ابن إسحاق، به، وقال: ليس بمحفوظ. وعندهم زيادة لفظها عند ابن خزيمة: فقال له رجل من القوم: أو مُدَّين من قمح؟ فقال: لا، تلك قيمة معاوية، لا أقبلها ولا أعمل بها. وعقب ابن خزيمة على هٰذا الحديث بقوله: ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، ولا أدري ممن الوهم.

قوله: وقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح؟ إلى آخر الخبر دالٌّ على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ أو وهم. إذ لو كان أبو سعيد قد أعلمهم أنهم كانوا يخرجون على عهد رسول الله ﷺ صاع حنطة لما كان لقول الرجل: أو مدين من قمح، معنى.

قلنا: وذكر ابن التركماني في «الجوهر النقي»: أن الحفاظ يتوقون ما انفرد به ابن إسحاق، وهٰذا مما انفرد به.

وسيأتي بالأرقام (١١٦٩٨) و(١١٩٣٢) و(١١٩٣٣).

وقد سلفت أحاديث الباب في مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب في الرواية (٤٤٨٦).

السُّلْت: هو ضرب من الشعير أبيض لا قشر له.

والأَقِط: وهو لبن مجفف يابس مستحجر، يطبخ به. قاله ابن الأثير في «النهاية».

فما مَسَّهُ إنسانٌ إلا وَجَدَ حَرَّه حتى مات[1].

٣/٢٤ ١١١٨٤ - حدثنا يحيى، حدثنا عوف[2]، حدثنا أبو نَضْرَة، قال: سَمِعْتُ أبا سعيد، عن النبيِّ ﷺ: «اهْتَزَّ العَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بن معاذٍ»[3].

---

(١) إسناده حسن، زينب ابنة كعب - وإن لم يرو عنها إلا اثنان، ولم يوثقها غير ابن حبان -: هي زوجة أبي سعيد الخدري، والراوي عنها ابنا أخويها، ثم إنها مختلفٌ في صحبتها، وبقية رجال الإسناد ثقات، يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسعد بن إسحاق: هو ابن كعب بن عجرة البلوي المدني حليف الأنصار، روى له أصحابُ السنن.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٤٨٩)، وأبو يعلى (٩٩٥)، وابن حبان (٢٩٢٨)، والحاكم ٣٠٨/٤ من طريق يحيى بن سعيد، بهٰذا الإسناد. وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!

وأورده الهيثمي في «مجمع الزَّوائد» ٣٠١/٢-٣٠٢، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله ثقات. قلنا: ليس على شرطه، فقد أخرجه النسائي في «الكبرى».

وقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٤٠) نحوه من حديث أُبي بن كعب، وإسناده ضعيف، فيه مجهولان.

وله أصل صحيح سلف من حديث أبي سعيد برقم (١١٠٠٧)، ولفظه: «إن المؤمن لا يصيبه وَصَبٌ ولا نصب ولا حزن ولا سقم ولا أذى، حتى الهم يهمه إلا يكفر الله عنه من سيئاته»، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

(٢) في (س) و(ص) و(ق) و(م): عون وهو تحريف، والمثبت من (ظ٤)، و«أطراف المسند» ٣٦٦/٦.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نضرة: هو المنذر بن مالك العبدي، فمن رجال مسلم. =

١١١٨٥ - حدثنا يحيى، عن ابن عَجْلان، قال: حدثني عِياض بن عبدالله

عن أبي سعيد الخُدْري أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُعْجِبُهُ العَرَاجِين أن يُمْسِكَها بيده، فَدَخَلَ المَسْجِدَ ذاتَ يومٍ وفي يدِه واحدٌ منها، فرأى نُخَاماتٍ في قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَحَتَّهُنَّ به حتى أَنْقَاهُنَّ. ثم أَقْبَلَ على النَّاسِ مُغْضَباً فقال: «أَيُحِبُّ أَحَدُكُم أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ رَجُلٌ فَيَبْصُقَ

= يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٢٢٥)، والبزار (٢٧٠١) «زوائد»، والحاكم ٢٠٦/٣ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤٣٤/٣، وابن أبي شيبة ١٤٢/١٢ و٤١٦/١٤، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٨٧١)، وأبو يعلى (١٢٦٠)، والطبراني في «الكبير» (٥٣٣٤)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢٧٤/٢ من طرق، عن عوف، به.

وفي الباب عن جابر عند البخاري (٣٨٠٣)، ومسلم (٢٤٦٦)، وسيرد ٣٤٩/٣.

وعن أنس عند مسلم (٢٤٦٧)، سيرد ٢٣٤/٣.

وعن أسيد بن حضير، سيرد ٣٥٢/٤.

وعن الرميثة، سيرد ٣٢٩/٦.

وعن أسماء بنت يزيد، سيرد ٤٥٦/٦.

قال الحافظ في «الفتح» ١٢٤/٧: المراد باهتزاز العرش استبشاره وسروره بقدوم روحه، يقال لكل من فرح بقدوم قادمٍ عليه اهتز له، ومنه اهتزت الأرض بالنبات إذا اخضرت وحسنت.

في وَجْهِهِ. إنَّ أَحَدَكُم إذا قَامَ إلى الصَّلاةِ فإنَّما يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ عَزَّ وجَـلَّ، والمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ، فلا يَبْصُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ ولا عن يَمِينِهِ، ولْيَبْصُقْ تحتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى أو عن يَسَارِهِ، فإنْ عَجِلَتْ بِهِ بادِرَةٌ فَلْيَقُلْ هٰكذا» وردَّ بَعْضَه على بعضٍ، وتَفَلَ يحيى في ثوبه، ودَلَكَهُ[1].

١١١٨٦ - حدثنـا يحيى، حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدَّثني أبو سَلَمة بنُ عبدالرحمٰن قال:

تَذَاكَرْنا ليلةَ القَدْرِ، فقال بعضُ القوم: إنها تدور من السَّنة، فمَشَيْنا إلى أبي سعيد الخُدْرِي قلتُ: يا أبا سعيد، سَمِعْتَ رسول

---

(١) إسناده قوي، ابن عجلان: هو محمد، صدوق قوي، أخرج له مسلم متابعة والبخاري تعليقاً، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعياض بن عبدالله: هو ابن سعد بن أبي سَرْح.

وأخرجه أبـو يعلى (٩٩٣)، وابن خزيمة (٨٨٠)، وابن حبان (٢٢٧٠)، والحاكم ٢٥٧/١ من طريق يحيى، بهٰذا الإسناد.

وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح مفسر في هٰذا الباب على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. قلنا: ابن عجلان أخرج له مسلم متابعة.

وأخرجه الحميدي (٧٢٩)، وابن أبي شيبة ٣٦٣/٢، وأبو داود (٤٨٠)، وابن حبان (٢٢٧١) من طرق عن ابن عجلان، به.

وأخرجه أبو يعلى (١٠٨١)، وابن خزيمة (٩٢٦) من طريق أبي نضرة، عن أبي سعيد، به.

وقـد سلف مختصـراً برقم (١١٠٦٤)، وحتُّ النبي ﷺ النخـامـة في قبلة المسجد، سلف برقم (١١٠٢٥) بإسنادٍ صحيح.

الله ﷺ يَذْكُرُ ليلةَ القَدْرِ؟ قال: نَعَمْ، اعْتَكَفَ رسولُ الله ﷺ العَشْرَ الوَسَط من رَمَضَان، واعتَكَفْنا معه، فلما أُصْبحنا صبيحةَ عِشرينَ رَجَعَ، ورَجَعْنا معه، وأُرِيَ ليلةَ القَدْرِ، ثم أُنْسيها. فقال: «إنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيتُها، فأُراني أَسْجُدُ في ماءٍ وطِينٍ، فمَنْ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَرْجِعْ إلى مُعْتَكَفِهِ، ابْتَغُوها في العَشْرِ الأَواخِرِ في الوِتْرِ منها» وهاجَتْ علينا السَّماءُ آخر تلك العَشِيَّة، وكان نِصفُ المسجدِ عَريشاً[1] من جريد، فوَكَفَ، فوالذي هو أكرمه وأنزلَ عليه الكتاب لرأيته يُصَلِّي[2] بنا صلاة المَغْرِبِ ليلةَ إحدى وعشرين، وإن جَبْهَتَه وأَرْنَبَةَ أَنْفِهِ لَفِي المَاءِ والطِّينِ[3].

---

(١) في النسخ الخطية: عريش، قال السندي: كأنه قال: النصف بناءً على أن بعض المسجد كان صحناً، وبعضه مسقفاً، وعريش بالنصب، ويحتمل أن يكون في كان ضمير الشأن.

(٢) في (ق): صَلَّى.

(٣) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن، محمد بن عمرو: هو ابن علقمة الليثي، تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، وأخرج له الشيخان، أما البخاري، فمقروناً بغيره، وأما مسلم، فمتابعة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٢٠) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً ابن خزيمة (٢٢٢٠)، وابن حبان (٣٦٧٧) من طريقين عن محمد بن عمرو، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/٣١٩، والبخاري (٢٠١٨) و(٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧) (٢١٣) و(٢١٤) و(٢١٥)، وأبو داود (١٣٨٢)، والنسائي في «المجتبى» =

١١١٨٧ - حدثنا يحيى، عن حُمَيْد الخَرَّاط قال: سَمِعْتُ أبا سلَمَة بن عبدالرحمٰن قال: مَرَّ بي عبدُالرحمٰن بنُ أبي سعيد الخُدْرِي فقلتُ له: كيف سَمِعْتَ أباك يقول في المَسْجِدِ الذي أُسِّسَ على التقوى؟ قال:

قال أبي: دَخَلْتُ على رسولِ الله ﷺ في بيتِ بعضِ نسائه، فقلتُ: يا رسولَ الله، أيُّ المَسْجِدَيْن الذي أُسِّسَ على التَّقوى؟ فأخذ كَفّاً مِن حَصىً، فضرب به الأَرْضَ، قال: «هُوَ هٰذا مَسْجِدُ

= ٢٠٨/٢، ٣/٧٩-٨٠، وفي «الكبرى» (٦٨٢) و(٣٣٤٢) و(٣٣٤٨) و(٣٣٨٧)، وابن ماجه (١٧٧٥)، وابن خزيمة (٢١٧١) و(٢٢٤٣)، وابن حبان (٣٦٧٣) و(٣٦٧٤) و(٣٦٨٤)، والبيهقي في «السنن» ٣٠٩/٤ و٣١٩ و٣١٤-٣١٥، وفي «الشعب» (٣٦٧٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٢٥) من طريق محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، به.

وزاد مسلم في روايته (١١٦٧) (٢١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٤٨)، وابن ماجه (١٧٧٥)، وابن خزيمة (٢١٧١)، وابن حبان (٣٦٨٤)، والبيهقي في «السنن» ٣١٤/٤-٣١٥ أن رسول الله ﷺ اعتكف في قبة تركية، على سُدَّتها حصير، قال: فأخذ الحصيرَ بيده فنحاها في ناحية القبة، ثم اطلع رأسه فكلَّم الناس. وهٰذا لفظ ابن ماجه.

وقد سلف برقم (١١٠٣٤).

وقوله: «ابتغوها في العشر الأواخر في الوتر منها»، سلف من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب برقم (٤٥٤٧)، وانظر (٤٤٩٩).

قال السندي: قوله: فوكف، أي: سال.

قوله: صلاة المغرب: قد جاء صلاة الصبح. قلنا: وهي رواية محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة، وهي في «الصحيحين» وغيرهما كما هو مبين في التخريج السالف.

المَدينة» قال: فقلتُ له: أشهد[1] لسَمِعْتُ أباك هٰكذا يَذْكُرُه[2].

١١١٨٨ - حدثنا يحيى، عن أُسامة قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد الخُـدْري، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما أصابَ المسلمَ مِنْ مَرَضٍ ولا وَصَبٍ ولا حَزَنٍ حتى الهَمِّ يُهَمُّهُ إلا يُكَفِّرُ اللهُ عزَّ وجَلَّ عنهُ مِنْ خَطاياه»[3].

---

(١) في (ق) و(م): أتشهد، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، حميد الخراط: وهو ابن زياد المدني، من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، أبو سلمة بن عبدالرحمٰن: هو ابن عوف.

وأخرجه مسلم (١٣٩٨) (٥١٤)، والطبري في «التفسير» (١٧٢٠٦)، والبيهقي في «الدلائل» ٥/٢٦٣ من طريق يحيى، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٧٢-٣٧٣، ومسلم (١٣٩٨)، والبيهقي في «السنن» ٥/٢٤٦، وفي «الدلائل» ٥/٢٦٤ من طريق حاتم بن إسماعيل، عن حميد الخراط، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، به. ولم يذكر عبدالرحمٰن بن أبي سعيد في الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٧٢، والطبري في «تفسيره» (١٧٢٠٧)، والحاكم ٢/٣٣٤، والبيهقي في «الدلائل» ٥/٢٦٤ من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن عبدالرحمٰن بن أبي سعيد، به، موقوفاً.

وقد سلف نحوه برقم (١١٠٤٦).

(٣) حديث صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن من أجل أسامة: وهو ابن زيد الليثي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، يحيى: هو ابن سعيد القطان، =

١١١٨٩ - حدثنا يحيى، حدثنا ابن أبي ذئب، قال: حدثني سعيد بن خالد، عن أبي سَلَمة

عن أبي سعيد الخُدْرِي، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا وَقَعَ الذُّبابُ في طَعامِ أَحَدِكُم فامْقُلُوه»(١).

= ومحمد بن عمرو بن عطاء: هو العامري القُرَشي.

وأخرجه ابنُ عبدالبر في «التمهيد» ٥/٤٨-٤٩ من طريق يحيى، بهٰذا الإسناد. وفيه: من وصب ولا نصب.

وأخرجه الترمذي (٩٦٦) من طريق وكيع، عن أسامة، به. وفيه: من نصب ولا حزن ولا وصب. وقال: هٰذا حديث حسن في هٰذا الباب.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٢٢٥)، والبيهقي في «الشعب» (٩٨٣١) من طريق محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، به.

وقد سلف برقم (١١٠٠٧).

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن من أجل سعيد بن خالد: وهو القارظي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبدالرحمٰن بن المغيرة، وأبو سلمة: هو ابن عبدالرحمٰن بن عوف.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٧/١٧٨-١٧٩، وأبو يعلى (٩٨٦)، وابن حبان (١٢٤٧)، وابن عبدالبر في «التمهيد» ١/٣٣٧ من طريق يحيى، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٢٩٠) من طريق أبي عامر، عن ابن أبي ذئب، به.

وسيأتي مطولاً برقم (١١٦٤٣).

قال السندي: قوله: «فامقلوه» من مقل كنصر، أي: فأدخلوه في الطعام، ثم =

١١١٩٠ - حدثنا يحيى، حدثنا هشامٌ وشعبةُ قالا: حدثنا قَتَادة، عن أبي نَضْرة

عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: «إذا كانـوا ثلاثـةً فَلْيؤُمَّهُم أَحَدُهُم، وأَحَقُّهُم بالإمامَةِ أَقْرَؤُهُم»[1].

= اطرحوه.

وانظر في معنى الحديث ومطابقته مع العلم الحديث كتاب «دفاع عن السنة» للدكتور محمد بن محمد أبو شهبة، ص١٦٨-١٧٤، ٣٣١-٣٥٤.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو نَضْرة - وهو المنذر بن مالك بن قُطَعة العبدي - من رجاله، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وهشام: هو الدستوائي، وشعبة: هو ابن الحجاج، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه ابن خزيمة (١٥٠٨) من طريق محمد بن بشار، عن يحيى، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٦٧٢) من طريق محمد بن بشار، عن يحيى، به. ليس فيه هشام.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢/٧٧، وفي «الكبرى» (٨٥٧) من طريق عُبيدالله بن سعيد، عن يحيى، به، لم يذكر فيه شعبة.

وأخرجه ابن حبان (٢١٣٢) من طريق يزيد بن زريع، عن شعبة وهشام، به، وزاد: في سفر.

وأخرجه الطيالسي (٢١٥٢)، ومن طريقه أبو عوانة ٢/٩، والبيهقي في «السنن» ٣/٨٩ و١١٩، وأخرجه مسلم (٦٧٢) من طريق معاذ بن هشام، كلاهما عن هشام، به.

وأخرجه ابن خزيمة (١٥٠٨) من طريق عبدالغفار بن عبيدالله، وابن عدي =

١١١٩١ - حدثنا يحيى، عن شُعْبة، حدثنا قَتادة، عن أبي نَضْرة

عن أبي سعيد الخُدْرِي قال: خَرَجْنا مع النبيِّ ﷺ إلى حُنَيْن لسبعَ عَشْرَةَ - أو ثمانَ عَشْرَةَ - مَضَتْ من رَمَضَانَ، فصَامَ صائمون، وأفْطَرَ آخرون، ولم يَعِبْ هٰؤلاء على هٰؤلاء، ولا هٰؤلاء على هٰؤلاء[1].

= في «الكامل» ١٢٦١/٣ من طريق سويد بن عبدالعزيز، كلاهما عن شعبة، به.

وأخرجه مسلم (٦٧٢) (٢٨٩)، والنسائي في «المجتبى» ١٠٣/٢-١٠٤، والبغوي في «شرح السنة» (٨٣٦) من طريق قتيبة بن سعيد، وأبو عوانة ٩/٢ من طريق الهيثم بن جميل، كلاهما عن أبي عوانة، عن قتادة، به.

وأخرجه مسلم (٦٧٢)، وابن خزيمة (١٧٠١)، وابن عدي في «الكامل» ١١٨٣/٣، والدارقطني في «السنن» ٢٧٣/١ من طريق الجُريري، عن أبي نضرة، به.

وقوله: «وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»:

في الباب عن أبي مسعود الأنصاري عند مسلم (٦٧٣)، سيرد ١١٨/٤.

وعن أنس، سيرد ١٦٣/٣.

وعن عمرو بن سلمة، سيرد ٧١/٥.

وعن أبي هريرة عند البزار (٤٦٦) (زوائد)، أورده الهيثمي في «المجمع» ٦٤/٢، وقال: وإسناده حسن.

وسيأتي بالأرقام (١١٢٩٨) و(١١٣١٤) و(١١٤٥٤) و(١١٤٨١) و(١١٧٩٥).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نضرة: وهو المنذر بن مالك العبدي، فمن رجال مسلم. يحيى: هو ابن سعيد القطان، شعبة: هو ابن الحجاج، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وسيأتي برقم (١١٤١٣)، وقد سلف نحوه برقم (١١٠٨٣).

١١١٩٢ - حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثنا قتادة، عن سليمان بن أبي سليمان

عن أبي سعيد الخُدْري، عن النبي ﷺ قال: «يكون[1] أُمراءُ تَغْشَاهُمْ غواشٍ -أو حَوَاشٍ[2] - مِنَ النَّاسِ، يَظْلِمُونَ، ويكْذِبونَ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، فَصَدَّقَهُمْ بِكِذْبِهِمْ، وأَعانَهُمْ على ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي، ولَسْتُ مِنْهُ، ومَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَيُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَيُعِنْهُمْ[3] على ظُلْمِهِمْ، فهُوَ مِنِّي، وأنا مِنْهُ»[4].

---

(١) في (ق) و(م): تكون.

(٢) في النسخ: غواشي أو حواشي.

(٣) في (س): ويعينهم. وفي هامشها: يعنهم نسخة. ورسم فوق فعل «يُعِنْهم» في (ظ٤) علامةُ التضبيب.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، سليمان بن أبي سليمان، قال الحسيني في «الإكمال»: مجهول، ونقله الحافظ في «التعجيل»، ثم قال: وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: روى عن أبي هريرة وأبي سعيد، روى عنه قتادة والعوامُ بن حوشب. كذا قال. وسبقه إلى ذلك عبدالرحمن بن يوسف بن خراش، وفرَّق البخاريُّ بين سليمان بن أبي سليمان شيخ قتادة، وبين سليمان بن أبي سليمان شيخ العوام بن حوشب، وهو الراجحُ، وتبعه ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيهما جرحاً. قلنا: وفرَّق بينهما الذهبي في «الميزان»، فقال في سليمان بن أبي سليمان شيخ العوام بن حوشب: روى عنه العوامُ بن حوشب وحده. اهـ. وقال البخاري في ترجمة الراوي عن أبي سعيد: ولم يذكر سماعاً من أبي سعيد. قلنا: ويؤكد جهالته أنه قد اختلف على شعبة في تسميته، فسماه يحيى هنا وسعيد بن عامر عند أبي يعلى (١٢٨٦): سليمان بن أبي سليمان، وسماه محمد بن جعفر =

١١١٩٣ ـ حدثنا يونس بن محمد، حدثنا حَمَّاد، عن الجُرَيري، عن أبي نَضْرَة

عن أبي سعيد الخُدْري: أَنَّ رسولَ الله ﷺ سأل ابنَ صائد عن تُرْبة الجَنَّةِ، فقال: دَرْمَكَةٌ بيضاءُ مِسْكٌ. قال: فقال رسول الله ﷺ: «صَدَقَ»[١]. ٣/٢٥

= عنه في الرواية (١١٨٧٣) سليمان أو أبا سليمان، وقال حجاج عنه في الرواية المذكورة: رجل من قريش. وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وشعبة: هو ابن الحجاج، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه أبو يعلى (١٢٨٦)، والطيالسي (٢٢٢٣) مختصراً من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (١١٨٧)، وابنُ حبان (٢٨٦) من طريق هشام الدستوائي، والطيالسي (٢٢٢٣) مختصراً من طريق عمران، كلاهما عن قتادة، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢٤٦-٢٤٧، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه. وقال: وفيه سليمان بن أبي سليمان القرشي، ولم أعرفه، وبقيةُ رجاله رجال الصحيح.

وسيأتي برقم (١١٨٧٣).

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٥٧٠٢)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: غواش أو حواش: يريد أراذلهم.

يظلمون، أي: الأمراء.

بكذبهم، أي: في كذبهم أو مع كذبهم.

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح. يونس بن محمد: هو ابن مسلم البغدادي المُؤَدِّب، وحماد: هو ابن سلمة، والجُرَيري ـ وهو سعيد بن إياس ـ، قد اختلط، وسماعُ حماد بن سلمة منه قبل الاختلاط وبعده، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك =

١١١٩٤ - حدثنا يونس بن محمد، حدثنا حَمَّاد بن سَلَمة، عن سعيد الجُرَيْري، عن أبي نَضْرَة

عن أبي سعيد الخُدْري أنَّ رسولَ الله ﷺ سأل ابنَ صائد عن تُرْبَةِ الجَنَّةِ، فقال: دَرْمَكَةٌ بيضاءُ مِسْكٌ. قال: فقال رسول الله ﷺ: «صَدَقَ»(١).

١١١٩٥ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، حدثنا يحيى، عن أبي سلمة

عن أبي سعيد الخُدْري، عن النبي ﷺ قال: «إذا رَأَيْتُمُ الجَنازَةَ فَقُومُوا لَها، فَمَن اتَّبَعَها فلا يَقْعُدْ حَتّى تُوضَعَ»(٢).

= العبدي.

وقد سلف برقم (١١٠٠٢). وتكلمنا عليه هناك، وبينا أن رواية ابن أبي شيبة التي فيها أن السائل هو ابن صياد أصح وأظهر وأقرب إلى الصواب.

(١) هو مكرر سابقه سنداً ومتناً. وهو على الأغلب سهو من الناسخ، فقد انتهى جزء من أجزاء المسند عند الحديث السابق، ثم ابتدأ بجزء آخر، فكرر الحديث خطأ، والله أعلم.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد: هو القطان، وهشام: هو الدستوائي، ويحيى: هو ابن أبي كثير، وأبو سلمة: هو ابن عبدالرحمٰن بن عوف.

وأخرجه الطيالسي (٢١٩٠)، وابن أبي شيبة ٣/٣٠٨-٣٠٩ و٣٥٧ مقطعاً، والبخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩) (٧٧)، والترمذي (١٠٤٣)، والنسائي في «المجتبى» ٤/٤٤ و٧٧، وأبو يعلى (١١٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٨٧، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٦، والبغوي في «شرح السنة» (١٤٨٥)، من =

١١١٩٦ - حدثنا يحيى، عن عوف، حدثنا أبو نَضْرَة

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «تَفْتَرِقُ[1] أُمَّتي فِرْقَتَيْنِ، فَيَمْرُقُ[2] بينهما مارِقَةٌ تَقْتُلُها أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بالحَقِّ»[3].

= طرق عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد. وقوله: عن هشام الدستوائي، تحرف في مطبوع ابن أبي شيبة ٣/٣٠٨ إلى: وهشام، وتحرف فيه ٣/٣٥٧ جملة: الفضل وكثير بن هشام إلى: عن كثير بن هشام، والفضل هذا: هو الفضل بن دكين.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٦٣٢٧)، والنسائي في «المجتبى» ٤/٧٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٨٧ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

وسيأتي بالأرقام (١١٣٢٨) و(١١٣٦٦) و(١١٤٤٣) و(١١٤٥١) و(١١٤٧٦) و(١١٨١٠) و(١١٩٢٧).

وقد ذكرنا أحاديث الباب في مسند عبدالله بن عمرو بن العاص، الرواية (٦٥٧٣).

(١) في (م) و(ص): يفترق.

(٢) في (س): تحتمل القراءتين - بالياء والتاء -، وفي (ص): ليمرق، وفي (م): فيمترق.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نضرة: وهو المنذر بن مالك العبدي، فمن رجال مسلم. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٥٥٦)، وابن حبان (٦٧٣٥) من طريق يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣/٩٩-١٠٠ من طريق هوذة بن خليفة، =

١١١٩٧ - حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن ابن عَجْلان، حدثنا عياض

عن أبي سعيد قال: دخل رجلٌ المسجدَ يوم الجمعة والنبيُّ ﷺ على المنبر، فدعاه، فأمره أن يُصَلِّي ركعتين، ثم دخل الجمعة الثانية ورسولُ الله ﷺ على المنبر، فدعاه، فأمره، ثم دخل الجمعة الثالثة، فأمره أن يُصلي ركعتين، ثم قال: «تَصَدَّقُوا». ففعلوا، فأعطاه ثوبين مِمَّا تصدقوا، ثم قال: «تَصَدَّقوا» فألقى أَحَدَ ثوبيه، فانتهره رسولُ الله ﷺ، وكره ما صنع. ثم قال: «انْظُرُوا إلى هٰذا فإنَّهُ دَخَلَ المَسْجِدَ في هَيْئَةٍ بَذةٍ، فَدَعَوْتُهُ، فرَجَوْتُ أَنْ تَفطنوا لَهُ[1] فتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، وتَكْسُوهُ[2]، فَلَمْ تَفْعَلُوا، فَقُلْتُ: تَصَدَّقُوا،

= والبيهقي في «السنن» ١٨٧/٨ من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، كلاهما عن عوف، به.

وأخرجه مسلم (١٠٦٤) (١٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٥٤) من طريق داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، به.

وأخرجه أبو يعلى (١٠٠٨) من طريق مجالد بن سعيد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، به، بلفظ: «يقتل المارقين أحب الفئتين إلى الله، وأقرب الفئتين من الله». ومجالد ضعيف.

وقد سلف بنحوه برقم (١٠٠١٨)، وانظر (١١٠٠٨).

قال السندي: قوله: «فيمرق بينهما مارقة»، أي: يخرج فرقة خارجة عن موافقة الطائفتين، أي: خارجة من الدين.

(١) في (ق) و(ص) و(م): فرجوت أن تُعطوا له.

(٢) في النسخ: وتكسونه.

فَتَصَـدَّقُـوا[1]، فأعْطَيْتُهُ ثَوْبَيْن مما تَصَدَّقُوا[2]، ثم قلت: تَصَدَّقُوا، فألقى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ. خُذْ ثَوْبَكَ». وانتَهَرَهُ[3].

---

(١) في (ظ٤): تصدقوا.

(٢) في هامش (س) و(ص): تتصدقوا.

(٣) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن عجلان ـ وهو محمد ـ فقد روى له البخاري تعليقاً، ومسلم متابعةً، وهو قوي الحديث. يحيى بن سعيد: هو القطان، وعياض: هو ابن عبدالله بن سعد بن أبي سرح.

وأخـرجـه النسائي في «المجتبى» ٥/٦٣، وأبو يعلى (٩٩٤)، وابن حبان (٢٥٠٣) و(٢٥٠٥)، والبيهقي في «السنن» ٤/١٨١ من طرق عن يحيى بن سعيد القطان، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه مطولاً ومختصراً الشافعي في «مسنده» ١/١٤١، وعبدالرزاق في «المصنف» (٥٥١٦)، والحميدي (٧٤١)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٦٢)، وأبـو داود (١٦٧٥)، والتـرمـذي (٥١١)، والنسـائي في «المجتبى» ٣/١٠٦-١٠٧، وابن ماجه (١١١٣)، والدارمي ١/٣٦٤، وابن خزيمة (١٧٩٩) و(١٨٣٠) و(٢٤٨١)، والبيهقي في «السنن» ٣/٢١٧-٢١٨، والبغوي في «شرح السنة» (١٠٨٥) من طريق سفيان بن عيينة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٦٦ من طريق يحيى بن أيوب، كلاهمـا عن محمد بن عجلان، به. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيرد مختصراً برقم (١١٦٦٩).

وفي الباب ـ في صلاة الركعتين عند دخول المسجد ـ عن جابر عند البخاري (٩٣٠) و(٩٣١)، ومسلم (٨٧٥)، سيرد ٣/٣١٦-٣١٧، وفيه أن الرجل الذي أمره النبي ﷺ بصلاة ركعتين هو سُلَيك الغَطَفَاني.

وعن أبي هريرة عند أبي داود (١١١٦)، وابن ماجه (١١١٤)، وابن حبان (٢٥٠٠)، وفيه تسمية الرجل أيضاً سُلَيك الغَطَفَاني. =

١١١٩٨ - حدثنا يحيى، حدثنا ابنُ أبي ذئب، حدثنا سعيدُ بنُ أبي سعيد، عن عبدالرحمٰن بن أبي سعيد

عن أبيه قال: حُبِسْنا يوم الخندق عن الصلوات حتى كان بعد المغرب هَوِيّاً، وذٰلك قبل أن يَنْزِلَ في القتال ما نزل، فلما كُفِينا القتالَ، وذٰلك قولُه: ﴿وكَفَى اللهُ المُؤْمِنينَ القِتَالَ وكان الله قَوِيّاً عَزِيزاً﴾ [الأحزاب: ٢٥] أمر النبي ﷺ بلالاً، فأقام الظُّهر، فصلاها كما يُصلِّيها في وقتها، ثم أقام العصر، فَصَلَّاها كما يُصَلِّيها في وقتها، ثم أقام المغربَ، فصَلَّاها كما يصلِّيها في وقتها[1].

= وعن أبي قتادة عند البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤) (٦٩)، سيرد ٥/٢٩٥.

قال السندي: قوله: فأمره أن يصلي ركعتين: استدلَّ به من جَوَّز ركعتين لمن دخل المسجد والإمام يخطب، وقد جاءت أحاديث صريحة في جوازهما، ولمن منع من ذٰلك كلام ضعيف، والله تعالى أعلم.

ففعلوا، أي: ما أمرهم به من التصدق.

بَذَّة، بتشديد ذال، أي: سيئة تدل على الفقر.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالرحمٰن بن أبي سعيد، فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري تعليقاً، وهو ثقة.

يحيى: هو ابن سعيد القطان، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبدالرحمٰن بن المغيرة بن الحارث، وسعيد بن أبي سعيد: هو المقبري.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢/١٧، وابن خزيمة (٩٩٦) و(١٧٠٣) من طريق يحيى القطان، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه الطيالسي (٢٢٣١)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٣/٢٥١، وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١/١٩٦-١٩٧ (بترتيب السندي)، ومن طريقه ابن =

١١١٩٩ - حدثناه[1] أبو خالد الأحمر، عن ابن أبي ذئب، فذكره بإسناده ومعناه، وزاد فيه قال:

وذٰلك قبل أن تنزل صلاة الخوف: ﴿فَرِجَالاً أو رُكْبَاناً﴾ [البقرة: ٢٣٩][2].

= عبدالبر في «التمهيد» ٥/٢٣٥-٢٣٦ عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، وأخرجه ابن خزيمة (٩٩٦) و(١٧٠٣) من طريق عثمان بن عمر، والبيهقي في «السنن» ١/٤٠٢ من طريق بشر بن عمر الزهراني، وابن عبدالبر في «التمهيد» ٥/٢٣٥-٢٣٦ أيضاً من طريق عمار بن عبدالجبار الخراساني، خمستهم عن ابن أبي ذئب، به. وعندهم الزيادة التي سترد في الرواية التي بعد هٰذه.

وسيأتي بالأرقام (١١١٩٩) و(١١٤٦٥) و(١١٦٤٤).

وفي الباب عن ابن مسعود، سلف برقم (٣٥٥٥)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: حُبِسْنا: على بناء المفعول.

عن الصلوات، أي: المتعددة.

حتى كان، أي: الزمان.

هَوِيّاً: ضبط بفتح فكسر فتشديد ياء، أي: زماناً طويلاً، وقيل: لا يستعمل لفظ «الهوي» إلا في الزمان الطويل من الليل.

ما نزل، أي: من صلاة الخوف، إشارة إلى علّة التأخير.

كُفينا: على بناء المفعول، القتالَ: بالنصب على أنه مفعولٌ ثانٍ للكفاية.

والحديث يدل على الترتيب بين الفوائت أعم من أن يكون واجباً أو ندباً.

(١) في (س) و(ص) و(ق) و(م): حدثنا.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر سابقه، إلا أن شيخ أحمد هنا هو أبو خالد الأحمر، وهو سليمان بن حيان، ثقة من رجال الشيخين. =

١١٢٠٠ - حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا عثمان بن غياث، قال: حدَّثني أبو نَضْرَة

عن أبي سعيد الخُدْري قال: يُعْرَض النَّاسُ على جِسْرِ جَهَنَّمَ عليه حَسَكٌ وكَلاليبُ وخطاطيفُ تَخْطَفُ النَّاسَ قال: فَيَمُرُّ النَّاسُ مِثْلَ البَرْقِ، وآخرون مِثْلَ الرِّيح، وآخرونَ مِثْلَ الفَرَسِ المُجْرَى[١]، وآخرون يَسْعَوْنَ سَعْياً، وآخرون يَمْشُونَ مَشْياً، وآخرون يَحْبُونَ حَبْواً، وآخـرون يَزْحَفُونَ زَحْفاً. فأما أهلُ النَّار فلا يَمُوتون ولا يَحْيَوْنَ، وأمَّا[٢] ناسٌ فيُؤْخَذُونَ بذنوبهم[٣] فيُحْرَقون، فيكونون فَحْماً، ثم يَأْذَنُ اللهُ في الشَّفـاعة، فيُؤْخَذُونَ[٤] ضِبارات ضِبارات، فيُقْذَفُونَ على نَهرٍ، فيَنْبُتُونَ كما تَنْبُتُ الحِبَّة في حَمِيْل السَّيْل قال: قال رسول الله ﷺ: «هَلْ رَأَيْتُم الصَّبْغَاءَ؟» فقال[٥]: «وعلى النار[٦]

= وقد سلف برقم (١١١٩٨).

(١) في (ق) و(م): المجد، وفي (س) و(ص): المجر، والمثبت من (ظ٤)، وهو الموافق لرواية ابن حبان.

(٢) في (ظ٤): فأما.

(٣) في (ظ٤): بذنوب.

(٤) في (ظ٤) و(ص) و(م) وهامش (س): فيوجدون، والمثبت من (ق) و(س).

(٥) في (ظ٤): قال.

(٦) في (ظ٤) و(ق): الصراط، وهي في هامش (س)، وهو الموافق لرواية أبي يعلى (١٢٥٣).

ثلاثُ شَجَرَاتٍ، فَيُخْرَجُ ـ أو يَخْرُج ـ رَجُلٌ مِن النَّار، فيكون على شَفَتها، فيقول: يا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عنها قال: فيقول: وعَهْدَك وذِمَّتَك لا تَسْأَلْني غَيْرَها، قال: فيرى شَجَرَةً فيقول: يا رَبِّ أَدْنِني[1] من هٰذه الشَّجرة، أَسْتَظِلُّ بظلِّها وآكُلُ من ثَمرتها، قال: فيقول: وعَهْدَك وذِمَّتَكَ لا تَسْأَلْنِي غَيْرَها. قال: فَيَرَىٰ شجرةً أُخرى أَحْسَنَ منها، فيقول: يا رَبِّ حَوِّلْني إلى هٰذه الشَّجرة، فأستظلُّ بظِلِّها، وآكلُ من ثَمَرتها، فيقول: وعَهْدَك وذِمَّتَكَ لا تَسْأَلْني غيرها. قال: فيرى الثالثة فيقول: يا رَبِّ حَوِّلْني إلى هٰذه الشَّجرة، أستظلُّ بظلِّها، وآكلُ من ثَمَرتها، قال: وعهدَك وذمَّتك لا تسألني غيرَها.

٢٦/٣ قال: فيَرى سَوادَ النَّاسِ، ويَسْمَعُ أصواتَهُمْ فيقولُ: رَبِّ أَدْخِلْني الجَنَّة». قال[2]: فقال أبو سعيد ورجل آخر من أصحاب النبي ﷺ اختلفا فقال أحدهما: «فيدخل الجَنَّة، فَيُعْطَى الدُّنْيا ومثلَها معها». وقال الآخر: «يدخل الجَنَّة فيعطى الدُّنيا وعشرةَ أمثالِها»[3].

١١٢٠١ ـ حدثنا روح، حدثنا عثمان بن غياث، حدثنا أبو نَضْرَة

---

(١) في (ق): أدنيني.

(٢) القائل أبو نضرة كما جاء مصرحاً به عند أبي يعلى (١٢٥٣).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، يحيى بن سعيد: هو القطان، وعثمان بن غياث: هو الرَّاسبي، وأبو نضرة: هو المنذربن مالك العَبْدي. وقول أبي سعيد: يعرض النَّاس على جسر جهنم. صَرَّح برفعه في الرواية الآتية عقيب هٰذه، وفي رواية يحيى عند ابن منده. =

عن أبي سعيد الخُدْري، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «يَمُرُّ النَّاسُ

= وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (٨٢٨) من طريق يحيى بن سعيد، بهٰذا الإسناد، مرفوعاً.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٣٢٧)، وابن منده في «الإيمان» (٨٢٨)، والحاكم في «المستدرك» ٤/٥٨٤-٥٨٥ من طريق خالد بن الحارث، عن عثمان بن غياث، به، مرفوعاً. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقوله: «فقال أبو سعيد ورجل آخر من أصحاب النبي ﷺ اختلفا، فقال أحدهما: . . .» هو الصحابي الجليل أبو هريرة لما أخرجه عبدالرزاق (٢٠٨٥٦)، والبخاري (٦٥٧٤) و(٧٤٣٨)، وسلف ٢/٢٧٥ من طريق الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة بنحو حديث أبي سعيد، وفي آخره: قال عطاء: وأبو سعيد الخدري جالس مع أبي هريرة لا يغير عليه شيئاً من حديثه، حتى انتهى إلى قوله: «هٰذا لك ومثله معه»، قال أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هٰذا لك وعشرة أمثاله»، قال أبو هريرة: حفظت «مثله معه»، وهٰذا لفظ البخاري (٦٥٧٤).

وانظر (١١٠١٦) و(١١٢١٦)، وحديث ابن مسعود السالف برقم (٣٧١٤).

قال السندي: قوله: «هل رأيتم الصبغاء»: بفتح صاد مهملة، وسكون موحدة، آخره غين معجمة، ممدود: في «المجمع» هو نبت ضعيف كالثمام، شبه نبات لحومهم بعد احتراقها بنبات الطاقة من النبت حين تطلع، تكون صبغاء مما يلي الشمس من أعاليها أخضر، ومما يلي الظل أبيض.

قوله: «على شفتها»، أي: شفة النار، أي: طرفها.

وقوله: «وعهدك»: بالنصب، أي: أعطني عهدك، أو اذكر عهدك. وبالرفع، أي: عهدك بيني وبينك، أو نحو ذٰلك.

قوله: «سواد الناس»، أي: جماعتهم أو أشخاصهم. =

على جِسْرِ جَهَنَّمَ». فذكره قال: «بِجَنْبَتَيْهِ مَلائِكَةٌ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ» وقال: قال رسول الله ﷺ: «أما رَأَيْتُم الصَّبْغاءَ شَجَرَةً تَنْبُتُ في الغُثاءِ؟» وقال: «وأَمَّا أهلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُها» فذكر معناه[1].

١١٢٠٢ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عثمان بن غياث وأملاه علي، قال: سمعت أبا نَضْرة يحدث

عن أبي سعيد الخُدْري قال: ذَكَرَ رسولُ الله ﷺ الشَّفاعةَ فقال: «إنَّ النَّاسَ يُعْرَضُونَ على جِسْرِ جهَنَّمَ وعَلَيْهِ حَسَكٌ، وكَلالِيبُ، تَخْطَفُ النَّاسَ، وبِجَنْبَتَيْهِ[2] الملائكةُ، يقولونَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ، سَلِّمْ» فذكر الحديث[3].

١١٢٠٣ - حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن مالك، حدثني أيوبُ بنُ حبيب، عن أبي المثنى قال:

= قوله: «ورجل آخر»: هو أبو هريرة، وهو القائل بالمثل، وأبو سعيد بالعشرة، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. روح: هو ابن عبادة.

وأخرجه أبو يعلى (١٢٥٣)، وابن حبان (٧٣٧٩)، وابن منده في «الإيمان» (٨٢٨) من طريق روح، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

(٢) في (س): وبجنبته، وفي هامشها: وبجنبتيه، وعليها علامة الصحة.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر ما قبله.

كنتُ عند مروان، فدخل أبو سعيد، فقال: سمعتَ رسولَ الله ﷺ ينهىٰ عن النَّفْخِ في الشَّراب؟ قال: نعم، فقال رجلٌ: إني لا أروىٰ من نَفَسٍ واحِدٍ، قال: «أَبِنْهُ عَنْكَ، ثم تَنَفَّسْ» قال: أرى فيه القَذَاة، قال: «فأهرقها»(1).

---

(1) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أيوب بن حبيب -وهو الزهري مولى سعد بن أبي وقاص-، وأبي المُثَنَّى -وهو الجُهَني- فقد روى لهما الترمذي والنسائي في مسند مالك-: وهما ثقتان. يحيى بن سعيد: هو القطان.

وهو في «موطأ» مالك ٢/٩٢٥، ومن طريقه أخرجه ابن أبي شيبة ٨/٢٢٠، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٩٨٠)، والترمذي (١٨٨٧)، والدارمي ٢/١١٩ و١٢٢، وابن حبان (٥٣٢٧)، والحاكم في «المستدرك» ٤/١٣٩، والبيهقي في «الآداب» (٥٤٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٣٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقد وقع في مطبوع الدارمي ٢/١١٩: عن أيوب، عن الزهري، وهو خطأ، فالزهري هي نسبة أيوب بن حبيب كما سلف.

وسيأتي بالأرقام (١١٢٧٩) و(١١٥٤١) و(١١٦٥٤).

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (١٩٠٧).

وعن أبي قتادة عند البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧)، سيأتي ٤/٣٨٤ و٥/٢٩٥ و٢٩٦ و٣٠٩.

وعن أبي هريرة عند الحاكم ٤/١٣٩، بلفظ: «لا يتنفس أحدكم في الإناء إذا كان يشرب منه، لكن إذا أراد أن يتنفس فليؤخره عنه، ثم يتنفس»، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

قال السندي: قوله: أَبِنْه: من الإبانة.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٠/٩٤: قال المهلب: النهي عن التنفس في =

١١٢٠٤ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن مجالد، قال: حدثني أبو الودَّاك عن أبي سعيد، عن النبيِّ ﷺ في العزل، قال: «اصْنَعُوا ما بَدَا لَكُمْ، فإنْ قَدَّرَ الله شيئاً كانَ»(١).

١١٢٠٥ - حدثنا يحيى، عن مُجالد، حدثني أبو الودّاك عن أبي سعيد قال: قلنا لرسول الله ﷺ لما حُرِّمت الخَمْر: إنَّ عندنا خمراً ليتيم لنا، فأَمَرَنا، فأهرقناها(٢).

= الشرب كالنهي عن النفخ في الطعام والشراب، من أجل أنه قد يقع فيه شيء من الريق، فيعافه الشارب ويتقذره، إذ كان التقذر في مثل ذٰلك عادة غالبة على طباع أكثر الناس.

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن في الشواهد، مجالد: وهو ابن سعيد الهمداني، وإن كان فيه كلام، متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الودّاك، وهو جَبْر بن نوف الهمداني البكالي، فمن رجال مسلم. يحيى بن سعيد: هو القطان.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٣٦٥) من طريق يحيى بن سعيد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٧٤٨)، وسعيد بن منصور (٢٢١٩)، وابن أبي عاصم (٣٦٤) من طرق عن مجالد، به.

وسيرد الحديث من رواية أبي الوداك بالأرقام (١١٤٣٨) و(١١٤٦٢) و(١١٥٦٦) و(١١٨٨٤).

وقد سلف برقم (١١٠٧٨).

(٢) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف مجالد - وهو ابن سعيد الهمداني - وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الودّاك - وهو جَبْرُ بن نَوْف - =

١١٢٠٦ - حدثنا يحيى، عن مجالد، قال: حدثني أبو الودَّاك

عن أبي سعيد، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ العُلَى لَيَرَوْنَ مَنْ فَوْقَهُمْ[1] كما تَرَوْنَ الكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ في أُفُقِ السَّماءِ، وإنَّ

= فمن رجال مسلم، وهو ثقة. يحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه الترمذي (١٢٦٣)، وأبو يعلى (١٢٧٧) من طريق عيسى بن يونس، عن مجالد، بهٰذا الإسناد.

وله شاهد من حديث أنس أخرجه أحمد - فيما سيرد ١١٩/٣ - عن وكيع، عن سفيان - وهو الثوري -، عن السدي - وهو إسماعيل بن عبدالرحمٰن -، عن أبي هُبَيرة - وهو يحيى بن عبّاد الأنصاري -، عن أنس بن مالك، أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً، فقال: «أهرقها»، قال: أفلا نجعلها خلًّا؟ قال: «لا». وإسناده حسن في الشواهد. وأخرجه الترمذي مختصراً (١٢٩٤) من طريق يحيى بن سعيد، عن سفيان، به.

وقد أخرجه الترمذي (١٢٩٣) من حديث أبي طلحة، رواه من طريق الليث، عن يحيى بن عبّاد، عن أنس، عن أبي طلحة، أنه قال: يا نبي الله، إني اشتريت خمراً لأيتام في حجري، قال: «أهرق الخمر، واكسر الدنان». وقد أعلَّ الترمذيُّ حديث أبي طلحة هٰذا، فقال: روى الثوريُّ هٰذا الحديث عن السُّدِّي، عن يحيى بن عبّاد، عن أنس، أن أبا طلحة... وهٰذا أصح من حديث الليث.

وفي باب تحريم بيع الخمر عن عبدالله بن عمرو، سلف برقم (٦٩٩٧)، بلفظ: «إن الله ورسوله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير..».

وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: فأمرنا فأهرقناها: يدل على أنه لا يجوز اتخاذ الخمر خلًّا، ولا توكيل الذمي لبيعها.

(١) في «أطراف المسند» ٣٨٢/٦: من هو فوقهم. ولفظ الرواية (١١٥٨٨) وهي من طريق مجالد عن أبي الوداك أيضاً: إنَّ أهل الجنة لَيَرون أهلَ عِلِّيين =

أَبا بَكْرٍ وعُمَرَ مِنْهُمْ وأَنْعَمَا»[1].

= كما ترون. . . ولفظ الروايات (١١٢١٣) و(١١٤٦٧) و(١١٦٩٠) و(١١٨٨٢) و(١١٩٣٩)، وهي من طريق عطية العوفي عن أبي سعيد: «ليراهم مَنْ تحتهم»، أو «من هو أسفل منهم».

(١) إسناده ضعيف بهٰذه السياقة، مجالد ـ وهو ابن سعيد الهمداني ـ ضعيف، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير أبي الودّاك ـ وهو جبر بن نوف الهمداني ـ فمن رجال مسلم، وهو ثقة، يحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه أبو يعلى (١٢٧٨) من طريق مجالد، بهٰذا الإسناد. ولفظه: «ليراهم من هو أسفلُ منهم» وهو نحو ما في الصحيح.

وأخرجه البخاري (٣٢٥٦)، ومسلم (٢٨٣١)، وابن حبان (٧٣٩٣)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٢٧٤) من طريق مالك بن أنس، عن صفوان بن سُلَيم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، به، مرفوعاً، بلفظ: «إنَّ أهل الجنة ليتراءون أهل الغُرف من فوقهم كما تراءون الكوكب الدُّرِّي الغابر في الأفق من المشرق أو المغرب لتفاضل ما بينهم»، قالوا: يا رسول الله، تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم؟ قال: «بلى، والذي نفسي بيده، رجال آمنوا بالله، وصدقوا المرسلين». قال الحافظ في «الفتح» ٣٢٧/٦: وهٰذا من صحيح أحاديث مالك التي ليست في «الموطأ».

وأخرجه البخاري (٦٥٥٦) من طريق أبي حازم سلمة بن دينار، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري، به، بلفظ: «إنَّ أهل الجنة ليتراءون الغُرف في الجنة كما تتراءون الكوكب الغارب في الأفق الشرقي والغربي».

وسيتكرر برقم (١١٥٨٨)، وسيأتي من طريق عطية العوفي، بالأرقام (١١٢١٣) و(١١٤٦٧) و(١١٦٩٠) و(١١٨٨٢) و(١١٩٣٩).

وللحديث بتمامه شاهد من حديث جابر بن سمرة عند الطبراني في «الكبير» =

. . . .

= (٢٠٦٥) بمثـل لفظ أبي يعلى، قال الهيثمي في «المجمـع» ٩/٥٤: رواه الطبراني، وفيه الربيع بن سهل الواسطي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

وآخر من حديث أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط» (٦٠٠٣) بنحو لفظ الصحيح، عن محمد بن الحسين بن مكرم، حدثنا محمد بن خالد بن خداش، حدثنا سَلْم بن قتيبة، عن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن الشعبي، عن أبي هريرة، وهٰذا سند قوي، محمد بن الحسين بن مكرم: ثقة، ومن فوقه من رجال الصحيح غير محمد بن خالد بن خداش، فقد روى له ابن ماجه، وهو صدوق، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٩/٥٤، وقال: ورجاله رجال الصحيح غير سلم بن قتيبة، وهو ثقة! قلنا: بل هو من رجال البخاري، ومحمد بن خالد بن خداش لم يخرج له في الصحيح.

وله دون قوله: «وإن أبا بكر وعمر منهم. . .» شاهد من حديث سهل بن سعد عند البخاري (٦٥٥٥)، ومسلم (٢٨٣٠)، سيرد ٥/٣٤٠.

وآخر من حديث أبي هريرة، سلف ٢/٣٣٥.

قال السندي: قوله: ليرون: على بناء المفعول.

من فوقهم: «من» جارة لا موصولة، أي: من فوق قصورهم. قلنا: رواية «أطـراف المسنـد» تبطل هٰذا التأويل، ففيه: «من هو فوقهم»، وهٰذا يفيد أن «ليرون» على بناء الفاعل، و«مَنْ» موصولة.

الدُّرِّي: المضيء.

وأنْعَما: مِن أنْعَم إذا زاد، أي: زادا على تلك المرتبة والمنزلة، أو من أنعم: إذا دخل في النعيم.

قال السيوطي في حاشية الترمذي: في «تاريخ» ابن عساكر في آخر الحديث: فقلتُ لأبي سعيد: وما أنعما؟ قال: هما أهل لذٰلك. وفي رواية أخرى: وحق لهما ذٰلك، وصله عن سفيان.

قلنا: وجاء عند ابن حميد عقب رواية الحديث: قال سالم ـ وهو أحد رجال =

١١٢٠٧ - حدَّثنا يحيى، عن شُعْبة، عن الحَكَم، عن أبي صالح ذَكْوانَ السَّمَّان(١)

عن أبي سعيد أَنَّ رســولَ الله ﷺ، أَتَىٰ مَنْـزِلَ رَجُـلٍ من الأَنْصَار، فخَرَجَ، ورَأْسُهُ يَقْطُرُ، قال: لعلنا أَعْجَلْناك، قال: «إذا أُعْجِلْتَ أو أُقْحِطْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ غُسْلٌ»(٢).

١١٢٠٨ - حدثنا يحيى، عن محمد بن أبي يحيى قال: حدثني أبي

أن أبـا سعيد الخـدري حدثه، أن النبي ﷺ لما كان يوم الحديبية، قال: «لا تُوقِدُوا ناراً بِلَيْلٍ» قال: فلما كان بعد ذاك(٣)

= الإسناد عنده - يعني بقوله: وأنعما. أرفعا.

وجاء في «تاريخ السهمي» ص١٨١ عقب رواية الحديث: قال: أتدرون ما أنعما؟ قلنا: لا، قال: وحقٌّ لهما.

وجاء عند الطبراني في «الأوسط» عقب (٥٤٨٣): قلت لعطية: ما أنعما؟ قال: أَخْصَبا.

(١) كلمة «السمان»، ليست في (ظ٤)، وهي نسخة في هامش (س) و(ص).

(٢) إسنـاده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وشعبة: هو ابن الحجاج، والحكم: هو ابن عُتيبة وهٰذا الحديث منسوخ بقوله ﷺ: «إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل».

وقد سلف برقم (١١١٦٢).

(٣) في (ظ٤): ذٰلك. وهي رواية مصادر التخريج.

قال: «أَوْقِدُوا واصْطَنِعُوا، فإنَّهُ لا يُدْرِكُ قَوْمٌ بَعْدَكُم صاعَكُم ولا مُدَّكُم»[1].

۱۱۲۰۹ - حدثنا يحيى، حدثني[2] التَّيْمي، عن أبي نَضْرة

عن أبي سعيد الخدريّ قال: لقيني ابنُ صائد، فقال: عُذَّ النـاسَ يقـولـون - أو احسب الناسَ يقولون -، وأنتم يا أصحابَ محمد! أليسَ سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول - أو قال: قال[3] رسول الله ﷺ -: «هُوَ يَهُودِيّ» وأنا مُسْلِمٌ، و«إنَّه أَعْوَرُ»، وأَنَا صَحِيحٌ، و«لا يَأْتِي مكَّةَ ولا المَدِينَةَ»، وقد حَجَجْتُ، وأنا معك الآن بالمدِينة،

---

(۱) إسناده حسن، رجاله ثقات، محمد بن أبي يحيى: هو الأسلمي، وأبوه أبـو يحيى اسمـه سمعـان، وذكره ابن خلفون وابن حبان في «الثقات»، وقال النسائي: ليس به بأس، فهو حسن الحديث. يحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ۱۶۹/۲ من طريق الإمام أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (۸۸٥٤)، وأبو يعلى (۹۸٤)، والحاكم في «المستدرك» ۳٦/۳ من طريق يحيى القطان، به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٥/٦ ونسبه إلى أحمد، وقال: ورجاله ثقـات، ثم أورده ۱٦۱/۹، ونسبـه إلى أبي يعلى، وقال: ورجاله وثقوا، وفي بعضهم خلاف.

(۲) في (ظ٤): حدثنا.

(۳) لفظ «قال» هٰذا ليس في (ظ٤).

و«لا يُولَدُ لَهُ»، وقد وُلِدَ لي، ثم قال: مع ذاك إني لأَعلَم أين وُلِد، ومتى يخرجُ، وأين هو. قال: فلَبَسَ عليَّ[1].

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نضرة المنذر بن مالك، فإنه ـ وإن احتج به مسلم ـ مختلف فيه، فقد وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة والنسائي وابن سعد، وقد غمزه ابن عون، وقال ابن سعد بعد أن وثقه: وليس كل أحد يحتج به، وقال ابن حبان: كان ممن يخطىء، وتفرد مثله بهٰذا المتن الذي فيه نكارة: لا يحتمل.

وأورده العقيلي في «الضعفاء» ٤/٢٠٠، وأسند كلمة ابن عون فيه، وانظر لزاماً «شرح مسلم» للأبي ٩/٣٧٧.

وأخرجه مسلم (٢٩٢٧) (٩٠) من طريق معتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٩٢٧) (٨٩) من طريق داود، عن أبي نضرة، به.

وسيأتي بالأرقام (١١٣٩٠) و(١١٧٤٩) و(١١٩٢٣).

قال السندي: قوله: «عُدَّ الناسَ» بضم عين، وتشديد دال على بناء المفعول، من العدِّ، وفاعل العد «هو» أي: ابن صائد، لكنه تركه لظهوره، والمعنى: أعدُّ الناسَ قائلين: إنه الدجال، أي: أعتقدهم أنهم يقولون هٰذا من جهلهم.

وأنتم يا أصحاب محمد، أي: تقولون ذٰلك أيضاً، وهٰذا منكم عجيب، ولفظ مسلم: عَذَرْتُ الناس، ما لي ولكم يا أصحاب محمد.

أليس، أي: الشأن، أو كلمة «ليس» حرف بمعنى «ما»، وإلا فالظاهر: ألستَ، بالخطاب.

فلَبَسَ: كضَرَبَ، أي: خلط، ويجوز التشديد.

عليَّ: فإن آخر كلامه يقتضي أنه هو، على خلاف أوله، فالتبس الأمر، والله تعالى أعلم.

١١٢١٠ ـ حدثنا ابنُ نُمَير، حدثنا سفيان، عن سُمَيّ، عن النعمان بن أبي عياش الزُّرَقي

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَصُومُ عَبْدٌ يوماً في سَبِيلِ الله إلاَّ باعَدَ الله بِذٰلكَ اليَوْمِ النّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفاً»[1].

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا الإسناد مُعَلٌّ، فقد رواه ابنُ نمير ـ وهو عبدالله ـ، عن سفيان ـ وهو الثوري ـ، عن سُمَيّ ـ وهو القُرَشي مولى أبي بكر بن عبدالرحمٰن بن الحارث بن هشام ـ، عن النعمان بن أبي عياش، وذكر الدارقطني في «العلل» ٤/ورقة ٢ أن غير ابن نمير يرويه عن الثوري، عن سهيل بن أبي صالح، عن النعمان، ثم قال: وهو الصواب. قلنا: وأصحاب سهيل الذين رووه عنه سيرد ذكرهم في تخريج الرواية (١١٧٩٠).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٤/١٧٤ عن عبدالله بن الإمام أحمد، عن أبيه، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣٠٦ عن ابن نمير، به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٩٦٨٥)، ومن طريقه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣) (١٦٨)، والنسائي في «المجتبى» ٤/١٧٣، والبيهقي في «السنن» ٩/١٧٣، عن ابن جريج، وأخرجه عبدالرزاق أيضاً (٩٦٨٦) عن ابن عيينة، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري وسهيل بن أبي صالح، عن النعمان بن أبي عياش، به.

وسيأتي بالأرقام (١١٤٠٦) و(١١٥٦٠) و(١١٧٩٠).

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف ٢/٣٠٠.

وعن عُقبة بن عامر عند النسائي ٤/١٧٤، وأبي يعلى (١٧٦٧)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٩٢٧). =

١١٢١١ ـ حدثنا ابنُ نمير، حدثنا عبدُالملك، يعني ابن أبي سليمان، عن عطية

= وعن عتبة بن عبد عند الطبراني في «الكبير» ١٧/(٢٩٥)، أورده الهيثمي في «المجمع» ٣/١٦٠ و١٩٤، وقال: وفيه الواقدي، وفيه كلام كثير، وقد وثق.

وعن سلامة بن قيصر عند أبي يعلى (٩٢١)، والطبراني في «الكبير» (٦٣٦٥)، و«الأوسط» (٣١٤٢)، وإسناده ضعيف.

وعن معاذ بن أنس عند أبي يعلى (١٤٨٦)، والطبراني في «الأوسط» (٣١٤٣)، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/١٩٤، وقال: فيه زبان بن فايد، وفيه كلام كثير، وقد وثق.

وعن أبي أمامة عند عبدالرزاق (٩٦٨٣)، والترمذي (١٦٢٤)، والطبراني في «الكبير» (٧٨٠٦) و(٧٨٧٢) و(٧٩٠٢) من طرق عن القاسم أبي عبدالرحمٰن، عن أبي أمامة. قال الترمذي: هٰذا حديث غريب من حديث أبي أمامة. وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/١٩٤: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه مطرح، وهو ضعيف.

وعن أبي الدرداء عند الطبراني في «الأوسط» (٣٥٩٨)، وفي إسناده شهر بن حوشب.

وعن عمرو بن عبسة عند عبدالرزاق (٩٦٨٤)، والطبراني في «الأوسط» (٣٢٧٣)، وزاد الهيثمي في «المجمع» ٣/١٩٤ نسبته إلى الطبراني في «الكبير»، وقال: ورجاله موثقون.

وعن جابر بن عبدالله عند الطبراني في «الأوسط» (٢١٩٤)، وفي إسناده بقية بن الوليد، وهو مدلس، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/١٩٤. ورواه الطبراني عنه أيضاً في «الأوسط» (٤٨٢٣) بإسناد آخر، ثم قال: لم يروه عن الأعمش إلا أبو طيبة، تفرد بها ابنه أحمد.

وعن عبدالله بن سفيان الأزدي عند الطبراني في «الأوسط» (٤٦٥٧)، أورده الهيثمي في «المجمع» ٣/١٩٤، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» =

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي قَدْ تَركْتُ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ، أَحَدُهُما أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، كِتابَ الله عَزَّ وَجَلَّ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّماءِ إلى الأرض، وعِتْرَتي أَهل بيتي، ألا إنَّهما لَنْ يَفْتَرِقا حَتَّى يَرِدا عليَّ الحَوْضَ»[1].

١١٢١٢ ـ حدثنا ابنُ نُمير، حدثنا موسى، يعني الجُهَني، قال: سمعتُ ٢٧/٣

= بنحوه، وأبو بشر لا أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

قال السندي: قوله: في سبيل الله، أي: خالصاً لله، أو في الجهاد.

وقال الحافظ في «الفتح» ٦/٤٨: قوله: سبعين خريفاً: الخريف زمان معلوم من السنة، والمراد به هنا العام. قلنا: سيرد بلفظ: «سبعين عاماً» في الرواية (١١٤٠٦)، ثم قال الحافظ: قال القرطبي: وَرَدَ ذكرُ السبعين لإرادة التكثير كثيراً. انتهى. ويؤيده أن النسائي أخرج الحديث المذكور عن عقبة بن عامر، والطبراني عن عمرو بن عبسة، وأبو يعلى عن معاذ بن أنس، فقالوا جميعاً في رواياتهم: «مئة عام».

(١) صحيح بشواهده، دون قوله: «ألا إنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض» وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية ـ وهو ابن سعد العوفي ـ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالملك بن أبي سليمان ـ وهو العرزمي ـ فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري تعليقاً، وهو ثقة. ابن نمير: هو عبدالله.

وأخرجه بأطول من هذا ابنُ أبي عاصم في «السنة» (١٥٥٣)، وأبو يعلى (١١٤٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٦٧٨) من طرق عن عبدالملك بن أبي سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرج منه قوله: «كتاب الله حبلٌ ممدود من السماء إلى الأرض» الطبري في «التفسير» (٧٥٧٢) من طريق أسباط بن محمد، عن عبدالملك، به.

وقد سلف برقم (١١١٠٤)، وذكرنا هناك شواهده وتفسيره.

زيداً العَمِّيَّ قال: حدثنا أبو الصِّدِّيق الناجي، قال:

سمعتُ أبا سعيد الخدري قال: قال النبيُّ ﷺ: «يَكُونُ مِنْ أُمَّتي المَهْدِيُّ، فإنْ طَالَ عُمْرُهُ أَو قَصُرَ عُمْرُهُ عاشَ سَبْعَ سِنينَ، أو ثمانَ سِنينَ، أو تِسْعَ سِنِينَ، يَمْلأُ الأَرْضَ قِسْطاً وعَدْلاً، وتُخْرِجُ الأَرضُ نَبَاتَها، وتُمْطِرُ السَّماءُ قَطْرَها»[1].

١١٢١٣ - حدثنا ابنُ نُمير، حدثنا الأعمش، حدثنا عطيةُ بنُ سعد بباب هٰذا المسجد قال:

سمعتُ أبا سعيد الخدري قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ العُلى لَيَراهُمْ مَنْ تَحْتَهُمْ، كما تَرَوْنَ النَّجْمَ الطَّالِعَ في الأُفُقِ مِنْ آفاقِ السَّماءِ، وأَبو بَكْرٍ وعُمَرُ مِنْهُمْ وأَنْعَمَا»[2].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف زيد العَمِّي: وهو ابن الحواري، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو الصديق الناجي: هو بكر بن عمرو.

وقد سلف نحوه برقم (١١١٣٠)، وفيه: «يكون سبع سنين»، وانظر تخريج الرواية رقم (١١١٦٣).

(٢) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف عطية بن سعد، وهو العوفي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. ابن نُمير: هو عبدالله، والأعمش: هو سليمان بن مهران.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٤١٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٨٩٢) من طريق أبي معاوية، وأبو يعلى (١١٧٨) من طريق جرير، كلاهما عن الأعمش، بهٰذا الإسناد. قال البغوي: هٰذا حديث حسن. وحسنه الترمذي، فيما سيأتي برقم (١١٨٨٢).

=

١١٢١٤ - حدثنا ابن نُمير، أخبرنا عُبيدالله، عن عبدالله بن عبدالرحمٰن بن معمر الأنصاري، عن نهار

عن أبي سعيد الخُدري قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أَحَدَكُمْ لَيُسْأَلُ يَوْمَ القِيامَةِ، حَتَّى يَكُونَ فِيما يُسْأَلُ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ: مَا مَنَعَكَ

= وأخرجه الحميدي (٧٥٥) من طريق مالك بن مغول، وابن أبي عاصم (١٤١٧) من طريق عبدالملك بن عمير، وأبو يعلى (١١٣٠) من طريق كثير بن قاروندا، والطبراني في «الصغير» (٣٥٣)، و«الأوسط» (٣٤٥١) من طريق الهيثم بن حبيب الصيرفي، وفي «الصغير» (٥٧٠) من طريق إسماعيل بن سميع، وفي «الأوسط» (٥٤٨٣) من طريق إسماعيل بن يعقوب الأسدي، و(٧٣٣٦) من طريق إبراهيم بن مهاجر، و(٩٤٨٤) من طريق محمد بن جحادة، والسهمي في «تاريخ جرجان» ص٢٣٧ من طريق فضيل بن مرزوق، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/٢٥٠ من طريق مسعر، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣/١٩٥ من طريق إبراهيم بن سليمان بن رزين، و١١/٥٨ من طريق المسعودي، و١٢/١٢٤ من طريق إسماعيل بن سميع، والبغوي في «شرح السنة» (٣٨٩٣) من طريق أبي إسماعيل، كلهم عن عطية العوفي، به.

وأخرجه أبو داود (٣٩٨٧) من طريق أبان بن تغلب، والطبراني في «الأوسط» (١٧٩٩)، والسهمي في «تاريخ جرجان» ص١٨٠-١٨١ من طريق مهدي بن الأسود الكندي، كلاهما عن عطية العوفي، به، بلفظ: «إن الرجل من أهل عليين ليُشرف على أهل الجنة، فتضيء الجنة لوجهه كأنها كوكب دري، وإن أبا بكر وعمر لمنهم وأنعما» لفظ أبي داود. ولفظ الآخرين: ... فيضيء وجهه لأهلِ الجنة كما يضيء القمر ليلة البدر لأهل الدنيا..».

وقد سلف برقم (١١٢٠٦) من طريق أبي الودّاك، عن أبي سعيد، وذكرنا هناك شواهده.

أَنْ تُنْكِرَ المُنْكَرَ إذا رَأَيْتَهُ؟» قال: «فَمَنْ لَقَّنَهُ[1] الله حُجَّتَهُ قال: رَبِّ رَجَوْتُكَ، وخِفْتُ النَّاسَ»[2].

---

(١) في (ظ٤): لقاه، وهي نسخة في هامش كل من (س) و(ص) و(ق).

(٢) إسناده حسن، نهار: هو ابن عبدالله العبدي المدني، روى له ابن ماجه، قال ابن خراش: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات». وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. ابن نمير: هو عبدالله، وعبيدالله: هو ابن عمر العمري، وعبدالله بن عبدالرحمٰن: هو ابن معمر بن حزم أبو طوالة.

وأخرجه الحميدي (٧٣٩) من طريق أبي عمير الحارث بن عمير، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٩٧٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٥٧٥) من طريق هشام بن سعد، وأبو يعلى (١٠٨٩) من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، والبيهقي في «الشعب» (٧٥٧٤) من طريق سعيد بن سليمان، أربعتهم عن أبي طوالة عبدالله بن عبدالرحمٰن الأنصاري، بهٰذا الإسناد. وجوده الحافظ العراقي في «الإحياء» ٢/ ٢٢٩.

وسيأتي بالأرقام (١١٢٤٥) و(١١٧٣٥).

وهو من حديث أنس بن مالك عند أبي نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢/ ٢٢٨ أخرجه عن أبي بكر محمد بن إسحاق بن أيوب الصيدلاني، عن إبراهيم بن الحارث، عن عبدالأعلى بن حماد النرسي، عن مسلم بن خالد الزنجي، عن عبدالله بن عبدالرحمٰن الأنصاري أبي طوالة، عن أنس، ومسلم بن خالد ضعيف لسوء حفظه، وربما كان الوهم منه بإبدال أبي سعيد بأنس بن مالك.

وقد سلف من حديث أبي سعيد الخدري، مرفوعاً، برقم (١١٠١٧)، ما نصه: «لا يمنعن أَحَدَكم هيبةُ الناس أن يقول في حقٍّ إذا رآه أو شهده أو سمعه»، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وسيرد من حديثه أيضاً برقم (١١٢٥٥) بلفظ: «لا يحقرنَّ أحدُكم نفسَه أن يرىٰ أمراً لله عليه فيه مقالاً، ثم لا يقوله، فيقول الله: ما منعك أن تقول فيه؟ =

١١٢١٥ - حدثنا ابن نمير، أخبرنا عُبيدالله، عن صَيْفي

عن أبي سعيد الخُدْرِي، قال: وَجَدَ رَجُلٌ في منزله حَيَّةً، فأخذ رُمْحَهُ فَشَكَّهَا فيه، فلم تَمُتِ الحَيَّةُ حتى مات الرَّجُلُ، فأُخبر به رسولُ الله ﷺ، فقال: «إنَّ مَعَكُمْ عَوامِرَ، فإذا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئاً فَحَرِّجُوا عَلَيْهِ ثَلاثاً، فإنْ رَأَيْتُموهُ بَعْدَ ذٰلك فاقْتُلوهُ»[١].

= فيقول: ربي خشيت الناسَ، فيقول: وأنا أحقُّ أن تخشى»، وإسناده حسن بما قبله.

قال السندي: قوله: «فمن لقَّنَه»: من التلقين.

رجوتُك، أي: عفوك، فإنك كريم.

وخفتُ الناس، أي: شرَّهم، إذ لا مسامحة عندهم.

قلنا: قد نقل البيهقي في «الشعب» عن الإمام أحمد قوله: ويحتمل أن يكون هٰذا فيمن يخاف سطوتَهم، وهو لا يستطيع دفعَها عن نفسه.

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لانقطاعه، صيفي -وهو ابن زياد الأنصاري، أبو زياد، ويقال: أبو سعيد المدني- لم يسمع هٰذا الحديث من أبي سعيد، بينهما أبو السائب مولى هشام بن زهرة كما في الرواية الآتية برقم (١١٣٦٩)، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. ابن نمير: هو عبدالله، وعبيدالله: هو ابن عمر العمري.

وأخرجه الترمذي (١٤٨٤) من طريق عبدة عن عبيدالله، به، وقال: هٰكذا روى عبيدالله بن عمر هٰذا الحديث عن صيفي، عن أبي سعيد الخدري، وروى مالك بن أنس هٰذا الحديث عن صيفي، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ. وفي الحديث قصة، حدثنا بذٰلك الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك، وهٰذا أصح من حديث عبيدالله بن عمر، وروى محمد بن عجلان، عن صيفي نحو رواية مالك. قلنا: ستأتي رواية ابن عجلان =

١١٢١٦ - حدثنا يحيى بن أبي بُكَيْر، حدثنا زُهَيرِبنُ محمد، عن سُهَيْل بن أبي صالح، عن النُّعْمان بن أبي العَيَّاش

عن أبي سعيد الخُدْرِي أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً، رَجُلٌ صَرَفَ الله وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ قِبَلَ الجَنَّةِ، ومَثَّلَ لَهُ شَجَرَةً ذاتَ ظِلٍّ فَقَالَ: أيْ رَبِّ، قَدِّمْنِي إلى هٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَأَكُونَ في ظِلِّها، فقال الله: هَلْ عَسَيْتَ إنْ فَعَلْتُ أنْ تَسْأَلَني غَيْرَها؟ قال: لا وَعِزَّتِكَ. فقَدَّمَهُ الله إلَيْها، ومَثَّلَ لَهُ شَجَرَةً ذاتَ ظِلٍّ وثَمَرٍ، فقال: أيْ رَبِّ، قَدِّمْنِي إلى هٰذه الشَّجَرَةِ أَكُونُ في ظِلِّها، وآكُلُ مِنْ ثَمَرِها، فقال الله له: هَلْ عَسَيْتَ إنْ أَعْطَيْتُكَ ذٰلكَ أَنْ تَسْأَلَني غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لا وَعِزَّتِكَ، فَيُقَدِّمُهُ الله إلَيْها فَتَمَثَّلُ لَهُ شَجَرَةٌ أُخْرَى ذاتُ ظِلٍّ وثَمَرٍ وماءٍ، فيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، قَدِّمْني إلى هٰذِهِ الشَّجَرَةِ أَكُونُ في ظِلِّها، وآكُلُ مِنْ ثَمَرِها، وأَشْرَبُ مِنْ مائِها. فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ عَسَيْتَ إنْ فَعَلْتُ أن تَسْأَلَني غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لا وَعِزَّتِكَ لا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. فَيُقَدِّمُهُ الله إلَيْها، فَيَبْرُزُ لَهُ بابُ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، قَدِّمْني إلى بَابِ الجَنَّةِ فأَكُونُ تَحْتَ نِجافِ الجَنَّةِ، وأَنْظُرُ إلى أَهْلِها،

= برقم (١١٣٦٩)، وسيأتي في تخريجها رواية مالك.

وقال الدارقطني في «العلل» ٣/ورقة ٢٣٥ في هٰذا الحديث: صيفي لم يسمعه من أبي سعيد. وقال: ورواه مالك بن أنس، عن صيفي، عن أبي السائب، عن أبي سعيد، وهو الصواب.

وسيأتي نحوه حديث صحيح برقم (١١٣٦٩).

فَيُقَدِّمُهُ الله إليها، فَيَرَى أَهْلَ الجَنَّةِ وما فيها فيقولُ: أَيْ رَبِّ أَدْخِلْني الجَنَّةَ. قال: فَيُدْخِلُهُ الله الجَنَّةَ، قال: فإذا دَخَلَ الجَنَّةَ قال: هٰذا لي. قال: فَيَقولُ الله عَزَّ وجَلَّ لَهُ: تَمَنَّ. فَيَتَمَنَّى ويُذَكِّرُهُ الله: سَلْ مِنْ كَذَا وكَذَا، حتى إذا انْقَطَعَتْ به الأَمانِيُّ قالَ الله عَزَّ وجَلَّ: هُوَ لَكَ وعَشَرَةُ أَمْثالِه، قال: ثُمَّ يَدْخُلُ الجَنَّةَ، يَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ مِنَ الحُورِ العِيْنِ فيقولان له: الحمدُ لله الذي أَحْيَاكَ لَنَا وأَحْيَانا لَكَ. قال[1]: فَيَقُولُ: ما أُعْطِيَ أَحَدٌ مِثْلَ ما أُعْطِيتُ. قال: وأَدْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذاباً يُنْعَلُ مِنْ نارٍ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي دِماغُهُ مِنْ حَرارَةِ نَعْلَيْهِ»[2].

---

(١) لفظ «قال» مستدركة من (ظ٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهيل بن أبي صالح: وهو السمان، فقد روى له البخاري مقروناً وتعليقاً. يحيى بن أبي بكير: هو الأسدي القيسي الكوفي، وزهير بن محمد: هو التميمي العنبري، والنعمان بن أبي العياش: هو الزُّرَقي الأنصاري.

وأخرجه مطولاً ومختصراً ابن أبي شيبة ١٣/١١٧-١١٨، ١٥٧، ومسلم (١٨٨) و(٢١١)، وأبو عوانة ١/٩٨، وابن منده في «الإيمان» (٨٤٠) و(٩٦٣)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٤٤٦)، والبيهقي في «البعث» (٤٧٠) من طريق يحيى بن أبي بكير، بهٰذا الإسناد.

وانظر رقم (١١٢٠٠).

قال السندي: قوله: «قبل الجنة» بكسر قاف وفتح باء، أي: نحو الجنة.

قوله: «ومثل»: على بناء الفاعل من التمثيل، أي: أظهر له. في «القاموس»: مَثَّله له تمثيلاً: صوره له حتى كأنه ينظر إليه. =

١١٢١٧ - حدثنا سويد بن عمرو الكلبي، حدثنا أبان، حدثنا قَتادة، عن عبدالله بن أبي عُتْبة

عن أبي سعيد قال: قال رسـولُ الله ﷺ: «لَيُحَجَّنَّ البَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُروجِ يَأْجُوجَ ومَأْجُوج»(١).

= قوله: «هل عسيت»: على صيغة الخطاب.

قوله: «إن فعلت»: بصيغة المتكلم، أي: هل يتوقع منك أن تسأل غيرها إن أعطيتك هٰذه الشجرة.

قوله: «فيبرز»، أي: يظهر.

قوله: «نجاف الجنة»: هو بنون ثم جيم. وفي «القاموس»: نجاف: ككتاب: أُسْكُفَّةُ الباب، أو ما يستقبلُ البابَ من أعلى الأُسْكُفَّة.

قوله: «هٰذا لي»: كأنه يرى قصراً أو شيئاً، فيطمع فيه.

قوله: «ويذكره»: من التذكير.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سويد بن عمرو الكلبي، فمن رجال مسلم، وهو ثقة، أبان: هو ابن يزيد العطار، وقَتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٠٧)، والحاكم في «المستدرك» ٤/٤٥٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/١٦ من طريق عبدالرحمٰن بن مهدي، عن أبان، بهٰذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه البخاري (١٥٩٣) من طريق حجاج بن حجاج، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٩٤١) من طريق سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة، به. وعند ابن حميد زيادة: «ويغرسون النخل»، وسقط من مطبوع «المنتخب» اسم عبدالله بن أبي عتبة.

وسيأتي بالأرقام (١١٢١٩) و(١١٤٥٥) و(١١٦١٧). =

١١٢١٨ - حدثنا سليمانُ بنُ داود، حدثنا وُهَيب، عن عمروبن يحيى الأنصاري، وأبو سلمة، حدثنا سليمانُ بنُ بلال، عن عمروبن يحيى، عن محمد بن يوسف بن عبدالله بن سلام

عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ جاءَ إلى جَنازَةٍ فَمَشَى مَعَها مِنْ أَهْلِها حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْها فَلَهُ قِيراطٌ، وَمَنِ انْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ أَوْ يُفْرَغَ مِنْها فَلَهُ قِيراطانِ مِثْلُ أُحُدٍ»(١).

= قال السندي: قوله: «لَيُحَجَّنَّ» على بناء المفعول، بفتح اللام المؤكدة، والنون الثقيلة. وجَعْلُه بكسر اللام على أنه أمر لأمته - لبيان أن خروجهم لا يُسقط الحجَّ عن الناس - بعيد.

قلنا: قال البخاري بإثر رواية الحديث: «وقال عبدالرحمٰن، عن شعبة: لا تقوم الساعة حتى لا يُحَجَّ البيت» والأول أكثر.

فقال الحافظ في «الفتح» ٣/٤٥٥: أي: لاتفاق من تقدم ذكره - يعني من رواة حديثنا هٰذا - على هٰذا اللفظ، وانفراد شعبة بما يخالفهم، وإنما قال ذٰلك لأن ظاهرهما التعارض، لأن المفهوم من الأول أن البيت يحج بعد أشراط الساعة، ومن الثاني أنه لا يحج بعد ولكن يمكن الجمع بين الحديثين، فإنه لا يلزم من حج الناس بعد خروج يأجوج ومأجوج أن يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة، ويظهر - والله أعلم - أن المراد بقوله: «ليحجن البيت»، أي: مكان البيت، لما سيأتي بعد باب أن الحبشة إذا خربوه لم يعمر بعد ذٰلك.

(١) هٰذا الحديث له إسنادان كل منهما قوي، فيهما محمد بن يوسف بن عبدالله بن سلام، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجالهما ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن داود - وهو أبو داود الطيالسي البصري - فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري تعليقاً. وهيب: هو ابن خالد، وأبو سلمة: هو منصوربن سلمة الخزاعي، وعمروبن يحيى: هو ابن عمارة المازني المدني. =

٢٨/٣ ١١٢١٩ ـ حدثنا سليمانُ بنُ داود، أخبرنا عمران، عن قَتَادة، عن عبدالله بن أبي عتبة

عن أبي سعيد الخُدري، عن النبي ﷺ، قال: «لَيُحَجَّنَّ هٰذا البَيْتُ ولَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُروجِ يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ»[1].

١١٢٢٠ ـ حدثنا سليمانُ بنُ داود، حدثنا عبدُالرحمٰن بنُ عبدالله بن دينار، عن أبي حازم، عن النعمان بن أبي عياش الزُّرَقي

عن أبي سعيد الخُدري، أن النبي ﷺ قال: «فأَقُولُ: أَصْحابي أَصْحَابي، فَقِيلَ: إنَّكَ لا تَدْرِي ما أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»، قال: «فأَقُولُ:

= وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٣/٣٢١ عن خالد بن مخلد، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٥٨) من طريق يحيى بن صالح الوحاظي، كلاهما عن سليمان بن بلال، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي أيضاً (١٢٥٩) من طريق سهل بن بكار، عن وهيب بن خالد، به.

وقد سلف برقم (١١١٥٢)، وسيأتي برقم (١١٩٢٠).

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن، عمران ـ وهو ابن دُوار القطان ـ روى له أصحاب السنن، وهو حسن الحديث، ثم هو متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن داود ـ وهو أبو داود الطيالسي ـ فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري تعليقاً، قتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه أبو يعلى (١٠٣٠)، وابن خزيمة (٢٥٠٧)، وابن حبان (٦٨٣٢) من طريق سليمان بن داود الطيالسي، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١١٢١٧) من طريق أبان بن يزيد العطار، عن قتادة، به.

بُعْداً بُعْداً»، أو قال: «سُحْقَاً سُحْقَاً لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي»[1].

١١٢٢١ - حدثنا سليمان بن داود، حدثنا[2] شُعْبة، عن[3] عمرو بن دينار، عن أبي هشام[4]

عن أبي سعيد الخُدْري أن رسول الله ﷺ، قال لعَمَّار: «تَقْتُلُكَ الفِئَةُ الباغِيَةُ»[5].

---

(١) حديث صحيح، عبدالرحمٰن بن عبدالله بن دينار - وإن يكن فيه لين - متابع، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن داود - وهو الطيالسي - فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري تعليقاً. أبو حازم: هو الأعرج سلمة بن دينار.

وأخرجه البخاري (٦٥٨٤) و(٧٠٥٠) و(٧٠٥١)، ومسلم (٢٢٩١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٧٧٤)، وابن عبدالبر في «التمهيد» ٢/٣٠٧-٣٠٨ من طرق عن أبي حازم، بهٰذا الإسناد. وصدر الحديث عندهم رواه أبو حازم عن سهل بن سعد، قال: قال النبي ﷺ: «إني فرطكم على الحوض، من مرَّ عليَّ شرب، ومن شرب لم يظمأ أبداً، ليردنَّ عليَّ أقوام أعرفهم ويعرفوني، ثم يُحال بيني وبينهم»، قال أبو حازم: فسمعني النعمان بن أبي عياش، فقال: هٰكذا سمعتَ من سهلٍ؟ فقلت: نعم. فقال: أشهد على أبي سعيد الخدري لسمعتُه، وهو يزيد فيها: «فأقول...» ثم ذكر الحديث.

والحديث سيرد في مسند سهل ٥/٣٣٣ و٣٣٩.

وسلف حديث الحوض في مسند ابن مسعود برقم (٣٦٣٩)، فانظره.

(٢) في (ظ٤): أخبرنا.

(٣) في (م): بن، وهو تحريف.

(٤) في (ظ٤): عن أبي هاشم، وقد ضرب على هاشم في (س).

(٥) حديث صحيح. أبو هشام، ذكره البخاري في «الكنى» ٩/٨٠، وابن =

١١٢٢٢ - حدثنا عبدالصَّمد، حدثنا عبدالعزيز، يعني ابنَ مُسْلم، حدثنا يزيد، عن مُجَاهد

عن أبي سعيد أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنَّانٌ، ولا عاقٌّ، ولا مُدْمِنُ خَمْرٍ»(١).

= أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/٤٥٥، وقد تفرد بالرواية عنه عمرو بن دينار، ولم يؤثر توثيقه عن أحد، ولم يترجم له الحسيني في «الإكمال»، ولا ابن حجر في «التعجيل» مع أنه على شرطهما، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح. سليمان بن داود: هو أبو داود الطيالسي، وشعبة: هو ابن الحجاج، وعمرو بن دينار: هو المكي.

وهو عند الطيالسي (٢٢٠٢)، ومن طريقه أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣/٢٥٢، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١١٠١١).

(١) حديث حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف يزيد: وهو ابن أبي زياد القرشي، ولانقطاعه، مجاهد: وهو ابن جبر المكي، لم يسمع من أبي سعيد، ذكر ذٰلك العلائي في «جامع التحصيل» ص٣٣٧، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. عبدالصمد: وهو ابن عبدالوارث العنبري، وعبدالعزيز بن مسلم: هو القَسْملي.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٤٢٨) من طريق عبدالله بن مسلمة، عن عبدالعزيز بن مسلم، به.

وأخرجه أبو يعلى (١١٦٨) من طريق جرير بن عبدالحميد، عن يزيد بن أبي زياد، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/٩٢، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٧٨٧٤) من طريق عبدالرحيم بن سليمان، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٢٠) من طريق =

١١٢٢٣ - حدثنا عبدالصمد، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا مطر والمُعَلَّى[1]، عن أبي الصِّدِّيق

عن أبي سعيد أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تُملأُ الأَرْضُ ظُلْماً وَجَوراً، ثُمَّ يَخرُجُ رجلٌ مِنْ عِتْرَتي يَمْلِكُ سَبْعاً أو تِسْعاً فَيَمْلأُ الأَرْضَ قِسْطاً وَعَدْلاً»[2].

١١٢٢٤ - حدثنا عبدُالصمد، حدثنا أبي. وعفّان[3]، حدثنا عبدالوارث

= زائدة بن قدامة، كلاهما عن يزيد، عن مجاهد وسالم بن أبي الجعد، به.

وسيأتي برقم (١١٣٩٨)، وقد سلف مطولاً برقم (١١١٠٧)، وذكرنا شواهده في حديث عبدالله بن عمر (٦١٨٠).

(١) في (س) و(ص) و(م) و(ق): أخبرنا مطرف المعلى، وهو تحريف، والمثبت من (ظ٤)، و«أطراف المسند» ٦/٣٤٦.

(٢) حديث صحيح دون قوله: «يملك سبعاً أو تسعاً»، رجاله ثقات رجال الصحيح غير مطر بن طهمان، فقد روى له مسلم متابعةً، وهوحسن الحديث في المتابعات، والمُعَلَّى - وهو ابن زياد القُرْدوسي - بينه وبين أبي الصديق العلاء بن بشير وهو مجهول الحال كما رواه عنه جعفر بن سليمان الضُّبَعي في الروايتين (١١٣٢٦) و(١١٤٨٥)، وحماد بن زيد في الرواية (١١٤٨٤)، وهو أثبت من حماد بن سلمة، ثم إن حماداً لم يجوِّد إسناد هذا الحديث، فرواه هنا عن مطر والمعلى، ورواه في الرواية (١١٦٦٥) عن مطر وأبي هارون العبدي.

لكن تابع مطراً الوراق عوف بن أبي جميلة، كما سيأتي برقم (١١٣١٣) دون قوله: «يملك سبعاً أو تسعاً» فيتقوى.

وقوله: «يملك سبعاً أو تسعاً» شك من أحد الرواة، وسلف برقم (١١١٣٠) بلفظ: «سبع» دون شك.

(٣) في (ظ٤): وعفان قال: حدثنا.

قال: حدثنا محمدُ بنُ جُحَادة، حدثني الوليد، عن عبدالله البهي

عن أبي سعيد الخُـدْري قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَراءُ تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِمُ القُلُوبُ، وتَلِينُ لَهُم الجُلُود، ثمّ يكونُ عليكم أمراءُ تَشْمَئِزُّ مِنهُمُ القُلُوب، وتَقْشَعِرُّ مِنْهُمُ الجُلُود»، فقال رجل: أنقاتلُهم يا رسول الله؟ قال: «لا ما أقاموا الصَّلاة»[1].

---

(١) صحيح لغيره، وهٰذا سند ضعيف. الوليدُ صاحبُ عبدالله البَهي لم نعرفه، وسمى البيهقي أباه عبدالرحمٰن. وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير عبدالله البهي، فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، وثّقه ابنُ سعد، وذكره ابنُ حبّان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: لا يُحتج به، وهـو مضـطرب الحـديث. عبـدالصمد: هو ابن عبدالوارث بن سعيد العنبري، وعفّان: هو ابن مسلم.

وأخرجه أبو يعلى (١٣٠٠) من طريق عبدالصمد، بهٰذا الإسناد.

وأخــرجـه ابن أبي عاصم في «السنـة» (١٠٧٧)، والبيهقي في «الشعب» (٧٥٠٦) من طريقين عن عبدالوارث، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/٢١٨، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه الوليد صاحبُ عبدالله البهي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

وسيكرر برقم (١١٢٣١).

وله شاهد من حديث عوف بن مالك، مرفوعاً، عند مسلم (١٨٥٥)، بلفظ: «خيارُ أئمتكم الذين تُحبونهم ويُحبونكم، ويُصلون عليكم، وتُصلون عليهم، وشرارُ أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»، قيل: يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة. وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعة»، وسيرد ٦/٢٤.

وآخر من حديث أم سلمة بنحوه عند مسلم (١٨٥٤)، سيرد ٦/٣٠٥. =

١١٢٢٥ - حدثنا عبدُالصمد، حدثني أبي، حدثنا عبدُالعزيز، يعني ابن صُهيب قال: حدثني أبو نَضْرة

عن أبي سعيد الخُدري، أن جبريل عليه السلام أتى النبيَّ ﷺ، فقال: اشتكيتَ يا محمد؟ قال: «نعم»، قال: «بسم الله أرقيكَ من كل شيءٍ يُؤذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ وعَيْنٍ يَشْفِيك، بسم الله أرقيكَ»(١).

١١٢٢٦ - حدثنا زكريا بن عدي، أخبرنا عبيدالله، عن عبدالله بن

= قال السندي: قوله: تطمئن، أي: تنشرحُ لإمارتهم الصدور لعدالتهم وحُسنِ تدبيرهم.

تشمئزُّ، أي: تنفر وتنقبض.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نَضْرة - وهو المُنذر بن مالك العَبْدي العَوَقي - فمن رجال مسلم، وهو ثقة. عبدالصمد: هو ابن عبدالوارث بن سعيد العنبري.

وأخرجه مسلم (٢١٨٦)، والترمذي (٩٧٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٠٥)، وابنُ ماجه (٣٥٢٣)، وأبو يعلى (١٠٦٦) من طريق بشر بن هلال الصواف، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٦٠) من طريق عمران بن موسى، والطبراني في «الدعاء» (١٠٩٢) من طريق مسدد، ثلاثتهم عن عبدالوارث، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيأتي بالأرقام (١١٥٣٤) و(١١٥٥٧) و(١١٧١٠).

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٩٧٥٧).

قال السندي: قوله: «بسم الله أرقيك» فيه أن الرقية بأسماء الله تعالى لا تنافي كمال التوكل.

محمد بن عَقِيل، عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد الخُدْري قال: كان رسولُ الله ﷺ، يُفْطِرُ يوم الفطر قبل أن يَخْرُجَ، وكان لا يُصلِّي قبل الصلاة، فإذا قضىٰ صلاتَه صلَّىٰ ركعتين[1].

---

(١) قسمه الأول ـ وهو قوله: كان رسول الله ﷺ يُفطر يوم الفطر قبل أن يخرج ـ صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن، عبدالله بن محمد بن عَقِيل: قال الحافظ في «تلخيص الحبير» ٢/١٠٨: هو سيىء الحفظ، يصلح حديثُه للمتابعات، فأما إذا انفرد فيحسن، وأما إذا خالف فلا يُقبل. قلنا: وقد انفرد بقوله: فإذا قضى صلاته صلى ركعتين. وربما يكون هٰذا مخالفاً لما ورد في الصحيح أنه لم يصل قبلها ولا بعدها، لكن يُمكن الجمع بينهما كما سيرد. وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. زكريا بن عدي: هو ابن الصلت التيمي مولاهم أبو يحيى الكوفي، وعبيدالله: هو ابن عمرو الرقي.

وأخرجه بتمامه أبو يعلى (١٣٤٧) من طريق زكريا بن عدي، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه بتمامه أيضاً ابن خزيمة (١٤٦٩) من طريق أبي المطرف بن أبي الوزير، عن عبيدالله بن عمرو الرقي، به.

وقسمه الأول أخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٦٢ من طريق أحمد بن عبدالملك بن واقد، والبزار (٦٥٢) «زوائد» من طريق أبي المطرف بن أبي الوزير، كلاهما عن عبيدالله، به.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٤٩٩) من طريق الواقدي، عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عمر بن عبدالعزيز، عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ كان يطعم يوم الفطر قبل أن يغدو، ويأمر الناس بذلك. قال الطبراني: لا يُروى هٰذا الحديث عن عمر بن عبدالعزيز، إلا بهٰذا الإسناد، تفرد به الواقدي. =

١١٢٢٧ ـ حدثنا مُحَاضِرُ بن المُوَرِّع، حدثنا عاصمُ بنُ سُلَيْمان، عن أبي المتوكِّل

= وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/١٩٩، وقال: رواه أبو يعلى وأحمد والبزار والطبراني في «الأوسط»، وفي إسناد الطبراني الواقدي وفيه كلام كثير، وفيما قبله عبدالله بن محمد بن عَقِيل، وفيه كلام، وقد وُثِّق.

وله شاهد من حديث أنس عند البخاري (٩٥٣)، والترمذي (٥٤٣)، وابن ماجه (١٧٥٤)، وابن حبان (٢٨١٣) و(٢٨١٤)، والحاكم ١/٢٩٤.

وآخر من حديث بريدة عند الترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦)، وابن حبان (٢٨١٢)، وسيرد ٥/٣٥٢.

وفي الباب أيضاً عن ابن عمر عند ابن ماجه (١٧٥٥)، قال في «الزوائد»: إسناده ضعيف قد تسلسل بالضعفاء.

وعن جابر بن سمرة عند البزار (٦٤٩) (زوائد)، والطبراني في «الكبير» (٢٠٣٩)، أورده الهيثمي في «المجمع» ٢/١٩٩، وقال: وفيه ناصح بن عبدالله الحائك متروك.

وعن علي عند الطبراني في «الأوسط» (٥٨٣٢)، أورده الهيثمي في «المجمع» ٢/١٩٩، وقال: وفيه سوار بن مصعب، وهو ضعيف جداً.

وعن ابن عباس عند البزار (٦٥١)، والطبراني في «الكبير» (١١٢٩٦)، و«الأوسط» (٤٥٤)، أورده الهيثمي في «المجمع» ٢/١٩٩، وقال: وإسناد الطبراني حسن، وفي إسناد البزار من لم أعرفه.

والقسم الثاني من الحديث أخرجه ابن ماجه (١٢٩٣) من طريق الهيثم بن جميل، عن عبيدالله بن عمرو الرقي، به، بلفظ: «فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين»، وحسنه الحافظ في «الفتح» ٢/٤٧٦.

وقد سلف من حديث عبدالله بن عمرو برقم (٦٦٨٨) أن النبي ﷺ لم يُصَلِّ قبل صلاة العيد ولا بعدها. وقد جمعوا بينهما بأن هٰذا يُحمل على الصلاة في =

عن أبي سعيد الخُدْري، عن رسول الله ﷺ، قال: «إذا غَشِيَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثم أرادَ أنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ»(١).

١١٢٢٨ - حدثنا يحيى بنُ إسحاق، حدثنا شريك، عن قيس بن وهب وأبي إسحاق، عن أبي الودّاك

عن أبي سعيد الخُدري، أن النبي ﷺ قال في سبي أَوْطَاسَ: «لا يقَعْ على حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَ، وغَيْرِ حامِلٍ حتى تَحِيضَ حَيْضَةً»(٢).

= المُصَلَّى، ورواية الإمام أحمد هٰذه تُحمل على الصلاة في البيت، كما هو صريح رواية ابنِ ماجه وابنِ خُزيمة، وقد بسط الحافظُ أقوال الأئمة في ذٰلك في «الفتح» ٤٧٦/٢، ثم قال: والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قاسها على الجمعة، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذٰلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام، والله أعلم.

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن، محاضر بن المورع، قال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو زرعة: صدوق، ووثقه ابن سعد وابن قانع ومسلمة بن القاسم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أحمد بن حنبل: كان مغفلاً جداً، لم يكن من أصحاب الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، وقد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. عاصم بن سليمان: هو الأحول، وأبو المتوكل: هو علي بن داود - ويقال: ابن دؤاد - النَّاجي.

وأخرجه أبو عوانة ٢٨٠/١، والبيهقي في «السنن» ٢٠٣/١-٢٠٤ من طريق محاضر، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف بإسنادٍ صحيح برقم (١١٠٣٦).

(٢) حديث صحيح لغيره، شريك - وهو ابن عبدالله النَّخَعي - سيىء الحفظ، =

* ١١٢٢٩ - حدثنا هارون -[قال عبدُالله بن أحمد:] وسمعتُه أنا من هارون -، حدثنا ابنُ وهب قال: أخبرني عمروبنُ الحارث، عن بُكَيربن الأشج، عن عَبِيدة بن مسافع

عن أبي سعيد الخُدري قال: بينا رسولُ الله ﷺ يَقْسِمُ شيئاً أقبل رجلٌ فأكبَّ عليه، فطعنه رسولُ الله ﷺ بِعُرْجُونٍ كان معه،

= وروى له مسلم، مقروناً، وباقي رجاله ثقات رجال مسلم غير أبي إسحاق - وهو السبيعي - فمن رجال الشيخين. يحيى بن إسحاق: هو السيلحيني، وأبو الودّاك: هو جَبْربن نوف.

وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٨٣٠٠) من طريق يحيى بن إسحاق السيلحيني، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢١٥٧)، والدارمي ٢/١٧١، والحاكم في «المستدرك» ٢/١٩٥، والبيهقي في «السنن» ٧/٤٤٩، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٩٤) من طريق عمروبن عون، عن شريك، به، لم يذكر فيه أبا إسحاق السبيعي. وصححه الحاكم على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٠٤٩)، والبيهقي في «السنن» ٩/١٢٤، وفي «المعرفة» (١٥٣٩٧) من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني، عن شريك، به، دون ذكر أبي إسحاق، وفيه متابعة مجالد - وهو ابن سعيد الهمداني - لقيس بن وهب.

وسيأتي بالأرقام (١١٥٩٦) و(١١٨٢٣).

ويشهدُ له أحاديثُ عددٍ من الصحابة سلف ذكرهم في تخريج حديث ابن عباس في مسنده برقم (٢٣١٨).

قال السندي: قوله: «لا يقع»، أي: أحد، أي: يواقع، أي: ليس لأحدٍ أن يُجامع قبل الاستبراء، واستُدِلَّ به على وجوب الاستبراء.

فجرح بوجهه، فقال له رسولُ الله ﷺ: «تَعالَ فاسْتَقِدْ»، قال: قد عفوتُ يا رسولَ الله[1].

---

(١) حديث حسن لغيره. عَبيدة بن مسافع لم يذكروا في الرواة عنه غير بُكيرِ بنِ عبدالله بن الأشج، وابنِه مالكِ بنِ عَبيدة بن مسافع، ولم يُؤثر توثيقُه عن غير ابن حبان، ونقل الحافظُ ابنُ حجر في «تهذيب التهذيب» عن ابن المديني قوله فيه: مجهول، ولا أدري سمع من أبي سعيد أم لا؟ قلنا: وقد روى له أبو داود والنسائي هٰذا الحديث الواحد، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. هارون: هو ابن معروف المروزي، وابن وهب: هو عبدالله، وعمروبن الحارث: هو ابن يعقوب الأنصاري مولاهم المصري أبو أيوب.

وأخرجه أبو داود (٤٥٣٦)، والنسائي في «المجتبى» ٨/٣٢، وابن حبان (٦٤٣٤)، والبيهقي في «السنن» ٨/٤٣ و٤٨ من طرق عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٨/٣٢ أيضاً من طريق وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه، عن يحيى ـ وهو ابن سعيد الأنصاري ـ، عن بكير بن الأشج، به.

وفي الباب عن عمر بن الخطاب عند أبي داود (٤٥٣٧)، والنسائي في «المجتبى» ٨/٣٤، سلف مطولاً برقم (٢٨٦)، ولفظه عند النسائي: رأيتُ رسول الله ﷺ يُقِصُّ من نفسه. وفي إسناده أبو فراس النهدي لم يرو عنه غيرُ واحد، ولم يوثقه غيرُ ابن حبان، وقال أبو زرعة: لا أعرفه.

وعن أُسَيد بن حُضَير عند أبي داود (٥٢٢٤)، أخرجه عن عمرو بن عون، عن خالد ـ وهو ابنُ عبدالله الواسطي ـ، عن حُصَين ـ وهو ابنُ عبدالرحمٰن السُّلَمي ـ، عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، عن أُسَيد بن حُضَير، قال: بينما هو يحدث القوم ـ وكان فيه مزاح ـ بينا يُضحكهم، فطعنه النبيُّ ﷺ في خاصرته بعود، فقال: أَصْبِرْني، فقال: «اصطبر»، قال: إنَّ عليك قميصاً وليس عليَّ قميص، فرفع النبيُّ ﷺ عن قميصه، فاحتضنه، وأخذ يُقَبِّلُ كَشْحه، قال: إنما أردتُ هٰذا يا =

١/١١٢٣٠ ـ حدثنا حسنُ بنُ موسى، حدثنا ابنُ لَهيعة، حدثنا درّاج، عن أبي الهيثم

= رسول الله. وإسنادُه صحيح على شرط الشيخين. وقد أخرجه الحاكم ٣/٢٨٨، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٨/٤٩ من طريق جرير ـ وهو ابن عبدالحميد ـ، عن حُصَين، عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، عن أبيه، قال: كان أُسيد.. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وقوله: أصبرني: يريد أَقِدْني من نفسك.

وقوله ﷺ: «اصطبر» معناه: استقد.

وعن سواد بن عمرو عند البيهقي في «السنن» ٨/٤٨-٤٩، أخرجه عن علي بن أحمد بن عبدان، عن أحمد بن عبيد الصفار، عن محمد بن يونس، عن وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه، عن الحسن، عنه، قال: أتيتُ النبي ﷺ وأنا متخلِّق بخَلُوق، فلما رآني قال لي: «يا سواد بن عمرو، خَلُوق ورس! أولم أَنْهَ عن الخَلُوق؟!» ونَخَسَني بقضيبٍ في يده في بطني، فأوجعني، فقلت: يا رسول الله، القِصَاص! قال: «القِصَاص»، فكشف لي عن بطنه، فجعلتُ أُقَبِّلُه، ثم قلت: يا رسول الله، أَدَعُه شفاعةً لي يوم القيامة. قال البيهقي: تابعه عُمر بن سليط، عن الحسن، عن سواد بن عمرو. قلنا: أحمدُ بنُ عبيد الصَّفّار لم نعرف حاله، ومحمد بن يونس ـ وهو النَّسائي ـ وثقه أبو داود، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يكاد يُعرف.

وقد رواه البيهقي أيضاً ٨/٤٨ من طريق ابن وهب، حدثني مالك، عن أبي النضر وغيره أخبروه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً متخلقاً، فطعنه بقدح كان في يده، ثم قال: «ألم أنهكم عن مثل هٰذا؟»... إلخ، قال البيهقي: هٰذا منقطع، وقد رُوي موصولاً. فأخرجه بالإسناد المتقدم.

وعن حبيب بن مسلمة عند الحاكم ٤/٣٣١ أن رسول الله ﷺ دعا إلى القِصَاص من نفسه في خَدْشَةٍ خَدَشَها أعرابياً لم يتعمده، فأتاه جبريلُ عليه الصلاة =

عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَعْمَلُ في صَخْرَةٍ صَمَّاءَ، لَيْسَ لها بابٌ ولا كُوَّة، لَخَرَجَ عَمَلُهُ لِلنّاسِ كائناً ما كانَ»[1].

= والسلام، فقال: يا محمد، إنَّ الله لم يبعثك جباراً ولا متكبراً، فدعا النبيُّ ﷺ الأعرابيَّ، فقال: «اقتصَّ مني»، فقال الأعرابي: قد أحللتُك بأبي أنت وأمي، وما كنتُ لأفعل ذٰلك أبداً ولو أتيت على نفسي. فدعا له بخير. قال الحاكم: تفرد به أحمد بن عبيد (يعني ابن ناصح النحوي)، عن محمد بن مصعب، ومحمد بن مصعب ثقة، فتعقبه الذهبي بقوله: قال ابن عدي: أحمد بن عبيد صدوق له مناكير، ومحمد ضعيف.

قال السندي: قوله: «تعال» بفتح اللام. «فاستقد»، أي: اطلب القِصَاص مني، والحديث يدلُّ على القِصَاص في التأديب إذا زاد علىٰ حَدِّه. قال السيوطي في «حاشية أبي داود»: ورد في القِصَاص من نفسه أحاديث، منها عن أُسيد بن حُضَير، أخرجه أبو داود في آخر الكتاب، ومنها ما أخرجه الحاكم عن حبيب بن مسلمة... ومنها قصص أخر في عدة أحاديث أخرجتها في جزء.

(1) إسناده ضعيف، ابنُ لهيعة ـ وهو عبدالله، وإن يكن سيىء الحفظ ـ متابع، لكن تبقىٰ علَّته في درّاج ـ وهو ابنُ سمعان أبو السمح ـ فإنه ضعيف في حديثه عن أبي الهيثم ـ وهو سليمان بن عمرو العُتواري ـ.

وأخرجه أبو يعلى (١٣٧٨) من طريق الحسن بن موسى، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً ابنُ حِبّان (٥٦٧٨) من طريق عمرو بن الحارث، عن درّاج، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٢٥، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وإسنادهما حسن!

قال السندي: قوله: «لخرج عمله للناس»، أي: ظهر لهم إذا أراد الله تعالى إظهاره.

٢/١١٢٣٠ - وعن رسول الله ﷺ: «لَوْ أَنَّ دَلْواً مِنْ غَسَّاقٍ يُهَرَاقُ في الدُّنيا لأَنْتَنَ أَهْلُ الدُّنيا»(١).

---

(١) حديث حسن لغيره، وإسنادُه إسناد سابقه.
وأخرجه أبو يعلى (١٣٨١) من طريق الحسن بن موسى، بهٰذا الإسناد.
وأخرجه البيهقي في «البعث والنشور» (٥٦٦) من طريق يحيى بن يحيى، عن ابن لهيعة، به.
وأخرجه ابنُ المبارك في «الزهد» في زيادات نعيم بن حماد (٣١٦)، والترمذي (٢٥٨٤)، والطبري في «التفسير» ١٧٨/٢٣ تفسير قوله تعالى: ﴿هٰذا فليذوقوه حميم وغسّاق﴾ و١٤/٣٠ تفسير قوله تعالى: ﴿إلَّا حميماً وغسَّاقاً﴾، والحاكم في «المستدرك» ٥٠١/٢ و٦٠١/٤-٦٠٢، والبيهقي في «البعث والنشور» (٦٠٤) من طريق عمرو بن الحارث، عن درّاج، به، وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي! ولفظ رواية الحاكم ٥٠١/٢، والبيهقي: «غِسلين»، بدل: «غسَّاق».
وسيرد مطولاً برقم (١١٧٨٦).
ويشهدُ له حديثُ ابنِ عبّاس السالف في مسنده برقم (٢٧٣٥) بإسنادٍ صحيحٍ على شرط الشيخين، ولفظه: «ولو أنَّ قطرةً من الزَّقُّوم قُطِرت، لأَمَرَّتْ على أهل الأرض عَيْشَهم، فكيف من ليس له طعامٌ إلَّا الزَّقُّوم؟!».
وفي الباب أيضاً عن عبدالله بن عمرو، موقوفاً، عند الطبري ١٤/٣٠ قال: حدثت عن محمد بن حرب، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن أبي قبيل، عن أبي مالك، عن عبدالله بن عمرو أنه قال: أتدرون أيُّ شيء الغسَّاق؟ قالوا: الله أعلم، قال: هو القيح الغليظ، لو أن قطرة منه تهراق بالمغرب لأنتن أهل المشرق، ولو تهراق بالمشرق لأنتن أهل المغرب. وإسناده فيه ضعف وانقطاع.
وعن أنس بن مالك مطولاً، مرفوعاً، عند البيهقي في «البعث والنشور» (٥٩٩)، بلفظ: «... ولو كانت قطرةٌ من النار معكم في دنياكم التي أنتم فيها خبثتها عليكم»، وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤٥٣/٤-٤٥٤. ونسبه =

٣/١١٢٣٠ - وعن رسول الله ﷺ أنه قال: «يَأْكُلُ التُّرَابُ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الإِنسانِ إلا عَجْبَ ذَنَبِهِ» قيل: ومثل ما هو يا رسول الله؟ قال: «مِثْلُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْهُ تَنْبُتُونَ»(١).

٢٩/٣ ١١٢٣١ - حدثنا عبدُالصَّمد، حدثنا أبي(٢). وعفان قال(٣): حدثنا

= للبيهقي، وقال: لا يحضرني الآن إسناده. قلنا: في إسناده عبدالرحمٰن بن سوار الهلالي وشيخه أبو عكرمة الطائي لم نقع لهما على ترجمة - والراوي عن عبدالرحمٰن هٰذا هو سليمان بن عبدالرحمٰن الدمشقي، قال أبو حاتم: صدوق مستقيم الحديث لكنه أروى الناس عن الضعفاء والمجهولين، وكان عندي في حَدِّ: لو أن رجلاً وضع له حديثاً لم يفهم وكان لا يميز.

وقال ابن حبان: إذا روى عن المجاهيل ففيها مناكير.

قال السندي: من غسّاق: من شراب أهل النار. وفي «النهاية»: هو بالتخفيف والتشديد، من صديد أهل النار وغُسالتهم، أو من دموعهم، أو الزمهرير. أقوال.

(١) حديث حسن لغيره، وإسنادُه إسناد سابقه.

وأخرجه أبو يعلى (١٣٨٢) من طريق الحسن بن موسى، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (٣١٤٠)، والحاكم ٦٠٩/٤ من طريق عمرو بن الحارث، عن دراج، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٣٢/١٠، ونسبه إلى أحمد، وحسَّن إسناده! ولم يعزه إلى أبي يعلى.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٤٨١٤)، ومسلم (٢٩٥٥)، سلف ٣٢٢/٢.

وعَجْبُ الذَّنَب: قال المنذري: بفتح العين وإسكان الجيم بعدها باء أو ميم، وهو العظم الذي يكون في أسفل الصُّلب.

(٢) عبارة: «حدثنا عبدالصمد، حدثنا أبي» لم ترد في (ظ٤).

(٣) في (م): قالا. وهو خطأ.

عبدالوارث، حدثنا محمد بن جُحادة، حدثني الوليد، عن عبدالله البهي

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يكُونُ أُمراءُ تلينُ لهمُ الجُلودُ، وتَطْمَئِنُّ إليهم[1] القُلُوبُ، ويكونُ عَلَيْكُمْ أُمـراءُ تَشْمَئِزُّ مِنهمُ القُلوبُ، وتَقْشَعِـرُّ منهم الجُلُودُ» قالـوا: أفلا نقتلهم؟ قال: «لا ما أقاموا الصَّلاة»[2].

١١٢٣٢ - حدثنا حسن، حدثنا ابنُ لَهيعة، حدثنا دَرَّاج، عن أبي الهيثم

عن أبي سعيد الخُـدري، عن رسول الله ﷺ قال: «مقعدُ الكـافـرِ في النّـارِ مسيرةُ ثلاثة أيَّام، وكلُّ[3] ضِرْسٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَفَخِذُهُ[4] مِثْلُ وَرِقانَ، وَجِلْدُهُ سِوَى لَحْمِهِ وَعِظامِهِ أَرْبعونَ[5] ذِراعاً»[6].

---

(١) في (ق): لهم.

(٢) هو مكرر (١١٢٢٤) سنداً ومتناً، وهو حديث صحيح لغيره.

(٣) في (ظ٤) و(ق): كل. بدون واو قبلها.

(٤) في (ق): وفخذاه.

(٥) في (س) و(ص) و(ظ٤): أربعين، وضبب فوقها في (س)، وجاء في هامشها وهامش (ص): أربعون. قال السندي في شرح رواية أربعين: أي يكون أربعين، فهو خبر «يكون» مقدراً، أو مقدار أربعين، فهو من حذف المضاف وإبقاء المضاف إليه مجروراً. ثم قال السندي: وبعضهم جعلوه «أربعون» كما هو الظاهر.

(٦) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، لضعف درّاج -وهو ابن سمعان أبو السمح- في روايته عن أبي الهيثم -وهو سليمان بن عمرو العتواري-. ابنُ =

١١٢٣٣ - وعن رسول الله ﷺ، قال: «لو أَنَّ مِقْمَعاً مِنْ حَدِيدٍ وُضِعَ في الأَرْضِ، فاجتَمَعَ له الثَّقَلانِ ما أَقَلُّوهُ مِنَ الأَرْضِ»[1].

= لهيعة ـ وهو عبدُالله، وإن يكن سيىء الحفظ ـ متابع. حسن: هو ابن موسى الأشيب.

وأخرجه أبو يعلى (١١٢٣٢) من طريق الحسن بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٤/٥٩٨ من طريق عمروبن الحارث، عن درّاج، به. قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي!

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٣٩١، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه ابنُ لهيعة، وقد وُثِّق على ضعفه.

وله شواهد يصح بها تقدم ذكرها في تخريج حديث ابن عمر السالف برقم (٤٨٠٠).

قال السندي: قوله: «مسيرة ثلاثة أيام»: لعل هذا من قبيل الانتفاخ، أو هو زيادة في البدن لمجرد تقبيح الصورة، لا لتعذيب الأجزاء الزائدة حتى يلزم تعذيبها بلا ذنب، وهو تعالى قادر على كل شيء، فيمكن أن يُعَذِّب الأجزاء الأصلية، ويحفظ الزائدة من العذاب.

وَرِقان: في «النهاية»: هو بوزن قَطِران: جبل. وفي «القاموس»: بكسر الراء، أي: مع فتح الواو: جبل أسود بين العَرْج والرويثة بيمين المصعد من المدينة إلى مكة، حرسهما الله تعالى.

(١) إسناده ضعيف، وهو إسنادُ سابقه.

وأخرجه أبو يعلى (١٣٨٨) من طريق حسن بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «البعث والنشور» (٥٩٠) من طريق يحيى بن يحيى، عن ابن لهيعة، به.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٤/٦٠٠ من طريق عمروبن الحارث، عن دراج، به، وصححه الحاكم! وسكت عنه الذهبي. =

١١٢٣٤ ـ وعن رسول الله ﷺ أنه قال: «لسرادق النّارِ أربَعُ جُدُرٍ كُثُفٍ، كُلُّ جِدَارٍ مِثْلُ مَسيرةِ أربعين سنة»[(١)].

١١٢٣٥ ـ وقال: «الشِّياعُ حَرَامٌ»[(٢)]، قال ابنُ لَهِيعة: يعني به

= وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٣٨٨، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه ضعفاء وُثِّقوا.

قال السندي: قوله: «لو أن مِقْمَعاً» بكسر ميم: واحد المقامع، وهي سياط حديد، رؤوسها معوجة.

«ما أقلّوه»، بتشديد اللام، أي: ما رفعوه.

(١) إسناده ضعيف، وهو إسناد (١١٢٣٢).

وأخرجه أبو يعلى (١٣٨٩) من طريق الحسن بن موسى، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» في زيادات نعيم بن حماد (٣١٦)، والترمذي (٢٥٨٤)، والطبري في «التفسير» ١٥/٢٣٩ في تفسير قوله تعالى: ﴿إنا أعتدنا للظالمين ناراً أحاط بهم سُرادقها﴾، والحاكم ٤/٦٠٠-٦٠١ من طريق عمرو بن الحارث، عن درّاج، به. وصححه الحاكم، ولم يرد عند الذهبي في مطبوع «التلخيص».

قال السندي: قوله: «لِسُرادقِ النار»، السُّرَادق، بضم سين: الخيمة.

وقيل: هو الذي يحيط بالخيمة، وله باب يدخل منه الخيمة، وقيل: هو ما يمد فوق البيت. وقوله: «لسرادق النار» يُروىٰ بفتح لام المبتدأ، وبكسرها.

كُثُفٍ: جمع كثيف، وهو الثخين الغليظ.

(٢) إسناده ضعيف، وهو إسناد (١١٢٣٢).

وأخرجه أبو يعلى (١٣٩٦) من طريق الحسن بن موسى، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابنُ عدي في «الكامل في الضعفاء» ٣/٩٨٠ من طريق كامل بن طلحة، عن ابن لهيعة، به، بلفظ أن رسول الله ﷺ نهى عن السباع. والسباع: =

الذي يفتخرُ بالجِماع.

١١٢٣٦ - وقال رسول الله ﷺ: «إنَّ لِلجَنَّةِ مِئَةَ دَرَجَةٍ، لَوْ أَنَّ العالَمِينَ اجْتَمَعُوا في إِحْداهُنَّ وَسِعَتْهُمْ[1] »[2].

= المباهاة في النكاح.

وأخرجه ابنُ عدي أيضاً ٣/٩٨٠، والبيهقي في «الشعب» (٥٢٣٢) من طريق عمرو بن الحارث، عن درّاج، به. بلفظ: «السِّباع حرام». وذكر ابنُ عدي أن هٰذا الحديث من جملة ما أُنكر من أحاديثه (يعني درّاج).

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/٢٩٥، ونسبه إلى أبي يعلى، وفاته أن ينسبه لأحمد، وقال: وفيه درّاج، وثقه ابنُ معين، وضعّفه جماعة.

قال السندي: قوله: «الشياع حرام» ضُبِط بكسر شين معجمة، بعدها مثناة من تحت، في «النهاية»: كذا رواه بعضهم، وفسَّره بالمفاخرة بكثرة الجماع. وقال أبو عمر (هو غلام ثعلب): إنه تصحيف، وهو بالسين المهملة والباء الموحدة، وإن كان محفوظاً فلعله من تسمية الزوجة شاعة. وقال في باب السين المهملة: السباع: الجماع، وقيل: كثرته، ومنه الحديث: إنه نهى عن السباع، وهو الفخار بكثرة الجماع. وقيل: هو أن يتسابَّ الرجلان، فيرمي كلُّ واحدٍ صاحبه بما يسوؤه، يقال: سَبَعَ فلانٌ فلاناً: إذا انتقصه وعابه. قلنا: قال الزمخشري في «الفائق» ٢/١٤٦: واشتقاقُه من السَّبْع، لأنه يفعلُ بعِرْضِ أخيه ما يفعلُه السبع بالفريسة، ألا ترى إلى قولهم: يمزقُ فروته، ويأكل لحمه.

(١) في (س) و(م) وهامش (ص): لوسعتهم. وفي هامش (س): وسعتهم. وعليها علامة الصحة.

(٢) صحيح لغيره دون قوله: «لو أنَّ العالمين اجتمعوا في إحداهنَّ وسعتهم»، وهٰذا إسناد ضعيف، وهو إسناد (١١٢٣٢).

وأخرجه أبو يعلى (١٣٩٨) من طريق الحسن بن موسى، بهٰذا الإسناد. =

١١٢٣٧ - وقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الشَّيْطانَ قالَ: وَعِزَّتك يا ربِّ لا أَبْرَحُ أُغْوِي عِبادَكَ ما دَامَتْ أَرْواحُهُمْ في أَجْسَادِهِمْ. قال الربُّ: وعِزَّتِي وجلالي لا أزالُ أغفرُ لهم ما استغفروني»(١).

= وأخرجه الترمذي (٢٥٣٢)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٢٣١) و(٢٣٢)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٢٦٢) من طرق عن ابن لهيعة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم (٢٣١) أيضاً من طريق عمرو بن الحارث، عن درّاج، به.

وأخرجه عبد بن حميد (٩٢٢)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٢٣٠) من طريق زيد بن الحُباب، عن عبدالرحمٰن بن شريح، عن أبي هانىء - وهو حميد بن هانىء الخولاني -، عن أبي علي الجَنْبي - وهو عمرو بن مالك -، عن أبي سعيد الخدري، مرفوعاً، بلفظ: «إنَّ في الجنة مئة درجة، بين كل درجتين أبعد من السماء إلى الأرض»، وإسناده صحيح على شرط مسلم. (وتحرفت نسبتا أبي هانىء وأبي علي في مطبوع «مسند» عبد بن حميد إلى: «التجيبي»).

وقوله: «إن للجنة مئة درجة» له شاهد من حديث أبي هريرة مطولاً عند البخاري (٢٧٩٠) و(٧٤٢٣)، سلف ٢/٣٣٥ و٣٣٩.

وآخر من حديث معاذ عند الترمذي (٢٥٣٠)، سيرد ٥/٢٤٠-٢٤١.

وثالث من حديث عبادة بن الصامت عند الترمذي (٢٥٣١)، سيرد ٥/٣١٦ و٣٢١.

(١) حديث حسن بالطريق الآتية برقم (١١٢٤٤)، وإسناده إسناد الحديث (١١٢٣٣).

وأخرجه أبو يعلى (١٣٩٩) من طريق الحسن بن موسى، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص١٣٣-١٣٤، والبغوي في «شرح السنة» (١٢٩٣) من طريقين عن ابن لهيعة، به. بزيادة لفظ: «وارتفاع مكاني»، بعد: «وعزتي وجلالي». =

١١٢٣٨ - وإن رسول الله ﷺ قال: «والـذي نَفْسِي بِيَدِهِ إنَّهُ لَيَخْتَصِمُ حَتّى الشَّاتانِ فيما انتَطَحتا[(١)]»[(٢)].

= وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٤/٢٦١ من طريق عمرو بن الحارث، عن درّاج، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!

وأورده الهيثمي في «مجمع الـزوائـد» ١٠/٢٠٧، وقـال: رواه أحمد وأبو يعلى. . .، والطبراني في «الأوسط»، وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح، وكذلك أحد إسنادي أبي يعلى.

قلنا: رواه الطبراني بالإسناد الآتي برقم (١١٢٤٤)، وهو الإسناد الثاني لأحمد وأبي يعلى الذي أشار إليه الهيثمي بقوله: رجاله رجال الصحيح، قلنا: لكن فيه انقطاع.

وسيرد بالأرقام (١١٢٤٤) و(١١٣٦٧) و(١١٧٢٩).

وفي الباب عن أبي بكر، مرفوعاً عند أبي يعلى (١٣٦) بلفظ: «عليكم بلا إله إلا الله والاستغفار، فأكثروا منهما، فإن إبليس قال: أهلكتُ الناس بالذنوبِ، فأهلكوني بلا إله إلا الله والاستغفار، فلما رأيت ذلك أهلكتهم بالأهواء، وهم يحسبون أنهم مهتدون»، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٠٧، وقال: وفيه عثمان بن مطر، وهو ضعيف. قلنا: وفيه غيره أيضاً ممن تكلم فيه.

قال السندي: قوله: «أُغوي» من الإغواء، وهو الضلال.

«أغفر لهم» بيان لسعة رحمته تعالى، وترغيبٌ لهم في الإكثار من الاستغفار، وبيان أن تابعَ الشيطان المذكور في القرآن هو من يُصِرُّ ولا يستغفر، وهو المذكور في قوله: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّنْ تَبِعَكَ﴾ الآية.

(١) في (م) و(ص): انتطحا.

(٢) إسناده ضعيف، وهو إسنادُ الرواية (١١٢٣٢).

وأخرجه أبو يعلى (١٤٠٠) من طريق الحسن بن موسى، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٣٤٩، وقال: رواه أبو يعلى وأحمد بنحوه، =

١١٢٣٩ ـ وعن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما بَينَ مِصراعيْنِ في الجنَّةِ كمسيرةِ أربعين سنة»[1].

= وإسناده حسن!

وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه أحمد فيما سلف (٩٠٧٢) عن يحيى بن إسحاق ـ وهو السيلحيني ـ، عن ابن لهيعة، عن درَّاج أبي السمح، عن ابن حُجَيرة، عنه. وهٰذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة.

وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة كذٰلك عند مسلم (٢٥٨٢)، سلف (٧٢٠٤) بلفظ: «لتؤدُّنَّ الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقتص للشاة الجمّاء من الشاة القرناء تنطحها».

وعن عثمان، سلف برقم (٥٢٠) بلفظ: «إن الجَمَّاء لتقصُّ من القرناء يوم القيامة».

وعن أبي ذر، سيرد ١٦٢/٥ وفيه أن رسول الله ﷺ رأى شاتين تنتطحان، فقال: «يا أبا ذر، هل تدري فيم تنتطحان؟» قال: لا، قال: «لكن الله يدري، وسيقضي بينهما»، وإسناده ضعيف لجهالة من روى عن أبي ذر.

قال السندي: قوله: «إنه ليختصم»، أي: كُلُّ خصمين يوم القيامة عند الله.

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف، وهو إسنادُ الرواية (١١٢٣٢).

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٩٢٦)، وأبو يعلى (١٢٧٥) من طريق حسن بن موسى، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في «صفة الجنة» (١٧٧)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٢٦١) من طريق قتيبة بن سعيد، عن ابن لهيعة، به.

وأخرجه أبو نعيم في «صفة الجنة» (١٧٧) أيضاً من طريق عمرو بن الحارث، عن درَّاج، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٩٧/١٠، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، ورجالُه وُثِّقوا على ضعف فيهم. =

. . . .

= ويشهد له حديثُ معاويةَ بنِ حَيْدة عند أحمد ٥/٣ أخرجه عن حسن ـ وهو ابن موسى ـ، عن حماد ـ وهو ابن سلمة ـ، عن الجُريري ـ وهو سعيد بن إياس ـ، عن حَكيم بن معاوية، عنه، مرفوعاً، بلفظ: «أنتم توفون سبعين أمة أنتم آخرها وأكرمها على الله عز وجل، وما بين مصراعين من مصاريع الجنة مسيرة أربعين عاماً، وليأتينَّ عليه يومٌ، وإنه لكظيظ» وإسناده صحيح، حماد بن سلمة سمع من الجُريري قبل اختلاطه، وباقي رجاله ثقات.

وحديثُ عتبة بن غُزوان عند مسلم (٢٩٦٧) مطولاً، وفيه: ولقد ذُكر لنا أنَّ ما بين مصراعين من مصاريع الجنة مسيرة أربعين سنة، وليأتين عليها يوم وهو كظيظ من الزحام. وسيرد ٤/١٧٤.

قال ابن القيم: فهٰذا موقوف، فإن كان رسول الله ﷺ هو الذاكر لهم ذلك، كان هٰذا سعة ما بين باب من أبوابها، ولعله الباب الأعظم، وإن كان الذاكر لهم ذٰلك غير رسول الله ﷺ لم يقدم على حديث أبي هريرة. قلنا: يعني الذي سنذكره عقب حديث عبدالله بن سلام في أن سعة ما بين مصراعي الجنة كما بين مكة وبصرى، أو كما بين مكة وهجر.

وحديث عبدالله بن سلام عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٨٧) في الجزء المنشور فيما بعد وهو قطعة من الجزء (١٣) بلفظ: «ما بين مصراعي الجنةِ مقدار أربعين عاماً، وليأتينَّ عليه يومٌ يُزاحَمُ عليه كإزحام الإبل وردت لخمسٍ ظماء». قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/٣٩٧ بعد أن نسبه إلى الطبراني: وفيه زريك بن أبي زريك، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. قلنا: زُرَيك بن أبي زُرَيك ـ بضم الزاي وفتح الراء كما في «التوضيح» ٤/٢٩٤ ـ ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٤٥١، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٦٢٤ ونقل فيه أن ابن معين وابن الجنيد وثقاه، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦/٣٤٨.

وفي الباب كذٰلك عن أبي هريرة عند البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤)، =

١١٢٤٠ ـ قال: وقال رسولُ الله ﷺ: «أَصْدَقُ الرُّؤيا بالأَسْحارِ»(١).

١١٢٤١ ـ وإن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ ما لهم(٢)

= إلَّا أن لفظ البخاري: «ما بين المصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وحِمْير، أو كما بين مكة وبصرى»، ولفظ مسلم: «كما بين مكة وهجر، أو هجر ومكة»، قال القسطلاني: حمير، أي: صنعاء، لأنها بلد حمير. قلنا: وهجر مدينة هي قاعدة بلاد البحرين.

وعن عبدالله بن عمر عند الترمذي (٢٥٤٨)، وأبي نُعيم في «صفة الجنة» (١٧٩) بلفظ: «باب أمتي الذي يدخلون منه الجنة عرضه مسيرةُ الراكب الجواد ثلاثاً، ثم إنهم ليُضْغَطُون عليه حتى تكاد مناكبهم تزول»، قال الترمذي: هٰذا حديث غريب، سألت محمداً عن هٰذا الحديث فلم يعرفه، وقال: لخالد بن أبي بكر مناكير عن سالم بن عبدالله.

قال ابن القيم في «حادي الأرواح» ص٤٤، بعد أن أورد أحاديث الباب ومنها حديث أبي هريرة هٰذا: فالصحيح المرفوع السالم عن الاضطراب والشذوذ والعلة حديث أبي هريرة المتفق على صحته.

قال السندي: قوله: «ما بين مصراعين»: هما البابان المعلقان على منفذ واحد.

(١) إسناده ضعيف، وهو إسناد الرواية (١١٢٣٢).

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٩٢٧) عن الحسن بن موسى، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢٢٧٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٦/٨ و٣٤٢/١١ من طريقين عن ابن لهيعة، به.

وسيأتي برقم (١١٦٥٠).

(٢) لفظ «لهم» ليس في (ق) ولا (م).

فِي التَّأْذِينِ لَتَضَارَبُوا عَلَيْهِ بِالسُّيُوفِ»[1].

١١٢٤٢ - حدثنا إبراهيم بن إسحاق، حدثنا ابنُ مبارك، عن سعيد بن عبدالعزيز، عن عَطِيَّة بن قَيْس، عن قَزَعَة

عن أبي سعيد الخُدْري، قال: لَمَّا بَلَغَ رسولُ الله ﷺ عامَ الفَتْحِ، مَرَّ الظَّهْرَانِ آذَنَنا بلقاءِ العدوِّ، فأَمَرَنا بالفِطْر، فأَفْطَرْنا أَجْمَعونَ[2].

---

(١) إسناده ضعيف، وهو إسناد الرواية (١١٢٣٢).

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٩٣٤) من طريق ابن لهيعة، بالإسناد السابق.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٣٢٥، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف.

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧)، لكنه بلفظ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه».

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير إبراهيم بن إسحاق، وهو الطالقاني، فقد روى له مسلم في «المقدمة»، وأبو داود والترمذي، وهو ثقة وثَّقه ابن معين ويعقوب بن شيبة وابن حبان، وقال الذهبي: ثبت، وقال أبو حاتم: صدوق. ابن المبارك: هو عبدالله، وسعيد بن عبدالعزيز: هو التنوخي، وعطية بن قيس: هو الحمصي، وقزعة: هو ابن يحيى أبو الغاوية البصري.

وأخرجه الترمذي (١٦٨٤) عن أحمد بن محمد بن موسى السِّمْسار، عن عبدالله بن المبارك، به. وقال: هٰذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه مسلم (١١٢٠) عن محمد بن حاتم، عن عبدالرحمٰن بن مهدي، عن =

١١٢٤٣ ـ حدثنا يحيى بن غَيْلان، حدثنا رِشْدين، قال: حدَّثني عَمْرو بن الحارث، عن ابن شِهَاب، عن أبي سَلَمة بن عبدالرحمٰن حدَّثه

عن أبي سعيد الخُدْرِي، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الماءُ مِنَ الماءِ»(١).

= معاوية بن صالح، عن ربيعة، حدثني قزعة، قال: أتيت أبا سعيد الخدري وهو مكثور عليه، فلما تفرق الناس عنه... سألته عن الصوم في السفر، فقال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوكم والفِطْر أقوى لكم»، فكانت رخصة، فمنا من صام، ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال: «إنكم مُصَبِّحُوا عَدُوِّكم والفِطر أقوى لكم فأفطروا»، وكانت عزمةً فأفطرنا.

وسيأتي بالأرقام (١١٨٢٥) و(١١٨٢٦)، وانظر (١١٠٨٣).

وفي الباب عن عمر، سلف برقم (١٤٠).

قال السندي: قوله: آذننا: بالمد من الإيذان، أي: أعلمنا.

قوله: مر الظهران: الظهران واد قرب مكة، وعنده قرية يقال لها: مر، تضاف إلى هٰذا الوادي، فيقال: مَرّ الظهران، قاله ياقوت في «معجمه».

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف، رشدين: ـ وهو ابن سعد ـ ضعيف لكنه قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن غيلان، فمن رجال مسلم، عمرو بن الحارث: هو ابن يعقوب الأنصاري المصري، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن عبيدالله الزهري، وأبو سلمة بن عبدالرحمٰن: هو ابن عوف.

وأخرجه مسلم (٣٤٣) (٨١)، وأبو داود (٢١٧)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/٢٨٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٥٤، وابن حبان (١١٦٨)، والبيهقي في «السنن» ١/١٦٧ من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، به. =

١١٢٤٤ - حدثنا أبو سلمة، أخبرنا ليث، عن يزيد بن الهاد، عن عمرو

عن أبي سعيد الخدري قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «إنَّ إبْليسَ قالَ لِرَبِّهِ: بِعِزَّتِكَ وجَلالِكَ لا أَبْرَحُ أُغْوي بَنِي آدمَ ما دامَتِ الأَرْواحُ فيهم، فقال له الله: فَبِعِزَّتي وجَلالِي لا أَبْرَحُ أَغْفِرُ لَهُمْ ما اسْتَغْفَرُونِي»(١).

= وفي الباب عن عثمان بن عفان، سلف برقم (٤٤٨).

وعن رافع بن خديج، سيرد ٤/١٤٣ وفيه النسخ.

وعن عتبان بن مالك، سيرد ٤/٣٤٢.

وعن أبي بن كعب، سيرد ٥/١١٥ وفيه النسخ.

وعن أبي أيوب، سيرد ٥/٤١٦.

وسيأتي برقم (١١٣٠٨)، ومطولاً برقم (١١٤٣٤)، وانظر (١١١٦٢).

قال السندي: قوله: «الماء»، أي: وجوب الاغتسال بالماء «من الماء»، أي: من خروج الماء المعهود، لا بمجرد الجماع بلا إنزال، واتفقوا على أنه كان في أول الأمر، ثم نسخ، وقيل: هذا في الاحتلام.

(١) حديث حسن، بالطريق السالفة (١١٢٣٧)، وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أن عمرو - وهو ابن أبي عمرو القرشي المخزومي أبو عثمان المدني مولى المطلب بن عبدالله بن حنطب -، من صغار التابعين، وجلُّ روايته عن التابعين، ولم يذكروا من روايته عن الصحابة إلا أنس بن مالك، وقد توفي في أول خلافة أبي جعفر، يعني قرابة سنة ١٣٨هـ، وتوفي أبو سعيد الخدري سنة ٧٤ على الأكثر، وبين وفاتيهما أربع وستون سنة، فالظاهر أنه لم يسمع منه، وقد قال فيه ابن سعد: كان صاحب مراسيل، وقال الذهبي: حديثه صالح حسن منحط عن الدرجة العليا من الصحيح. فقال الحافظ ابن حجر في قول الذهبي هذا: حق العبارة أن يحذف «العليا». أبو سلمة: هو منصور بن سلمة الخزاعي، وليث: =

١١٢٤٥ - حدثنا أبو سلمة، أخبرنا سليمانُ بنُ بلال، عن عبدالله بن عبدالرحمٰن، عن نهار العبدي أنه سمعه يحدث

عن أبي سعيد، أنَّ النبي ﷺ قال: «إنَّ اللهَ تَبارَكَ وتَعالَى لَيَسْأَلُ العَبْدَ يَوْمَ القِيامَةِ، حَتَّى يَقُولَ: ما مَنَعَكَ إذْ[1] رَأَيْتَ المُنْكَرَ تُنْكِرُهُ؟ فإذا لَقَّى[2] اللهُ عَبْداً حُجَّتَهُ قال: يا رَبِّ وَثِقْتُ بِكَ، وفَرِقْتُ مِنَ النَّاسِ»[3].

= هو ابن سعد، ويزيد بن الهاد: هو يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٧٨٣) من طريق الليث، بهٰذا الإسناد. وقال: لا يروى هٰذا الحديث عن أبي سعيد إلا بهٰذا الإسناد، تفرد به الليث.

قلنا: قد روي بإسنادٍ آخر برقم (١١٢٣٧)، وذكرنا هناك شرحه.

(١) في (ظ٤) و(ق): إذا.

(٢) في (م): لقَّن.

(٣) إسناده حسن، نهار العبدي - وهو ابن عبدالله المدني - روى له ابن ماجه، قال ابن خراش: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. أبو سلمة: هو منصور بن سلمة الخزاعي، وقد وهم المزي فذكر أنه المغيرة بن سلمة المخزومي، وعبدالله بن عبدالرحمٰن: هو ابن معمر بن حزم الأنصاري أبو طُوالة.

وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة نهار العبدي، من طريق الإمام أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (١٣٤٤) من طريق عبدالله بن مسلمة القَعنبي، عن سليمان بن بلال، به.

وقد سلف برقم (١١٢١٤)، فانظره.

١١٢٤٦ - حدثنا أبو أحمد الزُّبيري، حدثنا أبو النُّعْمان عبدالرحمٰن بن النعمان الأنصاري، عن أبي سعيد مولى المَهْرِي، قال:

توفي أخي، وأتيت أبا سعيد الخُدْرِيَّ فقلتُ: يا أبا سعيد، إنَّ أخي توفي، وترك عيالاً، ولي عيال، وليس لنا مال، وقد أردتُ أن أَخْرُجَ بعيالي وعيال أخي حتى ننزلَ بعضَ هٰذه الأمصار، فيكون أرفقُ علينا في معيشتنا، قال: وَيْحَكَ لا تَخْرُجْ، فإنِّي سَمِعْتُه يقول: يعني النبيَّ ﷺ: «مَنْ صَبَرَ على لأْوائِهَا وشِدَّتِها كُنْتُ له شفيعاً أو شهيداً يومَ القِيَامَةِ»(١).

١١٢٤٧ - حدثنا إسحاق بن عيسى، حدَّثني حَمَّاد بنُ سَلَمة، عن بِشْر بن حَرْب

أنَّ ابنَ عمر أتى أبا سعيد الخُدْرِيَّ، فقال: يا أبا سعيد، ألم أُخْبَرْ أنَّكَ بايعتَ أميرينِ من قَبْلِ أن يَجْتَمِعَ النَّاسُ على أميرٍ واحدٍ؟ قال: نعم، بايعتُ ابنَ الزُّبير، فجاء أهلُ الشَّام، فساقوني

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف، عبدالرحمٰن بن النعمان الأنصاري، قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وضعفه ابن معين، وقال ابن المديني: مجهول، وقال الذهبي: ضعفه راجح. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو أحمد الزبيري: هو محمد بن عبدالله بن الزبير الأسدي.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٩٨٢) عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن عبدالرحمٰن بن النعمان الأنصاري، به.

وسيأتي بالأرقام (١١٥٥٤) و(١١٦٥٩).

وقد سلفت شواهده في مسند ابن عمر في الرواية برقم (٥٩٣٥).

٣٠/٣ إلى حُبَيْش[1] بن دُلْجَة[2] فبايعته. فقال ابنُ عمر: إياها كنتُ أخاف، إياها كنتُ أخاف ـ ومَدَّ بها حمادٌ صوتَهُ ـ. قال أبو سعيد: يا أبا عبدالرحمٰن، أَوَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنِ اسْتَطاع أنْ لا يَنامَ نوماً ولا يُصْبِحَ صباحاً ولا يُمسي مساءً إلا وعليه أمير»؟ قال: نَعَمْ، ولٰكني أكره أن أبايعَ أميرين من قَبْلِ أنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ على أميرٍ واحدٍ[3].

---

(١) في (س) و(ص) و(ق) و(م): جيش، والمثبت من (ظ٤)، وكذلك هو في «توضيح المشتبه» ٣/٤٦١، وقال السندي: حبيش ـ بحاء مهملة مضمومة، ثم موحدة مفتوحة في الأصل القديم، وقد أعلم فيه بعلامة الإهمال تحت الحاء... وفي بعض النسخ: جيش: بجيم مفتوحة، ثم ياء مثناة من تحت، وانظر ترجمته في «تاريخ دمشق» لابن عساكر.

(٢) الضبط من (ظ٤)، وانظر «الاشتقاق» لابن دريد: ص١٩٥.

(٣) إسناده ضعيف لضعف بشر بن حرب: وهو أبو عمرو النَّدَبي، وبقية رجاله ثقات رجال مسلم. إسحاق بن عيسى: هو ابن الطباع.

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٦٠٤) (زوائد) عن داود بن نوح، عن حماد، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢١٩، وقال: رواه أحمد، وبشر بن حرب ضعيف.

قال السندي: قوله: ألم أخبر: على بناء المفعول، وليس المقصود الاستفهام من الإخبار، فإن المرء أعلم بحاله من غيره، فلا يحسن السؤال عن غيره بأني أخبرت أم لا، بل المقصود الاستفهام من مطابقة الإخبار الواقع، كأنه قال: أكان الذي أخبرت به أم لا، ولذلك أجاب أبو سعيد بذلك.

قوله: إياها، أي: بيعة أميرين قبل اجتماعهم على واحد.

١١٢٤٨ ـ حدثنا خَلَف بن الوليد قال: حدثنا ابنُ مبارك، عن سعيد الجُرَيْري، عن أبي نَضْرَة

عن أبي سعيد[١] قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا استجدَّ ثوباً سَمَّاه باسْمِهِ قميص أو عِمامة، ثم يقول: «اللهُمَّ لكَ الحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيه، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وخَيْرِ ما صُنِعَ لَهُ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وشَرِّ ما صُنِعَ لَهُ»[٢].

---

(١) في (م) عن أبي سعيد الجريري عن أبي سعيد الخدري، بزيادة لفظة «أبي»، وسقط «عن أبي نضرة» من الإسناد.

(٢) حديث حسن، وهٰذا إسناد ضعيف. سعيد الجُرَيري: وهو ابن إياس قد اختلط، وسماع عبدالله بن المبارك منه بعد اختلاطه، وبقية رجاله ثقات. خلف بن الوليد: هو أبو الوليد العتكي الجوهري، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك العَبْدِي.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٨٨٢)، وأبو داود (٤٠٢٠)، والترمذي (١٧٦٧)، وفي «الشمائل» (٥٩)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص١٠٤، والبغوي في «شرح السنة» (٣١١١) من طرق عن عبدالله بن المبارك، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: وهٰذا حديث حسن غريب صحيح!

وزاد أبو داود: قال أبو نضرة: فكان أصحاب النبي ﷺ إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً قيل له: تُبْلي ويُخْلِفُ الله تعالى.

وأخرجه ابن سعد ١/٤٦٠، وأبو الشيخ ص١٠٣ من طريق عبدالوهاب بن عطاء الخفاف، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١٠/٤٠٣ من طريق يزيد بن هارون، وأبو داود (٤٠٢١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٤١) ـ وهو في «عمل اليوم والليلة» (٣٠٩) ـ، وابن حبان (٥٤٢١)، والطبراني في «الدعاء» (٣٩٨)، =

. . . .

= وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٧١) من طريق عيسى بن يونس، وأبو يعلىٰ (١٠٨٢)، وأبو الشيخ ص١٠٢، والحاكم ١٩٢/٤ من طريق حماد بن أسامة، وأبو يعلى (١٠٧٩)، وابن حبان (٥٤٢٠) من طريق خالد بن عبدالله الواسطي، والترمذي (١٧٦٧) من طريق القاسم بن مالك المُزَني، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٤) من طريق يحيى بن راشد المازني البصري، وأبو داود (٤٠٢٢) من طريق محمد بن دينار، ثمانيتهم عن الجريري، به. وكلهم سمع منه بعد اختلاطه، غير خالد بن عبدالله الواسطي لم يتحرر أمره، أسمع منه قبل الاختلاط أم بعده فيما ذكر الحافظ في مقدمة «الفتح»، ومع ذٰلك صححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي! وقد قال الحافظ في «نتائج الأفكار» ١٢٤/١: وغفل ابن حبان والحاكم عن علته فصححاه.

وأشار أبو داود إلى رواية عبدالوهَّاب الثقفي عن الجريري، ولم يذكر فيه أبا سعيد، وسماع الثقفي منه قبل الاختلاط.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠١٤٢) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (٣١٠)- من طريق حماد بن سلمة، عن الجريري، عن أبي العلاء بن عبدالله بن الشِّخِّير، مرسلاً، وقال: حماد بن سلمة في الجريري أثبت من عيسى بن يونس، لأن الجريري كان قد اختلط، وسماع حماد بن سلمة منه قديم قبل أن يختلط.

وقال يحيى بن سعيد القطان: قال كهمس: أنكرنا الجريري أيام الطاعون، وحديث حماد أولى بالصواب من حديث عيسى وابن المبارك، وبالله التوفيق.

قلنا: وقد حسَّنه الحافظ في «نتائج الأفكار» ١٢٢/١. وإنما حسنه الحافظ لشاهده الذي رواه أبو داود والترمذي (٣٤٥٨) وحسَّنه، والحاكم ٥٠٧/١ من حديث معاذ بن أنس.

وسيرد برقم (١١٤٦٩).

قال السندي: قوله: إذا استجدَّ ثوباً، أي: لبس ثوباً جديداً.

قوله: من خيره: بأن يستر عورة البدن، ويكون ملائماً له. =

١١٢٤٩ - حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا عبدالله بن لهيعة بن عقبة، حدثنا بُكَيْر[١] بن عبدالله بن الأشج، عن عبدالملك بن سعيد بن سُوَيد السَّاعدي

عن أبي سعيد الخُدْرِيّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ في الصَّلاةِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وصَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ الفَيْءُ قامَةً، وصَلَّى المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وصَلَّى العِشاءَ حِينَ غابَ الشَّفَقُ، وصَلَّى الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، ثُمَّ جاءَهُ[٢] الغَدَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَفَيْءُ كُلِّ شيءٍ مِثْلُه، وصَلَّى العَصْرَ والظِّلُّ قامَتانِ، وصَلَّى المَغْرِبَ حِينَ غابَتِ الشَّمْسُ، وصَلَّى العِشَاءَ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ، وصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ كادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ، ثم قَالَ: الصَّلاةُ فيما بَيْنَ هٰذَينِ الوَقْتَينِ»[٣].

= قوله: وخير ما صُنع له: هو استعماله في الطاعة.

(١) في (س) و(ص) و(ق) و(م): بكر، وهو تحريف.

(٢) في (ظ٤): جاء.

(٣) حديث صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن، عبدالله بن لهيعة خلط بعد احتراق كتبه، وإسحاق بن عيسى -وهو ابن الطباع-، قال أحمد: روى عن عبدالله بن لهيعة قبل احتراق كتبه، نقله عنه ابن عدي. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٤٧، والطبراني في «الكبير» (٥٤٤٣) من طريقين عن ابن لهيعة، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٣٠٣، وقال: رواه أحمد والطبراني =

١١٢٥٠ - حدثنا إسحاق قال: أخبرنا ابنُ لهيعة، عن بُكَيْر، عن أبي بكر ابن المُنْكَدِر، عن عمرو بن سُلَيْم الزُّرَقي، عن عبدالرحمٰن بن أبي سعيد الخُدْري

= في «الكبير»، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف.

وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله، سيأتي ٣/٣٣٠-٣٣١، وإسناده صحيح.

وآخر من حديث ابن عباس، سلف برقم (٣٠٨١)، وإسناده حسن.

وثالث من حديث أبي مسعود الأنصاري عند الطبراني في «الكبير» ١٧/(٧١٨)، والبيهقي في «السنن» ١/٣٦١-٣٦٢، وفي «المعرفة» (٢٣٤٤).

ورابع من حديث أبي هريرة عند النسائي في «المجتبى» ١/٢٤٩-٢٥٠، والبزار (٣٦٨)، والحاكم ١/١٩٤.

وخامس من حديث عمرو بن حزم عند عبدالرزاق في «المصنف» (٢٠٣٢).

وسادس من حديث أنس عند الدارقطني في «السنن» ١/٢٦٠.

وفي باب مواقيت الصَّلاة.

من حديث عبدالله بن عمرو، سلف برقم (٦٩٦٦).

وحديث أنس، سيرد ٣/١١٣.

وحديث أبي مسعود الأنصاري، سيرد ٤/١٢٠-١٢١.

وحديث بريدة الأسلمي، سيرد ٥/٣٤٩.

وحديث أبي موسى الأشعري عند مسلم (٦١٤) (١٧٨).

قال السندي: قوله: «وصلى العصر»، أي: يسرع فيها. وأما قوله فيما بعد: «فصلى الظهر وفيء كل شيء مثله»، فالمراد، أي: فرغ منها، إذ المطلوب ضبط الأوقات، وهو يحصل بالشروع في المرة الأولى والفراغ في المرة الثانية، فبالشروع في أول المرتين ينضبط أول الوقت، وبالفراغ في آخرهما ينضبط آخر الوقت، فاندفع ما قيل: إن هٰذا الحديث يقتضي التداخل بين الأوقات، أو نسخ أول وقت =

عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ على كُلِّ مُحْتَلِمٍ، والسِّواكُ، وأَنْ[1] يَمَسَّ مِنَ الطِّيْبِ ما يَقْدِرُ عَلَيْهِ، ولَوْ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ»[2].

= العصر، والله تعالى أعلم.

قلنا: لم يذكر في حديث أبي سعيد هٰذا في صلاة المغرب سوى وقت واحد، والأصح أن وقتها يمتد إلى سقوط الشفق، وقد سلف ذٰلك مفصلاً في حديث ابن عباس ج٥/٢٠٤، فانظره.

(١) في (م): وإنما.

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن كسابقه، وابن لهيعة قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالرحمٰن بن أبي سعيد الخدري، فمن رجال مسلم. بكير: هو ابن عبدالله الأشج.

وأخرجه ابن حبان (١٢٣٣) من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن عمروبن الحارث، عن بكير، بهٰذا الإسناد، وقرن مع بكير سعيد بن أبي هلال.

وأخرجه مسلم (٨٤٦) (٧)، والبيهقي في «السنن» ٣/٢٤٢، من طريق عمروبن سواد العامري، وأبو داود (٣٤٤)، والنسائي في «المجتبى» ٣/٩٢ عن محمد بن سلمة المرادي، كلاهما عن ابن وهب، عن عمروبن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال وبكيربن الأشج، به. وزادو في آخره: إلا أن بكيراً لم يذكر عبدالرحمٰن، وقال في الطيب: ولو من طيب المرأة.

وأخرجه البخاري (٨٨٠)، وابن خزيمة (١٧٤٥)، والبيهقي ٣/٢٤٢ من طريق شعبة، وابن خزيمة (١٧٤٤)، وأبو يعلى (١١٠٠) من طريق محمد بن المنكدر، كلاهما عن أبي بكربن المنكدر، عن عمروبن سُلَيم، عن أبي سعيد، به دون ذكر عبدالرحمٰن بن أبي سعيد في الإسناد. وقد سقط من مطبوع أبي يعلى اسم أبي بكربن المنكدر.

=

١١٢٥١ - حدثنا يونس، حدثنا حَمَّاد - يعني ابن زيد -، حدثنا بِشْرُ بنُ حَرْب قال:

= وأخرجه الطيالسي (٢٢١٦)، عن فليح، عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن أبي سعيد، دون ذكر عبدالرحمٰن بن أبي سعيد.

فيكون بُكير - في رواية - وشعبةُ وفليحٌ ومحمدُ بنُ المنكدر لم يذكروا في الإسناد عبدالرحمٰن بن أبي سعيد، وذكره بكير - في رواية أحمد هٰذه، وعند ابن حبان - وسعيدُ بن أبي هلال، كما سيأتي برقم (١١٦٥٨).

قال الدارقطني في «العلل» ٣/الورقة ٢٣٥ في هٰذا الحديث:

يرويه أبو بكر بن المنكدر، واختلف عنه، فرواه سعيد بن أبي هلال، وبكير بن عبدالله بن الأشج، عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سُلَيم الزرقي، عن عبدالرحمٰن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، فضبطا إسناده وجوَّداه.

قلنا: يعني بزيادة عبدالرحمٰن بن أبي سعيد في الإسناد. ووهم الحافظ في «الفتح» ٢/٣٦٥ في قوله: إن أحمد أخرج الحديث من طريق ابن لهيعة، عن بكير، ليس فيه عبدالرحمٰن، بل هو فيه كما تراه، والحافظ نفسه ذكره في «أطراف المسند» ٦/٢٧١. وتعقب الحافظُ الدارقطنيَّ في قوله: فضبطا إسناده وجوَّداه بقوله: وليس كما قال، بل المنفرد بزيادة عبدالرحمٰن هو سعيد بن أبي هلال، وقد وافق شعبةَ وبكيراً على إسقاطه محمدُ بنُ المنكدر أخو أبي بكر، أخرجه ابن خزيمة، والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد.

قلنا: بل تابع سعيداً بإثبات هٰذه الزيادة بكيرٌ أيضاً في رواية أحمد.

ثم قال الحافظ: والذي يظهر أن عمرو بن سُلَيم سمعه من عبدالرحمٰن بن أبي سعيد، عن أبيه، ثم لقي أبا سعيد فحدثه، وسماعه منه ليس بمنكر لأنه قديم، ولد في خلافة عمر بن الخطاب، ولم يوصف بالتدليس.

قلنا: رواية عمرو بن سليم عن أبي سعيد في «الصحيحين»، وبزيادة عبدالرحمٰن بن أبي سعيد يكون الإسناد من المزيد في متصل الأسانيد، على قول =

سَمِعْتُ أبا سعيد الخُدْرِي [يقول][1]: إنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَىٰ عن الوِصالِ، قال: فَقِيلَ: يا رسول الله، فمالكَ أنتَ[2] تَفْعَلُهُ؟ قال: «إنِّي لَسْتُ كأَحَدِكُمْ، إنِّي أُطْعَمُ وأُسْقَىٰ»[3].

١١٢٥٢ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن الزُّبير، حدثنا كثير بن زيد، عن رُبَيْح بن عبدالرحمٰن بن أبي سعيد الخُدْرِي، عن أبيه

عن جده قال: كُنَّا نتناوبُ رسولَ الله ﷺ، فنبيتُ عنده تكون له الحاجة، أو يَطْرُقُهُ أمرٌ من اللَّيْلِ، فيبعثنا، فَيُكْثِرُ المُحْتَسِبين[4]

= الحافظ.

وانظر (١١٠٢٧).

قال السندي: قوله: «على كل محتلم»، أي: واجب عليه كما جاء به التصريح في رواية الحديث، والسواك، أي: واجب، وكذلك مَسّ الطيب، لكن الظاهر أن المراد بالواجب تأكيد الثبوت، وهو أن يكون سنة مؤكدة مثله، والله تعالى أعلم.

(١) ما بين حاصرتين من (م).

(٢) في (م): أن، وهو تحريف.

(٣) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف بشر بن حرب، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. يونس: هو ابن محمد بن مسلم المؤدِّب.

وأخرجه أبو يعلى (١٤٠٧) من طريق خلف بن هشام، عن حماد بن زيد، به.

وقد سلف نحوه بإسنادٍ صحيح برقم (١١٠٥٥).

(٤) في النسخ: المحتسبين، وضبب فوقها في (س)، وجاء في هامش (س) و(ص) و(ق): المحتسبون. قال السندي: جاء بالنصب في الأصول على أن يكثر =

وأهلَ النُّوَب، فكنَّا نتحدَّث، فخرجَ علينا رسولُ الله ﷺ من الليل فقال: «ما هٰذِه النَّجْوَى، أَلَمْ أَنْهَكُمْ عَنِ النَّجْوَى؟» قال: قُلْنا: نتوبُ إلى الله يا نبيَّ الله، إنما كُنَّا في ذكر المسيحِ فَرَقاً[1] منه، فقال: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بما هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ مِنَ المَسِيحِ عِنْدِي؟» قال: قُلْنـا: بلى. قال: «الشِّرْكُ الخَفِيُّ؛ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يَعْمَلُ لِمَكانِ رَجُلٍ»[2].

= من الإكثار، أي: فيكثر ذٰلك الفعل منَّا ـ وهو النزول والبيتوتة ـ المحتسبين عنده، وفي بعض النسخ: المحتسبون بالرفع، فيكون يكثر من الكثرة.

(١) في (ظ٤): فرقنا، وهي نسخة في هامش (ق).

(٢) إسـنـاده ضعـيـف لضـعـف كثير بن زيد: وهـو الأسلمي، ورُبَيح بن عبدالرحمٰن، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه البزار مختصراً (٢٤٤٧) (زوائد)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٧٨١)، وابن عدي في «الكـامل» ١٠٣٤/٣ من طريق محمد بن عبدالله بن الزبير، بهٰذا الإسناد. وقال البزار: لا نعلمه يروى عن أبي سعيد إلا بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٤٢٠٤) من طريق أبي خالد الأحمر، عن كثير، به.

وأخـرجـه الحـاكم ٣٢٩/٤ من طريق دراج أبي السمـح، عن أبي الهيثم العُتواري، عن كثير، به. ودراج يضعف في روايته عن أبي الهيثم، ومع ذٰلك صححه الحاكم، ووافقه الذهبي!

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» في موضعين ٣١٥/١، وقال: رواه أحمد ورجاله موثقون! و٢٢/٩ وقال: رواه البزار، ورجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف!

قال السندي: قوله: كنا نتناوب، أي: نحضر عنده بالنوبة.

قوله: فيبعثنا: من البعث، أي: في تلك الحاجة، وذٰلك الأمر.

قوله: فرقاً، بفتحتين، أي: خوفاً. =

١١٢٥٣ - حدثنا حَمَّادُ بنُ خالد، حدثنا عبدالله، يعني العُمَري، عن العلاء بن عبدالرحمٰن، عن أبيه

عن أبي سعيد قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَيْسَ فيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، ولَيْسَ فيما دُونَ خَمْسِ[1] أواقٍ صَدَقَةٌ، ولا فيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[2].

١١٢٥٤ - حدثنا ابن نُمَيْر، حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن عبدالله بن عبدالرحمٰن الأنصاري، عن أبيه

أنه سَمِعَ أبا سعيد الخُدْرِي يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يكونَ خَيْرُ مالِ المُسْلِمِ غَنَماً يَتْبَعُ بها شَعَفَ الجِبَالِ، ومَواقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ»[3].

= قوله: أن يقوم: بدل: أو بيان للشرك الخفي، والمراد الرياء في أعمال البر، والله تعالى أعلم.

(١) في (ظ٤): خمسة.

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله: وهو ابن عمر العمري، وبقية رجاله ثقات رجال مسلم. حماد بن خالد: هو الخياط القرشي، والعلاء بن عبدالرحمٰن: هو ابن يعقوب الحُرَقي.

وقد سلف برقم (١١٠٣٠).

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، على قلب في إسناده، ففيه عبدالله بن عبدالرحمٰن، وإنما الصواب هو عبدالرحمٰن بن عبدالله بن عبدالرحمٰن بن أبي صعصعة، كما بيناه في الرواية رقم (١١٠٣٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/١٠، وابن ماجه (٣٩٨٠) من طريق ابن نمير، =

١١٢٥٥ ـ حدثنا ابنُ نُمَيْر، أخبرنا الأعمش، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي البَخْتَري

عن أبي سعيد الخُدْري قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُم نَفْسَهُ أَنْ يَرَى أَمْراً[1] لله عَلَيْهِ فيهِ مقالاً[2]، ثم لا يقولُهُ، فيقولُ الله: ما مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فيهِ؟ فَيَقُولُ: ربي، خَشِيتُ النَّاسَ، فيقولُ: وأنا أَحَقُّ أَنْ تَخْشَى[3]»[4].

= بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١١٠٣٢).

(١) في (م): أمر الله، وهو خطأ.

(٢) قال السندي: هٰكذا بالنصب في النسخ، والظاهر الرفع، ولعل وجه النصب أنه بدل من «أمراً»، على معنى أن يرى الله عليه في أمره مقالاً.

(٣) في (م): يخشىٰ.

(٤) إسناده ضعيف، أبو البختري: وهو سعيد بن فيروز الطائي، لم يسمع من أبي سعيد، بينهما راوٍ، هو رجل مبهم كما رواه شعبة برقم (١١٨٦٨)، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. ابن نمير: هو عبدالله، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وعمرو بن مرة: هو المرادي الجَمَلي.

وأخرجه ابن ماجه (٤٠٠٨) من طريق ابن نمير، بهٰذا الإسناد، وقال البوصيري في «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات!

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٩٧١)، والبيهقي في «السنن» ١٠/٩٠-٩١ من طريق محمد بن عبيد، وابن ماجه (٤٠٠٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/٣٨٤ من طريق أبي معاوية، كلاهما عن الأعمش، به.

وسيأتي بالأرقام (١١٤٤٠) و(١١٦٩٩) و(١١٨٦٨)، وقد سلف نحوه بإسنادٍ =

١١٢٥٦ - حدثنا يعلى بن عُبيد، حدثنا محمد، يعني ابن إسحاق، عن العلاء بن عبدالرحمٰن، عن أبيه

عن أبي سعيد الخُدْري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إزْرَةُ[1] المُؤْمِنِ إلى نِصْفِ السَّاقِ فَمَا كانَ إلى الكَعْبِ فلا بَأْسَ، وما كان تحتَ الكَعْبِ فَفِي النَّارِ»[2].

٣١/٣

١١٢٥٧ - حدثنا أبو أسامة، حدثنا الوليد[3] بن كثير، عن محمد بن

= صحيح (١١٠١٧) ولفظه: «لا يمنعن أحدكم هيبةُ الناس أن يقول في حقٍّ إذا رآه أو شهده أو سمعه».

قال السندي: قوله: «لا يحقرن»: من حقره - كضرب -، والتحقير بمعناه، فيمكن جعله منه.

قوله: «أن يرى»، أي: بأن يرى.

قوله: «عليه»، أي: على أحدكم.

قوله: «فيه»، أي: في ذلك الأمر.

قوله: «ثم لا يقوله»: فإنه حقر نفسه في الدنيا: بأن خاف من غيره تعالى، وترك ما جعل الله تعالى له من الحكومة، وفي الآخرة: حيث جعل نفسه في محل الاعتراض، ثم العقوبة إن لم يكن عفو الكريم.

(١) في (ظ٤): قدر إزرة، وقد استدرك لفظ «قدر» على هامشها.

(٢) حديث صحيح، محمد بن إسحاق - وإن كان مدلساً وقد عنعن - توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٩١/٨ عن يعلى بن عبيد، بهذا الإسناد.

وقد سلف بالأرقام (١١٠١٠) و(١١٠٢٨).

(٣) في (ظ٤) وهامش (س) و(ص): عن الوليد.

كعب، عن عبيدالله بن عبـدالله ـ وقـال أبـو أسـامـة مرة: عن عبيدالله بن عبدالرحمٰن بن رافع بن خديج

عن أبي سعيد الخُدري قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بُضَاعة، وهي بئرٌ يُلْقَىٰ فيها الحيضُ والنَّتَنُ ولحومُ الكلاب؟ قال: «الماءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ»(١).

---

(١) حديث صحيح بطرقه وشواهده، عبيدالله بن عبدالله بن رافع بن خديج، قال ابن القطان الفاسي: لا يعرف له حال، وقال ابن منده: مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في «التقريب»: مستور. وبقية رجاله ثقـات رجـال الشيخين. أبـو أسامة: هو حماد بن أسامة، والوليد بن كثير: هو المخزومي، ومحمد بن كعب: هو القرظي.

وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ١٩/٨٤ (ترجمة عبيدالله بن عبدالله بن رافع) من طريق الإمام أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخـرجه ابن أبي شيبة ١/١٤١-١٤٢، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي في «المجتبى» ١/١٧٤، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٧)، والدارقطني في «السنن» ١/٢٩-٣٠، والبيهقي في «السنن» ١/٤ و٢٥٧ من طريق أبي أسامة، بهٰذا الإسناد.

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هٰذا الحديث، فلم يروِ أحدٌ حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد رُوي هٰذا الحديث من غير وجهٍ عن أبي سعيد. وفي الباب عن ابن عباس وعائشة.

ونقل المزي عن الإمام أحمد قوله: حديث بئر بضاعة صحيح، وزاد الحافظ في «التلخيص» ١/١٣ أنه صححه أيضاً يحيى بن معين وأبو محمد بن حزم، ثم قال: ونقل ابن الجوزي أن الدارقطني قال: إنه ليس بثابت، ولم نر ذٰلك في «العلل» له ولا في «السنن»، وقد ذكر في «العلل» الاختلاف فيه على ابن إسحاق =

١١٢٥٨ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدَّثني فِطْر[1]، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه

عن أبي سعيد الخُدْرِي قال: كُنَّا عند رسولِ الله ﷺ، فقال: «فِيكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ على تأويلِ القرآنِ، كما قاتَلَ[2] على تَنْزِيلِهِ»[3].

١١٢٥٩ ـ حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا الأعمش، عن عطية العوفي

عن أبي سعيد الخُدْرِي، قال: قال رسول الله ﷺ: «هَلَكَ

= وغيره، وقال في آخر الكلام عليه: وأحسنها إسناداً رواية الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، يعني عن عبيدالله بن عبدالله بن رافع، عن أبي سعيد، وأعلَّه القطان بجهالة راويه عن أبي سعيد، قال ابن القطان: وله طريق أحسن من هٰذه.

قلنا: يعني طريق سهل بن سعد، وقد ذكرناها مع الحكم عليها في الرواية السالفة برقم (١١١١٩)، وبسطنا هناك القول في شواهده أيضاً، وذكرنا طرقه الواردة في مسند أبي سعيد.

الحِيَض: بكسر الحاء وفتح الياء: الخرق التي يمسح بها دم الحَيْض. قاله السندي في حاشيته على النسائي.

(١) في النسخ الخطية و(م): قطن، وهو تحريف، والمثبت من «أطراف المسند» ٦/٢٤٨.

(٢) في (ق): أقاتل، وهي نسخة في هامش (س) و(ص).

(٣) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير فطر: وهو ابن خليفة المخزومي، فقد روى له البخاري، مقروناً، وقد توبع. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي. وإسماعيل بن رجاء: هو ابن ربيعة الزُّبيدي.

وسيأتي بالأرقام (١١٢٨٩) و(١١٧٧٥)، ومطولاً برقم (١١٧٧٣)، وسنخرجه هناك.

المُثْرُونَ»، قالوا: إلا مَنْ؟ قال: «هَلَكَ المُثْرُونَ»، قالوا: إلا من؟ قال: «هَلَكَ المُثْرُونَ»، قالوا: إلا من؟ قال: حتى خفنا أن يكون قد وَجَبَتْ، فقال: «إلا من قال هٰكذا وهٰكذا وهٰكذا، وقليلٌ ما هُمْ»[1].

---

(١) حديث صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف عطية العَوْفي: وهو ابن سَعْد، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. محمد بن عبيد: هو الطنافسي. والأعمش: هو سليمان بن مهران.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٨٨٨) عن محمد بن عبيد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه مختصراً (٤١٢٩)، وأبو يعلى (١٠٨٣) من طريقين عن الأعمش، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٢٠، وقال: رواه ابن ماجه باختصار، ورواه أحمد، وفيه عطية بن سعد، وفيه كلام وقد وثق!

وسيكرر برقم (١١٤٩١).

ويشهد له حديث أبي هريرة السالف ٢/٣٠٩، ولفظه: «هلك المكثرون إلا من قال هٰكذا وهٰكذا وهٰكذا ـ ثلاث مرات حثى بكفه عن يمينه، وعن يساره، وبين يديه ـ وقليل ما هم». وإسناده صحيح.

وآخر من حديث أبي ذر، سيرد ٥/١٥٢، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وثالث من حديث ابن مسعود عند ابن حبان (٣٢١٧).

ورابع من حديث ابن عباس عند الخطيب في «تاريخه» ٧/٢٦٤-٢٦٥.

قال السندي: قوله: «هلك المثرون»: اسم فاعل من أثرى: إذا كثر ماله.

قوله: «إلا من»: تلقين لذكر الاستثناء إن كان في الباب استثناء.

١١٢٦٠ - حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، حدثنا مجالد، عن أبي الودَّاك

عن أبي سعيد الخُدْرِي قال: سألنا رسولَ الله ﷺ عن الجنين يكون في بطن النَّاقة أو البقرة أو الشاة، فقال: «كُلُوهُ إنْ شِئْتُمْ، فإنَّ ذَكاتَهُ ذَكاةُ أُمِّهِ»(١).

١١٢٦١ - حدثنا عمار بن محمد ابن أُخت سُفْيان الثَّوْري، عن الأعمش، عن أبي صالح

---

(١) حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهٰذا إسناد ضعيف، لضعف مجالد: وهو ابن سعيد، وقد توبع بالرواية الآتية برقم (١١٣٤٣)، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو الوَدَّاك: هو جبر بن نوف البكالي.

وأخرجه عبدالرزاق (٨٦٥٠)، وابن أبي شيبة ١٤/١٧٩، وأبو داود (٢٨٢٧)، والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٠٠)، والدارقطني في «السنن» ٤/٢٧٣، ٢٧٤، والبيهقي في «السنن» ٩/٣٣٥، من طرق عن مجالد، بهٰذا الإسناد، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير هٰذا الوجه عن أبي سعيد، والعمل على هٰذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وسيأتي بالأرقام (١١٣٤٣) و(١١٤١٤) و(١١٤٩٥).

وفي الباب عن جابر بن عبدالله عند أبي داود (٢٨٢٨)، والدارمي ٢/٨٤، والدارقطني ٤/٢٧٣، وأبي نعيم في «الحلية» ٧/٩٢، وفي «أخبار أصبهان» ١/٩٢، والحاكم ٤/١١٤، والبيهقي ٩/٣٣٤-٣٣٥، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. قلنا: في إسناده أبو الزبير وهو مدلس، وقد عنعن. =

عن أبي سعيد الخُدْرِي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تقومُ

= وآخر من حديث ابن عمر عند الحاكم ١١٤/٤، والدارقطني ٢٧١/٤، والطبراني في «الصغير» (٢٠) و(١٠٦٧)، والبيهقي في «السنن» ٣٣٥/٩، وفيه ضعف، والصحيح وقفه.

قال السندي: قوله: «كلوه»، أي: إذا خرج ميتاً بعد ذبح الأم.

قوله: «ذكاة أمه»، أي: ذبح الأم يكفي في حِلِّه، وعليه الجمهور، وخلافه غير قوي.

قلنا: يعني قول أبي حنيفة من أنه لا يحل أكل الأجنة إلا ما خرج من بطون الأمهات حية، فذبحت، واختلاف الحكم ناشىء من اختلاف قراءة الحديث، فقد ذكر ابن الأثير في «النهاية» (ذكا) أن هٰذا الحديث يروى بالرفع والنصب ـ كما في إحدى رواياته: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» ـ فمن رفعه جعله خبر المبتدأ الذي هو ذكاة الجنين، فتكون ذكاة الأم هي ذكاة الجنين فلا يحتاج إلى ذبحٍ مستأنف، ومن نصب كان التقدير: ذكاة الجنين كذكاة أمه، فلما حذف الجارُّ نُصِبَ، أو على تقدير: يُذَكَّى تذكيةً مثل ذكاة أمه، فحذف المصدر وصفته وأقام المضاف إليه مقامه، فلا بد عنده من ذبح الجنين إذا خرج حيّاً. ومنهم من يرويه بنصب الذكاتين، أي: ذكُّوا الجنين ذكاةَ أمه.

وقال ابن المنذر، فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ١٩٢/٤: لم يرو عن أحدٍ من الصحابة والتابعين، وسائر العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه، إلا ما روي عن أبي حنيفة، ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه. قلنا: بل وافقه عليه زفر بن الهذيل والحسن بن زياد اللؤلؤي، وفي «المبسوط» روي عن محمد بن الحسن: إنما يؤكل الجنين إذا أشعر وتبينت خلقته، فأما قبل ذٰلك، فهو بمنزلة المضغة فلا يؤكل، وبه قال مالك والليث وأبو ثور. انظر «البناية» ٥٦/٩ للبدر العيني.

وقد شرط بعضهم الإشعار، فقد روى عبدالرزاق (٨٦٤٢) بسند صحيح عن =

السَّاعَةُ حتى تُقَاتِلُوا قوماً صِغارَ الأَعْيُنِ، عِرَاضَ الوُجُوهِ، كأنَّ أَعْيُنَهُمْ حَدَقُ الجَـرَادِ، كأنَّ وُجُـوهَهُم المَجَانُّ المُطْرَقَةُ، يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ، ويَتَّخِذُونَ الدَّرَقَ حتَّى يَرْبِطُوا خُيُولَهُمْ بِالنَّخْلِ»(١).

= ابن عمر قال في الجنين: إذا خرج ميتاً وقد أشعر أو وَبَّر، فذكاته ذَكاة أُمِّه.

وانظر ما كتبه العلامة ابن القيم في «تهذيب مختصر سنن أبي داود» ٤/١١٩-١٢١.

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن من أجل عمار بن محمد ابن أخت سفيان الثوري، فإنه حسن الحديث على أنه قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السَّمَّان.

وأخرجه ابن ماجه (٤٠٩٩) من طريق عمار بن محمد، بهٰذا الإسناد، وقال البوصيري في «الزوائد»: إسناده حسن، وعمار بن محمد مختلف فيه.

وأخرجه ابن حبان (٦٧٤٧) من طريق أبي عبيدة عبدالملك بن معن، عن الأعمش، به.

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٢٩٢٩)، ومسلم (٢٩١٢)، وسلف ٢/٢٧١.

وآخر من حديث عمرو بن تغلب عند البخاري (٢٩٢٧)، سيرد ٥/٦٩.

قال السندي: قوله: «حدق الجراد» بفتحتين، أي: أعين الجراد من الصِّغَر.

قوله: «ويتخذون الدَّرَق» بفتحتين، واحدها: درقة، قيل: هي ترس من جلود ليس فيه خشب ولا عصب.

قوله: «حتى يربطوا»، أي: يدخلون بلادكم حتى يربطوا.

وقـولـه: «المجـان المـطرقة»، أي: التراس التي ألبست العقب شيئاً فوق الشيء، ومنه طارَقَ النعل، إذا صيَّرها طاقاً فوق طاق، وركَّب بعضها فوق بعض، ورواه بعضهم بتشديد الراء للتكثير، والأول أشهر، قاله ابن الأثير في «النهاية»: (طرق).

١١٢٦٢ - حدثنا وكيع، حدثنا سُفْيان، عن سُهَيْل بن أبي صالح، عن ابن أبي سعيد الخُدْري

عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا تثاءَبَ أَحَدُكُمْ في الصَّلاةِ[١]، فَلْيَكْظُمْ ما استَطاعَ، فإنَّ الشَّيْطانَ يَدْخُلُ في فيهِ»[٢].

---

(١) لفظ: في الصلاة، ليس في (س) و(ق) و(ص) و(م)، وهي مثبتة من (ظ٤)، ومصادر التخريج من طريق وكيع.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهيل بن أبي صالح، وابن أبي سعيد: وهو عبدالرحمٰن، فمن رجال مسلم.

وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤٢٧ - ومن طريقه مسلم (٢٩٩٥) (٩٥)، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٨٩ -، وأبو داود (٥٠٢٧) - ومن طريقه البيهقي ٢/٢٨٩ -، عن ابن العلاء، كلاهما عن وكيع، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٢٢١) عن حسن بن بشربن القاسم، عن سفيان، به.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٩) و(٩٥١)، ومسلم (٢٩٩٥) (٥٧) و(٥٨)، وأبو داود (٥٠٢٦)، وابن خزيمة (٩١٩)، والبيهقي في «الشعب» (٩٣٦٨) من طرق عن سهيل، به، دون زيادة: في الصلاة.

وأخرجه مسلم (٢٩٩٥) (٥٩)، وأبو يعلى (١١٦٢)، وابن حبان (٢٣٦٠) من طريق جرير، عن سهيل، عن أبيه وعن أبي سعيد، به.

وقع في مطبوع مسند أبي يعلى: أو عن ابن أبي سعيد، على الشك، وهو خطأ.

وسيأتي بالأرقام (١١٣٢٣) و(١١٨٨٩) و(١١٩١٦).

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٦٢٢٦)، ومسلم (٢٩٩٤)، وقد سلف ٢/٣٩٧.

١١٢٦٣ - حدثنا وكيع، حدثنا داود بن قَيْس، عن عياض بن عبدالله بن أبي سَرْح

عن أبي سعيد الخُدْري أنَّ النبيَّ ﷺ خَطَبَ قائماً على رِجْلَيْهِ[١].

١١٢٦٤ - حدثنا وكيع، حدثنا عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد الخدري قال: قال النبي ﷺ: «من نامَ عن[٢] الوِتْرِ أو نَسِيَهُ، فَلْيُوتِرْ إذا ذَكَرَهُ أوِ اسْتَيْقَظَ[٣]»[٤].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود بن قيس: وهو الفَرَّاء، فمن رجال مسلم.

وقد سلفت أحاديث الباب في مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب في الرواية رقم (٤٩١٩)، وانظر (١١٣١٥).

(٢) في (م): على.

(٣) في (ظ٤): واستيقظ، بالواو بدل أو.

(٤) حديث صحيح، عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم - وإن يكن ضعيفاً - متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح.

وأخرجه الترمذي (٤٦٥)، والمروزي في «قيام الليل» ص١٤٢ (مختصراً) من طريق وكيع، بهٰذا الإسناد. زاد المروزي: قال وكيع: يعني من ليلته.

وأخرجه ابنُ ماجه (١١٨٨) من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر، وسويد بن سعيد، عن عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم، به.

وأخرجه المروزي في «قيام الليل» ص١٤٢ من طريق عبدالله بن نافع، عن عبدالرحمٰن بن زيد، به، بلفظ: قيل له (يعني للنبي ﷺ): أحدنا يُصبح، ولم =

١١٢٦٥ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه

عن أبي سعيد الخُدْرِي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تخيِّروا بَيْنَ الأَنْبِياءِ»(١).

= يُوتر، يغلبه النوم؟ قال: «فليُوتر وإن أصبح».

وقد تابع عبدَالرحمٰن بنَ زيد محمدُ بنُ مطرف فيما أخرجه أبو داود (١٤٣١)، والدارقطني في «السنن» ٢٢/٢، والحاكم في «المستدرك» ٣٠٢/١، والبيهقي في «السنن» ٤٨٠/٢ كلهم من طريق محمد بن مطرف المدني، عن زيد بن أسلم، به. وهٰذا إسناد صحيح على شرطهما. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الترمذي (٤٦٦) من طريق عبدالله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن النبي ﷺ بلفظ: «من نام عن وتره فليصل إذا أصبح»، وهٰذا مرسل. قال الترمذي: وهٰذا أصحُّ من الحديث الأول. ثم قال: سمعتُ أبا داود السِّجزي يقول: سألتُ أحمد بن حنبل عن عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم؟ فقال: أخوه عبدالله لا بأس به. وسمعت محمداً (يعني البخاري) يذكر عن علي بن عبدالله (يعني المديني) أنه ضعَّف عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم، وقال: عبدالله بن زيد بن أسلم ثقة.

قال السندي: قوله: «فليُوتر إذا ذكره»، أي: ولو بعد الصبح، فيدلُّ الحديثُ على تأكد الوتر، وأنه يُقضى كالفرض، فيمكن أن يَسْتدِلَّ به من يُوجبه.

ونقل الحافظ في «الفتح» ٤٨٠/٢ عن ابن قدامة قوله: لا ينبغي لأحد أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبح.

قلنا: وذٰلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «الوتر بليل»، وقد سلف برقم (١١٠٠١)، وقوله: «أوتروا قبل الصبح»، وسلف برقم (١١٠٩٧).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، =

١١٢٦٦ - حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي ليلى، عن عطية العوفي

عن أبي سعيد الخُدْري، عن النبيِّ ﷺ: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آياتِ رَبِّكَ لا يَنْفَعُ نَفْساً إيمانُها﴾ [الأنعام: ١٥٨]، قال: «طُلوعُ الشَّمْسِ مِن مَغْرِبِها»(١).

= وسفيان: هو الثوري، وعمرو بن يحيى: هو ابن عمارة بن أبي حسن المازني.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٥٠٩، ومسلم (٢٣٧٤) (١٦٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣١٥، وفي «شرح مشكل الآثار» (١٠٢٧) من طريق وكيع، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٩١٦)، ومسلم (٢٣٧٤) (١٦٣)، وأبو يعلى (١٣٦٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣١٥، وفي «شرح مشكل الآثار» (١٠٢٦)، وابن حبان (٦٢٣٧) من طرق عن سفيان، به.

وأخرجه أبو داود (٤٦٦٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣١٥، وفي «شرح مشكل الآثار» (١٠٢٨)، والطبراني في «الأوسط» (٢٦٢) من طرق عن عمرو بن يحيى، به.

وسيأتي مطولاً بالأرقام (١١٢٨٦) و(١١٣٦٥)، وانظر (٣٧٠٣).

قال السندي: قوله: «لا تخيروا» من التخيير، أرشدهم إلى ما ينبغي لهم من التأدب مع الكل، إذ التخيير ربما يؤدي إلى التنقيص وسوء الأدب، وهٰذا لا ينافي أن يكون بعضُهم أفضلَ كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿تلك الرُّسُلُ فَضَّلْنا بَعْضَهُم على بعض﴾ [البقرة: ٢٥٣].

(١) حديث صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف ابن أبي ليلى: وهو محمد بن عبدالرحمٰن، وعطية العوفي: وهو ابن سَعْد.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٩٠٢)، والترمذي (٣٠٧١)، وأبو يعلى (١٣٥٣)، والطبري في «تفسيره» (١٤٢٠٢) من طريق وكيع، بهٰذا الإسناد. =

١١٢٦٧ - حدثنا وكيع، حدثنا أبي، عن سعيد بن مَسْرُوق، عن ابن أبي نُعْم

عن أبي سعيد الخُدْري قال: كان المُؤَلَّفة قلوبُهُم على عهد رسول الله ﷺ أربعة: عَلْقَمة بن عُلاثة الجَعْفَري، والأَقْرع بن حابس الحَنْظَلي، وزيد الخَيْل الطائي، وعُيَينة بن بَدْر الفَزَاري قال: فَقَدِمَ عليٌّ بذهبةٍ من اليمن بِتُرْبتها، فقَسَمها رسولُ الله ﷺ بينهم[1].

= وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب، ورواه بعضهم ولم يرفعه.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (١٤٢٠١) من طريق يحيى بن عيسى، عن ابن أبي ليلى، به.

وأخرجه موقوفاً ابن أبي شيبة ١٥/١٧٩ عن وكيع، به.

وسيكرر برقم (١١٩٣٨) سنداً ومتناً.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري (٤٦٣٥)، ومسلم (١٥٧) (٢٤٨)، وقد سلف ٢/٤٤٥-٤٤٦.

وآخر من حديث أبي ذر عند مسلم (١٥٩) (٢٥٠)، وسيرد ٥/١٦٥.

وثالث من حديث صفوان بن عسال، سيرد ٤/٢٤٠، ٢٤١.

ورابع من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، سلف برقم (٦٨٨١).

وخامس من حديث ابن عباس عند الطبري في «تفسيره» (١٤٢٢٤).

وسادس من حديث عبدالله بن مسعود عند الطبري (١٤١٩٩).

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن في المتابعات. والد وكيع: وهو الجرَّاح بن مليح الرؤاسي، مختلف فيه، وثقه ابن معين مرة، وضعَّفه أخرى، وقال الدارقطني: ليس بشيء كثير الوهم، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو داود: =

١١٢٦٨ - حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي ليلى، عن عطية

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلا لثلاثةٍ: في سَبيل الله، وابن السَّبِيلِ، ورَجُلٍ كان له جارٌ، فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَى لَهُ»(١).

= ثقة. فحديثه حسن في المتابعات، وقد توبع عليه دون قوله: «فقدم علي» فقد اتفقوا على أن علياً كان باليمن لم يحضر القسمة، ولكنه بعث بها. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. سعيد بن مسروق: هو الثوري والد سفيان، وابن أبي نُعْم: هو عبدالرحمٰن البَجَلي.

وأخرجه بنحوه مطولاً ابن أبي عاصم في «السنة» (٩١٠) من طريق عيسى بن يونس، عن الجراح بن مليح، به.

وقوله: فقدم عليٌّ. . ثبت بأسانيد صحيحة أن علياً كان إذ ذاك باليمن، ولم يحضر القسمة. انظر (١١٠٠٨) و(١١٦٤٨).

وقوله: علقمة بن علاثة الجعفري، نسبة إلى أحد أجداده فهو علقمة بن علاثة بن عوف بن الأحوص بن جعفر بن كلاب.

وقد سلفت تراجمهم في الرواية رقم (١١٠٠٨).

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف ابن أبي ليلى: وهو محمد بن عبدالرحمٰن، وعطية: وهو ابن سعد العوفي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢١٠، وأبو يعلى (١٢٠٢)، من طريق وكيع، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٨٩٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٩، والبيهقي في «السنن» ٧/٢٣ من طريق عبيدالله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، به.

وأخرجه أبو داود (١٦٣٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٩، =

١١٢٦٩ - حدثنا وكيع، حدثنا شُعْبة، عن خُلَيْد[١] بن جَعْفَر، عن أبي نَضْرَة

عن أبي سعيد الخُدْري قال: ذُكِرَ المِسْك عند رسولِ الله ﷺ فقال: «هُوَ أَطْيَبُ الطِّيْبِ»[٢].

= والبيهقي في «السنن» ٧/٢٢ من طريق عمران البارقي، عن عطية، به.

وتحرف في مطبوع أبي داود عمران إلى: عمر.

وسيأتي برقم (١١٣٥٨)، وسيكرر برقم (١١٩٢٩)، وانظر (١١٥٣٨)، فقد رواه عن عبدالرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، وهٰذا إسناد صحيح، وقد أعل بما لا يقدح فيه كما سيأتي بيانه في موضعه.

قال السندي: قوله: «في سبيل الله»، أي: خارج في سبيل الله.

قوله: «ورجل..»: المراد من انتقل إليه بسبب حلال صدقة تصدق بها على آخر.

(١) في (م): حدثنا خليد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، خليد بن جعفر: وهو ابنُ طريف الحنفي، وأبو نضرة: وهو المنذر بن مالك العبدي من رجاله، والباقي من رجال الشيخين.

وأخرجه الترمذي (٩٩٢)، والحاكم ١/٣٦١ من طريق وكيع، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح، والعمل على هٰذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق، وقد كره بعض أهل العلم المسك للميت.

وأخرجه الطيالسي (٢١٦٩)، والترمذي (٩٩١)، والنسائي في «المجتبى» ٤/٣٩، وفي «الكبرى» (٢٠٣٢)، والحاكم ١/٣٦١ من طرق، عن شعبة، به.

وسيأتي بالأرقام (١١٣١١) و(١١٤٢٦) و(١١٤٣٩) و(١١٥٩٠) و(١١٦٤٦) و(١١٨٣٢).

١١٢٧٠ - حدثنا وكيع، حدثنا همّام، عن قَتَادة، عن أبي عيسى

٣٢/٣ الأُسواري

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عُودُوا المَرِيضَ، واتّبِعُوا الجِنَازَةَ، تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ»[١].

١١٢٧١ - حدثنا وكيعٌ، حدثنا الأعمشُ، عن أبي صالح

عن أبي سعيد الخُدْرِي، عن النبيِّ ﷺ: «الوَسَطُ العَدْلُ ﴿جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾»[٢] [البقرة: ١٤٣].

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي عيسى الأُسواري، فقد روى له مسلم متابعة، والبخاري في «الأدب المفرد»، وروى عنه جمع، ووثقه الطبراني، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وهمَّام: هو ابن يحيى العَوْذي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٥/٣، ومن طريقه عبد بن حميد في «المنتخب» (١٠٠١) عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابنُ المبارك في «الزهد» (٢٤٨)، والطيالسي (٢٢٤١)، والبزار (٨٢٢)، وأبو يعلى (١١١٩) و(١٢٢٢)، وابن حبان (٢٩٥٥)، والقضاعي (٧٢٧)، والبيهقي في «الشعب» (٩١٨٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٥٠٣) من طريق همام، به.

وقد سلف برقم (١١١٨٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السَّمَّان.

وقد سلف برقم (١١٠٦٨)، وسيأتي مطولاً برقم (١١٢٨٣).

١١٢٧٢ - حدثنا وكيع، حدثنا فُضَيْل بن مَرْزُوق، عن عطية العَوْفي

عن أبي سعيد الخُدْرِي قال: قال رسولُ الله ﷺ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هارُونَ مِنْ مُوسى إلَّا أَنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي»[1].

١١٢٧٣ - حدثنا وكيع، حدثنا شَرِيك، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي نُعْم

عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ، عن المُحْرِمِ يَقْتُلُ الحَيَّةَ؟ فقال: «لا بَأْسَ بِهِ»[2].

---

(١) حديث صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف عطية العوفي: وهو ابن سَعْد، وفضيل بن مرزوق: وهو الأغر الرَّقاشي، صدوق حسن الحديث.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٨١) و(١٣٨٢)، والبزار (٢٥٢٦) «زوائد»، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٠٧/٨ من طرق عن الأعمش، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠٩/٩، وقال: رواه أحمد والبزار، وفيه عطية العوفي، وثقه ابن معين، وضعفه أحمد وجماعة، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

ويشهد له حديث سعد بن أبي وقاص، السالف برقم (١٥٨٣)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وآخر من حديث أسماء بنت عُميس، سيرد ٣٦٩/٦، وإسناده صحيح.

قال السندي: قوله: «إلا أنه لا نبيَّ بعدي»، أي: إلا أنك لست بنبي كما كان هارون، لأنه لا نبيَّ بعدي كما كان بعد موسى، ولعل المراد: بعد بعثتي ليناسب ذكر هارون، لأن نبوة هارون ما كانت بعد موسى، وإنما كانت بعد بعثته، والله تعالى أعلم.

(٢) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف شريكٍ: -وهو ابن عبدالله =

١١٢٧٤ - حدثنا وكيع، حدثنا سُفْيان، عن جابر، عن محمد بن قَرَظَة

عن أبي سعيد الخُدْرِي قال: اشتريتُ كَبْشاً أُضَحِّي به، فَعَدا الذِّئْبُ، فأخذ[1] الأَلْية، قال: فسألتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «ضَحِّ بِهِ»[2].

= النَّخَعي - ويزيدَ بنِ أبي زياد: - وهو القرشي الهاشمي مولاهم -، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وابنُ أبي نُعْم: هو عبدالرحمٰن البَجَلي.

وله شاهد من حديث ابن عمر عند مسلم (١٢٠٠) (٧٥).

وآخر من حديث ابن مسعود، سلف برقم (٣٥٨٦)، وفيه قتل الحية بمنى.

وقد سلف مطولاً برقم (١٠٩٩٠).

(١) في (ظ٤) و(س): وأخذ، وجاء في هامش (س): فأخذ، وعليها علامة الصحة.

(٢) إسناده ضعيف لضعف جابر: وهو ابن يزيد الجُعْفي، وجهالة محمد بن قَرَظة: وهو الأنصاري، فقد تفرَّد جابر بالرواية عنه، وقال ابن القطان: لا يُعرف، وقال عبدالحق: يقال: إنه لم يسمع من أبي سعيد - وسيأتي في الرواية (١١٧٤٣) ما يفيد ذٰلك -، وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول.

وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمته) من طريق أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٤٦)، وابن حبان في «الثقات» ٥/٣٦٦، والبيهقي في «السنن» ٩/٢٨٩ من طريقين عن سفيان، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٦٩، والبيهقي في «السنن» ٩/٢٨٩ من طرق عن جابر، به.

وسيأتي بالأرقام (١١٣٨٨) و(١١٧٤٣) و(١١٨٢٠).

١١٢٧٥ - حدثنا وكيع، حدثنا القاسم بن الفَضْل، حدثنا أبو نَضْرة

عن أبي سعيد الخُدْري قال: قال رسول الله ﷺ تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، يَقْتُلُها[١] أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بالحَقِّ»[٢].

١١٢٧٦ - حدثنا وكيع، حدثنا سُفْيان، حدثنا أبو هاشم الرُّمَّانِي، عن إسماعيل بن رياح[٣] بن عَبيدة، عن أبيه، أو عن غيره

عن أبي سعيد الخُدْري أَنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا فَرَغَ مِن طَعَامه قال: «الحَمْدُ لله الذي أَطْعَمَنا وسَقَانا وجَعَلَنا مُسْلِمين»[٤].

---

(١) في (ظ٤): تقتلها.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وكيع: هو ابن الجَرَّاح الرؤاسي، والقاسم بن الفضل: هو الحُدَّاني، وأبو نضرة: هو المنذربن مالك العبدي.

وأخرجه الطيالسي (٢١٦٥)، ومسلم (١٠٦٤) (١٥٠)، وأبو داود (٤٦٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٥٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٢٨)، وأبو يعلى (١٢٤٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٠٧٤)، والبيهقي في «السنن» ١٧٠/٨، وفي «الدلائل» ١٨٨/٥-١٨٩، و٤٢٤/٦ من طرق عن القاسم، به.

وقد سلف برقم (١١١٩٦)، وسيأتي برقم (١١٩٢١)، وانظر (١١٠٠٨).

(٣) في (م): رباح - بالموحدة - وهو خطأ.

(٤) إسناده ضعيف، إسماعيل بن رياح، قال الإمام الذهبي في «الميزان»: شبه تابعي، ما أدري من ذا خرج له أبو داود، وروى عنه أبو هاشم الرماني وحدَه، وحديثه مضطرب، ورياح بن عبيدة: وهو السُّلَمي الكوفي، فيه جهالة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وسفيان: هو الثوري. وأبو هاشم الرماني، مختلف في اسمه، قيل: يحيى بن دينار، وقيل: يحيى بن =

١١٢٧٧ - حدثنا وكيع، حدثنا مِسْعَر، عن زيد العَمِّي، عن أبي الصِّدِّيق

= الأسود، وقيل: ابن أبي الأسود، وقيل: ابن نافع.

وأخرجه أبو داود (٣٨٥٠) من طريق وكيع، بهٰذا الإسناد.

وقد اختلف فيه على سفيان:

فأخرجه الترمذي في «الشمائل» (١٩٣) - ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٢٨٢٩) - عن محمود بن غيلان، عن أبي أحمد الزبيري، عن سفيان الثوري، عن أبي هاشم (غير منسوب)، عن إسماعيل بن رياح، عن رياح بن عبيدة، عن أبي سعيد، به، مرفوعاً.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠١٢١) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٢٨٩) - عن أحمد بن سعيد الرباطي، عن أبي أحمد الزبيري، عن سفيان، عن أبي هاشم إسماعيل بن كثير،ك عن إسماعيل بن رياح، عن رياح بن عبيدة، عن أبي سعيد، به، مرفوعاً.

وقد تحرف في مطبوعي النسائي: الزُّبيري إلى الزبيدي.

وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (٨٩٨) من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني، عن معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبي هاشم الرماني، عن رياح بن عبيدة، عن أبي سعيد، به، مرفوعاً، ولم يذكر إسماعيل.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠١٢٠) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٢٨٨) - ومن طريقه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٦٦)، عن أحمد بن سليمان الرهاوي، عن معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبي هاشم (غير منسوب)، عن رياح. وقال مرة أخرى: عن رياح، عن أبي سعيد، به، مرفوعاً، ولم يذكر إسماعيل.

وروي عن حجاج بن أرطاة، عن رياح، واختلف عنه.

فأخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٩/٨، ٣٤٢/١٠، والترمذي (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٣٢٨٣) من طريق أبي خالد الأحمر، عن حجاج بن أرطاة، عن رياح بن عبيدة، =

عن أبي سعيد الخُدْرِي أَنَّ النبيَّ ﷺ أُتي برجلٍ. قال مِسْعر:

= عن مولى لأبي سعيد، عن أبي سعيد، به، مرفوعاً.

وقد سقط من مطبوع ابن أبي شيبة لفظة «عن» من الإسناد، فأصبح: عن رياح بن عبيدة مولى أبي سعيد، وهو خطأ، وتصحف فيه كذلك رياح إلى رباح.

وأخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» ١/٣٥٤، والترمذي (٣٤٥٧) من طريق حفص بن غياث، عن حجاج بن أرطاة، عن رياح بن عبيدة، عن ابن أخي أبي سعيد، عن أبي سعيد، به، مرفوعاً.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٩٠٧) عن يزيد بن هارون، عن الحجاج بن أرطاة، عن رياح بن عبيدة، عن رجل، عن أبي سعيد، به، مرفوعاً.

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص٢١٩ من طريق مسلمة بن علي الخشني، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن رياح بن عبيدة بن أخت أبي سعيد، عن أبي سعيد، به.

وأخرجه موقوفاً ابن أبي شيبة ٨/٣٠٩-٣١٠، و١٠/٣٤٣ عن ابن إدريس، عن حصين: وهو عبدالرحمٰن السُّلَمي، عن إسماعيل بن أبي سعيد، قال: كان أبو سعيد...

قلنا: كذا في المطبوع، وقد ذكر المزي في «تهذيب الكمال» (ترجمة إسماعيل بن أبي إدريس): وقيل: عن حصين، عن إسماعيل (غير منسوب)، عن أبي سعيد.

وأخرجه موقوفاً كذلك النسائي في «الكبرى» (١٠١٢٢) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٢٩٠) - من طريق عبدالله بن مطيع، عن هشيم، عن حصين، عن إسماعيل بن أبي إدريس، عن أبي سعيد. في مطبوعي النسائي: إسماعيل بن إدريس، وهو خطأ.

وسيأتي برقم (١١٩٣٥)، وسيكرر برقم (١١٩٣٤).

قال السندي: قوله: «الذي أطعمنا»: قدَّمه لزيادة الاهتمام به على مقتضى =

أظنُّه في شَرَاب، فَضَرَبَهُ النبيُّ ﷺ بنعلين أربعين[1].

= الحال، ولما كان الطعام لا يخلو عن شراب في أثنائه أو بعده ذكره تبعاً وضمَّ إليه.

قوله: «وجعلنا مسلمين»: للجمع بين الحمد على النعمة الدنيوية والأخروية.

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف زيد العَمِّي: وهو ابن الحواري البصري، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. مسعر: هو ابن كِدَام، وأبو الصديق: هو بكر بن عمرو النَّاجي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/٥٤٨، والترمذي (١٤٤٢)، وأبو يعلى (١٢٠٥) من طريق وكيع، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث أبي سعيد حديث حسن!

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٢٩٣) من طريق الفضل بن موسى، عن مسعر، به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٣٥٤٦) عن الثوري، عن زيد العمي، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد أن أبا بكر ضرب في الخمر بالنعلين أربعين.

وسيأتي برقم (١١٦٤١)، وسيكرر (١١٩٣٧)، وانظر (١١٢٩٧).

وفي الباب عن علي بن أبي طالب، سلف برقم (٦٢٤)، وفيه: جلد رسول الله ﷺ أربعين، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وعن أنس بن مالك عند البخاري (٦٧٧٦)، ومسلم (١٧٠٦) (٣٧)، وسيرد ٣/١١٥، ولفظه عند مسلم: كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين.

وعن السائب بن يزيد عند البخاري (٦٧٧٩)، وسيرد ٣/٤٤٩.

وعن أبي هريرة، سلف ٢/٢٩٩.

وعن عقبة بن الحارث عند البخاري (٦٧٧٥)، وسيرد ٤/٧.

وعن عبدالرحمٰن بن أزهر، سيرد ٤/٨٨.

وانظر اختلاف العلماء في ثبوت حد الأربعين، عن النبي ﷺ عند الحافظ في «الفتح» ١٢/٧٠-٧٥.

قال السندي: قوله: «بنعلين أربعين»: يحتمل أنه بيان عدد الضربات، أو =

١١٢٧٨ - حدثنا وكيع، حدثنا هَمَّام، عن قَتَادة، عن أبي عيسى الأُسْوَارِي

عن أبي سعيد الخُدْرِي قال: زَجَرَ رسولُ الله ﷺ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قائماً[١].

١١٢٧٩ - حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن أيوب بن حبيب مولى بني زُهرة، عن أبي المُثَنَّى الجُهَني قال:

كنتُ جالساً عند مروان بن الحكم، فدخل أبو سعيد الخُدري، فقال له مروان: أسمعت النبيَّ ﷺ ينهىٰ عن النَّفْخ في الشرب[٢]؟ فقال: نعم، قال[٣]: فقال له رجلٌ: فإني لا أروىٰ

= عدد الضربات بنعلين حتى صار الضربات ثمانين، والمشهور الأول.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي عيسى الأسواري، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الطبراني: بصري ثقة، وروى له مسلم هٰذا الحديث متابعة، وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وهمام: هو ابن يحيى العَوْذِي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه مسلم (٢٠٢٥) (١١٤)، وأبو يعلى (٩٨٨)، والبيهقي في «السنن» ٢٨٢/٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٧٢/٤، وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٠٩٨) من طريقين عن همام، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٦/٨، ومسلم (٢٠٢٥) (١١٥)، وأبو يعلى (٩٨٩)، والبيهقي ٢٨٢/٧ من طرق عن قتادة، به.

وقد سلف برقم (١١٠٨٩)، فانظره لزاماً.

(٢) في (ظ٤): الشراب.

(٣) كلمة «قال» نسخة في هامش (ظ٤).

بنفسٍ واحد؟ قال: «أَبِنْهُ عَنْ فِيكَ، ثُمَّ تَنَفَّسْ»، قال: فإن رأيتُ قذىً[1]؟ قال: «فأَهْرِقْه[2]»[3].

١١٢٨٠ - حدثنا المُطَّلِب بن زياد، حدثنا ابنُ أبي ليلى، عن عَطِيَّة العَوْفي

عن أبي سعيد الخُدْرِي أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللهَ»[4].

---

(١) في (ق) و(م): قذاء.

(٢) في (ظ٤): فأهريقه.

(٣) إسناده صحيح، وهو مكرر الرواية (١١٢٠٣)، إلا أنَّ شيخ أحمد هنا هو وكيع.

وأخرجه أبو يعلى (١٣٠١) من طريق وكيع، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١١٢٠٣).

(٤) حديث صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف ابن أبي ليلى: وهو محمد بن عبدالرحمٰن، وعطية العوفي: وهو ابن سَعْد. أما المطلب بن زياد: وهو ابن أبي زهير الثقفي الكوفي، فمختلف فيه، وهو حسن الحديث.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٨٩٤)، والترمذي (١٩٥٥)، وأبو يعلى (١١٢٢) من طرق عن ابن أبي ليلى، به. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٦٠٦) من طريق مطرف بن طريف، عن عطية، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٨١/٨، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وإسناده حسن. =

١١٢٨١ - حدثنا المطلب، حدثنا ابنُ أبي ليلى، عن عَطِيَّة العَوْفي عن أبي سعيد الخُدْرِي أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تَسَحَّرُوا، فإنَّ في السُّحُورِ بَرَكةً»(١).

= قلنا: فاته أن ينسبه إلى أحمد وأبي يعلى، ثم إنه ليس على شرطه.

وسيأتي برقم (١١٧٠٣).

ويشهد له حديث أبي هريرة، وقد سلف ٢٥٨/٢، وإسناده صحيح.

وآخر من حديث الأشعث بن قيس، سيرد ٢١١/٥، ٢١٢.

وثالث من حديث أسامة بن زيد عند الطبراني في «الكبير» (٤٢٥).

ورابع من حديث جرير بن عبدالله عند الطبراني في «الكبير» (٢٥٠١)، والبيهقي في «الشعب» (٤٤١٩).

قال السندي: قوله: «من لم يشكر الناسَ» المشهور روايةُ نصب الجلالة والناس، والمعنى: من فات عنه شكر من جَرَتِ النعمةُ على يده من الناس لم يأت بشكره تعالى على الوجه الذي أمر به، وذلك لأن المعطي حقيقة هو الله، فهو المستحق للشكر لكنه أمر بشكر من جرت النعمةُ على يده فعدَّ شُكره من شكر الله، فمن تركه، أو أخلَّ به، فقد أخل بشكر الله تعالى، ولم يأت بشكره على الوجه الذي أمر به.

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن أبي ليلى: وهو محمد بن عبدالرحمن، وعطية العوفي. المطلب: هو ابن زياد بن أبي زهير الثقفي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٣-٩ عن المطلب، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٥١/٣، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الأوسط»، وفيه محمد بن أبي ليلى وعطية، كلاهما فيه كلام، وحديثهما حسن! =

١١٢٨٢ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن رافع، عن محمد بن يحيى، عن عَمِّه واسع بن حَبَّان

عن أبي سعيد الخُدْرِي، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ، وأَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ إذا رَجَعَ[1]»[2].

= وقد سلف نحوه برقم (١١٠٨٦)، وذكرنا هناك شواهده.

قال السندي: قوله: «فإن في السحور» بالفتح: الطعام، وبالضم: أكله، والوجهان جائزان، ورجح الضم، لأن نسبة البركة إلى الفعل أقرب.

وقال الحافظ في «الفتح» ٤/١٤٠: السحور: هو بفتح السين وبضمها، لأن المراد بالبركة الأجر والثواب، فيناسب الضم، لأنه مصدر بمعنى التسحر، أو البركة لكونه يقوي على الصوم، وينشط له، ويخفف المشقة فيه، فيناسب الفتح، لأنه ما يتسحر به.

(١) في (ق): رجع إليه، بزيادة «إليه»، وهي نسخة في هامش (س) و(ص)، وهي كذلك في نسخة السندي.

(٢) إسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن رافع: وهو المدني، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، ومحمد بن يحيى: هو ابن حَبَّان المازني المدني.

وقد خالف إسماعيلَ عمرو بنُ يحيى بنِ عُمارة بن أبي حسن المازني: وهو ثقة فرواه - كما سيرد ٣/٤٢٢ - عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عمه واسع بن حبان، عن وهب بن حذيفة، عن النبي ﷺ قال: «إذا قام الرجل من مجلسه فرجع إليه، فهو أحق به، وإن كانت له حاجة فقام إليها، ثم رجع، فهو أحق به». وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٦١، وقال: رواه أحمد، وفيه إسماعيل بن رافع، قال البخاري: ثقة، مقارب الحديث، وضعفه جمهور الأئمة، وبقية رجاله رجال الصحيح. =

١١٢٨٣ - حدثنا وكيع، عن الأَعْمَش، عن أبي صالح

عن أبي سعيد الخُدْري قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُدْعَى نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلامُ يَوْمَ القِيامَةِ فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُدْعَى قَوْمُهُ فيقالُ لَهُمْ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فيقولونَ: ما أتانا مِنْ نَذِيرٍ أو ما[1] أتانا مِنْ أَحَدٍ، قال: فيقال لِنُوحٍ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فيقولُ: محمَّدٌ وأُمَّتُهُ قال: فذلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وكَذٰلكَ جعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾ [البقرة: ١٤٣]، قال: الوَسَطُ العَدْلُ، قال: فَيُدْعَوْنَ، فَيَشْهَدُونَ[2] لَهُ بالبَلاغِ. قال: ثُمَّ أَشْهَدُ عَلَيْكُمْ»[3].

= وقوله ﷺ: «الرجل أحق بصدر دابته»:

له شاهد من حديث بريدة الأسلمي، سيرد ٥/٣٥٣، وإسناده صحيح، وانظر تتمة أحاديث الباب في حديث عمر بن الخطاب السالف برقم (١١٩).

وقوله ﷺ: «وأحق بمجلسه إذا رجع»:

له شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم (٢١٧٩)، وسلف ٢/٢٨٣، وانظر تتمة أحاديث الباب في حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب السالف برقم (٤٨٧٤).

قال السندي: قوله: «أحق بصدر دابته»: إذا ركب معه غيره.

وقوله: «إذا رجع إليه»، أي: بعد أن قام بنية العود، والله تعالى أعلم.

(١) في (ظ٤) و(ق): وما، وهو الموافق لرواية ابن أبي شيبة وابن حميد والبيهقي في «الشعب».

(٢) في (ظ٤): فتدعون فتشهدون.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السَّمَّان.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٤٥٤، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٩١٣)، =

١١٢٨٤ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي سعيد الخُدْرِي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يقولُ الله عَزَّ وجَلَّ يَوْمَ القِيامَةِ: يا آدَمُ، قُمْ فابْعَثْ بَعْثَ النَّارِ، فيقولُ: لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ، والخَيْرُ في يَدَيْكَ، يا رَبِّ وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قال: مِنْ كُلِّ ألفٍ تسع مئةٍ وتسعةً وتِسْعِينَ[1]، قال: فَحِينَئِذٍ يَشِيبُ المَوْلُودُ، ﴿وتَضَعُ كُلُّ ذاتِ حَمْلٍ حَمْلَها وتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وما هُمْ بِسُكَارَى ولٰكِنَّ عَذَابَ الله شَدِيدٌ﴾ [الحج: ٢]، قال: فيقولون: فأيُّنا[2] ذٰلك الواحِدُ؟ قال: فقالَ رسولُ الله ﷺ: «تِسع مئة وتسعة وتسعين من يأْجُوجَ ومَأْجُوجَ ومِنْكُمْ واحِدٌ»، قال: فقال النَّاسُ: الله

٣٣/٣

= والبخاري في «صحيحه» (٣٣٣٩) و(٤٤٨٧) و(٧٣٤٩)، وفي «خلق أفعال العباد» ص٤١-٤٢، والترمذي (٢٩٦١)، وأبو يعلى (١١٧٣)، والطبري (٢١٧٩) و(٢١٨٠)، وابن حبان (٦٤٧٧)، والبيهقي في «الشعب» (٢٦٤)، وفي «الأسماء والصفات» ص٢١٦ من طرق عن الأعمش، به.

وقد سلف مختصراً بالأرقام (١١٢٧١) و(١١٠٦٨).

قال السندي: قوله: «فيشهدون له بالبلاغ»: قد يستنبط من هٰذا أنه يكفي في الشهادة مجرد العلم، ولا حاجة فيها إلى العيان، إلا أن يقال: لا تقاس شهادة الدنيا بشهادة الآخرة. ثم يقال: إن كفى علم الحاكم، فكفى بالله شهيداً، فأي حاجة إلى هٰذه الشهادة، وإلا فكيف يكفي علم هٰذه الأمة، مع أن علمهم من جهة إعلام الحاكم سبحانه وتعالى؟ فلعل المقصودَ إظهارُ شرف هٰذه الأمة، فلله الحمد على ما أنعم.

(١) في (س): وتسعون، وجاء في هامشها: وتسعين، وعليها علامة الصحة.

(٢) في (ظ٤) و(ق): وأينا. قلنا: وهي الموافقة لرواية أبي عوانة والبيهقي.

أكْبَرُ، فقال رسولُ الله ﷺ[1]: «واللهِ إنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الجَنَّةِ، واللهِ إنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ، واللهِ إنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ»، قال: فكَبَّرَ النَّاسُ، قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «ما أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ في النَّاسِ إلا كالشَّعْرَةِ البَيْضَاءِ في الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أو كالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ في الثَّوْرِ الأَبْيَضِ»[2].

---

(١) في (م) هنا زيادة، وهي: «أفلا ترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة»، وقد أُشير في (س) و(ص) إلى حذفها، وكأنها سبق قلم من الناسخ، إذ لم ترد في رواية وكيع عند أبي عوانة والبيهقي، ولم يشر إليها مسلم، وقد روى الحديث كذلك من طريقه ولم يسق ألفاظه، وإنما أحال به على رواية جرير التي ساقها بتمامها، وأشار إلى الاختلاف بين الروايتين. ولم يروها أحد ممن روى الحديث عن الأعمش، مما يرجح أنها زيادة مقحمة من الناسخ، لعلها اشتبهت عليه بما ورد في حديث ابن مسعود السالف برقم (٣٦٦١)، فإنَّ فيه هٰذه اللفظة، ولكن في سياقٍ آخر.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين كإسناد سابقه.

وأخرجه مسلم (٢٢٢) (٣٨٠)، وأبو عوانة ١/٨٩، والبيهقي في «الشعب» (٣٦١)، وفي «الأسماء والصفات» ص٢١٩ من طريق وكيع، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٩١٧)، والبخاري في «صحيحه» (٣٣٤٨) و(٤٧٤١) و(٦٥٣٠) و(٧٤٨٣)، وفي «خلق أفعال العباد» ص٩٢، ومسلم (٢٢٢) (٣٧٩) و(٣٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٣٩) - وهو في «التفسير» (٣٥٩) -، والطبري في «تفسيره» ١٧/١١٢، وأبو عوانة ١/٨٩-٩٠ من طرق عن الأعمش، به.

وقد سلفت أحاديث الباب في مسند عبدالله بن مسعود في الرواية رقم (٣٦٦١). =

١١٢٨٥ - حدثنا وكيع، حدثنا عكرمة بن عَمَّار، عن عاصم بن شُمَيْخ

عن أبي سعيد الخُدْري قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا حَلَفَ واجتهد في اليمين قال: «لا وَالَّذي نَفْسُ أبي القاسِمِ بيَدِه، لَيَخْرُجَنَّ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي، تَحْقِرُونَ أَعْمالَكُمْ مَعَ أَعْمالِهِمْ، يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ، لا يُجاوِزُ تَراقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلامِ، كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» قالوا: فهل من علامةٍ يُعْرَفُونَ بها؟ قال: «فِيهِمْ رَجُلٌ ذُو يُدَيَّةٍ أو ثُدَيَّةٍ مُحَلِّقي رُؤوسِهِمْ» قال أبو سعيد: فحدَّثني عشرون أو بضع وعشرون من أصحاب النبي ﷺ أن علياً رضي الله عنه

= قال السندي: قوله: «بعث النار»: بفتح فسكون، أي: المبعوث إليها.

قوله: «ما بعث النار؟»، أي: ما قدرها.

قوله «يشيب المولود»: من شدة هول ذلك، وكذا وضع الحمل، قيل: هذا على سبيل الفرض أو التمثيل، وأصله أن الهموم تُضعِفُ القوى وتُسرِعُ بالشيب. وقيل: أو يحمل على الحقيقة، لأن كل واحد يُبعث على ما مات عليه، فتبعث الحامل حاملاً، والمرضع مرضعة، والطفل طفلاً، فإذا قيل لآدم ذلك وسمعوه وقع بهم من الوجل ما يشيبُ له الطفل، وتسقط معه الحامل، وتذهل معه المرضعة.

قوله: «سكارى»، أي: كأنهم سكارى من شدة الأمر، قد دَهِشَتْ عقولُهم، وغابت أذهانُهم، فمن رآهم حَسِبَ أنهم سكارى.

قوله: «وما هم بسكارى»: على الحقيقة.

قوله: «تسع مئة» أي: يخرج منهم هذا المقدار ومنكم الواحد.

قوله: الله أكبر: سروراً بهذه البشارة.

قوله: «أن تكونوا ربع أهل الجنة»: خطاب لهذه الأمة، والحديث يدل على أن العدد لا يمنع الزيادةَ، وقد جاء أنهم الثلثان، فلله الحمد والمنة.

ولي قَتْلَهم، قال: فرأيتُ أبـا سعيد بعدما كَبِرَ، ويديه[1] ترتعش يقول: قتالهم أحلُّ عِنْدي من قِتَالِ عِدَّتهم من التُّرْك[2].

---

(١) في (م): ويداه.

(٢) إسناده ضعيف، عاصم بن شُمَيْخ لم يرو عنه غير اثنين ولم يوثقه غير ابن حبان والعجلي، وقال أبو حاتم: مجهول، وقال البزار في «مسنده»: ليس بالمعروف.

وعكرمة بن عمار: هو اليمامي حسن الحديث. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي.

وقوله: كان رسول الله ﷺ إذا حلف واجتهد في اليمين قال: «لا والذي نفس أبي القاسم بيده».

أخرجه أبو داود (٣٢٦٤) من طريق أحمد، بهٰذا الإسناد.

وقوله: «ليخرجن قوم من أمتي..»:

سلف نحوه بإسنادٍ صحيح (١١٠١٨) وسيأتي برقم (١١٥٣٧).

وقوله: فحدثني عشرون أو بضع وعشرون من أصحاب النبي ﷺ أن علياً رضي الله عنه ولي قتلهم.

وسيأتي بإسناد صحيح (١١٥٣٧) أن أبا سعيد شهد مع علي قتاله للخوارج.

وقول أبي سعيد: قتالهم أحل عندي من قتال عدتهم من الترك.

أخرجه ابن أبي شيبة ١٥/٣٠٥ عن وكيع، به. وقد تصحف فيه الترك إلى الشرك، ووضع محققه ما بين حاصرتين لفظة [أهل] من «الكنز» ليستقيم له الكلام مع التصحيف!

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/٣٣١ عن يزيد بن هارون، عن العوام بن حوشب، قال: حدثني من سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول في قتال الخوارج لهو أحب إلي من قتال الديلم. وهٰذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن أبي سعيد.

قال السندي: قوله: «ذو يديه» أحدهما تصغير اليد، والآخر تصغير الثدي، وهما بتشديد التحتية الأخيرة.

قوله: «محلقي رؤوسهم»: حال من مجرور فيهم. =

١١٢٨٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه

عن أبي سعيد الخُدْري قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَخَيَّرُوا بَيْنَ الأَنْبِياءِ، وأنا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ يَوْمَ القِيامَةِ، فَأُفِيقُ فَأَجِدُ مُوسى مُتَعَلِّقاً بِقائِمَةٍ مِنْ قَوائِمِ العَرْشِ، فلا أَدْرِي أَجُزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ، أو أَفاقَ قَبْلِي؟»(١).

١١٢٨٧ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأغر أبي مسلم، قال:

= قوله: ويديه، أي: ورأيت يديه.

قوله: ترتعش، أي: كل واحدة منهما.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو الثوري، وعمرو بن يحيى: هو ابن عمارة بن أبي حسن المازني.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٣٣٩٨) و(٤٦٣٨) و(٦٩١٧) و(٧٤٢٧)، ومسلم (٢٣٧٤) (١٦٢)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص٣٩٥ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٥٢٦، والبخاري (٢٤١٢) من طريق وهيب بن خالد الباهلي، عن عمرو بن يحيى، به.

وقد سلف مختصراً برقم (١١٢٦٥)، وسيأتي برقم (١١٣٦٥).

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٢٤١١)، سلف ٢/٢٦٤.

وقوله ﷺ: «أنا أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة»، سلف كذلك من حديث ابن عباس برقم (٢٥٤٦).

قال السندي: قوله: «أجزي» على بناء المفعول: من الجزاء، والهمزة للاستفهام.

أشهد على أبي سعيد وأبي هريرة أنهما شهدا [لي][1] على رسول الله ﷺ، أنه قال ـ وأنا أَشْهَدُ عَلَيْهما ـ: «ما قَعَدَ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ الله[2] إلا حَفَّتْ بِهِمُ الملائِكَةُ، وتَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وتَغَشَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وذَكَرَهُمُ الله فِيمَنْ عِنْدَهُ»[3].

١١٢٨٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثني عليُّ بنُ المُبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبدالرحمٰن بن ثوبان، عن أبي مطيع بن رِفَاعة

عن أبي سعيد الخدري قال: قالت اليهود: العزلُ الموؤودةُ الصُّغرى ـ قال أبي: وكان في كتابنا أبو رفاعة بن مطيع، فغيره وكيع، وقال: عن أبي مطيع بن رِفاعة ـ، فقال النبيُّ ﷺ: «كَذَبَتْ يَهُودُ، إنَّ الله لَوْ أَرادَ أَنْ يَخْلُقَ شيئاً، لم يَسْتَطِعْ أَحَدٌ أَنْ يَصْرِفَهُ»[4].

---

(١) ما بين حاصرتين من (ظ٤)، وهو يوافق ما سلف من رواية وكيع في مسند أبي هريرة (٩٧٧٢).

(٢) في (م): تعالى.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الأغر أبي مسلم: وهو المديني، نزيل الكوفة، فمن رجال مسلم. وكيع: هو ابن الجراح، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق، وسماعه من جَدِّه ـ وهو عمرو بن عبدالله السَّبيعي ـ في غاية الإتقان للزومه إياه.

وسيأتي برقم (١١٤٦٣) و(١١٨٧٥) و(١١٨٩٢)، وقد سلف في مسند أبي هريرة (٩٧٧٢) سنداً ومتناً، وانظر تخريجه فيه.

(٤) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لجهالة حال أبي مطيع بن رفاعة، =

١١٢٨٩ ـ حدثنا وكيع، حدثنا فِطْر، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه

= ويقال أبو رفاعة كما في الروايات (١١٠٨٦) و(١١٤٧٧) و(١١٥٠٢)، ويقال: رفاعة، ذكره البخاري في «الكنى» ٩/٣١، وابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/٣٧١، والمِزِّي في «تهذيب الكمال» ٩/٢١١، ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم يذكروا في الرواة عنه غير محمد بن عبدالرحمٰن بن ثوبان، ولم يذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن علي بن المبارك روايةُ الكوفيين عنه، عن يحيى بن أبي كثير ضعيفة، وهٰذا منها، وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي الكوفي، وهو متابع.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٠٨١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٣١، وفي «شرح مشكل الآثار» (١٩١٧) من طريق هارون بن إسماعيل الخزّاز البصري، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٨٠) من طريق عثمان بن عمربن فارس العبدي البصري، كلاهما عن علي بن المبارك، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه مطولاً ابن أبي شيبة ٤/٢٢١-٢٢٢، ومن طريقه ابن أبي عاصم في «السنة» (٣٦٠) عن عبدالله بن نمير، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٣٢، وفي «شرح مشكل الآثار» (١٩١٩) من طريق عبدالأعلى بن عبدالأعلى، كلاهما عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم ـ وهو ابن الحارث التيمي ـ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن وأبي أمامة بن سهل، عن أبي سعيد الخدري، وهٰذا إسناد حسن لولا عنعنة ابن إسحاق.

وأخرجه البزار (١٤٥٣) (زوائد)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٣١-٣٢، وفي «شرح مشكل الآثار» (١٩١٨) من طريقين عن عياش بن عقبة الحضرمي، عن موسى بن وردان، عن أبي سعيد. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/٢٩٧، وقال: رواه البزار، وفيه موسى بن وردان، وهو ثقة، وقد ضعف، وبقية رجاله ثقات.

وسيأتي من رواية أبي رفاعة بالأرقام (١١٤٧٧) و(١١٥٠٢). =

عن أبي سعيد قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ على تَأْوِيلِهِ كما قاتَلْتُ على تَنْزِيلِهِ» قال: فقام أبو بكر وعمر. فقال: «لا، ولٰكنه[1] خاصِفُ النَّعْل». وعليٌّ يَخْصِفُ نَعْلَهُ[2].

١١٢٩٠ ـ حدثنا يزيد قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عبيدالله بن المُغيرة بن مُعَيْقِيب، عن عمرو بن سُلَيْم. قال أبو عبدالرحمٰن: وقال غير يزيد بن هارون: عن سليمان بن عمرو بن عبدالعُتْواري ـ وهو أبو الهَيثم، وكان في حِجْر أبي سعيد ـ

عن أبي سعيد الخُدْري. وعن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن

= وقد سلف من طرق أخرى بروايات أولها برقم (١١٠٧٨).

قال السندي: قوله: العزل الموؤودة الصغرى: كأن المراد بالعزل النطفة التي تُعزل، والموؤودة بالهمز، أي: البنت المدفونة حية، وكانت العرب تفعله خشيةَ الإملاقِ أو خوفَ العار، فأرادوا أنها في تفويت الحياة كالموؤودة، فاستحقت أن تُسَمَّى بالموؤودة الصغرى، وأرادوا بذلك إثباتَ الحرمة، فكذبهم النبيُّ ﷺ، وقال: إنما يلزم الوأد لو كان مراداً لله أن يخلق من تلك النطفة شيئاً، وحيث عُلم أنه ما أراد ذٰلك، فليس من الوأد في شيء، وما جاء أن العزل هو الوأدُ الخفي، فكأن معناه أنه له مناسبة به، فهو مكروه لا حرام، كما قالت اليهود، فلا منافاة، والله تعالى أعلم.

(١) في (م): ولكن.

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير فطر ـ وهو ابن خليفة المخزومي ـ، فقد روى له البخاري مقروناً، وقد توبع.
وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وإسماعيل بن رجاء: هو ابن ربيعة الزُّبيدي.
وقد سلف برقم (١١٢٥٨)، وسيأتي تخريجه في الرواية رقم (١١٧٧٣).

أبي هريرة، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ، إنِّي أَتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْداً لا تُخْلِفُنِيهِ، فإنَّما أَنا بَشَرٌ، فأيُّ المُؤْمنينَ آذَيْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ ـ أو قال: لَعَنْتُهُ ـ أَوْ جَلَدْتُهُ، فاجْعَلْهَا لَهُ صَلاةً وزكاةً[1]، وقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بها إِلَيْكَ يَوْمَ القِيامَةِ»[2].

---

(١) في (ظ٤): زكاة وصلاة.

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن، محمد بن إسحاق، وإن كان عنعنه، قد توبع، وله هنا ثلاثة أسانيد:

الأول: يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن عبيدالله بن المغيرة بن معيقيب، عن عمروبن سُلَيم، عن أبي سعيد.

والثاني: وقال غير يزيد: محمد بن إسحاق، عن عبيدالله بن المغيرة بن معيقيب، عن سليمان بن عمروبن عبدالعتواري أبي الهيثم، عن أبي سعيد.

والثالث: يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد ـ وهو عبدالله بن ذكوان ـ، عن الأعرج ـ وهو عبدالرحمٰن بن هرمز ـ، عن أبي هريرة.

وقد سلف سنداً ومتناً في مسند أبي هريرة برقم (٩٨٠٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٣٣٨ ـ ومن طريقه عبد بن حميد في «المنتخب» (٩٩٨) ـ، وأبو يعلى (١٢٦٢) من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن عبيدالله بن المغيرة بن معيقيب، عن عمروبن سُلَيم، به.

وأخرجه أبو يعلى (١٢٦٢) من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٢٦٦، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وإسناده حسن!

قال السندي: قوله: «فإنما أنا بشر»، أي: فربما يجري مني شيء على مقتضى البشرية، ويكون اللائق بي تركه. =

١١٢٩١ ـ حدثنا يزيد، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سَلَمة قال:

جاء رجلٌ إلى أبي سعيد، فقال: هل سَمِعْتَ رسولَ الله ﷺ يَذْكُرُ في الحَرُوريَّة شيئاً؟ قال: سمعته يذكر قوماً يَتَعَمَّقُونَ في الدِّين، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ عِنْدَ صَلاتِهِمْ، وصَوْمَهُ عِنْدَ صَوْمِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، أَخَذَ سَهْمَهُ فنظرَ في نَصْلِهِ، فَلَمْ يَرَ شيئاً، ثم نظرَ في رِصَافِهِ، فلم يَرَ شَيئاً، ثم نظر في قِدْحِهِ[1]، فلم يَرَ شيئاً، ثم نَظَر في القُذَذِ فَتمارَى، هل يرى شيئاً أم لا[2].

34/3

= قوله: «آذيته»: لا يتوهم في إيذائه أنه في غير محله، لكن قد يكون اللائق على مقتضى أنه رحمة للعالمين تركه، فلذٰلك أخذ هٰذا العهد حتى يكون أمره على مقتضى أنه رحمة للعالمين، وبهٰذا يظهر غاية الظهور وجه كونه رحمة للعالمين، والله تعالى أعلم.

(١) في النسخ: «قدحته»، والمثبت من نسخة السندي ومن مصادر التخريج.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن، محمد بن عمرو: هو ابن علقمة الليثي، تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، وأخرج له الشيخان، أما البخاري، فمقروناً بغيره وتعليقاً، وأما مسلم، فمتابعةً، وروى له الباقون، وهو متابع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. يزيد: هو ابن هارون، وأبو سَلَمة: هو ابن عبدالرحمٰن بن عوف.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/٣١٥-٣١٦، ومن طريقه ابن ماجه (١٦٩) عن يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (١٢٣٣) من طريق الأسود بن العلاء، عن أبي سلمة، به. =

١١٢٩٢ - حدثنا يزيد، أخبرنا أبو الأَشْهَب، عن أبي نَضْرَة

عن أبي سعيد الخُدْرِي قال: رأى النَّبيُّ ﷺ في أَصْحَابِهِ تأَخُّراً فقال: «تَقَدَّمُوا فائتمُّوا بي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لا يَزَالُ قومٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتى يُؤَخِّرَهُمُ الله عَزَّ وجَلَّ يَوْمَ القِيامَةِ»[1].

١١٢٩٣ - حدثنا يزيد، أخبرنا أبو الأشهب، عن أبي نَضْرَة

عن أبي سعيد، أن رسولَ الله ﷺ نَظَرَ إلى رجلٍ يَصْرِفُ راحِلَتَهُ في نواحي القَوْم، فقال النبيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/٣٢٢، والبخاري (٦٩٣١)، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٧)، وابن أبي عاصم (٩٣٥)، والبغوي (٢٥٥٣) من طرق عن أبي سلمة وعطاء بن يسار، عن أبي سعيد، به.

وقد سلف برقم (١١٠٠٨).

قال السندي: قوله: «أخذ سهمه فنظر»، أي: بعد أن خرج السَّهْم من الرَّمية، أخذه ليعرف سُرْعة خروجه.

قوله: «رصافة»: بكسر الراء أو ضمها، جمع رَصَفَة بفتحتين، وهو عصب يكون على مدخل النصل.

قوله: «في قدحه»: في «القاموس»: القِدْح بالكسر: السهم قبل أن يراش وينصل.

قوله: «في القذذ»: بضم القاف وفتح المعجمة الأولى: هو ريش السهم.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نضرة: وهو المنذر بن مالك العَبْدي، فمن رجال مسلم. يزيد: هو ابن هارون، وأبو الأشهب: هو جعفر بن حَيَّان العُطارِدي.

وقد سلف برقم (١١١٤٢).

مِنْ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ على مَنْ لا ظَهْرَ لَهُ، ومَنْ[1] كانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لا زَادَ لَهُ» حتى رأينا أن[2] لا حَقَّ لأحدٍ منا في فَضْلٍ[3].

١١٢٩٤ - حدثنا محمدُ بنُ جعفر وعفان، قالا: أخبرنا شعبة، عن عبدالملك بن عُمَير، عن قَزَعة قال:

سمعتُ أبا سعيد الخدري قال: سمعتُ من رسولِ الله ﷺ أربعاً، فأَعْجَبْنَني، وأَيْنقنني - قال عفان: وآنقنني -: نهى أن تُسافِرَ المرأةُ مسيرة يومين - قال عفان: أو ليلتين - إلا ومعها زوجها أو ذو مَحْرَم.

ونهى عن الصلاة في ساعتين بعد الغداة، حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغيب.

---

(١) في (ظ٤): مَنْ (دون واو)، وأشير إلى «الواو» في (س) و(ص) أنها نسخة.

(٢) في (ظ٤): أنه، وهو الموافق لرواية مسلم.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.

وأخرجه مسلم (١٧٢٨)، وأبو داود (١٦٦٣)، وأبو يعلى (١٠٦٤)، وابن حبان (٥٤١٩)، والبيهقي في «السنن» ١٨٢/٤ و٣/١٠، وفي «الشعب» (٣٣٨٧)، وفي «الآداب» (٨١٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٨٥) من طرق عن أبي الأشهب، بهذا الإسناد.

قال السندي: قوله: يصرف راحلته: كأنه تعرض للسؤال على ألطف وجه.

قوله: «فليعد»، أي: فليعط من لا ظهر له.

ونهى عن صيام يومين، يوم النحر، ويوم الفطر.

وقال: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجِدَ، مَسْجِدِ الحَرامِ، ومَسْجِدِ الأقْصى، ومَسْجِدي هٰذا»، قال عفان في حديثه، قال: عبدُالملك بن عُمَير أنبأني قال: سمعتُ قَزَعة مولى زياد[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عفان: هو ابن مسلم، وشعبة: هو ابن الحجاج، وعبدالملك بن عمير: هو اللخمي الفَرَسي، وقد أخرج له الشيخان من رواية القدماء عنه في الاحتجاج، ومن رواية بعض المتأخرين عنه في المتابعات، وقد عيب عليه أنه تغير حفظه لكبر سنه، لأنه عاش مئة وثلاث سنين، وقَزَعة: هو ابن يحيى البصري.

وأخرجه مسلم ٢/٩٧٦ (٨٢٧) (٤١٦) عن محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١١٩٧) و(١٨٦٤) و(١٩٩٥)، والبيهقي في «السنن» ١٠/٨٢، والبغوي في «شرح السنة» (٤٥٠) من طرق عن شعبة، به. ورواية البيهقي: لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام. ومثلها الرواية الآتية برقم (١١٤٠٩).

وأخرج منه قوله: لا تشد الرحال.. الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٧٧) من طريق وهب بن جرير، عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً ومختصراً مسلم ٢/٧٩٩ (٨٢٧) (١٤٠) و٢/٩٧٥-٩٧٦ (٨٢٧) (٤١٥)، وأبو يعلى (١١٦٠) من طريق جرير، عن عبدالملك بن عمير، به.

وقد سلف برقم (١١٠٤٠)، وسيكرر بهٰذا الإسناد برقم (١١٦٨١) قوله: آنقنني: قال ابنُ الأثير، أي: أَعْجَبْنَني، والأَنَق بالفتح: الفرح والسرور، والشيء الأنيق: المعجب، والمحدثون يروونه أينقنني (وهي الرواية المذكورة في الحديث)، وليس بشيء، وقد جاء في «صحيح» مسلم: لا أينق بحديثه، أي: =

١١٢٩٥ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأغر قال:

أشهد على أبي هريرة وأبي سعيد الخُدْري أنهما شهدا على النبيِّ ﷺ أنـه قال: «إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ يُمْهِلُ حتَّى يَذْهَبَ ثُلثُ اللَّيْلِ، ثم ينزلُ فيقولُ: هَلْ مِنْ سائِلٍ؟ هَلْ مِنْ تائِبٍ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ؟ هَلْ مِنْ مُذْنِبٍ؟» قال: فقال له رجل: حتى يطلع الفجر؟ قال: «نَعَمْ»[1].

= لا أعجب، وهي كذا تروى.

قال النووي: آنقنني، أي: أعجبنني، وإنما كرر المعنى لاختلاف اللفظ، والعرب تفعل ذلك كثيراً للبيان والتوكيد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الأغر: وهو أبو مسلم المديني، نزيل الكوفة، فمن رجال مسلم. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبدالله السَّبيعي.

وأخرجه مسلم (٧٥٨) (١٧٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١١٤٦)، وفي «التوحيد» ١/٢٩٠-٢٩٣، والآجري في «الشريعة» ص٣١٠ من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٣٢) و(٢٣٨٥)، وابن خزيمة في «التوحيد» ١/٢٩٢-٢٩٣، وأبو عوانة ٢/٢٨٨، والطبراني في «الدعاء» (١٤٢)، والدارقطني في «النزول» ص١٣٢-١٣٣، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص٤٥٠ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥٠٠) و(٥٠١)، والآجري في «الشريعة» ص٣٠٩ من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد وأبي هريرة، به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥٠٠) و(٥٠١)، وأبو عوانة ٢/٢٨٨، =

١١٢٩٦ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شُعْبة، عن عبدالرحمٰن بن الأصْبَهاني، عن ذَكْوان

عن أبي سعيد الخُدْرِي أَنَّ النِّساءَ قُلْنَ: غَلَبَنا عليكَ الرِّجال يا رسولَ الله، فاجْعَلْ لَنا يوماً يا رسولَ الله نأتيك فيه، فواعَدَهُنَّ ميعاداً فأمَرَهُنَّ، ووَعَظَهُنَّ، وقال: «ما مِنْكُنَّ امْرأَةٌ يَمُوتُ لها ثلاثةٌ مِنَ الوَلَدِ إلا كانوا لها حِجَاباً مِنَ النَّار»، فقالت امرأة: أو اثنين[1] فإنَّه ماتَ لي اثنين؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أو اثنين»[2].

= والآجري في «الشريعة» ص٣٠٩ من طريق الأعمش، وابن خزيمة ١/٢٩٣-٢٩٤ من طريق إسرائيل، والدارقطني في «النزول» ص١٣٢ من طريق منصور، ثلاثتهم عن أبي إسحاق، عن الأغر، به.

وأخرجه ابن أبي عاصم (٥٠١) و(٥٠٢)، والآجري في «الشريعة» ص٣٠٩ من طريق الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن الأغر، به.

وسيأتي برقم (١١٨٩٢)، وقد سلف في مسند أبي هريرة (٧٦٢٢).

(١) في النسخ الخطية: اثنين في المواضع الثلاثة، وضبب في (ظ٤) و(س) على الثانية، قال السندي: أو اثنين: عطف على ثلاثة بالنظر إلى المعني، أي: تقدَّمُ ثلاثة أو اثنين كما في رواية البخاري في كتاب العلم، والمعنى: أي ما ذكرت مقتصر على ثلاثة، أو يشمل اثنين، وعلى الوجهين، فقولها: فإنه مات لي اثنين، نصبه على الحكاية، والله تعالى أعلم.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ذكوان: هو أبو صالح السَّمَّان.

وأخرجه البخاري (١٠٢)، ومسلم (٢٦٣٣) (١٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٩٦) من طريق محمد بن جعفر، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٠١) و(١٢٤٩)، ومسلم (٢٦٣٣) (١٥٣)، وأبو يعلى =

١١٢٩٧ ـ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شُعْبة، عن أبي التَّيَّاح قال:

سمعتُ ابنَ ودَّاك ـ وقال حَجَّاج: عن أبي الوَدَّاك ـ يقول: لا أشرب نبيذاً بعدما سَمِعْتُ أبا سعيد يقول: أُتي رسول الله ﷺ برجلٍ نَشْوَان فقال: إني لم أشرب خمراً، إنما شربت زَبيباً وتمراً في دُبَّاءة، قال: فأَمَرَ به فَنُهِزَ بالأَيدي، وخُفِقَ بالنِّعال، ونَهَى عن الدُّبَّاء، ونَهَى عن الزَّبيب والتَّمْر، يعني: أَنْ يُخْلَطَا[1].

= (١٢٧٩)، وابن حبان (٢٩٤٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١٥٤٦) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٩١٦)، والبخاري (٧٣١٠)، ومسلم (٢٦٣٣) (١٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٩٧)، والبيهقي في «الشُّعب» (٩٧٤٣) من طريقين عن عبدالرحمٰن بن الأصبهاني، به.

وعلقه البخاري (١٢٥) بصيغة الجزم عن شريك، عن ابن الأصبهاني، حدثني أبو صالح، عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما. قال أبو هريرة: «لم يبلغوا الحِنْث».

وسيأتي برقم (١١٦٨٦)، وانظر (١١١٠٦).

وقد سلفت أحاديث الباب في مسند عبدالله بن مسعود في الروايتين رقم (٣٥٥٤) و(٣٩٩٥).

قال السندي: قوله: عليك، أي: على أخذ العلم منك، أو على القرب منك، والدنو من مجلسك.

قوله: الرجال: فتعلموا منك، وفازوا بخير عظيم، وبقينا في أودية الجهل.

قوله: فأمرهن، أي: في ذلك اليوم.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي =

١١٢٩٨ - حدثنا محمدُ بنُ جعفر، وسُئل عن الثلاثة يجتمعون فتحضُرهم الصلاة، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قَتَادة، عن أبي نَضْرة

عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اجْتَمَعَ[1] ثلاثةٌ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وأَحَقُّهُمْ بالإمامَةِ أَقْرَؤُهُمْ»[2].

= الوَدَّاك؛ وهو جَبْر بن نَوْف البِكالي، فمن رجال مسلم، وقول محمد بن جعفر: ابن الوداك، لم نجد أحداً تابعه عليه، ورواية حجاج التي أشار إليها الإمام أحمد ستأتي برقم (١١٤١٨). شعبة: هو ابن الحجاج، وأبو التَّيَّاح: هو يزيد بن حُمَيْد الضُّبَعي.

وأخرجه الطيالسي (٢١٧٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٤٥١) من طريق وهب بن جرير، كلاهما عن شعبة، بهٰذا الإسناد دون قوله: ونهى عن الزبيب والتمر أن يخلطا.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٢٩٢) من طريق عبدالله: وهو ابن المبارك، عن شعبة، به. دون قوله: ونهى عن الدُّبَّاء.

وانظر (١٠٩٩١).

قال السندي: قوله: برجل نشوان: كسكران لفظاً ومعنى.

قوله: زبيباً وتمراً، أي: نبيذهما.

قوله: فنهز: على بناء المفعول، أي: ضرب ودُفع.

(١) في (ص) و(ظ٤) وهامش (س): اجتمعوا، وفي هامش (ص): اجتمع.

(٢) حديث صحيح، محمد بن جعفر - وإن سمع من سعيد، وهو ابن أبي عروبة، بعد الاختلاط - متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نضرة - وهو المنذر بن مالك العبدي - فمن رجال مسلم. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٤٣، ومسلم (٦٧٢)، وابن خزيمة (١٥٠٨)، وأبو =

١١٢٩٩ - قرأتُ على عبدالرحمٰن: مالك، عن زيد بن أَسْلَم، عن عبدالرحمٰن بن أبي سعيد

عن أبي سعيد الخُدْرِي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كان أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فلا يَدَعْ أحداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ ما اسْتَطَاعَ، فإنْ أَبى، فَلْيُقاتِلْهُ، فإنَّما هو شَيْطانٌ»(١).

= عوانة ٢/٩، والبيهقي ٣/١١٩، من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١١١٩٠).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالرحمٰن بن أبي سعيد، فمن رجال مسلم. عبدالرحمٰن: هو ابن مهدي، ومالك: هو ابن أنس، وزيد بن أسلم: هو العدوي.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/١٥٤، ومن طريقه أخرجه مسلم (٥٠٥) (٢٥٨)، وأبو داود (٦٩٧)، والنسائي ٢/٦٦، والدارمي ١/٣٢٨، وابن الجارود في «المنتقى» (١٦٧)، وأبو عوانة ٢/٤٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٦٠، وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٦١٠)، وابن حبان (٢٣٦٧) و(٢٣٦٨)، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٦٧.

وأخرجه ابن خزيمة (٨١٦) و(٨١٧)، وأبو عوانة ٢/٤٣-٤٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٦١ من طرق عن زيد بن أسلم، به. وفي أحد إسنادي ابن خزيمة قصة.

وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة ١/٢٧٩ و٢٨٣، وأبو داود (٦٩٨)، وابن ماجه (٩٥٤)، وابن حبان (٢٣٧٢)، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٦٧ من طريق محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٦١١)، وفي «شرح معاني الآثار» ١/٤٦٠ من طريق ابن وهب، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن =

١١٣٠٠ - حدثنا عبدُالرحمٰن، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «لا يُبْغِضُ الأنصارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ باللهِ ورَسُولِهِ»(١).

= يسار، عن أبي سعيد، به. وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» ٤/١٨٦: لم يروه أحد بهٰذا الإسناد عن مالك! إلا ابن وهب.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٨/٦١-٦٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٦١، وابن عبدالبر في «التمهيد» ٤/١٨٦ من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن صفوان بن سُلَيم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، به. وفي رواية النسائي قصة. وقال ابن عبدالبر: وحديث عطاء بن يسار مشهور أيضاً.

وأخرجه بنحوه أبو داود (٦٩٩) من طريق عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد، به، بلفظ: «من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين قبلته أحد فليفعل».

وسيأتي بالأرقام (١١٣٩٤) و(١١٤٥٩) و(١١٥٤٠) و(١١٦٠٧) و(١١٨٨٧).

وفي الباب عن عبدالله بن عمر بن الخطاب، سلف برقم (٥٥٨٥).

قال السندي: قوله: «وليدرأه»، أي: ليدفعه.

قوله: «فليقاتله»، أي: ليدفعه بشدة.

قوله: «شيطان»، أي: تابعه في المرور بين يدي المصلي.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدالرحمٰن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وروايته عن أبي صالح - وهو ذكوان السمان - محمولة على الاتصال، لأنه من المكثرين عنه، فيرتفع احتمال التدليس من قوله «عن» كما ذكر الإمام الذهبي في «الميزان»، وقد صرح بالسماع من أبي صالح من طريق شعبة، عنه، كما سيرد في تخريج الرواية (١١٤٠٧). =

١١٣٠١ - حدثنا أبو عامر، حدثنا عليٌّ، يعني ابن المبارك، عن يحيى، قال: حدثني أبو سعيد مولى المَهْري

عن أبي سعيد الخدري، أنَّ النبي ﷺ بعث بعثاً إلى لِحْيَان بن[١] هُذَيل، قال: «لينبعثْ من كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحدُهما، والأجرُ بينهما» ثم قال رسولُ الله ﷺ: «اللّهمَّ بارِكْ لنا في مُدِّنا وصَاعِنا، واجْعَلِ البرَكَةَ بَرَكَتَيْن»[٢].

= وسيكرر الحديث برقم (١١٦٩٢) و(١١٨٨٥) من رواية عبدالرزاق، عن سفيان، بهذا اللفظ.

وسيرد برقم (١١٤٠٧) و(١١٨٨٥) من طريق محمد بن جعفر وهاشم بن القاسم، بلفظ: «واليوم الآخر»، بدل: «ورسوله».

ويرد تخريجه برقم (١١٤٠٧) لموافقة لفظ: «واليوم الآخر» لمصادر التخريج.

ويرد بسياق آخر برقم (١١٦٦٨).

قال السندي: قوله: «لا يبغض الأنصار»، أي: من حيث كونهم أنصاراً، أو الأنصار جميعاً، وأما ما كان لأجل ما يجري من المعاملة، فلا كلام في مثله، والله تعالى أعلم.

(١) في (ق): «من» بدل «بن» وهي رواية مسلم.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سعيد مولى المَهْري، فمن رجال مسلم، وهو ثقة. أبو عامر: هو عبدالملك بن عمرو العَقدي القيسي البصري، ويحيى: هو ابن أبي كثير.

وقوله: «لينبعث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما» أخرجه مسلم (١٨٩٦) (١٣٧) من طريق إسماعيل ابن عُلية، عن علي بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٤٥٤-٤٥٥، ومسلم أيضاً (١٨٩٦) (١٣٧) من طريق شيبان، وابن حبان (٤٧٢٩) من طريق الأوزاعي، كلاهما عن يحيى بن أبي =

١١٣٠٢ - حدثنا أبو عامر، حدثنا علي، عن يحيى، حدثنا أبو نضرة

أن أبا سعيد أخبرهم أنهم سألوا النبيَّ ﷺ عن الوتر، فقال: «أَوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ»(١).

١١٣٠٣ - حدثنا أبو الوليد، حدثنا شُعْبة، حدثنا خُلَيْد بن جَعْفر، عن

= كثير، به.

وسلف برقم (١١١١٠).

وقوله: «اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا، واجعل البركة بركتين»:

أخرجه مسلم (١٣٧٤) (٤٧٦) من طريق إسماعيل ابن علية، عن علي بن المبارك، به. ولفظه: «واجعل مع البركة بركتين».

وسيأتي برقم (١١٤٣٢)، ومطولاً برقم (١١٨٦٧).

وقد سلف ذكر أحاديث الباب في مسند ابن عمر الرواية (٦٠٦٤).

قال السندي: قوله: واجعل البركة بركتين، أي: ذات بركتين، كما جاء: واجعل مع البركة بركتين، أو المراد: واجعل البركة المدعوة ضعفي ما بمكة، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نضرة -وهو المنذر بن مالك العَبْدي العَوَقي- فمن رجال مسلم. أبو عامر: هو العَقَدي عبدالملك بن عمرو القيسي، وعلي: هو ابن المبارك الهُنَائي، ويحيى: هو ابن أبي كثير.

وأخرجه ابن خزيمة (١٠٨٩)، والحاكم في «المستدرك» ٣٠١/١، من طريقين عن أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد. قال الحاكم: تابعه معمر بن راشد: عن يحيى بن أبي كثير.

قلنا: رواية معمر سترد برقم(١١٣٢٤)، وقد سلف برقم (١١٠٩٧)، وانظر (١١٠٠١).

أبي نَضْرة

عن أبي سعيد الخُدْرِي، عن النبيِّ ﷺ قال[1]: «لِكُلِّ غادِرٍ لِواءٌ يَوْمَ القِيامَةِ يُعْرَفُ بِهِ عِنْدَ اسْتِهِ»[2].

١١٣٠٤ ـ حدثنا عبدُالرحمٰن بن مهدي، حدثنا إسرائيل، عن أبي سنان، عن أبي صالح الحنفي

عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله اصْطَفَى مِنَ الكَلام أَرْبَعاً: سُبْحَانَ الله، والحَمْدُ لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر، فمَنْ قالَ: سُبْحَانَ الله، كُتِبَ له عِشْرُونَ حَسَنَـةً أو حُطَّتْ[3] عَنْهُ عِشْرونَ سَيِّئَةً، ومن قال: الله أكبَرُ مثل ذٰلك، ومَنْ قالَ: لا إلٰه إلا الله، مثل ذٰلك، ومن قال: الحمد

(١) لفظ «قال» ليس في (م).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجالـه ثقات رجال الشيخين غير خليد بن جعفر: وهـو ابن طريف الحنفي، وأبـو نضـرة: وهو المنذر بن مالك العَبْدي، كلاهما من رجال مسلم. أبو الوليد: هو هشام بن عبدالملك الطَّيالسي، وشعبة: هو ابن الحجاج.

وأخرجه أبو يعلى (١٢٤٥) من طريق أبي الوليد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٧٣٨) (١٥) من طريق عبدالرحمٰن بن مهدي، عن شعبة، به.

وقد سلف برقم (١١٠٣٨).

(٣) في (م): وحُطَّت.

لله رب العالمين من قبل نفسه كُتِبَ أو كُتِبَتْ[1] له ثلاثون حَسَنَةً، وحُطَّ أو حُطَّتْ[2] عَنْهُ بها ثلاثون سَيِّئَةً»[3].

١١٣٠٥ - قرأتُ على عبدالرحمٰن: مالك، عن عبدالرحمٰن بن عبدالله بن عبدالرحمٰن بن أبي صَعْصَعَة المازني، عن أبيه أنَّه أخبره

أنَّ أبا سعيد قال له: إني أراك تُحِبُّ الغَنَمَ والبادية، فإذا كنتَ في غَنَمِك أو باديتك فأَذَّنْتَ بالصَّلاةِ، فارْفَعْ صَوْتَك بالنداء فإنَّه «لا يَسْمَعُ مَدَى صوت المؤذِّنِ جِنٌّ ولا إنْسٌ، ولا شيءٌ إلَّا شَهِدَ له يومَ القِيامةِ». سَمِعْتُهُ مِن رسولِ الله ﷺ[4].

---

(١) كذا في (ق) و(م)، وجاء في (ظ٤): «كتبت» فقط، وفي (س) و(ص): كتب، وفي هامشيهما: كتبت. نسخة.

(٢) في (ظ٤): أو حُطَّ، وفي (س) و(ص): وحُطَّ. وجاء في هامشيهما: أو حُطَّت. نسخة.

(٣) سلف في مسند أبي هريرة (٨٠١٢) سنداً ومتناً، وسيرد برقم (١١٣٢٧).

(٤) إسناده صحيح على شرط البخاري.

وهو في «موطأ» مالك ١/٦٩، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «المسند» ١/٥٩ (ترتيب السندي)، والبخاري في «صحيحه» (٦٠٩) و(٣٢٩٦) و(٧٥٤٨)، وفي «خلق أفعال العباد» ص٣٤، والنسائي في «المجتبى» ٢/١٢، وفي «الكبرى» (١٦٠٨)، وابن حبان (١٦٦١)، والبيهقي في «السنن» ١/٣٩٧، ٤٢٧، وفي «المعرفة» (٢٥٠٤) و(٢٥٠٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٤١٠).

وقد سلف برقم (١١٠٣١).

قوله: سمعته من رسول الله ﷺ، نقل الحافظ في «الفتح» ٢/٨٩ عن الكرماني، قال: أي هٰذا الكلام الأخير، وهو قوله: إنه لا يسمع... إلخ.

١١٣٠٦ - قرأتُ على عبدالرحمٰن: مالك، عن عبدالرحمٰن بن عبدالله بن عبدالرحمٰن بن أبي صعصعة، عن أبيه

عن أبي سعيد الخُدْرِي، أنَّ رجلاً سَمِعَ رجلاً يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ يردِّدُها من السَّحَر، فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ، فذكَرَ ذٰلك له، وكان الرجل يَتَقالُّها، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نَفْسِي بِيَدِهِ إنَّها لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري كسابقه.

وهو في «موطأ» مالك ١/٢٠٨، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٠١٣) و(٦٦٤٣) و(٧٣٧٤)، وأبو داود (١٤٦١)، والنسائي في «المجتبى» ٢/١٧١، وفي «الكبرى» (١٠٦٧) و(١٠٥٣٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢١٧)، وابن حبان (٧٩١)، والبيهقي في «السنن» ٣/٢١.

وعلقه البخاري (٥٠١٤) و(٧٣٧٤)، فقال: «وزاد أبو معمر: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن مالك بن أنس، عن عبدالرحمٰن بن عبدالله بن عبدالرحمٰن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد، أخبرني أخي قتادة بن النعمان أن رجلاً قام في زمن النبي ﷺ...» فذكر نحوه.

وهٰذه الزيادة وصلها من طريق أبي معمر إسماعيل بن إبراهيم القطيعي النسائي في «الكبرى» (١٠٥٣٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٥٤٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢١٨)، والبيهقي في «السنن» ٣/٢١، وابن عبدالبر في «التمهيد» ١٩/٢٢٦. ووقع في رواية النسائي: عبدالله بن أبي صعصعة، والصواب عبدالرحمٰن بن عبدالله.

وأخرجها النسائي في «الكبرى» (١٠٥٣٥) من طريق محمد بن جهضم، عن إسماعيل بن جعفر، به.

وأخرجها ابن عبدالبر في «التمهيد» ١٩/٢٣٠ من طريق إبراهيم بن المختار، =

١١٣٠٧ - حدثنا عبدالرحمٰن بن مهدي، قال: حَدَّثني معاوية، يعني ابن صالح، عن ربيعة بن يزيد قال: حدَّثني قَزَعَة قال:

أَتَيْتُ أبا سعيد وهو مكثورٌ[١] عليه، فلما تَفَرَّق[٢] النَّاسُ عنه قلتُ: إني لا أسأَلُكَ عما سألك[٣] هٰؤلاءِ عنه، قلتُ: أَسْأَلُكَ عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ، فقال: مالك في ذٰلك[٤] من خيرٍ، فأعادَها عليه، فقال: كانَتْ صلاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ، فَيَنْطَلِقُ أحدُنا إلى البَقِيعِ، فَيَقْضِيَ حاجَتَـهُ، ثم يَأْتي أَهْلَه فَيَتوضَّأ، ثم يَرْجِعُ إلى المَسْجِدِ ورسولُ الله ﷺ في الرَّكْعَةِ الأُولى.

قال: وَسَأَلْتُهُ عن الزَّكاة، فقال: لا أدري أَرْفَعه إلى النبيِّ ﷺ

= عن مالك، به.

وقال ابن عبدالبر: هٰذا الحديث سمعه أبو سعيد وقتادة جميعاً، من النبي ﷺ، ورواية «الموطأ» وغيرها تدل على ذٰلك.

وقال الحافظ في «الفتح» ٩/٥٩: قوله: «إن رجلاً سمع رجلاً يقرأ...» القارىء هو قتادة بن النعمان... والذي سمعه لعله أبو سعيد، راوي الحديث، لأنه أخوه لأمه، وكانا متجاورين، وبذٰلك جزم ابن عبدالبر، فكأنه أبهم نفسه وأخاه.

وقال السندي: قوله: «يتقالُّها»، أي: يعدها شيئاً قليلاً.

وقد سلف بالأرقام (١١١٨١) و(١١٠٥٣).

(١) في (ظ٤): وهم مكبون، وهي نسخة في هامش (س).

(٢) في (ظ٤): انفرق.

(٣) في (ظ٤) و(م): يسألك، وهي الموافقة لرواية مسلم.

(٤) في (ظ٤): ذاك.

أم لا؟: «في مئتي دِرْهَم خمسةُ دراهم، وفي أربعين شاةً شاةٌ إلى عشرين ومئة، فإذا زادَتْ واحِدَةٌ ففيها شاتان إلى مئتين، فإذا زادت ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مئة، فإذا زادَتْ ففي كل مئة شاة، وفي الإِبل في خمسٍ شاة، وفي عشرٍ شاتان، وفي خمس عشرة ثلاثُ شِياه، وفي عشرين أربعُ شياه، وفي خمسٍ وعشرين ابنةُ مَخَاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادَتْ واحدةٌ ففيها ابنةُ لَبُون إلى خمسٍ وأربعين، فإذا زادَتْ واحـدةٌ ففيها حِقَّة إلى ستين، فإذا زادَتْ واحدةٌ ففيها جَذَعَة إلى خمس وسبعين، فإذا زادَتْ واحدةٌ ففيها ابنتا لَبُونٍ إلى تسعين، فإذا زادَتْ واحدةٌ ففيها حِقَّتان إلى عشرين ومئة، فإذا زادَتْ ففي كلِّ خمسين حِقَّةٌ، وفي كلِّ أربعين بنتُ لَبُون».

وسألْتُهُ عن الصَّوْمِ في السَّفَر قال: سافَرْنا مع رسولِ الله ﷺ إلى مَكَّة ونحن صِيَامٌ، قال: فَنَزَلْنا مَنْزِلاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، والفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ»، فكانت رُخْصَةً، فمِنَّا مَنْ صَامَ، ومِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال: «إنَّكُمْ مُصَبِّحي[1] عَدُوِّكُم، والفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فأَفْطِرُوا» فكانت عَزِيمةً[2]،

---

(١) في (ق) و(م)، ونسخة على هامش (س): مصبحوا، وهي الموافقة لرواية مسلم، وهي الجادة. قال السندي: ولعل النصب بتقدير: صرتم مصبحي عدوكم.

(٢) في (ظ٤): عزمة، وهي الموافقة لرواية مسلم.

٣٦/٣ فأفْطَرْنا، ثمَّ قال: لقد رَأَيْتُنا نَصُومُ مع رسولِ الله ﷺ بعدَ ذلك في السَّفَر[١].

١١٣٠٨ - حدثنا عبدالرحمٰن قال: حدَّثنا زهير، عن شَرِيْك، عن عبدالرحمٰن بن أبي سعيد

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «الماءُ مِنَ الماءِ»[٢].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير معاوية بن صالح: وهو الحضرمي، فمن رجال مسلم. ربيعة بن يزيد: هو الإيادي الدمشقي، وقزعة: هو ابن يحيى أبو الغاوية البصري.

وقوله: وسألته عن الصوم في السفر...

أخرجه مسلم (١١٢٠)، وابن خزيمة (٢٠٢٣)، والبيهقي ٢٤٢/٤ من طريق عبدالرحمٰن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة مختصراً ٣٣٠/١٢، وأبو داود (٢٤٠٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٦٥/٢-٦٦ من طريقين عن معاوية، به. وانظر (١١٠٨٣).

وقوله: سألته عن الزكاة، سلف نحوه من حديث أبي بكر الصديق، برقم (٧٢)، وانظر شرحه هناك.

قال السندي: قوله: مالك في ذلك، أي: في علم صلاته. من خير: لأن العلم للعمل، وإلا يصير حُجَّةً على صاحبه، فلما لم يُمْكن العمل بعلمه، فلا خير للإنسان في تعلُّمه.

قلنا: لا بد أن يورث العلم العمل إن أخلص صاحبه فيه النية لله تعالى.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالرحمٰن بن أبي سعيد، فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري تعليقاً.

عبدالرحمٰن: هو ابن مهدي، وزهير: هو ابن محمد التميمي، وشريك: هو ابن =

١١٣٠٩ - حدَّثنا عبدالرحمٰن، حدثنا زهير بن محمد، عن زيد بن أَسْلَم، عن عطاء بن يَسار

عن أبي سعيد الخُدْري قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إيَّاكُمْ والجُلُوسَ في الطُّرُقَاتِ»(١) قالوا: يا رسولَ الله، ما لنا من مجالِسِنا بُدٌّ، نتحدَّث فيها، قال: «فأمَّا إذ(٢) أَبَيْتُمْ إلاَّ المَجْلِسَ، فأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قالوا: يا رسول الله، فما حَقُّ الطَّريق؟ قال: «غَضُّ البَصَرِ، وكَفُّ الأَذى، وردُّ السَّلامِ، والأَمْرُ بالمَعْروفِ، والنَّهْيُ عن المُنْكَرِ»(٣).

= عبدالله بن أبي نمر، وإن خرج له الشيخان ينحط عن رتبة الصحيح.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٣) من طريق سعيد بن عبدالرحمٰن، عن عبدالرحمٰن بن أبي سعيد، به.

وسيأتي مطولاً برقم (١١٤٣٤)، وسلف برقم (١١٢٤٣).

(١) في (ظ٤): بالطرقات.

(٢) في (م) و(ق): إذا.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدالرحمٰن: هو ابن مهدي، وزهير بن محمد: هو التميمي العنبري.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٩٠٨٧) من طريق أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٢٢٩)، وأبو يعلى (١٢٤٧)، وابن حبان (٥٩٥)، والبيهقي في «السنن» ١٠/٩٤، وفي «الشعب» (٩٠٨٥) و(٩٠٨٦)، وفي «الآداب» (٢٢٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٣٣٨) من طريقين عن زهير، به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٤٦٥)، وفي «الأدب المفرد» (١١٥٠)، ومسلم (٢١٢١) -وهو مكرر ج٤/١٧٠٤-، وأبو داود (٤٨١٥)، والطحاوي في =

١١٣١٠ - حدثنا عبدالرحمٰن، حدثنا عكرمةُ بنُ عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض قال:

حدثني أبو سعيد الخدري قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَخْرُجُ الرَّجُلانِ يَضْرِبَانِ الغائِطَ، كاشفانِ عَوْرَتَهُما، يَتَحدَّثانِ، فإنَّ الله يمقتُ على ذٰلك»(١).

= «شرح مشكل الآثار» (١٦٩)، والبيهقي في «السنن» ٧/٨٩، وفي «الشعب» (٥٤٢٣) من طرق عن زيد بن أسلم، به.

وسيأتي بالأرقام (١١٤٣٦) و(١١٥٨٦).

وفي الباب عن أبي طلحة الأنصاري، سيرد ٤/٣٠.

وعن البراء بن عازب، سيرد ٤/٢٨٢.

وعن أبي شريح الخزاعي، سيرد ٦/٣٨٥.

وعن عمر بن الخطاب عند البزار (٢٠١٨) (زوائد)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٦٥).

وعن أبي هريرة عند أبي داود (٤٨١٦)، وصححه ابن حبان (٥٩٦)، والحاكم ٤/٢٦٤، ووافقه الذهبي.

قال السندي: قوله: ما لنا من مجالسنا بُدٌّ: لم يريدوا رَدَّ النهي وإنكاره، وإنما أرادوا عرض حاجتهم، وأنها هل تصلح للتخفيف أم لا.

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف، فيه ثلاث علل:

أولاها: اضطراب رواية عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير فيما ذكر أئمة الجرح والتعديل.

ثانيها: جهالة هلال بن عياض، فلم يذكر في الرواة عنه غير يحيى بن أبي كثير، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف، وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول. والأرجح في اسمه أنه عياض بن هلال، فيما ذكر البخاري وابن أبي =

. . . .

= حاتم والخطيب وغيرهم. وقال محمد بن يحيى الذهلي: الصواب عياض بن هلال، وقال ابن حبان في «الثقات»: من زعم أنه هلال بن عياض فقد وهم. وقال ابن خزيمة في «صحيحه»: أحسب الوهم فيه من عكرمة بن عمار حين قال: هلال بن عياض، قال المزي: وقيل: عياض بن عبدالله.

ثالثها: اضطرابه، فقد قال الدارقطني في «العلل» ٣/ورقة ٢٣٨ وقد سئل عن هٰذا الحديث: يرويه يحيى بن أبي كثير، واختلف عنه، فرواه عكرمة بن عمار، واختلف عن عكرمة أيضاً، فرواه الثوري عن عكرمة، [عن يحيى]، عن عياض بن هلال، عن أبي سعيد، وكذٰلك قال عبدالملك بن الصباح، عن عكرمة.

وقال عُبَيد بن عَقِيل، عن عكرمة بن عمار، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وقال أبان العطار، عن يحيى، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه.

وقال مسكين بن بكير، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن محمد بن عبدالرحمٰن بن ثوبان، عن جابر بن عبدالله.

وقال غير مسكين، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، مرسلاً.

وأشبهها بالصواب حديثُ عياض بن هلال، عن أبي سعيد.

قلنا: يعني حديث المسند، وأخرجه أبو داود (١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/٤٦، والبيهقي في «السنن» ١/٩٩-١٠٠، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٠) من طريق عبدالرحمٰن بن مهدي، بهٰذا الإسناد. قال أبو داود: لم يسنده إلا عكرمة بن عمار.

وأخرجه ابن ماجه (٣٤٢) من طريق عبدالله بن رجاء، ومن طريق سلم بن إبراهيم الوراق، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» عقب الرواية (٧١)، والحاكم في «المستدرك» ١/١٥٧، والبيهقي في «السنن» ١/١٠٠ من طريق سلم بن إبراهيم الوراق، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢)، وابن ماجه (٣٤٢)، =

. . . .

= والحاكم في «المستدرك» ١/١٥٧ من طريق سفيان الثوري، ثلاثتهم عن عكرمة بن عمار، به. ووقع اسم عياض بن هلال عند ابن ماجه من طريق عبدالله بن رجاء: هلال بن عياض، ومن طريق سفيان الثوري: عياض بن عبدالله. وتقدم ذكر الاختلاف في ذلك في أول التخريج، وأن الصواب في ذلك عياض بن هلال.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح من حديث يحيى بن أبي كثير، عن عياض بن هلال الأنصاري، وإنما أهملاه لخلافٍ بين أصحاب يحيى بن أبي كثير فيه، فقال بعضهم: هلال بن عياض، وقد حكم أبو عبدالله محمد بن إسماعيل في «التاريخ» أنه عياض بن هلال الأنصاري، سمع أبا سعيد، سمع منه يحيى بن أبي كثير. قاله هشام ومعمر وعلي بن المبارك وحرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير ـ وقد وافقه الذهبي على تصحيح الحديث، مع أنه ذكر في «الميزان» عكرمة بن عمار، ونقل عن يحيى القطان وأحمد والبخاري أن أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير ضعاف وليست بصحاح، وذكر عياض بن هلال وأنه لا يُعرف ـ ثم قال الحاكم: وقد كان عبدالرحمن بن مهدي يحدث به عن عياض بن هلال، ثم شك فيه، فقال: أو هلال بن عياض، رواه عن عبدالرحمن بن مهدي، عليُّ ابنُ المديني وعبيدالله بن عمر القواريري ومحمد بن المثنى: فاتفقوا على عياض بن هلال، وهو الصواب.

قال الحاكم: وقد حكم به إمامان من أئمتنا مثل البخاري وموسى بن هارون بالصحة لقول من أقام هذا الإسناد عن عياض بن هلال الأنصاري.

قلنا: يعني أن الحاكم يحصر علة الحديث في الاختلاف على عياض بن هلال، وأن من سماه على الصواب فقد صح إسناده.

ثم قال الحاكم: وذكر البخاري فيه شواهد فصحَّ به الحديثُ.

قلنا: ويشهد للنهي عن كشف العورات قولُه ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة» وهو حديث صحيح أخرجه مسلم (٣٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري، وسيرد في «المسند» برقم (١١٦٠١).

١١٣١١ - حدثنا عبدالرحمٰن بن مَهْدِي، حدثنا المُسْتَمر[١] بن الرَّيَّان، عن أبي نَضْرة

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «أَطْيَبُ الطِّيبِ المِسْكُ»[٢].

١١٣١٢ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا فُضَيْل، عن عَطِيَّة

عن أبي سعيد قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي الضُّحى حتى نقول: لا يتركُها، ويتركُها حتى نقول: لا يُصَلِّيها[٣].

= ويشهد للنهي عن التحدث أثناء قضاء الحاجة حديثُ ابن عمر عند مسلم (٣٧٠) وفيه أن رجلاً مرَّ ورسولُ الله ﷺ يبول، فسلَّم، فلم يردَّ عليه. قلنا: وهٰذا في ردِّ السلام مع أنه واجب، فكيف في غيره؟!

قال السندي: قوله: «لا يخرج الرجلان» بكسر الجيم على النهي، أو بضمها على النفي بمعناه.

«يضربان الغائط»: من ضَرَبَ الغائطَ إذا أتى الخلاء.

كاشفان، أي: وهما كاشفان. وفي رواية أبي داود: كاشفين بالنصب.

والنهي راجعٌ إلى الكشف والتحدث لا إلى نفس الخروج، والله تعالى أعلم.

(١) في (م): المعتمر، وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه الطيالسي (٢١٦٠)، وأبو داود (٣١٥٨)، والنسائي في «المجتبى» ٤/٤٠، وفي «الكبرى» (٢٠٣٣)، والحاكم ١/٣٦١، والقضاعي (١٣٢٦) من طرق، عن المستمربن الريان، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١١٢٦٩).

(٣) إسناده ضعيف لضعف عطية: وهو ابن سَعْد العوفي، وفُضَيْل: وهو ابن =

١١٣١٣ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عوف، عن أبي الصِّدِّيق النَّاجي

عن أبي سعيد الخُدْرِي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حتى تمتلِىءَ الأَرْضُ ظُلْماً وعُدْواناً»، قال: «ثُمَّ يَخْرُجُ رجلٌ مِنْ عِتْرَتِي أَوْ مِنْ أَهْلِ بيتي مَنْ[1] يَمْلَؤُها قِسْطاً وعَدْلاً، كما مُلِئَتْ ظُلْماً وعُدْواناً»[2].

١١٣١٤ - حدثنا أبو عامر، حدثنا هشام، عن قَتَادة، عن أبي نَضْرة

عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «إذا اجْتَمَعَ ثلاثةٌ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وأَحَقُّهُمْ بالإمامَةِ أَقْرَؤُهُمْ»[3].

= مرزوق، مختلف فيه.

وقد سلف برقم (١١١٥٥).

(١) لفظ «من» ليس في (ص) و(م).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عوف: هو ابن أبي جميلة، وأبو الصديق الناجي: هو بكر بن عمرو.

وأخرجه أبو يعلى (٩٨٧) - ومن طريقه ابن حبان (٦٨٢٣) -، والحاكم ٤/٥٥٧، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/١٠١ من طرق عن عوف، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال أبو نعيم: مشهور من طريق أبي الصديق عن أبي سعيد، رضي الله عنه.

وانظر (١١١٣٠).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو نضرة - وهو المنذر بن مالك =

١١٣١٥ ـ حدثنا أبو عامر، حدثنا داود بن قَيْس، عن عِياض بن عبدالله

عن أبي سعيد الخُدْري، قال: كان النبيُّ ﷺ يَخْرُجُ يومَ العِيْدِ في الفِـطْر، فيصلِّي بالنَّاس تَيْنِكَ الرَّكْعتين، ثم يتقدَّمُ، فيستقبلُ النَّاسَ وهم جُلُوسٌ، فيقول: «تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا» ثلاثَ مَرَّاتٍ قال: فكان أكثرَ من[1] يتصدَّق مِنَ النَّاس النِّساءُ بالقُرْطِ والخَاتَمِ والشيءِ، فإن كانت له حاجةٌ في البَعْثِ ذَكَرَه، وإن لم يكن له انْصَرَفَ[2].

= العبدي ـ من رجاله، وباقي رجال الإسناد ثقات من رجال الشيخين. أبو عامر: هو عبدالملك بن عمرو العَقَدي، وهشام: هو الدستوائي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وقد سلف برقم (١١١٩٠).

(١) في (م): ما.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود بن قيس، وهو الفراء، فمن رجال مسلم. أبو عامر: هو عبدالملك بن عمرو العَقَدي، وعياض بن عبدالله: هو ابن سعد بن أبي سَرْح.

أخرجه مطولاً ومختصراً ابن أبي شيبة ١٨٨/٢، ومسلم (٨٨٩)، والنسائي في «المجتبى» ١٨٧/٣، وابن ماجه (١٢٨٨)، وأبو يعلى (١٣٤٣)، وابن خزيمة (١٤٤٩)، وابن حبان (٣٣٢١)، والبيهقي في «السنن» ٢٩٧/٣ من طرق عن داود بن قيس، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه الشافعي في «مسنده» ١٥٧/١ (ترتيب السندي)، والبخاري (٣٠٤) و(١٤٦٢) من طريق زيد بن أسلم، عن عياض، به.

وانظر (١١٠٥٩). =

١١٣١٦ ـ حدثناه عبدالله بن الحارث، قال: حَدَّثني داود، فذكره، قال: وإن كان يريد أن يَضْرِبَ على النَّاس بَعْثاً ذَكَرَه، وإلَّا انْصَرَف[١].

١١٣١٧ ـ حدثنا أبو كامل، حدثنا ليثُ بنُ سعد، عن بُكَيرِ بنِ[٢] عبدالله بن الأشج، عن عياض بن عبدالله بن سعد

عن أبي سعيد الخُدْري قال: أُصيب رجلٌ على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكَثُرَ دَيْنُه، قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» قال: فتصدق الناسُ عليه، فلم يبلغ ذٰلك وفاءَ دَينه، فقال النبيُّ ﷺ: «خُذُوا ما وَجَدْتُمْ، ولَيْسَ لَكُمْ إلا ذٰلِكَ»[٣].

= قال السندي: قوله: بالقرط، بضم قاف، وسكون راء، نوع من حلي الأذن معروف.

قوله: البعث، بفتح فسكون، أي: بعث الجيش، وإرسالهم إلى محل.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه. عبدالله بن الحارث: هو ابن عبدالملك المخزومي.

وانظر ما قبله.

(٢) تحرف في (م) إلى: عن.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي كامل ـ وهو مُظَفَّر بن مدرك ـ، فقد روى له النسائي وأبو داود في كتاب «التفرد»، وهو ثقة متقن.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/٣١٨ـ٣١٩، وعبد بن حميد (٩٩٢)، ومسلم (١٥٥٦)، وأبو داود (٣٤٦٩)، والترمذي (٦٥٥)، والنسائي في «المجتبى» ٧/٢٦٥ و٣١٢، وفي «الكبرى» (٦١٢١) و(٦٢٧٤)، وابن ماجه (٢٣٥٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٥ـ٣٦، وفي «شرح مشكل الآثار» (١٨٧٩)، وابن حبان (٥٠٣٣)، والبيهقي في «السنن» =

١١٣١٨ ـ حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن الزهري قال: أخبرني عُبيدالله بنُ عبدالله

أن أبا سعيد الخدري قال: حدثنا رسولُ الله ﷺ حديثاً طويلاً عن الدجّال، فقال فيما يحدثنا قال: «يأتي الدَّجّالُ وهو مُحَرَّمٌ عليه أَنْ يَدْخُلَ نِقابَ المَدِينَةِ، فيخرُجُ إليه رجلٌ يومئذٍ هو[1] خَيْرُ النّاسِ ـ أو مِنْ خَيْرِهم ـ فيقولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجّالُ الذي حَدَّثَنا رسولُ الله

= ٦/٤٩ـ٥٠، والبغوي في «شرح السنة» (٢١٣٥)، من طرق عن الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه كذٰلك مسلم (١٥٥٦)، والنسائي في «المجتبى» ٧/٣١٢، وفي «الكبرى» (٦٢٧٤)، وابن الجارود (١٠٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٥ـ٣٦، وفي «شرح مشكل الآثار» (١٨٧٩)، والحاكم في «المستدرك» ٢/٤١، والبيهقي في «السنن» ٥/٣٠٥ من طريق عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، به. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. قلنا: بل أخرجه مسلم كما سلف. واسم عمرو بن الحارث وقع في مطبوع النسائي في «الكبرى»: عثمان بن الحارث، وهو خطأ.

وسيرد برقم (١١٥٥١).

وفي الباب عن جابر بن عبدالله عند البيهقي في «السنن» ٦/٥٠.

قال السندي: قوله: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذٰلك»: ظاهره أنه وضع الجائحة بمعنى أنه لا يؤخذ منه ما عجز عنه، ويحتمل أن المعنى: ليس لكم في الحال إلا ذٰلك لوجوب الانتظار في غيره، لقوله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إلى ميسرة﴾، وحينئذ فلا وضع أصلاً، وبالجملة فهٰذا الحديثُ دليلٌ لمن يقول بعدم الوضع، والله تعالى أعلم.

(١) في (ق) و(م): وهو.

ﷺ حديثَهُ، فيقولُ الدَّجّالُ: أرأيتُم إن قَتَلْتُ هٰذا ثم أَحْيَيْتُهُ أَتَشُكُّونَ في الأَمْرِ؟ فيقولون: لا. فيَقْتُلُهُ، ثم يُحْيِيهِ، فيقول[1] حِينَ يحيا: والله ما كنتُ قطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً فِيكَ مِنِّي الآن. قال: فَيُرِيدُ قَتْلَهُ الثَّانية، فلا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ»[2].

---

(١) في (م): فيقولون. وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عُبيدالله بن عبدالله: هو ابن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبدالله المدني.

وهو عند عبدالرزاق في «المصنف» (٢٠٨٢٤)، ومن طريقه أخرجه ابن حبان (٦٨٠١).

وأخرجه البخاري (١٨٨٢) و(٧١٣٢)، ومسلم (٢٩٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٧٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٢٥٨) من طرق عن الزهري، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه مطولاً مسلم (٢٩٣٨) (١١٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٢٦٢) من طريق أبي الودّاك، عن أبي سعيد الخدري.

وأخرجه بسياق آخر عبد بن حميد في «المنتخب» (٨٩٧)، والبزار (٣٣٩٤) (زوائد)، وأبو يعلى (١٠٧٤) من طريق عطية العوفي، عن أبي سعيد. وفيه أنه يذبحه ثلاث مرات، ثم يعود فيذبحه الرابعة، فيضرب الله على حَلْقِهِ بصفحة نحاس فلا يستطيع ذبحه.

وفي باب أن الدجال لا يدخل المدينة عن أبي هريرة عند البخاري (١٨٨٠) و(٧١٣٣)، سلف ٢/٢٣٧.

وعن أبي بكرة عند البخاري (١٨٧٩)، سيرد ٥/٤١.

وعن أنس عند البخاري (١٨٨١)، ومسلم (٢٩٤٣)، سيرد ٣/١٩١.

قال السندي: قوله: الذي حدثنا رسول الله ﷺ حديثه: قيل: معنى: حدثنا، =

٣/٣٧ ١١٣١٩ - حدثنا هاشم بنُ القاسم، حدثنا ليث قال: حدثني يزيدُ بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن أبي الخطاب

عن أبي سعيد الخدري أنه قال: إنَّ رسول الله ﷺ عام تبوك خطب الناس وهو مسندٌ ظهره إلى نَخْلَة، فقال: «ألا أُخْبِرُكُم بخيْرِ النَّاسِ وشَرِّ النَّاسِ، إنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ رَجُلاً[1] عَمِلَ في سبيلِ الله على ظَهْرِ فَرَسِهِ، أو على ظَهْرِ بَعِيرِهِ، أو على قَدَمَيْهِ حتَّى يَأْتِيَهُ الموتُ. وإنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ رَجُلاً فاجراً جَرِيئاً[2] يقرأ كتابَ الله ولا يرعوي[3] إلى شيء مِنْهُ»[4].

= أي: حدث المسلمين، وأنا من جملة المسلمين. وقيل: المراد: أنه بلغنا من حديثه.

في الأمر: يريد أمره أنه الإله. قلت: لا إله إلا الله.

حين يحيا: على بناء المفعول من الإحياء، أو على بناء الفاعل من الحياة.

(١) في (س) و(ص) و(ق) و(ظ٤): رجل. في هذا الموضع والآتي. وفي هامش (س): رجلاً. نسخة. قال السندي في التعليق على رواية: رجل: الظاهر: رجلاً، وكأنه مبني على اعتبار ضمير الشأن، أو هو منصوب قراءة كما سبق له نظائر، ويؤيده أنه في بعض النسخ: رجلاً. قلنا: سيرد على الجادة بالنصب في الرواية (١١٥٤٩).

(٢) في (س) و(ص) و(ق) و(ظ٤): فاجر جري. ويقال فيه ما قيل في التعليق السابق.

(٣) في (ظ٤): لا، دون واو قبلها. وقوله: «لا يرعوي» تحرف في (م) إلى: «ولا يدعو».

(٤) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي الخطاب، وهو المصري، =

. . . .

= جهله النسائي والدارقطني والذهبي والحافظ ابن حجر. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. هاشم بن القاسم: هو أبو النضر، وليث: هو ابن سعد، وأبو الخير: هو مرثد بن عبدالله اليزني.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣٤٠-٣٤١، وعبد بن حميد (٩٨٩)، والنسائي في «المجتبى» ٦/١١-١٢، وفي «الكبرى» (٤٣١٤)، والحاكم ٢/٦٧-٦٨، والبيهقي في «السنن» ٩/١٦٠، وفي «الشعب» (٤٢٩٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة أبي الخطاب المصري)، من طرق عن ليث بن سعد، بهٰذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي! مع أنه ذكر في «الميزان» أنَّ أبا الخطَّاب مجهول.

وسيأتي برقمي (١١٣٧٤) و(١١٥٤٩).

ويشهد للقسم الأول من الحديث وهو الحديث عن خير الناس حديثُ ابن عباس، وقد سلف برقم (٢١١٦) بإسناد صحيح.

وحديث أبي هريرة عند الحاكم في «المستدرك» ٢/٦٧، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. قلنا: في إسناده فليح بن سليمان، وهو حسن الحديث.

ويشهد للقسم الثاني من الحديث حديثُ عبدالرحمٰن بن شبل عند أبي عُبيد في «فضائل القرآن» برقم (١-٢٩)، سيرد في «المسند» برقم (١٥٥٢٩)، بلفظ: «اقرؤوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به»، قال الحافظ في «الفتح» ٩/١٠١: وسنده قوي.

وحديث أبي سعيد في «فضائل» أبي عبيد (٢-٢٩)، بلفظ: «تعلموا القرآن، واسألوا الله به قبل أن يتعلمه قوم يسألون به الدنيا، فإن القرآن يتعلمه ثلاثة نفر: رجل يباهي به، ورجل يستأكل به، ورجل يقرؤه لله عز وجل»، وفي إسناده ابنُ لهيعة.

ووجه كون هٰذين الحديثين شاهدين للقسم الثاني من الحديث هو أن الفاجر =

١١٣٢٠ - حدثنا عبدالرزَّاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني عياض بن هلال[١]

أنه سَمِعَ أبا سعيد الخُدْري يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا شَبَّهَ على أَحَدِكُمْ الشَّيْطَانُ وَهُوَ في صَلاتِهِ فقالَ: أَحْدَثْتَ فَلْيَقُلْ في نَفْسِهِ كَذَبْتَ، حتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً بأُذُنَيْهِ أو يَجِدَ ريحاً بأَنْفِهِ، وإذا صَلَّى أَحَدُكُم فَلَمْ يَدْرِ أزادَ أم نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وهُوَ جَالِسٌ»[٢].

= يقرأ القرآن ليتأكل به، كما فسره الوليدُ بنُ قيس في الرواية الآتية برقم (١١٣٤٠).

قال السندي: جري: من الجرأة، أي: مجترىء على التكلم، أو على الأعمال السيئة.

لا يرعوي، أي: لا ينكف ولا ينزجر، من رعا يرعو، إذا كف عن الأمور، وقد ارعوى عن القبيح، والاسم: الرعيا، بالفتح والضم. وقيل: الارعواء: الندم إلى الشيء وتركه. كذا في «النهاية». قلت: لعل المعنى هاهنا: لا يلتفت إلى شيء من ذلك، والله تعالى أعلم.

(١) في (س) و(ص) و(ق) و(م): هلال بن عياض، والمثبت من (ظ٤)، وهو نسخة في هامش (س).

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عياض بن هلال، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الحاكم ١/١٣٥ من طريق أحمد، بهذا الإسناد، وهو في «مصنف» عبدالرزاق (٥٣٣) و(٣٤٦٣)، ومن طريقه أخرجه ابن حبان مختصراً برقم (٢٦٦٦)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٢/٣٤٤.

وقد سلف برقم (١١٠٨٢)، وذكرت شواهده هناك.

١١٣٢١ ـ حدثناه يحيى بن سعيد، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عياض أنه سأل أبا سعيد؛ فذكره[١].

١١٣٢٢ ـ حدثنا عبدالرَّزَّاق، حدثنا مَعْمَر، عن الزُّهْري، عن عبيدالله بن عبدالله أو عطاء بن يزيد ـ معمر شَكَّ[٢] ـ

عن أبي سعيد الخُدْري، قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله، أيُّ النَّاس أَفْضَل؟ قال: «مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ ومالِهِ في سَبِيلِ الله» قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «ثمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ في شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ، يَعْبُدُ رَبَّهُ عَزَّ وجَلَّ، ويَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»[٣].

---

(١) حديث صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لجهالة عياض، وهو ابن هلال الأنصاري، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. يحيى بن سعيد: هو القطان، وهشام: هو ابن أبي عبدالله الدَّسْتَوائي، ويحيى بن أبي كثير: هو الطائي.
وانظر ما قبله.

(٢) في (ظ٤): يشك، وهي نسخة في هامشي (س) و(ص).

(٣) حديث صحيح، وشك معمر: وهو ابن راشد الأزدي في هٰذا الإسناد لا يؤثر، فقد روي عنه من غير شك كما سيرد، والحديث هو حديث عطاء بن يزيد الليثي، كما ورد في رواياته في «المسند»، انظر (١١١٢٥).
وهو في «مصنف» عبدالرزاق (٢٠٧٦١)، ومن طريقه أخرجه أبو عوانة ٥/٥٦-٥٧.

وعلقه البخاري بإثر الرواية (٦٤٩٤) بصيغة الجزم عن معمر، به، على الشك.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٩٧٥)، ومسلم (١٨٨٨) (١٢٣)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٣٧)، والخطابي في «العزلة» ص٦٦ من طريق =

١١٣٢٣ - حدثنا عبدالـرَّزَّاق قال: حدثنا مَعْمَر، عن سُهَيْل بن أبي صالح، عن ابن أبي سعيد

عن أبي سعيد الخُـدْرِي قال: قال النبيُّ ﷺ: «إذا تَثاءَبَ أَحَدُكُمْ في الصَّلاةِ فَلْيَضَعْ يَدَهُ على فِيهِ، فإنَّ الشَّيْطانَ يَدْخُلُ مَعَ التَّثاؤبِ»(١).

١١٣٢٤ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي نَضْرة

عن أبي سعيد الخُدْري قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»(٢).

= عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، به، من غير شك.
وقد سلف برقم (١١١٢٥).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجالـه ثقات رجال الشيخين غير سهيل بن أبي صالح، وابن أبي سعيد: وهو عبدالرحمٰن، فمن رجال مسلم.

وهـو في «مصنف» عبـدالـرزاق (٣٣٢٥)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن» ٢/٢٨٩-٢٩٠، والبغوي في «شرح السنة» (٣٣٤٧)، ولم يذكر الصلاة، وهو كذلك في الرواية الآتية برقم (١١٨٨٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نَضْـرة -وهـو المنـذربن مالـك بن قُطَعـة العَبْـدي العَوَقي- فمن رجال مسلم. عبدالرزاق: هو ابن همام الصنعاني، ومَعْمَر: هو ابن راشد.

وهو في «مصنف» عبدالرزاق (٤٥٨٩)، ومن طريقه أخرجه الترمذي (٤٦٨)، وابنُ ماجه (١١٨٩)، وأبو عوانة ٢/٣٠٨، والمروزي كما في «مختصر قيام الليل» ص١٤٢. =

١١٣٢٥ ـ حدثنا عبدالرزَّاق، أخبرنا مَعْمَر، عن الجُرَيْرِي، عن أبي نَضْرَة

عن أبي سعيد الخُدْرِي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الضِّيَافَةُ ثلاثٌ: فما زادَ على ذٰلك فَهُوَ صَدَقَةٌ»[1].

١١٣٢٦ ـ حدثنا عبدالرزاق، حدثنا جعفر، عن المُعَلَّى بن زياد، حدثنا العلاء بن بشير، عن أبي الصِّدِّيق النَّاجي

عن أبي سعيد الخُدْرِي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُبَشِّرُكُمْ بالمَهْدِي يُبْعَثُ في أُمَّتي على اختلافٍ من النَّاسِ وزلازِلَ، فيملأ

= وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٢/٢٨٨، ومسلم (٧٥٤) (١٦٠)، وابنُ خزيمة (١٠٨٩)، وأبو عوانة ٢/٣٠٨، والحاكم في «المستدرك» ١/٣٠١، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٧٨ من طريق عبدالأعلى بن عبدالأعلى، عن معمر، به. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، مع أنه عند مسلم كما سلف.

وقد سلف بالأرقام (١١٠٩٧) و(١١٣٠٢)، وبنحوه برقم (١١٠٠١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نضرة: وهو المنذر بن مالك العبدي، فمن رجال مسلم. ومعمر: وهو ابن راشد الأزدي سمع من الجُرَيري: وهو سعيد بن إياس قبل اختلاطه.

وهو في «مصنف» عبدالرزاق (٢٠٥٢٨) ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٨٧٠)، والبيهقي في «السنن» ٩/١٩٧.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٤٧٨ من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن الجريري، به، موقوفاً.

وقد سلف مطولاً برقم (١١٠٤٥)، وذكرنا هناك شواهده. وسيأتي برقم (١١٦١٥).

الأَرضَ قِسْطاً وعَدْلاً، كما مُلِئَتْ جَوْراً وظُلْماً، يَرْضَى عَنْهُ ساكِنِ السَّماءِ وساكن الأرضِ، يَقْسِمُ المالَ صَحَاحاً» فقال له رجل: ما صَحَاحاً؟ قال: «بالسَّوِيَّة بين النَّاسِ»، قال: «ويَمْلأُ الله قلوبَ أمَّةِ مُحمَّدٍ ﷺ غِنىً، ويَسَعُهُمْ عَدْلُهُ، حتى يأمرَ منادياً فينادي، فيقول: مَنْ لَهُ في مالٍ حاجة. فما يَقُومُ مِنَ النَّاسِ إلَّا رجل[1] فيقول[2]: أنا، فيقول: ايتِ السَّدَّان، يعني الخازن، فَقُلْ له: إنَّ المَهْدِيَّ يأْمُرُكَ أن تُعطيني مالاً، فيقول له: احْثُ حتَّى إذا جَعَلَهُ في حِجْرِهِ وأبْرَزَهُ نَدِمَ فيقول: كنت أَجْشَعَ أُمَّةِ محمدٍ نَفْساً، أَوَ عَجَزَ عَنِّي ما وَسِعَهُم؟ قال: فَيَرُدُّه، فلا يُقْبَلُ مِنْهُ، فَيُقَالُ له: إنَّا لا نأخذُ شَيئاً أَعْطَيْناهُ، فيكون كَذَلِكَ سبعَ سنين أو ثمان سنين أو تِسْعَ سنين، ثم لا خَيْرَ في العَيْشِ بَعْدَه أو قال: ثم لا خَيْرَ في الحَيَاةِ بَعْدَه»[3].

---

(١) في (ظ٤): رجل واحد.

(٢) عبارة: فيقول: أنا، سقطت من (م).

(٣) إسناده ضعيف لجهالة حال العلاء بن بشر: وهو المُزَني، فقد انفرد بالرواية عنه المُعَلَّى بن زياد: وهو القُرْدُوسي، ولم يؤثر توثيقه إلا عن ابن حبان، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. جعفر: هو ابن سليمان الضُّبعي، وأبو الصديق الناجي: هو بكر بن عمرو.

وقد سلف نحوه مختصراً بإسنادٍ صحيح برقم (١١٣١٣). وانظر (١١١٣٠).

قال السندي: قوله: «يرضى عنه ساكن السماء»، أي: الملائكة.

قوله: «بالسوية»، أي: العدل الذي ينبغي، لا أنه يعطي كل أحد مثل ما =

١١٣٢٧ - حدثنا عبدُالرزاق قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي سنان، عن أبي صالح الحنفي

عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إنَّ اللهَ اصْطَفَى مِنَ الكلامِ أَرْبعاً: سبحان الله، والحمدُ لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أَكْبَـرُ. فمَنْ قالَ: سبحـانَ الله، كُتِبَ له عشرونَ حسنـةً، وحُطَّ(١) عنهُ عشرونَ سيئةً، ومن قالَ: الله أكبر، فمثلُ ذٰلك، ومن قال: لا إلٰه إلا الله، فمثلُ ذٰلك، ومن قالَ: الحمدُ لله ربِّ العالَمينَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ، كُتِبَ له بها ثلاثونَ حسنةً أو حُطَّ عنه(٢) ثلاثونَ سيئةً»(٣).

١١٣٢٨ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا زهير، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه

٣٨/٣ عن أبي سعيد الخُدْري قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا تَبِعْتُمْ

= يعطي الآخر، فإن هٰذا غير ممدوح.

قوله: «ايت السَّدَّان» ضبط بفتح السين، وتشديد دالٍ.

قوله: «أجشع»: أجزع.

قوله: «فلا يقبل منه»، أي: لا يقبل منه المهدي أو خازنه، ويقول له: إنا لا نأخذ. . . الخ.

(١) في (ق) وهامش (س): أو.

(٢) في (ص): أو حط عنه بها.

(٣) سلف في مسند أبي هريرة (٨٠٩٣) سنداً ومتناً، وإسناده صحيح، وسلف هنا برقم (١١٣٠٤).

جِنازَةً فلا تَجْلِسُوا حتَّى تُوضَعَ»[1].

١١٣٢٩ - حدثنا يحيى بنُ آدم، حدثنا ابنُ مبارك، عن أسامة، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عمه

عن أبي سعيد الخُدْري قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيارَةِ القُبُور، فَزُوروها، فإنَّ فيها عِبْرَةً، ونَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبيذِ فاشْرَبُوا، ولا أُحِلُّ مُسْكِراً، ونَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَضاحِي، فَكُلُوا»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهيل بن أبي صالح، فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري، مقروناً، وهو ثقة، زهير: هو ابن معاوية، وأبو صالح والد سهيل: هو ذكوان السمان.

وأخرجه الطيالسي (٢١٨٤) عن وُهيب، ومسلم (٩٥٩)، وأبو يعلى (١١٥٩)، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٦ من طريق جرير، والبيهقي أيضاً من طريق إبراهيم بن طهمان، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٨٧ من طريق شعبة، والبغوي في «شرح السنة» (١٤٨٦) من طريق جعفربن أبي كثير، خمستهم عن سهيل بن أبي صالح، بهٰذا الإسناد.

وخالفهم عَبيدة بن حُميد عند ابن حبان (٣١٠٤)، فرواه عن سهيل، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد، قال الدارقطني في «العلل» ٤/ورقة ٧: وهم فيه، والأول أصح. قلنا: يعني روايتهم عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي سعيد.

وأخرجه أبو داود (٣١٧٣) من طريق زهير، عن سهيل بن أبي صالح، عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد.

وقد سلف برقم (١١١٩٥).

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن من أجل أسامة، وهو ابن زيد الليثي، =

١١٣٣٠ - حدثنا الأسود بن عامر قال: أخبرنا أبو إسرائيل، عن عطية

عن أبي سعيد الخُدْرِي، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا رَمَى - أو ضَرَبَ - أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْتَنِبْ وَجْهَ أَخِيهِ»(١).

= وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. ابن مبارك: هو عبدالله، وعم محمد بن يحيى بن حَبّان: هو واسع بن حَبّان.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٩٨٥) من طريق يحيى بن عبدالحميد، عن ابن المبارك، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مقطعاً الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٨٦ و٢٢٨، ومختصراً بالنهي عن النبيذ البيهقي في «السنن» ٨/٣١١ من طريق عبدالله بن وهب، عن أسامة الليثي، به.

وفي الباب عن ابن مسعود، سلف برقم (٤٣١٩)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

والنهي عن الأضاحي ثم الترخيص فيها، سلف برقم (١١١٧٦).

قال السندي: قوله: ونهيتكم عن النبيذ، أي: في الظروف المعلومة.

عن الأضاحي، أي: عن أكلها فوق ثلاثة أيام.

فكلوا، أي: ما بدا لكم.

(١) صحيح بغير هٰذا اللفظ، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف أبي إسرائيل: وهو المُلائي، وعطية: وهو ابن سَعْد العوفي.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ١/٢٨٧ من طريق غسان بن الربيع، عن أبي إسرائيل، به. ولفظه: «إذا قاتل أحدكم فليتق وجه أخيه».

وأخرجه عبدُ بن حميد في «المنتخب» (٨٨٩) من طريق الحجاج بن أرطاة، والبزار (٢٠٦٢) (زوائد)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/٢٥١ من طريق مسعر، كلاهما عن عطية، به، بلفظ: «إذا قاتل أحدكم أخاه، فليتق وجهه»، وهو لفظ ابن =

١١٣٣١ - حدثنا أسود بن عامر قال: أخبرنا أبو إسرائيل، عن عطية عن أبي سعيد الخُدْري يرفعه قال: «إنَّ الرَّجُلَ ليتكلَّمُ بالكلمةِ لا يريدُ بها بَأْساً إلا لِيُضْحِكَ بها القَوْمَ، وإنَّه لَيَقَعُ منها أَبْعَدَ من السَّماءِ»[1].

= حميد.

وسيأتي بهٰذا اللفظ في الرواية رقم (١١٨٨٦).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١٠٦، بالروايتين، وقال: رواه أحمد والبزار بنحوه، وفيه عطية العوفي، ضعفه جماعة، ووثقه ابن معين، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢)، وقد سلف ٢/٣١٣، ولفظه عند البخاري: «إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه».

وقد سلفت أحاديث الباب ني مسند عبدالله بن عمر في الرواية رقم (٤٧٧٩).

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ١/٢٨٧ من طريق غسان بن الربيع، عن أبي إسرائيل، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» في موضعين ٨/٩٥، ١٠/٢٩٧، وقال في الأول منه: رواه أحمد، وفيه أبو إسرائيل بن خليفة، وهو ضعيف.

وللحديث هٰذا أصل صحيح من حديث أبي هريرة عند البخاري (٦٤٧٧)، ومسلم (٢٩٨٨)، وقد سلف ٢/٣٥٥، ولفظه عند البخاري: «إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها، يَزِلُّ بها في النار أبعد مما بين المشرق».

قال السندي: قوله: «إلا ليضحك»: من الإضحاك، وهٰذا استثناء مما يفهم من المقام، أي: لا يتكلم بها لشيء إلا ليضحك.

قوله: «ليقع»، أي: يسقط وينحط. =

١١٣٣٢ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا حمزة، حدثنا أبو إسحاق، عن الأغرِّ أبي مُسْلم

عن أبي هريرة وأبي سعيد، عن النبيِّ ﷺ قال: «فينادي مَعَ ذٰلِكَ إنَّ لكُمْ أنْ تَحْيَوْا فلا تَمُوتُوا أبداً، وإنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فلا تَسْقَموا أبداً، وإنَّ لَكُمْ أنْ تَشِبُّوا فلا تَهْرَمُوا أبداً، وإنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فلا تَبْأَسُوا أبداً»، قال: «ينادَوْنَ بهٰؤلاء[1] الأربَعِ»[2].

١١٣٣٣ - حدثنا أبو عبدالرحمٰن عبدالله بن يزيد المقرىء، حدثنا حيوة وابن لهيعـة قالا: أخبرنا[3] سالم بن غيلان التُّجِيْبي أنه سَمِعَ دَرَّاجاً[4] أبا السَّمْح يقول: إنه سَمِعَ أبا الهيثم يقول:

إنـه سمع أبا سعيد الخُدْري يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ

= قوله: «منها»، أي: لأجلها.

قوله: «أبعد»، أي: موضعاً أبعد من السماء في التنزل والتسفل لا في التعلي والتصعد كالسماء، فإن المقصود بيان البعد لا التعلي، وهٰذا ظاهر، والله تعالى أعلم.

(١) في (ظ٤): فينـادون بهٰذه، وفي (ق) وهامش (س) و(ص): فينادون بهٰؤلاء، وفي هامش (ق): بهٰذه، والمثبت من (س) و(ص) وهامش (ظ٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد سلف في مسند أبي هريرة برقم (٨٢٥٨) سنداً ومتناً.

وسيأتي برقم (١١٩٠٥).

(٣) في (م) و(ق): أنبأنا.

(٤) في (م): أبا دراج، وهو وهم.

يقول: «أَعُوذُ باللهِ مِنَ الكُفْر والدَّيْنِ»، فقال رجل: يا رسول الله، أَيُعْدَلُ الدَّيْنُ بالكُفْر؟ فقال رسول الله ﷺ: «نَعَم»[1].

١١٣٣٤ ـ حدثنا أبو عبدالرحمٰن، حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال: سَمِعْتُ أبا السَّمْح يقولُ: سَمِعْتُ أبا الهيثم يقول:

سمعت أبا سعيد الخُدْري يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «يُسَلَّطُ

---

(١) إسناده ضعيف. دراج أبو السمح في روايته عن أبي الهيثم ـ وهو سليمان بن عمرو العتواري ـ ضعيف، وبقية رجاله ثقات غير ابن لهيعة: وهو عبدالله ضعيف، وقد توبع. حيوة: هو ابن شريح المصري.

وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» (ترجمة سالم) من طريق أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٨/٢٦٤، وفي «الكبرى» (٧٩٠٨) من طريق عبدالله بن يزيد المقرىء، عن حيوة، وذكر آخر عن سالم، به.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٩٣١)، وأبو يعلى (١٣٣٠)، وابن حبان (١٠٢٥) من طريق عبدالله بن يزيد المقرىء عن حيوة، عن سالم، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٩٠٩)، وفي «المجتبى» ٨/٢٦٥ عن محمد بن بشار، والحاكم ١/٥٣٢ من طريق خشنام بن الصديق، كلاهما عن عبدالله بن يزيد المقرىء، عن حيوة بن شريح، عن دراج، به، دون ذكر سالم.

وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٩٢٠)، وفي «المجتبى» ٨/٢٦٧، وابن حبان (١٠٢٦) من طريق ابن وهب، عن سالم، به، وفيه: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر».

قلنا: وبهٰذا اللفظ سيرد بإسنادٍ قوي من حديث أبي بكرة ٥/٣٦، ولفظه: «اللهم، إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر».

على الكـافـرِ في قَبْـرِه تِسْعَةٌ وتِسْعُونَ[١] تِنِّيناً، تَلْدَغُهُ حتى تَقُومَ السَّاعَةُ، فلو[٢] أنَّ تِنِّيناً مِنْها نَفَخَ في الأَرضِ ما أَنْبَتَتْ خَضِراً»[٣].

---

(١) في (ظ٤) و(س) و(ص) و(ق): وتسعين.

(٢) في (ظ٤) و(ق): ولو.

(٣) إسناده ضعيف لضعف دراج أبي السَّمح في روايته عن أبي الهيثم، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو عبدالرحمٰن: هو عبدالله بن يزيد المقرىء.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/١٧٥، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٩٢٩)، والدارمي ٢/٣٣١، وابن حبان (٣١٢١)، والآجري في «الشريعة» ص٣٥٩ من طريق أبي عبدالرحمٰن، به.

وأخرجه أبو يعلى (١٣٢٩) عن زهير بن حرب، عن عبدالله بن يزيد، به، موقوفاً.

قلنا: لعل وقفه خطأ قديم في مسند أبي يعلى، إذ إن ابن حبان أخرجه من طريقه (٣١٢١)، مرفوعاً!

وأخـرج نحـوه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٦١)، موقوفاً، من طريق عبـدالله بن سليمان، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد أنه قال: إن المعيشة الضنك أن سُلِّط عليه تسعة وتسعون تنيناً ينهشنه في القبر.

وأخـرجـه بنحوه الطبري في «تفسيره» ١٦/٢٢٧ موقوفاً من طريق ابن أبي هلال، عن أبي حازم، عن أبي سعيد أنه كان يقول: المعيشة الضنك عذاب القبر، إنه يسلط على الكافر في قبره تسعة وتسعون تنيناً تنهشه، وتخدش لحمه حتى يبعث، وكان يقال: لو أن تنيناً منها نفخ الأرض لم تنبت زرعاً.

والحديث أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٥٥، وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى موقوفاً، وفيه دراج، وفيه كلام، وقد وثق!

وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي يعلى (٦٦٤٤)، وابن حبان (٣١٢٢) من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي السمح، عن ابن حجيرة، عن =

١١٣٣٥ - حدثنا أبو عبدالرحمٰن، قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثنا عبدُالله بن الوليد، عن أبي سليمان اللَّيْثي

عن أبي سعيد الخُدْرِي، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَثَلُ المُؤْمِنِ ومَثَلُ الإيمانِ[1] كَمَثَلِ الفَرَسِ على آخِيَّتِهِ، يجولُ ثم يَرْجِعُ إلى آخِيَّتِهِ، وإنَّ المُؤْمِنَ يَسْهُو ثُمَّ يَرْجِعُ إلى الإيمان»[2].

= أبي هريرة، مرفوعاً، ولفظه: «أتدرون ما المعيشة الضنكة»؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «عذاب الكافر في قبره، والذي نفسي بيده، إنه يسلَّط عليه تسعة وتسعون تنيناً، أتدرون ما التنين سبعون حية، لكل حية سبع رؤوس يلسعونه، ويخدشونه إلى يوم القيامة»، وهٰذا إسناد حسن، فإن أبا السمح -وهو دراج- أحاديثه مستقيمة، إلا ما كان عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، وهو هنا رواه عن ابن حجيرة، وهو عبدالرحمٰن، قاضي مصر، أخرج له مسلم وأصحاب السنن، ووثقه النسائي وغيره.

قال السندي: قوله: «تنيناً»: هو نوع من الحيات، كثير السم، كبير الجثة.

قوله: «خضراً»: بفتح خاء وكسرها.

(١) لفظة: ومثل الإيمان، ليست في (م).

(٢) إسناده ضعيف، أبو سليمان الليثي، قال الحافظ في ترجمته في «التعجيل» ص٤٩٢، قال علي ابن المديني: مجهول، وذكره أبو أحمد الحاكم فيمن لا يُعرف اسمه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ولم يزد على ذكر شيخه والراوي عنه. وعبدالله بن الوليد: هو ابن قيس التجيبي، قال البرقاني عن الدارقطني: لا يُعتبر به، وقال ابن حجر في «التقريب»: لين الحديث. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو عبدالرحمٰن: هو عبدالله بن يزيد المقرىء، وسعيد بن أبي أيوب: هو المصري. =

١١٣٣٦ - حدثنا أبو عبدالرحمٰن، حدَّثنا إسماعيل، حدثني سليمان بن أبي زينب[١]، عن يزيد بن محمد القُرَشي

عن أبي سعيد الخُدْري، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يُصِيبُ المُؤْمِنَ هَمٌّ، ولا حَزَنٌ، ولا نَصَبٌ، ولا وَصَبٌ، ولا أذىً، إلا كُفِّرَ به[٢] عنه»[٣].

= وأخرجه أبو يعلى (١١٠٦) و(١٣٣٢)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٣٥٢) من طريق أبي عبدالرحمٰن، بهٰذا الإسناد.

وعند أبي يعلى زيادة: «فأطعموا طعامكم الأتقياء، وأولوا معروفكم المؤمنين».

قلنا: وبهٰذه الزيادة سيأتي برقم (١١٥٢٦) فانظره، وقد تحرف في مطبوع أبي يعلى الليثي إلى التيمي!

قال السندي: قوله: «كمثل الفرس على آخيته» بمد، وتشديد ياء: حبل أو عود يشد فيه الدابة، والمعنى، أي: كمثل الفرس معلقة على آخية.

قوله: «يجول»، أي: حول الآخية، قيل: يعني أنه يبعد عن ربه بالذنوب، وأصل إيمانه ثابت، وقيل: أراد بالإيمان شُعْبَةُ، فكما أن الدابة تبعد عن الآخية ثم تعود إليها، فكذا المؤمن قد يترك بعض الشعب، ثم يتداركه ويندم.

(١) تحرفت في (ص) و(م) إلى: ذئب.

(٢) كلمة «به» ليست في (م). وفي (ق): إلا كَفَّرَ الله به عنه.

(٣) حديث صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف، إسماعيل -وهو غير منسوب- لم ندر من هو، ويزيد بن محمد القرشي: هو ابن قيس بن مخرمة بن المطلب لم يسمع من أبي سعيد الخدري، ولم يدرك أحداً من الصحابة، وإنما سمع من أبي الهيثم العتواري، صاحب أبي سعيد الخدري، وبقية رجاله ثقات، سليمان بن أبي زينب: هو أبو الربيع المصري السبائي، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» وترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ١٤/٤، وابن أبي =

١١٣٣٧ - حدثنا أبو عبدالرحمٰن، حدثنا حَيْوَة، أخبرنا سالم بن غَيْلان أنَّ الوليد بن قيس التُّجِيبي أخبره أنَّه سَمِعَ أبا سعيد الخُدْري - أو عن أبي الهيثم -

عن أبي سعيد الخُدْري، أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تَصْحَبْ إلَّا مُؤْمِناً، ولا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إلَّا تَقِيٌّ»(١).

= حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/١١٨ - وفيه الشامي وهو تحريف -، ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم يترجم له الحسيني في «الإكمال» ولا الحافظ في «التعجيل» وهو على شرطهما.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٢١٨) من طريق سعيد بن أبي أبي أيوب، عن سليمان بن أبي زينب، به.

وقد سلف برقم (١١٠٠٧).

(١) إسناده حسن، الوليد بن قيس التجيبي، روى عنه جمع، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وبقية رجاله ثقات، والشاك هو سالم بن غيلان كما جاء مصرحاً به عند الترمذي، وهٰذا الشك لا يؤثر لأنه انتقال من ثقة إلى ثقة.

وأخرجه الدارمي ٢/١٠٣، وأبو يعلى (١٣١٥) عن زهير بن حرب، كلاهما عن عبدالله بن يزيد المقرىء، بهٰذا الإسناد، على الشك.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٣٦٤)، ومن طريقه أبو داود (٤٨٣٢)، والترمذي (٢٣٩٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٨٤) عن حيوة، به على الشك، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن، إنما نعرفه من هٰذا الوجه.

وأخرجه الحاكم ٤/١٢٨ من طريق أبي عبدالرحمٰن المقرىء، عن حيوة بن شريح، عن سالم، عن الوليد، عن أبي سعيد، به، مرفوعاً، دون شك.

وأخرجه ابن حبان (٥٦٠) من طريق ابن وهب، و(٥٥٤) و(٥٥٥)، والخطابي =

١١٣٣٨ ـ حدثنا أبو عبدالرحمٰن، حدثنا حيوة، أخبرني سالم بن غَيْلان، أنه سَمِعَ دَرَّاجاً أبا السَّمْح يحدِّث عن أبي الهيثم

عن أبي سعيد الخُدْري أَنَّه سَمع رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الله إذا رَضِيَ عَنِ العَبْدِ[1] أُثْنِي عَلَيْهِ سبعةَ أصْنافٍ مِنَ الخَيْرِ لَمْ يَعْمَلْهُ[2]، وإذا سَخِطَ على العَبْدِ أُثْنِيَ عَلَيْهِ سَبْعَةَ أَصْنافٍ مِنَ الشَّرِّ لَمْ يَعْمَلْهُ»[3].

= في «العزلة» ص١٤٢ من طريق ابن المبارك، كلاهما عن حيوة، عن سالم، عن الوليد، عن أبي سعيد، به، مرفوعاً، دون شك.

وأخرجه الطيالسي (٢٢١٣) ـ ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٩٣٨٣) ـ عن ابن المبارك، عن حيوة بن شريح الشامي، عن رجل قد سماه، عن أبي سعيد، به.

(١) في (ص): على عبدٍ، وفي (ق): على العبد.

(٢) في (ظ٤): يعلمه، وجاء في هامش (ق): الأصل يعلمه، وبعِدَّةٍ: لم يعمله: قلنا: وهو الصواب.

(٣) إسناده ضعيف لضعف دراج أبي السمح في روايته عن أبي الهيثم: وهو سليمان بن عمرو العُتْواري، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو عبدالرحمٰن: هو عبدالله بن يزيد المقرىء، وحيوة: هو ابن شريح المصري.

وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٣٨٢) من طريق الإمام أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٩٢٨)، والحارث بن أبي أسامة (١١٠٥) (زوائد)، وأبو يعلى (١٣٣١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩٠٥)، وابن حبان (٣٦٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٣٧٠، والبيهقي في «الشعب» (٨٧٤) من طريق أبي عبدالرحمٰن، به. وعند أبي يعلى: تسعة أصناف. =

١١٣٣٩ - حدَّثنا عبدالصمد بن عبدالوارث، حدثني أبي، حدثنا داود، عن أبي نَضْرَة

عن أبي سعيد وجابر قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «يَكُونُ في آخِرِ الزَّمانِ خَليفةٌ يَقْسِمُ المَالَ ولا يَعُدُّهُ»(١).

= وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩٠٣) من طريق ابن وهب، عن حيوة، به.

وعند الحارث والطحاوي وابن حبان وأبي نعيم: أضعاف بدل: أصناف. وبهٰذه اللفظة ستأتي الرواية رقم (١١٧٢٨).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٧٢-٢٧٣، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال: تسعة أصناف، ورجاله وثقوا على ضعف في بعضهم!

وسيأتي بالأرقام (١١٣٦٣) و(١١٧٢٨).

قال السندي: قوله: «أثني عليه»: على بناء المفعول، أي: يجري على ألسنة عباده مدحه بما يعمل. ويمكن أن يكون على بناء الفاعل بالمعنى المذكور.

قوله: «سبعة أصناف»: منصوب على نزع الخافض، أي: بسبعة أصناف. قلنا: وبإثبات الباء وردت رواية ابن حبان.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبدالصمد بن عبدالوارث: هو ابن سعيد العنبري، وداود: هو ابن أبي هند، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قُطَعة العَبْدي.

وأخرجه مسلم (٢٩١٣/٢٩١٤) (٦٩)، وأبو يعلى (١٢١٦) من طريق عبدالصمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٩١٣) (٦٧) من طريق الجريري، عن أبي نضرة، عن جابر، به، مطولاً.

وأخرجه الحاكم ٤/٤٥٤ من طريق عبدالوهَّاب بن عبدالحميد، عن داود بن =

١١٣٤٠ - حدثنا أبو عبدالرحمٰن، حدثنا حَيْوَة، أخبرني بشير بن أبي عمرو الخَوْلاني، أَنَّ الوليد بن قيس حدَّثه

أنـه سَمِعَ أبا سعيد الخُدْرِي يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يكونُ خَلْفٌ مِنْ بَعْدِ سِتِّينَ سَنةً أَضَاعُوا الصَّلاةَ، واتَّبَعُوا الشَّهوَاتِ، فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً، ثُم يكونُ خَلْفٌ يَقْرَؤونَ القُرْآنَ لا يَعْدُو تَرَاقِيَهُمْ، ويَقْرَأُ القُرْآنَ ثلاثةٌ: مُؤْمِنٌ، ومُنَافِقٌ، وفاجِرٌ»، قال بشير: فقلتُ للوليد: ما هٰؤلاء الثلاثة؟ فقال: المنافقُ كافِرٌ به، والفاجِرُ يَتَأَكَّلُ به، والمؤْمِن يُؤْمِنُ به[1]. ٣/٣٩

= أبي هند، عن أبي نضرة، عن جابر أو أبي سعيد، به، على الشك، وتعقبه الذهبي بقوله: رواه مسلم فقال: عن أبي سعيد، ولم يشكَّ.

وقد سلف برقم (١١٠١٢)، وسيكرر في مسند جابر ٣/٣٣٣ بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده حسن، الوليد بن قيس: هو التجيبي، روى عنه جمع، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وبقية رجاله ثقات. أبو عبدالرحمٰن: هو عبدالله بن يزيد المقرىء، وحيوة: هو ابن شُرَيح المِصْري.

وأخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» ص١١٨، وابن حبان (٧٥٥)، والحاكم ٢/٣٧٤ و٤/٥٤٧، والبيهقي في «الشعب» (٢٦٢٦)، وفي «الدلائل» ٦/٤٦٥ من طريق أبي عبدالرحمٰن، بهٰذا الإسناد. وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وانظر (١١٣١٩).

قال السندي: قوله: «يكون خلف»: بفتح فسكون أشهر في الشر، وبفتحتين أشهر في الخير، ويجيء بالعكس على قلة.

قوله: «لا يعدو»، أي: لا يتجاوز بالصعود إلى محل القبول، أو بالنزول إلى =

١١٣٤١ - حدثنا حَجَّاج، حدثنا أبو إسرائيل، عن عطية العوفي

عن أبي سعيد الخُدْري قال: وَجَدَ رسولُ الله ﷺ قتيلاً بين قريتين، فأمر رسولُ الله ﷺ، فذَرَع ما بينَهما، قال: وكأنِّي أنظرُ إلى شِبْرِ رسولِ الله ﷺ، فألقاه على أقربهما[1].

١١٣٤٢ - حدثنا وَهْب، حدثنا أبي قال: سَمِعْتُ يونس، عن الزُّهْري، عن أبي سَلَمة

عن أبي سعيد الخُدْرِي، عن النبي ﷺ قال: «ما بُعِثَ مِنْ نَبِيٍّ ولا اسْتُخْلِفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إلا كانت لَهُ بِطَانَتَانِ، بِطانةٌ تأمُرُه

= القلب.

(١) إسناده ضعيف جداً، لضعف أبي إسرائيل: وهو المُلَائي الكوفي، وعطية: وهو ابن سَعْد العَوْفي. حجاج: هو ابن محمد المصيصي.

وأخرجه البزار (١٥٣٤) (زوائد)، والعقيلي في «الضعفاء» ١/٧٦، وابن عدي في «الكامل» ١/٢٨٧، والبيهقي في «السنن» ٨/١٢٦ من طرق عن أبي إسرائيل، بهٰذا الإسناد. وقال البزار: لا نعلمه عن النبي ﷺ إلاَّ بهٰذا الإسناد، وأبو إسرائيل ليس بالقوي. وقال العقيلي: ما جاء به غيره، وليس له أصل. وقال البيهقي: تفرد به أبو إسرائيل عن عطية، وكلاهما لا يحتج بروايتهما.

قلنا: وقد تابع أبا إسرائيل الصبيُّ بنُ الأشعث السلولي فيما أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٤/١٤١١، عنه، عن عطية، به، مرفوعاً. ولكن الصبي صاحب مناكير، وهٰذا الحديث أحدها فيما ذكر ابن عدي.

وقد أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/٢٩٠، وقال: رواه أحمد والبزار، وفيه عطية العوفي، وهو ضعيف.

وسيأتي برقم (١١٨٤٥).

بالخيرِ، وتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وبِطَانَةٌ تأْمُرُهُ بالشَّرِّ وتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، والمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ الله»[1].

١١٣٤٣ - حدثنا أبو عبيدة، حدَّثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الودَّاك جبر بن نَوْف

عن أبي سعيد الخدري، عن النبيِّ ﷺ قال: «ذَكاةُ الجَنينِ ذَكاةُ أُمِّهِ»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهب: هو ابن جرير بن حازم الأزدي، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، والزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيدالله، وأبو سلمة: هو ابن عبدالرحمٰن بن عوف.

وأخرجه أبو يعلى (١٢٢٨) من طريق وهب بن جرير، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧١٩٨)، والنسائي في «المجتبى» ١٥٨/٧، وفي «الكبرى» (٧٨٢٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢١١٣)، وابن حبان (٦١٩٢)، والبيهقي في «السنن» ١١١/١٠، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٨٣) من طريق عبدالله بن وهب، عن يونس، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢١١٤) و(٢١١٥)، والبيهقي في «السنن» ١١١/١٠، وفي «الشعب» (٧٤٠٤) من طرق عن الزهري، به.

وسيأتي برقم (١١٨٣٤).

وانظر حديث أبي هريرة السالف ٢٣٧/٢.

(٢) حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهٰذا إسناد حسن من أجل يونس بن أبي إسحاق: وهو السَّبيعي، وبقية رجاله ثقات. أبو عبيدة: هو عبدالواحد بن واصل الحداد.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» ٢٧٤/٤، والبيهقي في «السنن» ٣٣٥/٩ من طريق أحمد، بهٰذا الإسناد. =

١١٣٤٤ - حدثنا أبو عُبيدة، حدثنا هَمَّام بن يحيى، عن زيد بن أَسْلَم، عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تَكْتُبُوا عَنِّي شيئاً إلا القُرْآنَ، فَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئاً فَلْيَمْحُهُ» وقال: «حَدِّثُوا عَنِّي، ومَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[1].

١١٣٤٥ - حدثنا أبو النضر، حدثنا شَرِيك، عن عبدالله بن محمد بن عَقِيل، عن سعيد بن المُسَيِّب

= وأخرجه ابن حبان (٥٨٨٩) من طريق أبي عبيدة، به.

وقد سلف برقم (١١٢٦٠).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي عبيدة: وهو عبدالواحد بن واصل السدوسي الحداد، فقد أخرج له البخاري متابعة، وأبو داود والترمذي والنَّسائي، وهو ثقة، وقد توبع. همام بن يحيى: هو العَوْذي.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٠٢)، والخطيب في «تقييد العلم» ص٣٠-٣١ من طريق أبي عبيدة، عن همام، بهذا الإسناد. وفيه زيادة عند الخطيب: «وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج».

قلنا: وهذه الزيادة سترد في الرواية رقم (١١٤٢٤).

وأخرجه مسلم (٣٠٠٤) من طريق هدَّاب بن خالد، عن همام، به.

وقوله: «لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن...»

سلف برقم (١١٠٥٨).

وقوله: «ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النَّار».

سلف من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص برقم (٦٤٧٨)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: «تَزْعَمُونَ أَنَّ قَرَابَتي لا تَنْفَعُ قَوْمِي، والله إنَّ رَحِمِي مَوْصُولَةٌ[1] في الدُّنيا والآخِرَةِ. إذا كان يومُ القيامَةِ يُرْفَعُ[2] لي قَوْمٌ يُؤْمَرُ بِهِمْ ذاتَ اليَسَارِ، فيقولُ الرَّجُلُ: يا محمدُ، أنا فلانُ بنُ فلانٍ، ويقول الآخَرُ: أنا فلانُ بنُ فلانٍ، فأقولُ: أمَّا النَّسَبُ فقد[3] عَرَفْتُ[4]، ولٰكِنَّكُمْ أَحْدَثْتُمْ[5] بَعْدِي، وَارْتَدَدْتُمْ على أعْقَابِكُمُ القَهْقَرى»[6].

١١٣٤٦ ـ حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا شيبان، عن فراس[7]، عن عطية

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيها الخَيْرُ إلى يَوْمِ القِيامَةِ»[8].

---

(١) في (ظ٤): لموصولة.

(٢) في (ظ٤): رُفع.

(٣) في (س) و(ص) و(م): قد.

(٤) في (ق): عرفته. وفي هامشها: عرفت.

(٥) في (ص): قد أحدثتم.

(٦) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف شريك: وهو ابن عبدالله النخعي، ولاضطرابه، وقد بينا ذٰلك مفصلاً في الرواية (١١١٣٨)، أبو النضر: هو هاشم بن القاسم.

(٧) تحرف في النسخ عدا (ظ٤) إلى خراش. وجاء في هامش (ق) ما نصه: نسخة الأصل: فراس.

(٨) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف عطية، وهو ابن سعد =

١١٣٤٧ - حدثنا معاوية، حدثنا شيبان، عن فراس، عن عطية

عن أبي سعيد، عن نبيِّ الله ﷺ قال: «إذا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ، فأحْسَنَ الطُّهُورَ، ثمَّ أتى الجُمُعَةَ، فَلَمْ يَلْغُ ولَمْ يَجْهَلْ حَتَّى يَنْصَرِفَ الإمامُ، كانت كفارةً لما بَيْنَها وبَيْنَ الجُمُعَةِ، وفي الجُمُعَةِ ساعَةٌ لا

= العوفي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير معاوية بن هشام، وهو القصار الأزدي، فقد أخرج له مسلم، وهو مختلف فيه، ويترجح أنه حسن الحديث.
شيبان: هو ابن عبدالرحمٰن النحوي، وفراس: هو ابن يحيى الهمداني.

وأخرجه البزار (١٦٨٦) (زوائد) من طريق معاوية بن هشام، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢٥٨، وقال: رواه أحمد والبزار، وفيه عطية، وهو ضعيف.

وقد سلف ذكر أحاديث الباب في مسند ابن عمر في حديثه رقم (٤٦١٦).

ونزيد هنا حديث أنس عند البخاري (٢٨٥١)، ومسلم (١٨٧٤)، سيرد ٣/١١٤، بلفظ: «البركة في نواصي الخيل».

وحديث سوادة بن الربيع عند البزار (١٦٨٨) (زوائد)، قال البزار: لا نعلم روى سوادة إلَّا هٰذا. قال الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٥٩: ورجاله ثقات.

وحديث أبي كبشة عند الطبراني في «الكبير» ٢٢/(٨٤٩)، والحاكم في «المستدرك» ٢/٩١. قال الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٥٩: رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

وحديث أبي أمامة عند الطبراني في «الكبير» (٧٩٩٤)، قال الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٦٠: فيه راشد بن يحيى المازني، ضعفه ابن معين، ووثقه ابن حبان، وقال: يخطىء ويخالف.

وغيرهم ذكرهم الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٥٩، وفي أسانيد أحاديثهم مجاهيل.

يُوافِقُها رَجُلٌ مُؤْمِنٌ[1] يسأل الله شيئاً إلا أعْطَاهُ إيَّاهُ، والمكتوباتُ كَفَّاراتٌ لما بَيْنَهُنَّ»[2].

---

(١) في (س) وهامش (ص): مسلم. وفي هامش (س): مؤمن. وعليها علامة الصحة.

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف عطية، وهو ابن سعد العوفي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير هشام ـ وهو ابن معاوية القصار الأزدي ـ فمن رجال مسلم، وهو مختلف فيه حسنُ الحديث. شيبان: هو ابن عبدالرحمٰن النحوي، وفراس: هو ابن يحيى الهمداني.

وأخرجه ـ دون ذكر ساعة الجمعة والمكتوبات ـ ابنُ خزيمة في «صحيحه» (١٨١٧) من طريق معاوية بن هشام، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه بتمامه ابنُ أبي شيبة ٢/٩٧، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٩٠١)، والبزار (٦٣٢) (زوائد) من طرق عن ابن أبي ليلى، عن عطية، به. وعندهم: «فلم يله»، بدل: «فلم يلغ».

وأخرجه مختصراً كابنِ خزيمة الطبراني في «الأوسط» (٥٤٥٣) من طريق إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان، عن عطية، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/١٧١-١٧٢، وقال: رواه أبو داود باختصار ـ رواه أحمد والبزار والطبراني في «الأوسط» إلا أنه زاد: «وركع شيئاً إن بدا له، كُفِّر عنه ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام» وفيه عطية، وفيه كلام كثير.

قلنا: لم نجد هٰذه الزيادة في الموضع الذي أحلنا عليه عند الطبراني، فلعله في موضع آخر عنده لم نقع عليه، والله أعلم.

وقوله: «إذا تطهر الرجل... كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة» يشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم (٨٥٧) (٢٧)، ولفظه: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام. ومن مسَّ الحصى فقد لغا»، وسلف ٢/٤٢٤.

=

١١٣٤٨ - حدثنا هاشم بنُ القاسم، حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر[(١)]

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا صَلاةَ بَعْـدَ الفَجْـرِ حَتّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ولا بَعْـدَ العَصْـرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، ولا صِيامَ يَوْمَ الفِطْرِ ولا يَوْمَ الأَضْحَى»[(٢)].

١١٣٤٩ - حدثنا هاشم، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن سُلَيمان اليشكري

= وقوله: «وفي الجمعة ساعةٌ... إلا أعطاه إياه» يشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢)، ولفظه: «إن في الجمعة لساعةً لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه»، وسلف ٢/٢٣٠.

وقوله: «والمكتوبات كفارات لما بينهن» يشهد له حديث عثمان بن عفان عند مسلم (٢٣١) (١٠) و(١١)، وقد سلف برقم (٤٠٦).

وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة عند مسلم (٢٣٣)، سلف ٢/٣٥٩.

وثالث من حديث ابن مسعود، سلف برقم (٣٨١١).

قال السندي: قوله: «ولم يجهل»، أي: فلم يشتغل بمقتضى الجهل.

(١) في (ص): عمار، وهو تحريف، انظر «أطراف المسند» لابن حجر ٦/٢٦٠.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف جابر، وهو ابن يزيد الجعفي، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي.

وقد سلف النهي عن هاتين الصلاتين برقم (١١٠٣٣)، وسلف النهي عن صيام هذين اليومين مع النهي عن هاتين الصلاتين ضمن حديث مطول برقم (١١٠٤٠).

عن أبي سعيد الخُدْرِي أنَّه قال في الوهم[1] : «يُتوخَّى»[2] .
قال له رجل: عن النبيِّ ﷺ؟ قال: فيما أعلم[3] .

١١٣٥٠ ـ حدثنا معاويةُ بنُ هِشَام، حدثنا شَيْبان، عن فِرَاس، عن عَطِيَّة

عن أبي سعيد، عن نبيِّ الله ﷺ قال[4]: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فإنَّ لَهُ بَيْتاً في النَّارِ»[5].

---

(١) قوله: «في الوهم» ليس في (ظ٤).

(٢) في (ظ٤): يتحرى، والمثبت من (س)، وعليها علامة الصحة.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان اليشكري: وهو ابن قيس البصري، فمن رجال الترمذي وابن ماجه، وهو ثقة، وقد أثبت البخاري في «تاريخه الكبير» ٣١/٤ سماع عمرو بن دينار منه هٰذا الحديث. هاشم: هو ابن القاسم.

وقد سلف نحوه برقم (١١٧٨٢)، وفيه: «فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن»، وانظر حديث عبدالله بن مسعود السالف برقم (٣٦٠٢)، والتعليق عليه. وسيأتي هٰذا الحديث برقم (١١٤٢٠).

(٤) كلمة «قال» من (م).

(٥) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف عطية: وهو ابن سعد العوفي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير معاوية بن هشام: وهو القصار الأزدي، فقد أخرج له مسلم، وهو حسن الحديث. شيبان: هو ابن عبدالرحمٰن النحوي، وفراس: هو ابن يحيى الهَمْدَاني.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٦٢/٨، وابن ماجه (٣٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٠١) من طريقين، عن عطية، به.

وقد سلف نحوه بإسنادٍ صحيح بالأرقام (١١٣٤٤) و(١١٤٢٤).

١١٣٥١ ـ حدثنا معاوية بن هشام، قال: حدَّثنا شَيْبان، عن فِرَاس، عن عَطِيَّة

عن أبي سعيد، عن رسولِ الله ﷺ قال: «يُرْفَعُ لِلغَادِرِ لِواءٌ بِغَدْرِهِ[١] يَوْمَ القِيامَةِ، فيقالُ: هٰذا لِواءُ[٢] غَدْرَةِ فلانٍ»[٣].

١١٣٥٢ ـ حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا شيبان، عن فراس[٤]، عن عطية

أنَّ أبا سعيد حَدَّثه عن نبي الله ﷺ أنه قال: «مَنْ جَرَّ ثيابه[٥] مِنَ الخُيَلاءِ لَمْ يَنْظُرِ الله إلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». قال: وحدثني بهٰذا[٦] ابن عمر أيضاً[٧].

---

(١) في (ظ٤): لغدره، وفي هامش (ق): لويٌّ لغدره.

(٢) في (ظ٤): لوي.

(٣) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف كسابقه.

وأخرجه الخطيب في «تاريخه» ١١/٣٨٤ من طريق مطرف بن طريف، عن عطية، به. وقرن به ابن عمر.

وقد سلف برقم (١١٣٠٣)، وانظر (١١٠٣٨).

وانظر أيضاً حديث ابن عمر السالف برقم (٤٦٤٨).

(٤) في (م): خراش، وهو تصحيف.

(٥) في (م): ثوبه.

(٦) في (ظ٤): وحدثنيها، وأشير إليها في (س).

(٧) حديث صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف عطية: وهو ابن سَعْد العَوْفي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير معاوية بن هشام، فقد روى له =

١١٣٥٣ ـ حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا شيبان، عن فراس، عن عطية عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ قال: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي بَيْنَ بُرْدَيْنِ مُخْتالاً، خَسَفَ اللهُ بِهِ الأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فيها إلى يَوْمِ القِيامَةِ»(١).

١١٣٥٤ ـ حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا شيبان، عن فراس، عن عطية

= مسلم، وقد توبع. شيبان: هو ابن عبدالرحمٰن النحوي، وفراس: هو ابن يحيى الهَمْدَاني.

وأخرجه ابن ماجه (٣٥٧٠) من طريق أبي معاوية، وأبو يعلى (١٣١٠) من طريق جرير، كلاهما عن الأعمش، عن عطية، به.

وقد سلف من حديث ابن عمر بإسناد صحيح برقم (٤٤٨٩).

وانظر (١١٠١٠).

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف عطية، وهو ابن سعد العوفي. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير معاوية بن هشام ـ وهو الأزدي القصار ـ فمن رجال مسلم، وهو حسن الحديث. شيبان: هو ابن عبدالرحمٰن النحوي، وفراس: هو ابن يحيى الهمداني.

وأخرجه البزار (٢٩٥٢) «زوائد» من طريق حجاج بن أرطاة، عن عطية، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البزار (٢٩٥٣) من طريق مطرف، عن أبي سعيد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٢٦/٥، وقال: رواه أحمد والبزار بأسانيد، وأحد أسانيد البزار رجاله رجال الصحيح.

وسيرد برقم (١١٣٥٦).

وشواهده التي يصح بها سلف ذكرها في مسند ابن عمرو برقم (٧٠٧٤).

عن أبي سعيد، عن نبي الله ﷺ أنه قال: «يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ، يَتَكَلَّمُ يقولُ: وُكِّلْتُ اليَوْمَ بثلاثةٍ: بكُلِّ جَبَّارٍ، وبِمَنْ جَعَلَ مَعَ الله إلٰهاً آخر، وبِمَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ، فَيَنْطَوِي عَلَيْهِمْ، فَيَقْذِفُهُمْ في غَمَرَاتِ جَهَنَّمَ»[1].

---

(١) بعضه صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف عطية، وهو ابن سعد العوفي، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير معاوية بن هشام، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري في «الأدب المفرد»، وهو حسن الحديث. شيبان: هو ابن عبدالرحمٰن النحوي، وفراس: هو ابن يحيى الهمداني الخارفي.

وأخرجه بأطول منه البزار (٣٥٠٠) «زوائد» من طريق سليمان، عن فراس، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/١٦٠، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٨٩٦)، وأبو يعلى (١١٤٦)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٥٧٧) من طريق محمد بن أبي ليلى، والبزار (٣٥٠٠) «زوائد» أيضاً من طريق الأعمش، و(٣٥٠١) من طريق مطرف وأشعث بن سوار، وأبو يعلى (١١٣٨) من طريق محمد بن جحادة، والطبراني في «الأوسط» (٣٩٩٣) من طريق مطرف، والبيهقي في «البعث» أيضاً (٥٧٨) من طريق سليمان التيمي، ستتهم عن عطية، به. وليس في رواية ابن أبي ليلى ذكر من قتل نفساً بغير نفس.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٢٠) من طريق الأعمش، عن سعيد بن عُبَيْدة، عن أبي سعيد، به.

وأورده الهيثمي بلفظ البزار في «المجمع» ١٠/٣٩٢، وقال: رواه البزار، واللفظ له، وأحمد باختصار، وأبو يعلى بنحوه، والطبراني في «الأوسط»، وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح.

وللحديث دون قوله: «ومن قتل نفساً بغير نفس» شاهد من حديث أبي هريرة =

١١٣٥٥ - حدثنا زكريا بنُ عدي قال: أخبرنا عبيدالله بن عَمْرو، عن عبدالله بن محمد بن عَقِيل، عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد قال: كان رسولُ الله ﷺ يُفْطِرُ يوم الفِطْرِ قبل أن يَخْرُجَ، وكان لا يُصَلِّي قبل الصلاة، فإذا قضى صلاته صلَّى ركعتين[١].

١١٣٥٦ - حدثنا النضرُ بنُ إسماعيل أبو المغيرة القاص، حدثنا الأعمش، عن عطية

عن أبي سعيد قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بَينا رَجُلٌ فِيمَنْ كانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَ في بُرْدَيْن أَخْضَرَيْنِ، يَخْتَالُ فِيهما، أَمَرَ الله الأَرْضَ فأخَذَتْهُ، وإنَّهُ لَيَتَجَلْجَلُ فيها إلى يَوْمِ القِيامَةِ»[٢].

= عند الترمذي (٢٥٧٤)، وقال: حسن غريب صحيح، وفيه ذكر المصورين، بدل: «من قتل نفساً بغير نفس»، وسلف ٢/٣٣٦.

وآخر من حديث عائشة، سيرد ٦/١١٠ وفيه ذكر من لا يؤمن بيوم الحساب، بدل: من قتل نفساً بغير نفس، وفي إسناده ابن لهيعة.

(١) إسناده حسن وهو مكرر (١١٢٢٦) سنداً ومتناً.

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف، لضعف النضر بن إسماعيل، وعطية: وهو ابن سعد الكوفي.

وأخرجه البزار (٢٩٥١) (زوائد) من طريق محمد بن أبي عبيدة، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، بلفظ: «بينما رجل في حلة يتبختر فيها إذ خُسف به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة»، قال البزار: لا نعلم رواه هٰكذا إلا أبو عبيدة.

وقد سلف برقم (١١٣٥٣).

١١٣٥٧ - حدثنا معاوية، حدثنا شيبان، عن فراس، عن عطية

عن أبي سعيد، عن نبيِّ الله ﷺ أنه قال: «مَنْ يُرَائي يُرَائي اللهُ بِهِ، ومَنْ يُسَمِّعْ يُسمِّعِ اللهُ بِهِ»[1].

١١٣٥٨ - حدثنا معاوية، حدثنا شَيْبان، عن فِرَاس، عن عطية

عن أبي سعيد، عن نبي الله ﷺ قال: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلَّا أَنْ يَكونَ له جارٌ فَقِيرٌ، فَيَدْعُوَهُ فيَأْكُلَ مَعَهُ، أَوْ يَكُونَ ابنَ سَبِيلٍ،

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف عطية: وهو ابن سعد العوفي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير معاوية - وهو ابن هشام - فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، وهو حسن الحديث. شيبان: هو ابن عبدالرحمٰن النحوي، وفراس: هو ابن يحيى الهمداني الخارفي.

وأخرجه الترمذي (٢٣٨١)، وأبو يعلى (١٠٥٩) من طريق معاوية بن هشام، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح من هٰذا الوجه!

وأخرجه ابن ماجه (٤٢٠٦) من طريق محمد بن أبي ليلى، عن عطية، به. قال البوصيري في «الزوائد»: في إسناده عطية العوفي، وهو ضعيف، وكذٰلك محمد بن أبي ليلى، والحديث من حديث جندب في «الصحيحين».

قلنا: قد سلف ذكر حديث جندب، وبقية شواهد الحديث في مسند عبدالله بن عمرو بن العاص في تخريج الرواية (٦٥٠٩).

قال السندي: قوله: «من يرائي»، أي: يقصد بعمله أن يراه الناس على ذٰلك العمل.

«يرائي الله به»، أي: يجازيه على ريائه، فسمَّى الجزاء باسمه.

«ومن يسمع»: من أسمع أو من التسميع، والمعنى كما سلف.

أو في سبيلِ الله»[1].

١١٣٥٩ - حدثنا معاوية، حدثنا شَيْبان، عن فِراس، عن عطيّة عن أبي سعيد، عن نبي الله ﷺ أنـه قال: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ فَيْحِ[2] المِسْكِ. قال: صامَ هٰذا مِنْ أَجْلي، وتَرَكَ شَهْوَتَهُ عَنِ[3] الطَّعامِ والشَّرابِ مِنْ أَجْلي، فالصَّوْمُ لي وأنا أُجْزي بِهِ»[4].

١١٣٦٠ - حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا شيبان، عن فراس، عن عطية

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه الطيالسي (٢١٩٤) مختصراً، -ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٢٢/٧ -، وأبو يعلى (١٣٣٣) من طريق عبيدالله بن موسى، كلاهما، عن شيبان، به.

وقد سلف برقم (١١٢٦٨).

(٢) في (س) و(ق) وهامش (ص): ريح.

(٣) في (ظ٤): من.

(٤) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف عطية: وهو ابن سَعد العَوْفي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير معاوية: وهو ابن هشام القصار، فمن رجال مسلم، وهو حسن الحديث. شيبان: هو ابن عبدالرحمٰن النحوي، وفراس: هو ابن يحيى الهمداني الخارفي.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٨٠/٣، وقال: رواه أحمد، وفيه عطية بن سعد، وفيه كلام كثير، وقد وثق.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (١٨٩٤)، سلف ٢٦٦/٢.

وسلف مطولاً بنحوه برقم (١١٠٠٩).

عن أبي سعيد قال: قال نبيُّ الله ﷺ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ القُرْآنِ يَوْمَ القِيامَةِ إذا دَخَلَ الجَنَّةَ: اقْرأْ واصْعَدْ، فَيَقْرَأُ، ويَصعَدُ بِكُلِّ آيةٍ دَرَجَةً، حتَّى يَقْرَأَ آخِرَ شَيْءٍ مَعَه»(١).

١١٣٦١ ـ حدثنا معاوية، حدثنا شيبان، عن فراس، عن عطية

عن أبي سعيد قال: قال نبي الله ﷺ: «مَنْ تَقَرَّبَ إلى الله شِبْراً، تَقَرَّبَ الله إلَيْهِ ذِراعاً، ومَنْ تَقَرَّبَ إليْهِ ذِراعاً، تَقَرَّبَ إلَيْهِ باعاً، ومَنْ أتاهُ يَمْشِي أتاهُ الله هَرْوَلَةً(٢)»(٣).

---

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف عطيةَ: وهو العوفي. وإسناده إسنادُ الذي قبله.

وأخرجه ابن ماجه (٣٧٨٠)، وأبو يعلى (١٠٩٤) من طريق عبيدالله بن موسى، عن شيبان النحوي، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف في مسند أبي هريرة (١٠٠٨٧) عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أو أبي سعيد. شك الأعمش، وهٰذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وله شاهد آخر من حديث عبدالله بن عمرو، سلف في مسنده برقم (٦٧٩٩) بإسناد حسن.

قال السندي: قوله: «اقرأ واصعد»، أي: ارتق في الدرج على قدر ما كنت تقرأ من القرآن، فمن استوفى جميعَ آياته استوى على أقصى درج الجنة، ومن قرأ جزءاً منها كان صعوده في الدرج على قدر ذٰلك، وهٰذا معنى ما جاء في بعض الروايات: «فإن منزلتك آخر آية».

(٢) في (ظ٤): يهرول. وجاء في هامش (ق): في الأصل: يهرول.

(٣) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف عطية: وهو العوفي. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير معاوية ـ وهو ابن هشام القصار ـ فمن رجال مسلم، =

١١٣٦٢ - حدثنا معاوية، حدثنا شيبان، عن فراس، عن عطية عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ مَنْ لا يَرْحَمُ النَّاسَ[(١)]

= وهو حسن الحديث. شيبان: هو ابن عبدالرحمٰن النحوي، وفراس: هو ابن يحيى الهمداني.

وأخرجه البزار (٣٦٤٦) (زوائد)، والخطيب في «تاريخه» ١١/١٥ من طريقين عن معاوية، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/١٩٦، وقال: رواه أحمد والبزار، وفيه عطية العوفي، وهو ضعيف.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥)، سلف ٢/٢٥١.

وآخر من حديث أنس عند البخاري (٧٥٣٦)، سيرد ٣/١٢٢.

وثالث من حديث أبي ذر عند مسلم (٢٦٨٧)، سيرد ٥/١٥٥.

ورابع من حديث سلمان عند الطبراني في «الكبير» (٦١٤١)، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/١٩٧، وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير زكريا بن نافع الأرسوفي، والسري بن يحيى، وكلاهما ثقة.

قلنا: قد اشتبه على الهيثمي إسناد هٰذا الحديث بإسناد حديث آخر، فمن ذكرهما إنما هما في إسناد الحديث رقم (٦١٢١)، أما هٰذا الحديث فهو من طريق علي بن عبدالعزيز، عن عاصم بن علي، عن إسحاق الأزرق، عن سعيد الجريري، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان، مرفوعاً.

ورجاله من فوق شيخ الطبراني رجال الصحيح إلا أن سعيداً الجريري قد اختلط، وسماع إسحاق الأزرق منه إنما هو بعد الاختلاط.

قال السندي: قوله: «من تقرب إلى الله» إلخ: بيان لعظم رحمته تعالى، ووفور لطفه بالعباد، وأن ما يجعل للعبد من القرب برحمته أكثر مما يستحقه بعمله.

(١) لفظ «الناس» لم يرد في (ق).

لا يَرْحَمْهُ الله»(١) .

١١٣٦٣ - حدثنا أبو عاصم، عن حيوة بن شُرَيْح ، حدثنا سالم بن غَيْلان أنه سَمِعَ أبا السَّمْح دَرَّاجاً يقول: سَمِعْتُ أبا الهيثم يقول:

---

(١) حديث صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف عطية: وهو العوفي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير معاوية -وهو ابن هشام القصار- فمن رجال مسلم، وهو حسن الحديث.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٥)، والترمذي (٢٣٨١)، من طريق معاوية بن هشام، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح من هٰذا الوجه!

وأورده الهيثمي -وليس على شرطه- في «مجمع الزوائد» ٨/١٨٦، وقال: رواه أحمد، وفيه عطية العوفي، وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري (٥٩٩٧)، ومسلم (٢٣١٨)، سلف ٢٤١/٢.

وحديث جرير بن عبدالله عند البخاري (٦٠١٣)، ومسلم (٢٣١٩)، سيرد ٣٦٢/٤.

وحديث ابن عمر عند البزار (١٩٥٢)، والطبراني في «الكبير» (١٣٤٨٨)، أورده الهيثمي في «المجمع» ٨/١٨٧، ونسبه إليهما، وقال: وفيه عطية، وقد وثق على ضعفه، وبقية رجال البزار رجال الصحيح.

وحديث ابن مسعود عند الطبراني في «الأوسط» (٣٧٣٣)، قال الهيثمي في «المجمع» ٨/١٨٧: وإسناده حسن.

وحديث الأشعث بن قيس عند الطبراني في «الأوسط» (٦١٨٤)، قال الهيثمي في «المجمع» ٨/١٨٧: وفيه من لم أعرفه.

سَمِعْتُ أبا سعيد الخُدْرِي، عن[1] رسول الله ﷺ قال: «إذا رَضِيَ الله عَنِ العَبْدِ أثنى عَلَيْهِ سَبْعَةَ أصنافٍ مِنَ الخَيْرِ لَمْ يَعْمَلْها، وإذا سَخِطَ عَلَيْهِ أثْنى عليه سبعةَ أصنافٍ مِنَ الشَّرِّ لم يَعْمَلْها»[2] .

١١٣٦٤ ـ حدثنا عثمان بن عمر[3]، حدثنا المستمرُّ بن الرَّيَّان، حدثنا أبو نَضْرَة

عن أبي سعيد أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كانَ في بَنِي إسرائيلَ امْرَأةٌ قَصِيرَةٌ، فَصَنَعَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ، فَكانَتْ تَسِيرُ بَيْنَ امْرَأتَيْنِ قَصِيرَتَيْنِ[4]، واتَّخَذَتْ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، وحَشَتْ[5] تَحْتَ فَصِّهِ

---

(١) في (م): أن

(٢) إسناده ضعيف لضعف دَرَّاج أبي السَّمْح في روايته عن أبي الهيثم: وهو سليمان بن عمرو العتواري، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، وحيوة: هو ابن شُرَيح المصري.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩٠٤)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١٩٦/٢، والبيهقي في «الزهد» (٨١٦) من طريق أبي عاصم، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١١٣٣٨).

(٣) في (م): عمرو، وهو تحريف.

(٤) كذا في النسخ، قال السندي: قوله: بين امرأتين قصيرتين. في مسلم: طويلتين، ولذا قيل صوابه: طويلتين. قلنا: قد وردت من طريق عثمان بن عمر عند ابن حبان: طويلتين، وكذلك في مصادر التخريج.

وسلف أيضاً في الرواية رقم (١١٤٢٦)، فلعلها وهم قديم من النساخ.

(٥) في (ظ٤): فحشت.

أَطْيَبَ الطِّيبِ المِسْكِ، فكانَتْ إذا مَرَّتْ بالمجْلِسِ حَرَّكَتْهُ فَنَفَحَ[1] رِيحُهُ»[2].

١١٣٦٥ ـ حدثنا أبو النضر، حدثنا وَرْقاء قال: سَمِعْتُ عمروبن يحيى المازني يحدِّث عن أبيه

عن أبي سعيد الخُدْرِي قال: جاء يهوديٌّ إلى رسولِ الله ﷺ، قد ضُرِبَ في وجهه، فقال له: ضَرَبَني رَجُلٌ من أصحابِكَ، فقال له[3] النبيُّ ﷺ: «لِمَ فَعَلْتَ؟» قال: يا رسولَ الله، فَضَّل موسى عليك. فقال النبيُّ ﷺ: «لا تُفَضِّلُوا بَعْضَ الأنبيَاءِ على بَعْضٍ، فإنَّ النَّـاسَ يُصْعَقُـونَ يَوْمَ القِيامَـةِ فأكُونُ أوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ التُّرابِ، فأجِدُ مُوسَى عليه السَّلام عِنْدَ العَرْشِ لا أدْرِي أكانَ فِيمَنْ صُعِقَ أمْ لا؟»[4].

٤١/٣

---

(١) في (م): فنفخ، وهو تصحيف.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. عثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدي.
وأخرجه ابن حبان (٥٥٩٢) من طريق عثمان بن عمر، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (٢٢٥٢) (١٨)، والنسائي ١٥١/٨ من طريق خليد بن جعفر، عن أبي نضرة، به.
وقد سلف برقم (١١٤٢٦)، وانظر (١١٢٦٩).
قال السندي: وفي الحديث بيان عظم مكرهن.

(٣) لفظ «له» ليس في (ظ٤)، وأشير إليه في (س) و(ص) أنه نسخة.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم، وورقاء: هو ابن عمر اليشكري، وعمروبن يحيى المازني: هو ابن عمارة بن أبي =

١١٣٦٦ - حدثنا يونس بن محمد، حدثنا أبان، عن يحيى، عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن

عن أبي سعيد الخُدري، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنِ اتَّبَعَها[1] فلا يَقْعُدْ حَتّى تُوضَعَ»[2].

١١٣٦٧ - حدثنا يونس، حدثنا ليث، عن يزيد، يعني ابن الهاد، عن عمرو

= حسن.

وقد سلف برقم (١١٢٨٦)، ومختصراً برقم (١١٢٦٥).

قال السندي: قوله: قد ضرب في وجهه: على بناء المفعول.

قوله: فضَّل: من التفضيل.

قوله: «لا تفضلوا»، أي: لا تشتغلوا بالتفضيل بينهم، لأنه يؤدي إلى توهم التنقيص، وهٰذا لا ينفي التفاضل بينهم.

قوله: «يصعقون»: من صعق -كعلم-، أي: يذهبون عن الحس.

قوله: «أول من يرفع»، أي: ممن علم صعقه، فلا يرد أن موسى كان أول من رفع على تقدير أنه صعق، وأراد بهٰذا أنكم كيف تفضلوني على موسى، وهو قد يؤدي إلى تنقيص قدره مع أنه من الفضل بهٰذه المثابة، والله تعالى أعلم.

(١) في (ظ٤) وهامش كل من (س) و(ص): تبعها.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبان -وهو ابن يزيد العطار- فمن رجال مسلم، وهو ثقة. يونس بن محمد: هو المؤدب، ويحيى: هو ابن أبي كثير.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٨٧، من طريق أبان، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١١١٩٥).

عن أبي سعيد الخُدْري قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ إبْلِيسَ قالَ لِرَبِّهِ عَزَّ وجَلَّ: وعِزَّتكَ[1] وجَلالِكَ لا أَبْرَحُ أُغْوِي بَنِي آدَمَ ما دَامَتِ الأرْوَاحُ فِيهِمْ. فقالَ لَهُ رَبُّهُ عَزَّ وجَلَّ: فَبِعَزَّتِي وَجَلالِي لا أَبْرَحُ أَغْفِرُ لَهُمْ ما اسْتَغْفَرُونِي»[2].

١١٣٦٨ - حدثنا يونس، حدثنا لَيْثٌ، عن يزيد، يعني ابنَ الهاد، عن يُحَنَّس مولى مُصْعَب بن الزُّبير

عن أبي سعيد الخُدْري قال: بينما نحن نسيرُ مع رسولِ الله ﷺ بالعَرْج، إذ عَرَضَ شاعرٌ يُنْشِدُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «خُذُوا الشَّيْطان أوْ أمْسِكُوا الشَّيْطانَ، لأنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحاً، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً»[3].

١١٣٦٩ - حدثنا يونس، حدثنا ليث، عن ابن عَجْلان، عن صَيْفِي أبي

---

(١) في (ظ٤): بعزتك.

(٢) هو مكرر (١١٢٤٤)، وبسطنا هناك القول في إسناده، غير أن شيخ أحمد هنا هو يونس، وهو ابن محمد المؤدب، ثقة من رجال الشيخين.

وأخرجه أبو يعلى (١٢٧٣) من طريق يونس، بهذا الإسناد.

وسلف بإسناد آخر ضعيف برقم (١١٢٣٧)، وذكرنا هناك مكرراته.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يُحَنَّس فمن رجال مسلم، يونس: هو ابن محمد بن مسلم المؤدب البغدادي، وليث: هو ابن سعد، ويزيد ابن الهاد: هو يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي.

وقد سلف برقم (١١٠٥٧).

سعيد[1] مولى الأنصار، عن أبي السَّائب أنه قال:

أتيتُ أبا سعيد الخُدْرِي، فبينا أنا جالسٌ عنده إذ سَمِعْتُ تحتَ سريره تحريكَ شيءٍ، فنَظَرْتُ، فإذا حَيَّةٌ، فقمتُ، فقال أبو سعيد: مالك؟ قلت: حَيَّة هاهنا. فقال: فتريدُ ماذا؟ فقلت: أريدُ قَتْلَها. فأشارَ لي إلى بيتٍ في داره تِلْقاء بيته فقال: إنَّ ابنَ عمٍّ لي كان في هٰذا البيت، فلما كان يومَ الأحزاب، استأذَنَ رسولَ الله ﷺ إلى أَهْلِهِ -وكان حديثَ عَهْدٍ بعُرْسٍ- فأَذِنَ له، وأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ بِسلاحِهِ مَعه، فأتى دارَه، فوَجَدَ امرأتَهُ قائمةً على باب البيت، فأشار إليها بالرُّمْح فقالت: لا تَعْجَلْ حتى تَنْظُرَ ما أَخْرَجَني. فدَخلَ البيتَ، فإذا حَيَّةٌ مُنْكَرَةٌ، فطَعَنَها بالرُّمْح، ثم خَرَجَ بها في الرُّمح تَرْتَكِضُ، قال: لا أدري أيهما كان أَسْرَعَ موتاً، الرَّجُلُ أو الحَيَّة؟ فأتى قَوْمُهُ رسولَ الله ﷺ فقالوا: ادْعُ الله أن يَرُدَّ صاحِبَنا؟ قال: «اسْتَغْفِرُوا لِصاحِبِكُمْ» مرَّتَيْنِ، ثم قال: «إنَّ نَفراً مِن الجِنِّ أَسْلَمُوا، فإذا رَأَيْتُمْ أَحَداً مِنهُمْ، فَحَذِّرُوهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثم إنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدُ أَنْ تَقْتُلُوهُ، فاقْتُلُوهُ بَعْدَ الثَّالثة»[2].

---

(١) في النسخ الخطية و(م): عن أبي سعيد، و«عن» زيادة مقحمة، وذلك لأن صيفياً يكنى بأبي سعيد، وقد جاء على الصواب في «أطراف المسند» ٦/٣٢٩، ومصادر التخريج.

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد قوي، ابن عجلان: وهو محمد، روى له =

١١٣٧٠ - حدثنا زيد بن الحُبَاب، قال: حدَّثني كَثِيرُ بنُ زيد الليثي، قال: حدَّثني رُبَيْح بن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه

= البخاري تعليقاً، ومسلم متابعةً، وهو صدوق قوي، وقد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. يونس: هو ابن محمد بن مسلم المؤدب، وليث: هو ابن سعد. وصيفي: هو ابن زياد الأنصاري، وأبو السائب: هو مولى هشام بن زهرة، ويقال: اسمه عبدالله بن السائب.

وأخرجه أبو داود (٥٢٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٠٦)، -وهو في «عمل اليوم والليلة» (٩٧٠)-، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٣٩)، وابن حبان (٦١٥٧) من طرق عن الليث، به. وليس في رواية النسائي ذكر القصة.

وأخرجه بنحوه مسلم (٢٢٣٦) (١٤١)، وأبو داود (٥٢٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٠٧) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (٩٧١)، وأبو يعلى (١١٩٢) من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، به، دون ذكر القصة.

وأخرجه بنحوه مطولاً مالك في «الموطأ» ٢/٩٧٦-٩٧٧، ومن طريقه مسلم (٢٢٣٦) (١٣٩)، وأبو داود (٥٢٥٩)، والترمذي (١٤٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٧١) و(١٠٨٠٨) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (٩٧٢)-، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٣٨)، وابن حبان (٥٦٣٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٢٦٤)، عن صيفي، به.

وأخرجه بنحوه مسلم (٢٢٣٦) (١٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٠٩) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (٩٧٣)- من طريق أسماء بن عبيد، عن أبي السائب، به، وزاد: «اذهبوا فادفنوا صاحبكم».

وقد سلف نحوه بالأرقام (١١٠٩٠) و(١١٢١٥).

وفي الباب عن سهل بن سعد عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٤٠)، والطبراني في «الكبير» (٥٩٣٥).

وآخر من حديث ابن أبي ليلى عند أبي داود (٥٢٦٠)، والترمذي (١٤٨٥)، =

عن جده قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ»[1].

= والنسائي (١٠٨٠٤).

وانظر حديث عبدالله بن عمر، السالف برقم (٤٥٥٧).

قال السندي: قوله: استأذن رسول الله ﷺ. قال النووي: قال العلماء: هٰذا الاستئذان امتثال لقوله تعالى: ﴿وإذا كانوا معه على أمرٍ جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه﴾ [سورة النور: ٦٢].

قوله: بسلاحه: خوفاً عليه من اليهود.

قوله: فأشار إليها: من شِدَّة الغَيْرة.

(١) إسناده ضعيف لضعف رُبَيْح بن عبدالرحمٰن، وكثير بن زيد ـ وهو الأسلمي ـ، حسن الحديث في المتابعات، ضعيف إذا انفرد، وهٰذا مما انفرد به، ونسبته بالليثي وهم، لعله من زيد بن الحباب في رواية أحمد فحسب، فقد روي من طرق عن زيد ـ كما سيأتي في التخريج ـ غير منسوب، وسيرد غير منسوب من رواية أبي أحمد الزبيري في الرواية الآتية.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢-٣، وابن ماجه (٣٩٧)، وأبو يعلى (١٠٦٠)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٦)، وابن عدي في «الكامل» ٣/١٠٣٤، والحاكم ١/١٤٧، والبيهقي في «السنن» ١/٤٣ من طرق عن زيد بن الحباب، بهٰذا الإسناد. وسقط من مطبوع ابن السني اسم زيد بن الحباب من الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٩١٠)، وابن ماجه (٣٩٧)، والدارمي ١/١٧٦، والدارقطني في «السنن» ١/٧١ من طريق أبي عامر العَقَدِي، عن كثير، به.

وروى ابن عدي في «الكامل» ٣/١٠٣٤ عن أحمد بن حفص السعدي، قال: سئل أحمد بن حنبل ـ يعني وهو حاضر ـ عن التسمية في الوضوء، فقال: =

١١٣٧١ - حدثنا[1] أبو أحمد، حدثنا كَثِيربن زيد، عن ربيح بن عبدالرحمٰن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه

عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»[2].

١١٣٧٢ - حدثنا يونس وحَجَّاج قالا: حدثنا لَيْث، قال: حدَّثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه

أنه سمع أبا سعيد الخُدْري يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وُضِعَتِ الجَنازَةُ واحْتَمَلَها الرِّجالُ على أَعْناقِهِمْ، فإنْ كانَتْ صالحةً

= لا أعلم فيه حديثاً يثبت، أقوى شيء فيه حديث كثيربن زيد، عن ربيح، وربيح رجل ليس بمعروف.

ونقل الترمذي في «العلل الكبير» ١/١١٣ قول البخاري: ربيح بن عبدالرحمٰن بن أبي سعيد منكر الحديث. قلنا: ومع ذلك حسنه البوصيري في «الزوائد»!

وسيأتي برقم (١١٣٧١)، وانظر حديث أبي هريرة السالف برقم (٩٤١٨).

(١) هٰذا الحديث ساقط من (ق).

(٢) إسناده ضعيف كسابقه. أبو أحمد: هو محمد بن عبدالله بن الزبير الأسدي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢-٣، والترمذي في «العلل الكبير» ١/١١٢-١١٣، وابن ماجه (٣٩٧)، وأبو يعلى (١٢٢١) من طريق أبي أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٥٥٢)، ونقل عن المروذي قوله: لم يصححه أحمد، وقال: ربيح ليس بالمعروف، وليس الخبر بصحيح.

وانظر الحديث الذي قبله.

قالتْ: قَدِّمُوني، وإنْ كانَتْ غَيْرَ صالحةٍ، قالت: يا وَيْلَها، أَيْنَ تَذْهَبُونَ بها؟ يَسْمَعُ صَوْتَها كُلُّ شيءٍ إلاَّ الإنسانُ، ولَوْ سَمِعَها الإنسانُ لَصَعِقَ». قال حَجَّاج: لَصُعِقَ[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يونس: هو ابن محمد بن مسلم البغدادي المؤدب، وحجاج: هو ابن محمد المصيصي، والليث: هو ابن سعد، سعيد بن أبي سعيد: هو المَقْبُري.

وأخرجه أبو يعلى (١٢٦٥)، وابن حبان (٣٠٣٨) من طريق يونس، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٩٣٣)، والبخاري (١٣١٤) و(١٣١٦) و(١٣٨٠)، والنسائي في «المجتبى» ٤/٤١، وفي «الكبرى» (٢٠٣٦)، وابن حبان (٣٠٣٩)، والبيهقي في «السنن» ٤/٢١-٢٢، والبغوي في «شرح السنة» (١٤٨٢) من طرق، عن الليث بن سعد، به.

وأخرجه بنحوه موقوفاً عبدالرزاق في «المصنف» (٦٢٥٠) من طريق نُبيح بن عبدالله العَنَزي، عن أبي سعيد.

وسيأتي بالأرقام (١١٥٥٢) من طريق حجاج، و(١١٥٥٣)، وانظر (١٠٩٩٧).

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف ٢/٢٩٢.

قال السندي: قوله: «إذا وضعت الجنازة»، أي: الميت على النعش.

قوله: «قالت: قدِّموني»، أي: إلى ما أعد الله تعالى من الكرامة.

قوله: «يا ويلها»: عدل إلى ذٰلك كراهة أن يضيف الويل إلى نفسه. وفي رواية أبي هريرة، قالت: «يا ويلتاه، أين تذهبون بي».

قوله: «لصعق»: قال الحافظ في «الفتح» ٣/١٨٥: أي: لغشي عليه من شدة ما يسمعه، وربما أطلق ذٰلك على الموت. قلنا: ويقال: صَعِقَ الرجل وصُعِقَ. انظر «اللسان» (صعق).

١١٣٧٣ - حدثنا إسماعيل بن محمد، حدثنا عباد بن عباد، حدثنا بشر بن حرب

عن أبي سعيد الخُدْري أَنَّ رسولَ الله ﷺ، أُتي بِضَبٍّ، فَقَلَبَهُ بعودٍ كان في يده ظهره لبطنه فقال: «تاهَ سِبْطٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائيل فإِنْ يَكُنْ فَهُوَ هٰذا»(١).

١١٣٧٤ - حدثنا يونس بن محمد، حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن أبي الخطاب

---

(١) إسناده ضعيف لضعف بشر بن حرب: وهو الأزدي، وبقية رجاله ثقات. عباد بن عباد: هو المهلبي الأزدي، وإسماعيل بن محمد: هو ابن جَبَلَة أبو إبراهيم المعقب السراج، من رجال التعجيل.

وأخرجه ابن سعد ٣٩٦/١ من طريق حماد بن سلمة، عن بشر، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٨٦٧٩) عن معمر، عن أبي عمران الجوني أو غيره ـ شك معمر ـ، عن أبي سعيد، به.

وقد سلف بإسنادٍ صحيح برقم (١١١٤٤)، وفيه قوله: «فما أدري، أي الدواب هي».

وانظر (١١٠١٣).

قال السندي: قوله: «أتي» على بناء المفعول.

قوله: «بعود»: سيجيء [في الرواية رقم (١١٣٧٦)] أنه أمر غيره بالقلب، فكأنه استعمل العود حين القلب بمنزلة من يعين غيره على فعل.

قوله: تاه، أي: ذهب وغاب، أو هلك بالمسخ.

قوله: فإن يكن، أي: باقياً بعد المسخ.

عن أبي سعيد الخـدري أنه قال: «إن رسول الله ﷺ عام تبوك، خطب الناس وهو مسندٌ ظهره إلى نخلة، فقال: «ألا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ وشَرِّ النَّاسِ، إنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ رَجُلاً[1] عَمِلَ في سَبيلِ الله، على ظَهْرِ فَرَسِهِ، أو عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، أو عَلَى قَدَمَيْهِ، حتى يَأْتِيَهُ المَوْتُ. وإنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ رَجُلاً فاجِراً جَرِيئاً[2]، يَقْرَأُ كِتابَ الله لا يَرْعَوِي إلى شيءٍ مِنْهُ»[3].

٤٢/٣

١١٣٧٥ - حدثنا يونس، حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي النَّضر

أنَّ أبا سعيد الخُدْرِي كان يشتكي رِجْلَه، فدخَلَ عليه أخوه[4] وقد جعل إحدى رِجْلَيه على الأُخرى وهو مضطجعٌ، فضربه بيده

---

(١) في (س) و(ظ٤): رجل، وضبب فوقها في (س). وقد سلف التعليق عليها في الرواية (١١٣١٩)، وسيرد على الجادة في الرواية (١١٥٤٩).

(٢) في النسخ الخطية: رجل فاجر جري. والمثبت من (م). وسلف التعليق عليها في الرواية (١١٣١٩)، وسيرد على الجادة كما هو مثبت في الرواية (١١٥٤٩).

(٣) حديث حسن، وهٰذا إسناد ضعيف، علته أبو الخطاب، وهو المصري، وقد سلف الكلام عليه برقم (١١٣١٩). وسلف تخريج الحديث وذكر شواهده هناك. يونس بن محمد: هو المؤدب.

(٤) في «أطراف المسند» لابن حجر ٣٥٦/٦: أخو أبي سعيد كأنه قتادة بن النعمان، لأنه أخوه لأُمه. قلنا: جاء مصرحاً به في رواية عند الطبراني في «الكبير» ١٩/(١٨).

على رِجْله الوَجِعَة، فأوجعه، فقال: أوجعتني، أَوَلَمْ تعلمْ أَنَّ رجلي وَجِعَة؟ قال: بَلَى. قال: فما حَمَلك على ذٰلك؟ قال: أَوَلَمْ تسمعْ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قد نهىٰ عن هٰذه؟[1]

١١٣٧٦ - حدثنا يونس، حدثنا حَمَّاد، يعني ابن زَيْد، قال: حدثنا بشر، قال:

سمعتُ أبا سعيد الخُدْري يقول: أُتي رسولُ الله ﷺ بِضَبٍّ فقال: «اقْلِبُوهُ لِظَهْرِهِ». فَقُلِبَ لظهره ثم قال: «اقْلِبُوهُ لِبَطْنِهِ» فَقُلِبَ

---

(١) مرفوعه صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو النضر - وهو سالم بن أبي أمية القرشي - لم يسمع من أبي سعيد، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. يونس: هو ابن محمد بن مسلم البغدادي، وليث: هو ابن سعد.

وأخرجه بنحوه الطبراني في «الكبير» ١٩/(١٨) بإسنادٍ ضعيفٍ من طريق سعيد بن الحارث، عن عبيد بن حنين، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١٠٠، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا النضر لم يسمع من أبي سعيد.

وله شاهد من حديث جابر عند مسلم (٢٠٩٩) (٧٢) و(٧٣)، وسيأتي ٣/٢٩٧-٢٩٨، ولفظه عند مسلم: أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد، وأن يرفع رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره.

ويعارضه حديث عبدالله بن زيد الأنصاري المازني عند البخاري (٤٧٥)، ومسلم (٢١٠٠) (٧٥)، وسيأتي (١٦٤٣٠)، ولفظه عند البخاري: أنه رأى النبي ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى.

قلنا: وقد ذكر الحافظ في «الفتح» ١/٥٦٣ أن النهي يحمل حيث يخشى أن تبدو العورة، والجواز حيث يؤمن ذٰلك.

لبطنه فقال: «تاهَ سِبْطٌ مِمَّنْ غَضِبَ الله عَلَيْهِمْ مِنْ بَني إسرائِيلَ، فإنْ يَكُ فَهُوَ هٰذا، فإنْ يَكُ فَهُوَ هٰذا، فإنْ يَكُ فَهُوَ هٰذا»[1].

١١٣٧٧ - حدثنا أبو سعيد، حدثنا جَهْضَم، يعني اليَمامي، حدثنا محمد بن إبراهيم، عن محمد بن زَيْد، عن شَهْر بن حَوْشَب

عن أبي سعيد قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ، عن شِرَاء ما في بُطُونِ الأنعام حتى تَضَعَ، وعَن[2] ما في ضُرُوعها إلا بكَيْل، وعن شِرَاء العبد وهو آبِقٌ، وعن شراء المغانم حتى تُقْسَمَ، وعن شراء الصَّدقات حتى تُقْبَضَ، وعن ضَرْبَةِ الغائِص[3].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف بشر: وهو ابن حرب الأزدي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. يونس: هو ابن محمد المؤدب البغدادي.

وقد سلف برقم (١١٣٧٣)، وانظر (١١٠١٣).

(٢) لفظ: «وعن»، ساقط من (م).

(٣) إسناده ضعيف جداً لجهالة محمد بن إبراهيم: وهو الباهلي، ومحمد بن زيد: وهو العبدي، ولضعف شهر بن حوشب، وجهضم اليمامي: وهو ابن عبدالله بن أبي الطفيل ثقة، إلا أن حديثه منكر فيما روى عن المجهولين، وهٰذا منها. أبو سعيد: هو عبدالرحمٰن بن عبدالله بن عبيد البصري، مولى بني هاشم.

وأخرجه عبدالرزاق (١٤٩٢٣)، وابن أبي شيبة مطولاً ومختصراً ٣/١٨٩ و٦/١٣١، ١٢/٤٣٦، والترمذي (١٥٦٣)، وابن ماجه (٢١٩٦)، وأبو يعلى (١٠٩٣)، والدارقطني في «السنن» ٣/١٥، والبيهقي في «السنن» ٥/٣٣٨ من طرق عن جهضم، به. وقال الترمذي: هٰذا حديث غريب.

وأخرجه عبدالرزاق (١٤٣٧٥) من طريق محمد بن زيد، به. وقال البيهقي: وهٰذه المناهي وإن كانت في هٰذا الحديث بإسنادٍ غير قوي، فهي داخلة في بيع =

١١٣٧٨ - حدثنا حسن، حدثنا ابنُ لَهِيعة، حدثنا أبو الأَسْوَدِ، عن عُرْوة عن أبي سعيد الخُدْري، أَنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى أنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ في نَعْلٍ واحدةٍ، أو في خُفٍّ واحد[1].

١١٣٧٩ - حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، عن سعيد بن أبي سعيد الخدري

= الغَرَر الذي نهي عنه في الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ.

قلنا: قد ثبت النهي عن بيع الغرر في حديث أبي هريرة عند مسلم (١٥١٣)، وقد سلف ٢/٢٥٠، وانظر حديث ابن عمر السالف برقم (٤٤٩١).

قال السندي: قوله: «إلا بكيل»: كأن المراد إلا بعد أن يجلب فيصلح لحلول الكيل فيه كما يدل عليه السوق، فإن الحديث مسوق للنهي عن الغرر.

قوله: «وعن ضربة الغائص»: هو أن يقول: أغوص في البحر غوصة بكذا، فما أخرجته فهو لك.

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة: وهو عبدالله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. حسن: هو ابن موسى الأشيب، وأبو الأسود: هو محمد بن عبدالرحمن بن نوفل، وعروة: هو ابن الزبير.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٨٥٢) من طريق أسد بن موسى، عن ابن لهيعة، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/١٣٩، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، ورجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني في «الأوسط».

قلنا: وقد سلف في مسند عبدالله بن عباس برقم (٢٩٤٨)، وذكرنا هناك الأحاديث الصحيحة التي تشهد له.

عن أبيه، أنَّه شكا[1] إلى رسول الله ﷺ حاجته، فقال رسول الله ﷺ: «اصْبِرْ أبا سَعِيدٍ[2]، فإنَّ الفَقْرَ إلى مَنْ يُحِبُّني مِنْكُمْ، أَسْرَعُ مِنَ السَّيْلِ من[3] أَعْلَى الوادِي، ومِنْ أَعْلَى الجَبَلِ إلى أَسْفَلِهِ»[4].

---

(١) في (ظ٤): عن سعيد بن أبي سعيد أن أبا سعيد الخدري شكا.

(٢) في (ق): يا أبا سعيد، وهي نسخة في (س).

(٣) في (م): على.

(٤) إسناده ضعيف لإرساله فيما ذكر البيهقي في «الشعب» (١٤٧٣) فإن عمرو بن الحارث المصري لم يثبت سماعه من سعيد بن أبي سعيد الخدري، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن أبي سعيد، لم يرو عنه غير اثنين، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (١٤٧٣) من طريق بحر بن نصر، عن عمرو بن الحارث، به. وقال: هٰذا مرسل.

وفي الباب عن عبدالله بن المغفَّل عند الترمذي (٢٣٥٠)، والبيهقي في «الشعب» (١٤٧١)، وإسناده ضعيف.

وعن أنس بن مالك عند البزار (٣٥٩٥)، والبيهقي في «الشعب» (١٤٧٠)، وفي إسناده بكر بن سُلَيم الصواف، وقد تفرد به، وفيه كلام.

وعن أبي ذر عند الحاكم ٤/٣٣١، وفي إسناده عبدالله بن أبي طلحة من رجال مسلم، ولكن لم يثبت سماعه من أبي ذر، ومع ذٰلك صححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!

وعن ابن عباس عند البيهقي في «السنن» ٦/١١٩، وفي إسناده الحسين بن قيس الرحبي، ولقبه حنش، وهو متروك.

قال البيهقي في «الشعب» ٢/١٧٥: فإن صَحَّ شيء من هٰذه الأحاديث، فإنما =

١١٣٨٠ - حدثنا سُرَيْج[١] بن النُّعمان، حدثنا حَمَّاد، عن الحَجَّاج، عن عطية بن سَعْد

عن أبي سعيد الخُدْرِي قال: افتخر أهل الإِبِلِ عند رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «السَّكِينَةُ والوَقَارُ في أَهْلِ الغَنَمِ، والفَخْرُ والخُيَلاءُ في أَهْلِ الإِبِلِ»[٢].

= هو زهادته ﷺ في الدنيا واختياره الآخرة على الأولى لعلمه بمعايب الدنيا فلم يرضها لنفسه ولا لمن يحبه من أمته، أعاذنا الله من فتنة الدنيا وعذاب الآخرة برحمته.

وقال السندي: قوله: «فإن الفقر...»؛ لأن المحبة لا تتم إلا بالمجانسة.

قلنا: ويناقض هٰذه الأحاديث الضعيفة أحاديث صحيحة ثابتة عن الرسول ﷺ، وفيها الاستعاذة من الفقر وقرنه مع الكفر، ومحبة الله سبحانه وتعالى للغني التقي، وامتداح المال المكتسب من طرق مشروعة، وامتداح فاعل ذٰلك إذا كان رجلاً صالحاً ينفق منه على نفسه وعياله وعلى الفقراء والمحتاجين، وأن اليد العليا وهي المنفقة خير من اليد السفلى وهي الآخذة، وعدَّ من يكتسب المال من حِلِّه ويتقي فيه ربه ويصل رحمه، ويعلم أن فيه لله حقاً عدَّه بأفضل المنازل. انظر حديث عائشة في البخاري (٦٣٧٧)، ومسلم (٥٨٩)، وحديث عمرو بن العاص عند أحمد ٤/١٩٧ و٢٠٢، وحديث عبدالله بن عمر عند البخاري (٧٥٢٩)، ومسلم (٨١٥)، وحديث أبي كبشة الأنماري عند الترمذي (٢٣٢٦)، وحديث أنس بن مالك عند ابن حبان (١٠٢٣)، وحديث أبي هريرة عند ابن حبان أيضاً (١٠٣٠)، وحديث سعد بن أبي وقاص عند مسلم (٢٩٦٥)، وحديث أبي بكرة عنده أيضاً (١٠٢٨)، وحديث أبي ذر عنده أيضاً (١٠٠٦).

(١) في (م): شريح، وهو تصحيف.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف الحجاج: وهو ابن =

١١٣٨١ - حدثنا إسماعيل بن عُمَر أبو المُنْذِر، حدثنا داود بن قَيْس الفَرَّاء، حدثنا عياض بن عبدالله بن سَعْد[١] بن أبي سَرْح

عن أبي سعيد الخُدْرِي قال: كانَ رسولُ الله ﷺ، إذا خَرَجَ يَوْمَ العِيْدِ، يومَ الفِطْر، صَلَّى بالنَّاسِ تَيْنِكَ الرَّكْعَتَيْن، ثم سَلَّمَ وقام، فاستقبلَ النَّاسَ وهم جُلُوس، فقال: «تَصَدَّقُوا» ثَلاثَ مرَّاتٍ. فكان أكثرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّساءُ بالقُرْطِ وبالخَاتَمِ وبالشيءِ، فإنْ كان لرسولِ الله ﷺ حاجةٌ أن يَضْرِبَ على النَّاسِ بَعْثاً ذَكَرَهُ لهم، وإلا انصرف[٢].

١١٣٨٢ - حدثنا عبدالصَّمد، حدثنا حَمَّاد، عن ثابت، عن أبي نَضْرة

عن أبي سعيد: أنَّ النبيَّ ﷺ بَزَقَ في ثوبه، ثم دَلَكَهُ[٣].

= أرطاة، وعطية بن سعد: وهو العَوْفي، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. سريج بن النعمان: هو الجوهري، وحماد: هو ابن سلمة.

وسيأتي برقم (١١٩١٨)، وسنخرجه هناك، ونذكر شواهده.

(١) في (ص): سعيد، وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، إسماعيل بن عمر، وداود بن قيس من رجاله.

وقد سلف برقم (١١٣١٥)، وانظر (١١٠٥٩).

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، وإرساله، ثابت: وهو ابن أسلم البناني لم يذكروا في كتب الرجال سماعه من أبي نضرة: وهو المنذر بن مالك العبدي.

وقد أعل الدارقطني هٰذا الإسناد في «العلل» ٤/الورقة ٥ فقال: وفيه وهم، والصواب: عن ثابت، عن رجل، عن أبي نضرة، مرسلاً. =

١١٣٨٣ - حدثنا عارم، حدثنا سعيد بن زَيْد، قال: حدثنا عليُّ بن الحَكَم قال: حَدَّثنا أبو نَضْرَة

عن أبي سعيد ورفَعه إلى النبي ﷺ أنه قال: «إذا أوهم[١] الرَّجُلُ في صَلاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ أزادَ أَمْ نَقصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»[٢].

= وأخرجه أبو داود (٣٨٩)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» ١/٢٣، عن موسى بن إسماعيل، وابن شبة في «تاريخ المدينة» ١/٢٣ عن عفان، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي نضرة، مرسلاً.

وأخرجه أبو داود (٣٩٠)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» ١/٢٣ عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ بمثله.

قلنا: ومن طريق حميد عن أنس أخرجه البخاري (٢٤١)، ولفظه: بزق النبي ﷺ في ثوبه.

وقد سلف نحوه في مسند أبي هريرة (٧٥٣١)، وانظر حديث ابن عمر السالف برقم (٤٥٠٩).

(١) في (ق): وهم.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن، سعيد بن زيد: هو ابن دِرْهم الأزدي، أخو حماد بن زيد، مختلف فيه، فقد وثقه ابن معين، وقال أحمد: ليس به بأس، وقال مسلم بن إبراهيم: صدوق، حافظ، وضعفه يحيى بن سعيد القطان والجوزجاني وأبو حاتم والنسائي، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، عارم: هو محمد بن الفضل السدوسي، وعلي بن الحكم: هو البُنَاني، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك العَبْدِي.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٨٧٢)، والطبراني في «الكبير» (٥٤٤٠) من طريق عارم، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف نحوه مطولاً برقم (١١٠٨٢).

١١٣٨٤ - حدثنا محمد بن الصَّبَّاح، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن سُهَيْل، عن سعيد بن عبدالرحمٰن بن مُكْمِل، عن أيوب بن بشير[١] الأنصاري

عن أبي سعيد الخُدْري قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يكونُ لأَحَدٍ ثَلاثُ بناتٍ، أَوْ ثَلاثُ أَخَواتٍ، أَوْ ابْنَتَانِ، أَو أُخْتانِ، فَيَتَّقِي الله فِيهِنَّ، ويُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ»[٢].

---

(١) في (م): بشر، وهو تحريف.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لجهالة سعيد بن عبدالرحمٰن بن مكمل، فقد روى عنه اثنان، ولم يوثقه غير ابن حبان، ثم إنه قد اختلف في إسناده كما سيأتي في التخريج. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. محمد بن الصبَّاح: هو الدولابي، وإسماعيل بن زكريا: هو الخُلْقاني، وسهيل: هو ابن أبي صالح السَّمَّان.

وأخرجه أبو داود (٥١٤٨) من طريق جرير، والبيهقي في «الآداب» (٢٧) من طريق علي بن عاصم، وابن أبي شيبة ٥٥٢/٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٩) من طريق عبدالعزيز بن محمد، ثلاثتهم عن سهيل، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٩١٢) عن قتيبة، عن عبدالعزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن سعيد بن عبدالرحمٰن، عن أبي سعيد، به، دون ذكر أيوب بن بشير.

وروي من طريق أيوب بن بشير، عن سعيد الأعشى، عن أبي سعيد.

أخرجه كذٰلك الحميدي (٧٣٨)، والترمذي (١٩١٦)، وابن حبان (٤٤٦) من طريق سفيان بن عيينة، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص٧١ من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن سهيل، عن أيوب بن بشير، عن سعيد الأعشى، عن أبي سعيد، به. وقال الترمذي: حديث غريب.

وسيأتي بنحوه برقم (١١٩٢٤). =

١١٣٨٥ - حدثنا محمد بن عبدالله بن الزُّبير، قال: حدثنا عبيدالله بن عبـدالله بن مَوْهَب، قال: حَدَّثني عَمِّي، يعني عبيدالله بن عبـدالرحمٰن بن مَوْهَب، عن مولى لأبي سعيد الخُدْري قال: بينما أنا مع أبي سعيد الخُدْرِي مع رسولِ الله ﷺ، إذ دَخَلْنا المسجد، فإذا رجلٌ جالسٌ في وسط المسجد، محتبياً[١] مشبكٌ[٢] أصابعه بعضِها في بعض، فأشار إليه رسولُ الله ﷺ، فلم يَفْطَنِ الرَّجلُ لإشارةِ رسولِ الله ﷺ، فالتفت[٣] إلى أبي سعيد فقال: ٤٣/٣

«إذا كانَ أَحَدُكُمْ في المَسْجِدِ، فلا يُشَبِّكَنَّ، فإنَّ التَّشْبيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وإنَّ أَحَدَكُمْ لا يَزَالُ في صلاةٍ ما دامَ[٤] في المَسْجِدِ

= قلنا: ومتن الحديث صحيح لأحاديث الباب.

فعن ابن عباس، سلف برقم (٢١٠٤).

وعن أنس عند مسلم (٢٦٣١)، وسيرد ٣/١٥٦.

وعن جابر، سيرد ٣/٣٠٣.

وعن عقبة بن عامر، سيرد ٤/١٥٤.

وعن عوف بن مالك، سيرد ٦/٢٧.

وعن عائشة عند البخاري (١٤١٨)، ومسلم (٢٦٢٩)، سيرد ٦/٣٣.

وعن أبي هريرة، سلف (٨٤٢٥).

وعن أم سلمة، سيرد ٦/٢٩٣.

(١) في هامش (س): محتب، نسخة.

(٢) رفع مشبك على أنه خبر، إن كان «جالس» صفة، أو خبر بعد خبر إن كان «جالس» خبراً، ويحتمل أنه منصوب على الحالية ومضاف إلى ما بعده إضافة لفظية، قاله السندي.

(٣) في (م) زيادة: رسول الله ﷺ.

(٤) في (ظ٤): ما كان.

حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ»[1].

١١٣٨٦ ـ حدثنا سُرَيج، حدثنا أبو عَوَانة، عن أبي إسحاق، عن الأَغَرِّ أبي مُسْلم قال:

أشهد على أبي سعيد وأبي هريرة، أنهما شهدا على النبي

---

(١) إسناده ضعيف على خطأ فيه، عبيدالله بن عبدالله بن موهب، قال أحمد والشافعي: لا يعرف، وقال ابن القطان الفاسي: مجهول الحال، وعبيدالله بن عبدالرحمٰن بن موهب، ليس بالقوي، ومولى أبي سعيد لم نعرفه.

وقول عبيدالله بن عبدالله بن موهب: حدثني عمي، يعني عبيدالله بن عبدالرحمٰن بن موهب، خطأ، إذ إن عبيدالله بن عبدالله هو عم عبيدالله بن عبدالرحمٰن، كما سيأتي على الصحيح في الرواية رقم (١١٥١٢).

وقد أشار الحافظ في «الفتح» ١/٥٦٦ إلى هٰذا الحديث، وقال: وفي إسناده ضعيف ومجهول.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٥، وقال: رواه أحمد، وإسناده حسن!

وسيأتي برقم (١١٥١٢).

وفي الباب حديث كعب بن عجرة الآتي ٤/٢٤٢، وهو ضعيفٌ قال الحافظ في «الفتح» ١/٥٦٦: في إسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه.

قلنا: وقد وردت أحاديث صحيحة في جواز تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، منها:

حديث عبدالله بن عمرو، السالف برقم (٦٥٠٨).

وحديث أبي موسى عند البخاري (٤٨١).

وحديث أبي هريرة عند البخاري (٤٨٢).

وانظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر ١/٥٦٥-٥٦٧.

ﷺ، أنهُ قال: «إنَّ الله يُمْهِلُ حَتَّى إذا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ هَبَطَ، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سائِلٍ فَيُعْطى، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ مِنْ ذَنْبٍ، هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيُسْتَجابُ لَهُ؟»(١).

١١٣٨٧ - حدثنا حسين بن محمد، حدثنا أيوب بن جابر، عن عبدالله بن عِصْمة الحَنَفي

عن أبي سعيد الخُدْري قال: صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ النبيِّ ﷺ، فجعل يَرْكَعُ قبل أن يركع، ويَرْفَعُ قَبْلَ أنْ يَرفَع، فلما قضىٰ النبيُّ ﷺ الصَّلاة، قال: «مَنْ فَعَلَ هٰذا؟» قال: أنا يا رسول الله، أحببت أن أعلم، تعلم ذٰلك أم لا؟ فقال(٢): «اتَّقُوا خِدَاجَ الصَّلاةِ إذا ركَعَ الإمامُ فارْكَعُوا، وإذا رَفَعَ فارْفَعُوا»(٣).

---

(١) حديث صحيح، أبو عوانة: وهو وضاح بن عبدالله اليشكري - وإن سمع من أبي إسحاق: وهو السَّبيعي بعد الاختلاط - قد توبع، ثم إن عفان قد رواه عن أبي عوانة كما سلف في مسند أبي هريرة ٢/٣٨٣، وقال عقب الحديث: كان أبو عوانة حدثنا بأحاديث عن أبي إسحاق، ثم بلغني بَعْدُ أنه قال: سمعتها من إسرائيل، وأحسب هٰذا الحديث فيها. قلنا: وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. سريج: هو ابن النعمان الجوهري، والأغر أبو مسلم: هو المديني، نزيل الكوفة.

وقد سلف في مسند أبي سعيد الخدري برقم (١١٢٩٥)، وفي مسند أبي هريرة برقم (٨٩٧٤).

(٢) في (ظ٤): قال.

(٣) إسناده ضعيف لضعف أيوب بن جابر: وهو ابن سيار الحنفي اليمامي، وعبدالله بن عصمة الحنفي: هو أبو علوان، اختلف في اسم أبيه: عصمة أو =

١١٣٨٨ ـ حدثنا سُرَيْج وعَفَّان قالا: حدثنا حَمَّاد، وقال عفان: أخبرنا الحَجَّاج، عن عطية بن سَعْد

= عُصْم، وقد رجح الإمام أحمد: عُصْم بدون هاء ـ وقد سلف الكلام في ذٰلك في الرواية رقم (١١١٢٢)، وانظر (٤٧٩٠) ـ، وقد تفرد بهٰذا الحديث، وهو ممن لا يحتمل تفرده، فقد قال ابن حبان في «المجروحين» ٥/٢: منكر الحديث جداً على قلة روايته، وقال ابن عدي: أنكرت أحاديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطىء كثيراً. ووثقه ابن معين، وقال أبو زرعة: ليس به بأس، قلنا: يعني فيما لم ينفرد به، فقد روي هٰذا الحديث بغير هٰذا اللفظ بإسناد صحيح كما سيأتي. حسين بن محمد: هو ابن بهرام المروذي.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٥١٣) من طريق قتيبة بن سعيد، عن أيوب بن جابر، بهٰذا الإسناد.

وقال: لم يرو هٰذا الحديث عن عبدالله بن عصم إلا أيوب بن جابر، تفرد به قتيبة.

قلنا: قتيبة قد توبع كما في هٰذا الإسناد، ولكن الحمل فيه على تفرد أيوب بن جابر عن عبدالله بن عصم، وتفرد ابن عصم عن أبي سعيد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧٧/٢، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الأوسط»، وفيه أيوب بن جابر، قال أحمد: حديثه يشبه حديث الصدق، وقال ابن عدي: حديثه يحمل بعضه بعضاً وضعفه ابن معين وجماعة.

قلنا: لم نجد ترجمته في مطبوع ابن عدي، وقد نقل الذهبي في «الميزان» عن ابن عدي قوله: أنكرت أحاديثه.

ومتابعة الإمام في الصلاة لها شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٤) (٨٦)، وقد سلف ٣٤١/٢ ولفظه عند البخاري: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً =

عن أبي سعيد الخُدْرِي أنه قال: سألتُ النبيَّ ﷺ، أو سأله رجل فقال: يا رسولَ الله، إنَّ الذئبَ قَطَعَ ذَنَبَ شاةٍ لي، فأُضَحِّي بها؟ قال: «نَعَمْ»، وقال عَفَّان: عن ذَنَبِ شاةٍ له، فقطَعها الذِّئْبُ فقال: أُضحِّي بها؟ قال: «نَعَمْ»[1].

١١٣٨٩ ـ حدثنا عَفَّان، حدثنا حَمَّاد بن سَلَمة، عن الجُرَيْرِي، عن أبي نَضْرَة

عن أبي سعيد الخُدْرِي، أَنَّ رسولَ الله ﷺ، سأل ابنَ صائد

= فصلوا جلوساً أجمعون».

وفي الباب من حديث أنس عند البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١) (٧٧)، وسيرد ٣/١١٠.

وحديث عائشة عند البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢) (٨٢)، وسيرد ٦/٥١.

قال السندي: قوله: أحببت أن أعلم، تعلم ذلك أم لا: كأنه سمع قوله ﷺ: «إني لأراكم من وراء ظهري»، فتعمد ذلك ليظهر له أنه هل علم النبي ﷺ بفعله ذلك أم لا، فيظهر له تصديق قوله بمعاينة دليله، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده ضعيف لضعف الحجاج: وهو ابن أرطاة، وعطية بن سَعْد: وهو العَوْفي، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. سريج: هو ابن النعمان الجوهري، وعفان: هو ابن مسلم الصفار، وحماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٨٩٩)، وأبو يعلى (١٠١٥) من طريقين عن حماد، به.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٩/٢٨٩ من طريق أبي معاوية، عن الحجاج بن أرطاة، عن شيخ من أهل المدينة عن أبي سعيد، به.

وقد سلف برقم (١١٢٧٤).

عن تُرْبة الجَنَّة، فقال: دَرْمَكَةٌ بيضاءُ، مِسْكٌ خالِصٌ. قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «صَدَق»(١).

١١٣٩٠ ـ حدثنا سُريج، حدثنا حمّاد، عن الجُريري، عن أبي نَضْرة

عن أبي سعيد الخُدْرِي قال: حَجَجْنا، فنزلنا تحت شجرة، وجاء ابنُ صائدٍ، فنزل في ناحيتها، فقلتُ: إنا لله(٢) ما صبَّ هٰذا علي! قال: فقال: يا أبا سعيد، ما ألقى من الناس وما يقولون لي؟! يقـولون: إني الدجال! أما سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول: «الدَّجَّالُ لا يُولَدُ لَهُ، ولا يَدْخُلُ المَدِينَةَ ولا مَكَّةَ؟» قال: قلتُ: بلى. وقال: قَدْ وُلِدَ لي، وقد خرجتُ من المدينة، وأنا أُريد مكة، قال أبـو سعيد: فكأني رَقَقْتُ له، فقال: والله إنَّ أعلمَ النَّاسِ بمكانه لأَنا. قال: قلتُ: تَبّاً لك سائرَ اليوم(٣).

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح. عَفَّان: هو ابن مسلم الصَّفَّار، والجريري: هو سعيد بن إياس، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك العبدي العَوَقي.

وأخرجه البيهقي في «البعث والنشور» (٢٨٦) من طريق عفان، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١١٠٠٢) وتكلمنا عليه هناك.

(٢) وقع في (ق): آمنا بالله، وجاء في هامشها ما نصه: نسخة الأصل: إنا لله.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، سُرَيج: هو ابن النعمان، وحمـاد: هو ابن سلمـة، وسمـاعـه من الجُـريري ـ وهو سعيد بن إياس ـ قبل الاختلاط، أبو نضرة: هو المنذر بن مالك العبدي. =

١١٣٩١ - حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: أخبرنا مالك، عن عبدالرحمٰن بن عبدالله، عن أبيه

عن أبي سعيد الخُدْري قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مالِ المَرْءِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بها شَعَفَ الجِبَالِ، ومَواقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ»[1].

١١٣٩٢ - حدثنا إسحاق، حدثنا مالك، عن عبدالرحمٰن بن عبدالله بن عبدالرحمٰن بن أبي صَعْصَعَة الأنصاري، عن أبيه

عن أبي سعيد الخُدْرِي، أن رجلاً قال: يا رسولَ الله، إن

= وأخرجه مطولاً مسلم (٢٩٢٧) (٩١) من طريق سالم بن نوح، عن الجريري، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١١٢٠٩).

قال السندي: قوله: ما صَبّ: بفتح صاد، وتشديد، أي: أيُّ شيء أوقع هٰذا البلاء عليَّ.

أما سمعتَ: بالخطاب.

بمكانه، أي: بمكان الدجال.

تبّاً لك: دعاء عليه بالهلاك حيث شبه الأمر عليه.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. عبدالرحمٰن بن عبدالله: هو ابن عبدالرحمٰن بن أبي صعصعة.

وهو في «موطأ» مالك ٢/٩٧٠، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٩) و(٣٣٠٠) و(٧٠٨٨)، وأبو داود (٤٢٦٧)، والنسائي ٨/١٢٣-١٢٤، وابن حبان (٥٩٥٨)، والخطابي في «العزلة» ص٦٥-٦٦، والبغوي في «شرح السنة» (٤٢٢٧).

وقد سلف برقم (١١٠٣٢).

لي جاراً يقوم الليل، ولا يقرأ إلا: ﴿قُل هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ كأنه يُقَلِّلُها، فقال النبيُّ ﷺ: «والذي نَفْسِي بِيَدِهِ، إنَّها لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ»[(١)].

١١٣٩٣ - حدثنا إسحاق والخزاعي، أخبرنا مالك، عن عبدالرحمن بن عبدالله، عن أبيه. وقال الخُزَاعي: ابن عبدالرحمن بن أبي صَعْصَعَةَ، عن أبيه أنه أخبره

أَنَّ أبا سعيد الخُدْرِي قال له: إني أراك تُحِبُّ الغَنَمَ والبادية، فإذا كنتَ في غَنَمِك أو باديتك فَأَذَّنْتَ بالصَّلاة، فارْفَعْ صوتَكَ بالنِّداءِ، فإنَّه «لا يسمع صَوْتَ المُؤَذِّن»، وقال الخُزَاعي: «لا يَسْمَعُ مَدَى صوتِ المؤذِّنِ جِنٌّ ولا إنْسٌ ولا شَيْء إلا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيامَةِ». قال أبو سعيد: سَمِعْتُهُ من رسولِ الله ﷺ[(٢)].

١١٣٩٤ - حدثنا إسحاق، قال: أخبرني مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخُدْرِي

---

(١) إسناده صحيح كسابقه.
وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص١٤٢ عن إسحاق، بهذا الإسناد.
وقد سلف بالأرقام (١١٣٠٦) و(١١٠٥٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة وأبيه فمن رجال البخاري، وإسحاق: وهو ابن عيسى ابن الطباع، فمن رجال مسلم، وقد توبع. الخزاعي: هو منصور بن سَلَمة.
وقد سلف بالأرقام (١١٣٠٥) و(١١٠٣١).

٤٤/٣ عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كانَ أَحَدُكُم يُصَلِّي فلا يَدَعْ أَحداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ[1] ما اسْتَطَاعَ، فإنْ أَبى فَلْيُقاتِلْهُ، فإنَّما هُوَ شَيْطَانٌ»[2].

١١٣٩٥ - حدثنا إسحاق، حدثنا عبدالرحمٰن، يعني ابن زيد، عن أبيه، عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ الوِتْرَ، أو نَامَ عَنْها، فَلْيُصَلِّها[3] إذا ذَكَرَها، أو إذا أَصْبَحَ»[4].

١١٣٩٦ - حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا عبدالرحمٰن بن زَيْد، عن أبيه، عن عطاء بن يَسَار

عن أبي سعيد الخُدْرِي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ، فلا تَدَعُوهُ ولَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جرعةً مِنْ ماءٍ، فإنَّ

---

(١) في (ظ٤): وليرد، وهي نسخة في هامش (ق).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجـالـه ثقات رجال الشيخين غير إسحاق: وهو ابن عيسى ابن الطباع، وعبدالرحمٰن بن أبي سعيد، كلاهما من رجال مسلم.

وقد سلف برقم (١١٢٩٩).

(٣) في (ق) و(ظ٤): فليصليها.

(٤) حديث صحيح، عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم - وإن يكن ضعيفاً - متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسحاق - وهو ابن عيسى المعروفُ بابن الطباع -، فمن رجال مسلم.

وقد سلف برقم (١١٢٦٤).

اللهَ وملائكتَهُ يُصَلُّونَ على المُتَسَحِّرِينَ»[1].

١١٣٩٧ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شُعْبة قال: سَمِعْتُ العلاءَ بنَ عبدالرحمٰن يحدِّث عن أبيه قال:

سألتُ أبا سعيد الخُدْري عن الإزار فقال: على الخبير سَقَطْتَ، قال رسولُ الله ﷺ: «إِزْرَةُ المُسْلِمِ[2] إلى نِصْفِ السَّاق، ولا حَرَجَ - أو لا جُناحَ - فيما بَيْنَهُ وبَيْنَ الكَعْبَيْنِ، فما كانَ أَسْفَلَ مِنْ ذٰلكَ فَفِي النَّارِ، مَنْ جَرَّ إزارَهُ بَطَراً لَمْ يَنْظُرِ الله إليه»[3].

١١٣٩٨ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شُعْبة، حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد

عن أبي سعيد الخُدْري، عن رسول الله ﷺ وقال مَرَّةً أخرى: أحسبه عن أبي سعيد أنه قال: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنَّانٌ، ولا عاقٌّ، ولا مُدْمِنٌ»[4].

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف عبدالرحمٰن بن زيد: وهو ابن أسلم العدوي، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. إسحاق بن عيسى: هو ابن الطباع البغدادي.

وقد سلف برقم (١١٠٨٦).

(٢) في (س)، وهامش (ص): المؤمن، وفي هامش (س): المسلم، وعليها علامة الصحة، وانظر حاشيتنا رقم (٢) ص٥١.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وقد سلف برقم (١١٠١٠).

(٤) حديث حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد: =

١١٣٩٩ - حدثنا محمدُ بنُ جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي بِشْر، عن أبي المتوكل

عن أبي سعيد الخدري، أنَّ ناساً من أصحاب النبي ﷺ أَتَوا على حيٍّ من أحياء العرب، فلم يُقْرُوهم، فبينا هم كذلك، إذ لُدغَ سَيِّدُ أولئك، فقالوا: هل فيكم دواءٌ أو راق؟[١] فقالوا: إنكم لم تُقْرونا، ولا نفعلُ حتى تَجْعَلُوا لنا جُعْلاً، فجعلوا لهم قطيعاً من شاء، قال: فجعل يَقْرأُ أُمَّ القرآن، ويجمعُ بُزَاقَهُ، ويَتْفُلُ، فَبَرَأَ الرجلُ، فأتوهم بالشاء، فقالوا: لا نأخذُها حتى نسألَ عنها رسولَ الله ﷺ، فسألوا النبيَّ ﷺ عن ذلك، فضحك، وقال: «ما أَدْرَاكَ أنَّها رُقْيَةٌ؟! خُذُوها واضربوا لي فيها بِسَهْمٍ»[٢].

= وهو القرشي، ولانقطاعه، مجاهد - وهو ابن جبر المكي - لم يسمع من أبي سعيد، ذكر ذلك العلائي في «جامع التحصيل» ص٣٣٧، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. شعبة: هو ابن الحجاج.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٨/٢٨٨ من طريق وهب بن جرير، عن شعبة، به.

وقد سلف برقم (١١٢٢٢).

(١) في (س) و(ق) و(ظ٤) و(ص): راقي.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. شعبة: هو ابن الحجاج، وأبو بشر: هو جعفربن أبي وحشية، وأبو المتوكل: هو الناجي علي بن داود، ويقال: ابن دؤاد.

وأخرجه البخاري (٥٧٣٦)، ومسلم (٢٢٠١)، والنسائي في «الكبرى» =

١١٤٠٠ ـ حدثنا محمدُ بنُ جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي بِشْر، عن أبي نَضْرة

عن أبي سعيد الخُدْري، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ الله، ومَنِ اسْتَغْنَى أغْناهُ الله، ومَنْ سَأَلَنا شيئاً فَوَجَدْناهُ، أعْطيناهُ إيَّاهُ»(١).

١١٤٠١ ـ حدثنا محمدُ بنُ جعفر وحَجَّاج قالا: حدثنا شُعبة قال: سمعتُ أبا حمزة يحدث، عن هلال بن حصن قال:

نزلتُ على أبي سعيد الخُدري، فضَمَّني وإياه المجلسُ، قال: فحدَّثَ أنه أصبح ذاتَ يوم، وقد عَصَب على بطنه حَجَراً من

= (٧٥٤٧) و(١٠٨٦٧) ـ وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٠٢٨) ـ، وابنُ ماجه (٢١٥٦)، والدارقطني ٣/٦٤ من طرق عن محمد بن جعفر، بهٰذا الإسناد.

وعلَّقه البخاري عن شعبة بصيغة الجزم عقب الحديث (٢٢٧٦)، فقال: وقال شعبة: حدثنا أبو بشر، سمعت أبا المتوكل... بهٰذا. وقد وصله الترمذي (٢٠٦٤) من طريق عبدالصمد بن عبدالوارث، عن شعبة، به. وإنما ذكره البخاري لأن فيه تصريح أبي بشر بالسماع من أبي المتوكل، كما ذكر الحافظ في «الفتح» ٤/٤٥٥. قال الترمذي: هٰذا حديث صحيح.

وسلف برقم (١٠٩٨٥) وذكرنا هناك مكرراته وشرحه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نَضْرة ـ وهو المنذر بن مالك بن قُطَعة العَبْدي العَوَقي ـ فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري تعليقاً. شعبة: هو ابن الحجاج، وأبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية.

وأخرجه الطيالسي (٢١٦١) عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٠٩٨٩)، وانظر ما بعده، و(١١٨٩٠) و(١١٨٩١).

الجوع، فقالت له امرأتُه أو أمه: ائت النبي ﷺ فاسأله[1]، فاسأله، فقد أتاه فلان، فسأله، فأعطاه، وأتاه فلانٌ، فسأله، فأعطاه، فقال: قلت: حتى ألتمس شيئاً. قال: فالتمستُ، فأتيته، قال حجّاج: فلم أجد شيئاً، فأتيتُه وهو يخطبُ، فأدركتُ من قوله وهو يقول: «مَن اسْتَعَفَّ يُعِفُّهُ الله، ومَنْ اسْتَغْنَى يُغْنِهِ الله، ومَنْ سَأَلَنا إمَّا أَنْ نَبْذُلَ لَه، وإمَّا أنْ نُواسِيَه - أبو حمزة الشَّاكّ -، ومَنْ يَسْتَعِفُّ عَنَّا أو يَسْتَغْنِي أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّنْ يَسْأَلُنا» قال: فرجعتُ، فما سألتُه شيئاً، فما زال اللهُ عز وجل يرزُقُنا، حتى ما أعلمُ في الأنصار أهلَ بيتٍ أكثرَ أموالاً منّا[2].

---

(١) في (ق) و(ظ٤): فسَلْه.

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف، هلال بن حصن - وهو أخو بني قيس بن ثعلبة - لم يذكروا في الرواة عنه غير أبي حمزة وقتادة، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وهو من رجال «تعجيل المنفعة»، وأبو حمزة - وهو عبدالرحمٰن بن عبدالله، ويقال: ابن أبي عبدالله المازني البصري، جار شعبة، وإن لم يرو عنه غير شعبة ويونس بن أبي الفرات، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان - متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. حجّاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور، وشعبة: هو ابن الحجاج.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢١١ عن محمد بن جعفر غندر، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٢١١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٦، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/٢٠٣، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٠٤)، من طرق عن شعبة، به. وقد تصحف أبو حمزة في مطبوع بعض المصادر إلى أبي جمرة، وحصن إلى حصين.

=

١١٤٠٢ - حدثنا حسينُ بنُ محمد، حدثنا شعبة، قال: أنبأني أبو حمزة قال: سمعتُ هلال بن حصن أخا بني قيس بن ثعلبة، قال: أتيتُ المدينة، فنزلتُ دار أبي سعيد، فذكر الحديث[١].

١١٤٠٣ - حدَّثنا محمد بن جعفر، حدثنا شُعْبة، عن أبي مَسْلَمة[٢] أنه سمع أبا نَضْرَةَ يحدِّث

عن أبي سعيد الخُدْري، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا يَمْنَعَنَّ رجلاً مِنْكُمْ مَخافةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بالحَقِّ إذا رآه أو عَلِمَهُ»[٣].

= وأخرجه بنحوه أبو يعلى (١١٢٩) و(١٢٦٧)، والطبري في «التفسير» (٦٢٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٦ من طرق عن قتادة، عن هلال بن حصن، به.

وسلف قبله وبرقم (١٠٩٨٩) بنحوه بإسناد صحيح.

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف، وهو مكرر ما قبله، حسين بن محمد: هو ابن بهرام المرُّوذي.

(٢) في (ص) و(م): سلمة، وهو تحريف.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نضرة: وهو المنذر بن مالك العبدي، فمن رجال مسلم. أبو مسلمة: هو سعيد بن يزيد البصري.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٨٦٩)، عن النضر بن شُميل، والبيهقي ١٠/٩٠ من طريق يحيى بن أبي بكير، كلاهما عن شعبة، به. وفيه: قال أبو سعيد: فقد حملني ذٰلك على أن ركبت إلى معاوية فملأت أذنيه، ثم رجعت. قلنا: وهٰذه الزيادة ستأتي في الرواية رقم (١١٧٩٣).

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٧٥٧٣) من طريق علي بن عاصم الواسطي =

١١٤٠٤ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شُعْبة، عن أبي مَسْلَمَة أنَّه سَمِعَ أبا نَضْرَةَ يحدِّث

عن أبي سعيد الخُدْرِي، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(١).

بعونه تعالى وتوفيقه تم الجزء السابع عشر من

«مسند الإمام أحمد بن حنبل»

ويليه الجزء الثامن عشر وأوله:

١١٤٠٥ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة....

= عن أبي مسلمة، به. وقرن معه سعيد بن إياس الجُرَيري، وفيه: قال أبو سعيد: حملني هٰذا الحديث أن ركبت إلى معاوية، ووعظته، ثم أقبلت.

وقد سلف برقم (١١٠١٧).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.

وأخرجه أبو يعلى (١٢٢٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٠٠) من طريق عمر بن فارس، عن شعبة، به.

وقد سلف برقم (١١٣٤٤).